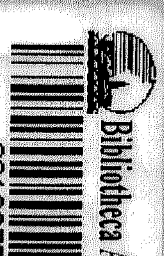
الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي

المستشار عبد الحليم الجندي



دار المعارف



الأخلاق
في الاقتصاد الإسلامي

المستشار عبد الحليم الجندي



دار المعارف

تصميم الغلاف : منال بدران

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج . م . ع

مقدمة

يقتضى الوصف الإسلامى لموضوع هذا الكتاب أن نبدأ بما بدأ به اللّه تعالى وحيه وهو العلم ، وبما وصف به نفسه الملك القدوس السلام . ودينه دين السلام لكل العالم .

وكان طبيعيا أن تتضمن بعض دساتير الدول الإسلامية أن الإسلام دين الدولة ، وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، وأن يتتابع رؤساء الجمهورية فى مصر على التذكير بهذه الخصيصة كمعلم من معالمها ، ويرسم الرئيس جمال عبد الناصر فى كتاب (فلسفة الثورة) صورة دوائر لسياسة الدولة مصرية وعربية وإفريقية وإسلامية ، ثم يقدم كتاب العدالة الاجتماعية وحقوق الفرد سنة ١٩٥٤ ، ويقول : « إن الحل الأول لمشكلة الفرد والجماعة قد جاء به الإسلام » .

« ونقف – نحن العرب والمسلمين – فى هذا الجانب من العالم نشهد الصراع الذى يدور بين هذه المذاهب المادية والمبتدعة ، ونرقب المعارك الناشبة بين الشعوب وحكوماتها حول تلك المذاهب ، فنعجب أشد العجب ، لأن مشكلة الفرد والجماعة التى حيرت بال المفكرين والفلاسفة فى أوربا من قرنين أو قرون ، قد وجدت الحل الصحيح فى بلادنا من ألف وثلاثمائة سنة ، منذ نزل القرآن على محمد بن عبد اللّه يدعو إلى الأخوة الإنسانية ، ويفصل مبادئ العدالة الاجتماعية على أساس من التراحم والتكافل الأخوى ، والإيثار على النفس فى سبيل النفع العام للجماعة من غير طغيان على حرية الفرد ، ولا إذلال له ولا إنكار لذاتيته ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون﴾(١) .

« فليكتف المفكرون بما بذلوا من جهد ولا يبحثوا عن حلول أخرى لمشكلة الفرد والمجتمع .

« إن عندنا الحل – الحل الأول – الذى نزل به الوحى على نبينا منذ ألف وثلاثمائة سنة ، هو الحل الأخير لمشكلة الإنسانية » .

وعندما حاولت جيوش إنجلترا وفرنسا وإسرائيل غزو مصر سنة ١٩٥٦ ، رأيناه يستنهض الأمة للحرب وهو على منبر الأزهر الشريف .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

وفى عام ١٩٧١ أصدر الرئيس السادات دستور مصر الحالى ، وفى النص الأول منه أن مصر جمهورية عربية ، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل لوحدتها الشاملة ، وفى نص المادة الثانية أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، ثم ازداد النص توكيدا بتعديل دستورى جرى عليه استفتاء عام للأمة جعل الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى .

والرئيس حسنى مبارك دائب على استنهاض قوى الأمة وتعميق رقعة التربية الدينية ، والتمكين للغة العربية وإصلاح أحوال التعليم والمعلمين ، وهو حرص على الإسلام يتكرر إعلانه فى الكثير من المناسبات العامة والخاصة ، ومن ذلك قوله لأعضاء مؤتمر الدول الإسلامية سنة ١٩٩٤ وفيهم ملوك الدول ورؤساؤها ووزراؤها وممثلوها ، وقد نيفت على خمسين دولة : « إن التحديات أمامنا خطيرة ، والمسئولية التى نحملها جسيمة ؛ غير أننا لا نملك أن نفرط فى أداء هذا الواجب وحمل الأمانة فى سبيل اللّٰه والأمة ، لا نملك إلا أن نتقدم الصفوف ، ونتصدر الركب ونتحمل المسئولية حتى نسلم الراية إلى الأجيال القادمة عالية خفاقه ، تنحنى أمامها أعتى الجباه .

لا نملك سوى أن ننصر الإسلام ونذود عنه فى مواجهة هذه الأخطار المحدقة من الداخل والخارج ، فهو سندنا وملاذنا وهو عقيدتنا الخالدة ، وهو نبع حضارتنا ، لا نملك إلا أن نعمل ما ملكت أيماننا لتحويل الفرقة إلى وحدة ، والتنازع إلى توافق وتضامن ، والتناحر إلى تعاون وتكامل ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ .

* * *

ويقتضى الوصف الإسلامى لموضوع هذا الكتاب أن نتأخى المنهج القرآنى الذى قعدته أصول الفقه وصيرها العلماء أصولا للفكر . فأفادت الدراسات كل الفائدة من استقراء الواقع والاستنباط منه على مدى قرون خمسة عشر ، وعلى وجه كرة الأرض حيث الحرية والمساواة والعدالة وطن للجميع من مسلمين ومسيحيين ويهود ، ولكل منهم فى وطنه نصيب ، وبازدهار الحضارة ازدهرت الصناعة والزراعة والتجارة ، حتى بلغت أقصى الأرض ما بين المحيطين الهادى والأطلسى أى شرق آسيا وغرب أوربة وفى أفريقية ، وما تزال ساطعة الأضواء فى كل الأرجاء لم تنل منها مائتا عام من تجييش « الصليبيين » جيوشهم إلى أرض الإسلام لاقتلاعه من جذوره من قرون تسعة مضت ، كما لا تنال منها ترهاتهم فى هذه الأيام .

وعلى هذا كانت « تطبيقات » الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وتطبيقات الأئمة من

بعده هى المادة الأولى للكتاب الحالى ، والاقتصاد فى الإسلام كالتجارة عمل وسلوك نبيل دخلت بهما كثرة الأمم فى الإسلام .

وكذلك كانت الأبواب الواردة فى الجزء الأول من هذا الكتاب أبوابا تبادرنا بها إلى الجواب فى موضوعه .

فالأول : خاص بالعلم والسلام لكل العالم وبالاقتصاد الإسلامى .

والثانى : بعنوان بين العقيدة والتطبيق الدقيق . .

والثالث : خاص بحرية السوق وسعر السوق وتدفق السلع .

والرابع : خاص بالتجارة الخارجية وبالربا .

وأجلنا إلى الجزء الثانى خصائص الإسلام التى أبلغت ازدهار المسلمين اوجه ، والرسالة الإسلامية رسالة للبشر كافة ، والزمان كله فى خدمتها ، والله تبارك وتعالى قد وعد بنصرها على الدين كله ، والمسلمون من دينهم على يقين .

* * *

وفى الجزء الثانى جمعنا بين بابين هما الأول والثانى ليرى القارئ أسباب السمو ثم أسباب الهبوط ، ويرى الأسباب الأخيرة مسلطة عليه ليرجع القهقرى فى خصائص مجتمعه وشريعته ، وافدة مع الغزو العسكرى على مدى القرنين الأخيرين من التاريخ الميلادى ، وهما يبدءان من العامين الأخيرين للقرن الميلادى الثامن عشر ، ومع الجيش الغازى جيوش من الغزو الفكرى لكل مرفق من المرافق ، تنزح الأموال إلى خارج أرض المسلمين ، وتفسد أسباب التقدم ولا تعبأ بالتعليم ، وتغلب مصالح الأجانب على المصريين ، وتحاول تدويل مصر أو تفرض الحماية عليها ، ومع ذلك ضربت مصر الأمثال للعالم بتحطيم قيود الاستعمار فى أعقاب الحرب العالمية الأولى بثورة سنة ١٩١٩ ، وكررت انتصارها على الاستعمار فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بثورة سنة ١٩٥٢ ، وبمصر اقتدت دول العالم الثالث كافة ، وبانتصار العاشر من رمضان ١٣٧٣ هـ (أكتوبر ١٩٧٣ م) يبدأ العصر الجديد ، ﴿إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرا﴾[1] .

عبد الحليم الجندى

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٣ .



الجـــزء الأول

﴿وعـد الله الـذيـن آمنـوا منكـم وعملـوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾ قرآن كريم : سورة النور آية : ٥٥

أبواب الجزء الأول



الباب الأول

الفصل الأول

الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾[1] .

(لقد سبق للعرب أن فاقوا العالم فى مرحلتين طويلتين من مراحل التقدم نحو ألفى سنة قبل أيام اليونان والرومان ، ثم فى العصور الأخيرة ، وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن تقود العالم فى المستقبل القريب أو البعيد)

« جورج سارتون »

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٨ .



المبحث الأول :

الإسلام دين العلم

ولد الإسلام فى العلم ، ومنه أدلته وحججه على خصومه ، وشريعته التى سادت بها الحضارة من ألف وأربعمائة عام ، وستسود بها كل حضارة تتغيا رفعة شأن الإنسان ، بالعلم والحرية والمساواة والعدل والتعاون بين البشر ، والسلام لكل العالم .

بدأ الله تعالى وحيه بالعلم ليكون أساسًا لرسالته الخاتمة الدائمة ، وأنزل القرآن تبيانًا لكل شيء ، وأرسل رسوله ﷺ مبلغًا له ، ووعده بالنصر على الدين كله ، وهو – جل ثناؤه – أول المعلمين ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾(١) ﴿وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة﴾(٢) .

وهو سبحانه القائل : ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط ﴾(٣) .

وكان رسوله – عليه الصلاة والسلام – يقول « بعثت بالعلم »(٤) ويفتح أبواب العلم لأمته بقوله : « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » وقوله « قليل العلم خير من كثير العبادة » وقوله « من ظن أن العلم له غاية فقد بخسه ووضعه فى غير منزلته التى وضعه الله فيها » .

وبالتعليم النبوى والأسوة الحسنة صار أصحاب الرسول معلمين للأمة ، وأصبحت بيوتهم معاهدها ، وأبناؤها أساتذتها كالعبادلة الأربعة وكحميد بن عبد الرحمن ، ومن العلماء من كانوا موالى أمهات المؤمنين .

وكان حقًّا للعلم الإسلامى أن يكتب الخلود له بمنهج قرآنى يحمل أعلامه ويطبق أحكامه قوم يعرفون حقيقة الخلق وقدرة الخالق ، وتعمل به الحضارة فى كل العصور .

---

(١) سورة العلق : الآية ٥

(٢) سورة البقرة : الآية ٣١

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨

(٤) الأحاديث الواردة فى هذا الكتاب واردة بنصها أو بمعناها فى كتاب جامع الأحاديث للإمام السيوطى ، وهو علامة القرنين التاسع والعاشر الهجريين ، وعمدة جامع الأحاديث الكتب الستة موطأ مالك ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن حيان ومسند الإمام الشافعى نحو ثمانين كتابا آخرها من مصنف عبد الرزاق بن همام وابن أبى شيبة والترغيب لابن شاهين . ومسند أحمد وحده يحوى ثلاثين ألف حديث بعد حذف عشرة آلاف حديث مكررة ، وفى أجزاء هذا الجامع بيانات عن الأحاديث الموضوعة .

فى أول وحى نزل قال تبارك وتعالى لرسوله : ﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم﴾[١] .

والقراءة باسم الله الذى خلق الأكوان وعلم الإنسان تقديس له سبحانه ، وإقرار بتوحيده وبسائر صفاته ، والاحتجاج لها بالعلم استناد إلى الحجة المؤكدة ثم زادها توكيدًا أول قسم فى القرآن ، وهو قسم بالقلم وبما يسطره ، يشير إلى أن العلم أساس هذا الدين .

واستعمال العقل فى أول وحى إشارة واضحة إلى أن الإسلام قائم على الحجة ، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وبالاستقراء والاستنباط لتتأدى العقول بالعلل إلى المعلول .

وفى علوم القرآن والسنة واللغة العربية نُتج كبار العلماء وصارت أصول الفقه أصولاً للفكر الإسلامى كله ابتداء من الفقهاء فى الجيل الأول حتى اليوم ، ومرورًا بالجيولوجيين والفلكيين والأطباء والمهندسين والكيميائيين والصيادلة والرياضيين فى سائر الأجيال ، بالرياضيات العربية اتسعت العمليات الحسابية لكل الأرقام ، ولو بقى العالم على الأرقام اللاتينية لعجز عن العمليات الكبرى مثل حسابات الفلك ، وبعلوم الضوء فتح العلم العربى الطريق لجاليليو وكوبرنيق وكبلر وعلماء الكون جميعًا .

وليس غريبًا أن نجد عبارات للشافعى (٢٠٤هـ) من كتاب الرسالة أو كلمات للغزالى (٥٠٥هـ - ١١١١م) وهو أصولى شافعى المذهب نجدها بذاتها عبارات لديكارت (١٦٥٠م) ونجد نظرية الأصنام الأربعة التى أجمل فيها فرنسيس بيكون (١٦٢٥) طريقته كاملة فى كتابه (المنطق الجديد) ، كمثل ما نجد نظرية الشك عند ديكارت ، وانتقل المنهج الإسلامى بترجمة كتب المسلمين فى القرون الخمسة السابقة على حياة هذين العالمين ، واشتغلت بترجماتها بضع عشرة جامعة أوربية ، تعلمت فيها أوربة مناهج المسلمين ، وهى تسميها الآن علم التجربة [٢] .

يقول المستشرق نيكلسون عن القرون السبعة الأولى من التاريخ الإسلامى : (وكان لا نبساط رقعة الدولة العباسية ووفرة ثروتها ورواج تجارتها أثر كبير فى خلق نهضة ثقافية لم يشهدها الشرق من قبل ، حتى لقد يرى الناس جميعًا من الخليفة إلى أقل أفراد العامة شأنًا

---

(١) سورة العلق ، ١ - ٥ وهى آيات خمسة تذكر الإنسان والعلم مرتين والقلم مرة ويجئ بعدها أخرى بأول قسم (نون والقلم وما يسطرون) لتدل أعظم دلالة باجتماعها على أنها تتآخى « حضارة إنسانية » ليكون الإنسان قادرًا على التقدم وجديرًا بخلافة الله فى الأرض .

(٢) القرآن والمنهج العلمى المعاصر للمؤلف ، الباب الرابع طبعة دار المعارف .

طلابًا للعلم ، أو على الأقل أنصارًا للأدب ، وفي عهد الدولة العباسية – القرون الخمسة حتى السابع الهجرى – كان الناس يجوبون ثلاث قارات سعيًا وراء العلم والعرفان ، ليعودوا إلى بلادهم كالنحل يحملون الشهد إلى جموع التلاميذ المثقفين ، ثم يصنفون بفضل ما بذلوه من جهد متصل هذه المصنفات التى هى أشبه بدوائر المعارف ، والتى لها أكبر الفضل فى إيصال علوم المدنية إلينا بصورة غير متوقعة) .

ويقول روجير بيكون – وقد عاش القرن الميلادى الثالث عشر حتى التسعينات منه – ما يعتبر شهادة عصر بكامله : (إن وجود الفكر الأوربى والعلم الأوربى كان مستحيلاً لولا وجود المعارف العربية ، لقد دعيت أوربة إلى الحياة بعد أن ظلت فى ظلمات الجهل خمسة قرون ، وهى مدينة للمعارف العربية بكل تقدمها) .

بل يقول الملك الإنجليزى الذى كان يحكم نصف أوربة فى القرن الحادى عشر عن حضارة الإسلام في الأندلس وعلومها : (من جورج الثانى ملك إنجلترا والغال (فرنسا) والنرويج إلى الخليفة هشام الثالث[1] بعد التعظيم والتوقير ، سمعنا عن الرقى العظيم الذى تتمتع بفيضه الصافى معاهد العلم فى بلادكم العامرة ،فأردنا اقتباس هذه الفضائل لنشر العلم فى بلادنا ، التى يحيطها الجهل من أركانها الأربعة ، وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة دوبانت على رأس بعثة من بنات الأشراف الإنجليز – من خادمكم المطيع جورج) [2] .

وظلت كتب الرازى وابن سينا تدرس فى جامعات أوربة حتى القرن السابع عشر للميلاد ، وصورتاهما معلقتان فى كلية الطب بباريس ...

ولم يستطع التعصب الأوربى أو الفتك الصليبى أن يطمس الحقائق ، حتى إذا خفت شدائد الاستعمار فى القرن الحالى قرأنا قول برنارد لويس وهو مستشرق عنيد : إن أوربا فى القرون الوسطى تحمل دينًا مزدوجًا للعرب ، فهم الوسيلة التى انتقل بها إلى أوربا من العرب طريقة جديدة للبحث وضعت العقل فوق السلطة ، ونادت بوجوب البحث المستقل والتجربة ، وكان لهذين العاملَيْن الفضل الكبير فى القضاء على العصور الوسطى والإيذان بعصر النهضة .

---

(١) حكم من ٤١٨هـ إلى ٤٢٢ (أوائل القرن الحادى عشر الميلادى) .

(٢) كتاب العرب عنصر السيادة فى القرون الوسطى وأورد المؤرخ التركى عبدالرحمن شرف الدين فى كتابه التاريخ العام ما صاحب الخطاب من هدايا الملك إلى هشام الثالث .

المبحث الثانى :

أسماء بعض العلماء من غير رجال الفقه وأصول الدين واللغة وقد بلغ بهم التشريع الإسلامى وفقهه أعلى ذروة :

١ - **جابر بن حيان** : (١٦١هـ / ٧٧٨م) واضع أسس علم التجربة بتجاربه الكيميائية ، والتاريخ يبايعه بأنه أول كيميائى ، وفيه قول أكبر أطباء العصور الوسطى الرازى : أستاذنا جابر بن حيان .

٢ - **الخوارزمى** : (٢٢٥هـ / ٨٥٥م) صاحب كتاب (الجبر والمقابلة) وقد نقل فيلاردى سنة ١٢٢٠ كتابا له فى الحساب سماه (كارمن دى الجورزمى) وترجم كتاب الجبر والمقابلة بوشستر ، ولفظ (لوغاريتم) تحريف للخوارزمى . وعن الخوارزمى عرفت أوربة الأرقام العددية وعلامة الصفر ، وقد ظهرت فى النقوش فى إيطاليا فالنمسا فإنجلترا واسكتلندا ، وكان البابا - سلفستروس (١٠٩٨ - ١٠٠٣) ممن عاونوا فى ذلك ، وهو من تلاميذ قرطبة .

٣ - **الكِندى** : (١٧٥ - ٢٥٢هـ/ ٨٠١ - ٨٧٨م) له تجارب فى الجاذبية الأرضية ، ومؤلفات فى المرئيات ونشأة الكواكب وتأثيرها على الأرض ، وفى مؤلفاته كتب أن « كل ما فى الفلك كروى الشكل » - وكتبه فى أوربة منذ القرن الثانى عشر .

يقول عنه كاردانو (١٥٧٦) : هو واحد من ١٢ عبقريا ظهروا فى العالم . وروجير بيكون يضعه وابن الهيثم فى الصف الأول مع بطليموس .

٤ - **الرازى الطبيب** : (٢٤٠ - ٣٢٠هـ/ ٨٦٤ - ٩٢٥م) يسميه الفرنجة جالينوس العرب والرازى أستاذ التجريب فى الطب ، تُرجمت كتبه مبكرًا لتبقى أسسًا للطب ومرجعًا مأخوذًا به ، اهتم بالتشريح ، واتخذ البطاقة السريرية أساسًا للعلاج فى مستشفى الدولة ، وهو اول من أجرى التجارب على القردة وأول من استعمل أمعاء الحيوان لخياطة الجروح ، وأول من جعل الغذاء للمريض واجبًا لمقاومة المرض حتى لا يحرم المرضى قوة المقاومة ؛ ومن أصوله : ما اجتمع عليه الأطباء وعضدته التجربة فليكن إمامك .

٥ - **المسعودى** : (٣٤٩هـ/ ٩٥٦م) فلكى جيولوجى جغرافى مؤرخ أول من أثبت علاقة البيئة بالإنسان ، وابن خلدون يسميه إمام المؤرخين ، وقد تأثر به .

٦ - **الحسن بن الهيثم** : (٤٣٠هـ) بايع له العالم منذ القرن الثانى عشر الميلادى على

أنه مكتشف علوم الضوء ، وفى القرن السادس عشر ظهر علمه فى كشوف الفلك . ألف فى الرياضيات ٤٧ مؤلفا و٨ فى الهندسة .

٧ – **ابن سينا** : (٣٧٥– ٤٢٨هـ/ ١٠٣٧م) فيلسوف . طبيب . جيولوجى . فقيه ، ظلت كتبه الطبية تدرس حتى القرن السابع عشر فى جامعات أوربة مع كتب الرازى ومنها كتابه القانون فى الطب .

٨ – **البيرونى** : (٤٤٠ هـ / ١٠٤٨ م) فلكى . رياضى . كيميائى . طبيعى . موسوعى ، « أعلن أن الأرض متحركة حركة الرحى على محورها » وأن « الخلاء فى باطن الأرض يمسك الناس حواليها » له كشوف فى مقياس محيط الأرض ، وفيه قول المستشرق الأمريكى أريوبوب : فى أى قائمة تحوى أسماء العلماء يجب أن يكون لاسم البيرونى مكانه الرفيع .. لمساهمته الرفيعة فى جميع العلوم .

٩ – **الزهراوى** : (٣٢٦هـ/ ١٠١٣م) طبيب جراح ، اشتهرت عملياته ونقلتها المستشفيات الإسلامية فى الشرق والغرب .

١٠ – **ابن البيطار** : (٦٢٦هـ) له كتب فى الأدوية والأغذية ما تزال مراجع العلم الحديث ، ترجمت إلى الفرنسية ١٨٨٣ فى باريس .

١١ – **النيفاشى** : (٦٥١هـ/ ١٣٢٥م) له تجارب تدرس فى الجيولوجيا وله تصنيف للمعادن مأخوذ به للآن .

١٢ – **البغدادى** : (٦٤٩هـ) طبيب فقيه ، صاحب تجارب خطأ بها جالينوس وأهل الطب من بعده ، وأظهرت تجاربه فى العقاقير القديمة أخطاء السابقين .

١٣ – **ابن النفيس** : (٦٧٨هـ/ ١٢٩١م) فقيه فيلسوف طبيب ، تخرج من الأزهر ودرس فى مدارسه فقه الشافعى ، كما وضع السيرة الكاملية فى السيرة النبوية ، ومارس التشريح ، وقال عن تجاربه الطبية . إنا نعتمد فى تعرف حدود الأعضاء الباطنية على كلام من تقدمنا من المباشرين لهذا الأمر خاصة الفاضل جالينوس .. أما منافع كل واحد من الأعضاء فإنا نعتمد على ما يقتضيه النظر المحقق والبحث المستقيم ، وافق ذلك من تقدمنا أو خالفه ، وقد أدت أبحاثه فى (القلب) إلى اكتشاف الدورة الدموية ، وترجمت كتبه إلى اللاتينية وظهرت فى إيطاليا ١٥٤٧ وظهرت بعد نشرها مؤلفات ثلاثة سنة ١٥٥٣ وسنة ١٥٣٩ وسنة ١٥٧٩ وتداولتها الجامعات وكانت تنشرها جامعة بادوا حيث كان الطبيب الإنجليزى

هارفى يتلقى دراسته ، فلما عاد إلى إنجلترا أجرى تجاربه على خيول الملك ، وأعلن الإنجليز أنه كشف الدورة الدموية سنة ١٦١٩ .

١٤ – الجاحظ : (٢٥٥هـ/ ٨٦٨م) أديب ، عالم ، فيلسوف ، جعل التجريب علما وأجرى فيه تجاربه ، وشهد للإمام الشافعى حيث يقول فيه : « نظرت فى كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فى العلم فلم أر أحسن تأليفا من الفتى المطلبى ، كأن لسانه ينظم الدر » ، وأصول القياس كما فصلتها رسالة الشافعى عن أصول الاجتهاد تعلن عدم اطمئنان من يجرى القياس إلى نتائجه إلا بعد تحقيق متكامل لاستبعاد كل الشكوك .

والجاحظ يقول عن الشك : « تعلم الشك فى المشكوك فيه تعلما . فلو لم يكن فى ذلك إلا تعرف التوقف ثم التثبت ، لقد كان ذلك مما يحتاج إليه » .وله قول معروف : « إن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى ، والدهرية إن كان معاندا فهو آثم ، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم ، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور غير آثم ، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور ، وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط ، لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، وقد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفًا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة » ، وقد ناقش الغزالى هذا القول فى مؤلفين له .

١٥ – الغزالى : (٥٠٥ هـ / ١١١١ م) فقيه أصولى شافعى ، له كتاب المستصفى فى أصول الفقه ، وله كتبه المتداولة الآن فى التصوف والأخلاق وإحياء علوم الدين ، ومن أصوله ما جاء فى كتابه عن أغاليط النظار حيث قال : « وكثرة أغاليط النظار من التصديق بالمألوفات والمسموعات فى الصبا من الأب والأستاذ وأهل البلد المشهورين بالفضل » ، وسينقلها فرنسيس بيكون ويعبر عنها بأصنام الفكر الأربعة وفيها فساد اللغة ، ومن أصوله : أن « من لم يشك لم ينظر ، ومن لم ينظر لم يبصر ، ومن لم يبصر بقى فى العمى والضلال ، لأن الشكوك موصلة للحق » وأن « الحقيقة نور يقذفه الله تعالى فى الصدور ، وهو مفتاح أكثر المعارف » ، ومن عباراته ما نجده عند « ديكارت » ، وكانت بعض أفكار الغزالى هدفًا لابن رشد يصيبه بردوده ، وقد تدخل فى هذه المعركة توماس الأكوينى فنقل فصولاً من ردود ابن رشد ، وكان توماس الأكوينى على ثقافة عربية من صلات عائلته بالمسلمين .
وما تزال أفكار الغزالى محلا للتقدير عند أهل أوربة وإن غلب ابن رشد .

١٦ – وابن رشد : (٥٢٠ – ٥٩٥ هـ / ١١٢٦ – ١١٩٨ م) قاضٍ – فقيه ،

فيلسوف ، طبيب ، ما يزال فقهه عمدة القضاء بكتابة « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ، وهو يشتهر فى أوربة بأنه شارح أرسطو وبتمجيد العقل ، وكان تحرره الفكرى من أسباب نهضة الفكر الأوربى على رغم الكنيسة التى حرمت كتبه ، ثم خضعت للرأى العام بعد قرن ، وهو يرى العلم طريقًا مؤكدًا لإثبات الربوبية ، ومن يشتغل بالتشريح يزددْ إيمانًا بالله تعالى ، وأن ثمرات العقل ملك لكل البشر ، وأن الحاكم الظالم يحكم الرعية لمصلحته لا لمصلحتها ، وأن أفظع الظلم ظلم القساوسة ، وأن المرأة مظلومة بعدم خروجها للعمل ، وأنها تمثل ثلثى سكان المدن ، فتعطيلها سبب شقاوة المدن .

١٧ – وابن خلدون : (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ / ١٣٢٢ – ١٤٠٦ م) قاضٍ . وفقيه ، ووزير ، كشف بكتاب (ديوان العبر) للعالم علوم الاجتماع وما يتفرع عليها من حقائق التاريخ ، وله فى السياسة والاقتصاد مذاهب تقوم على الحرية والتزام الشريعة .

المبحث الثالث :

القرآن والإعجاز العلمى فى هذا القرن

بدأ فى أوائل القرن الحالى كبير الأطباء المصريين عبد العزيز إسماعيل باشا دراساته الطبية ، ومن بعده جاء الدكتور الغمراوى وقد تخصص فى علوم الطبيعة والصيدلة ، ففتح الطريق لفهم آيات القرآن فى العلوم الطبيعية الصريحة ، وجرى على غرارهما – فى علم الفلك بمصر – الدكتور/ محمد جمال الدين الفندى . كما سجل العلم للطبيب الفرنسى بوكاى مشاركة كبيرة فى هذا الشأن وتتابعت عناية الأمم بالأمر إذ ترجمت كتابات بوكاى إلى اللغات الحديثة .

وما زال يضاف إليها كشوف عن الإعجاز الطبى أو الفلكى أو الجيولوجى أو الكيماوى أو الطبيعى تزخر بها الآيات الكريمة فى أمهات المسائل العلمية كخلق الأكوان ، وخلق الإنسان وقوانين الزوجية فى الإنسان والنبات والحيوان ، وفى كل شىء من الذرة إلى المجرة ، وقوانين الجاذبية أو القوانين الفلكية ووجود الماء فى كل شىء حى . وغير ذلك من المكتشفات الحديثة ، وحفل النصف الأخير من القرن الحالى بالمؤتمرات العالمية والإسلامية الطبية أو العلمية بكشوف عن المسلمات العلمية الواردة بالقرآن الكريم ، وإليك أمثالاً من أعمال الأساتذة الذين سبقت الإشارة إليهم :

أولاً : الطبيب عبد العزيز إسماعيل باشا الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة : قدم لمؤلفه

(الإسلام والطب الحديث) شيخ الإسلام الشيخ محمد مصطفى المراغى فى الثلاثينات راجيًا (أن يحتذى أصحاب النبوغ فى فروع العلم شاكلته ، كل فيما تخصص فيه لفائدة النابتة الحديثة التى نود أن تجد فى كتاب الله ما يؤثر على عقليتها من أخص ما تشتغل به فى دراستها ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً) .

حدد المؤلف منهجه فى تقديمه لكتابه بقوله (القرآن ليس بكتاب طب أو هندسة أو غير ذلك ، ولكنه يشير أحيانًا إلى « سنن طبيعية » ترجع إلى هذه العلوم ، فقوله تعالى : ﴿ وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم﴾ (الإسراء : ٤٤) لا يمكن أن يكون الأولون قد فهموها إلا عن طريق التأويل المؤدى إلى خضوع كل شيء لعظمة الله ، حتى الجماد ، مع أن علماء الطبيعة يثبتون الآن حركة دائمة لا تنقطع فى ذرات كل شيء تراه العين ، ولا تحس به سائر المشاعر .

وقوله تعالى : ﴿خلق الإنسان من علق﴾[1] (العلق :٢) شبه الحيوان المنوى بالعلق ، مع أنه لا يرى إلا بالميكروسكوب ، والعبرة من هذه الآية لم تظهر وقت نزولها ولا بعده بمئات السنين حتى اكتُشف الميكروسكوب ولا يفهم معناها الحقيقى إلا من درس العلوم الحديثة يظهر له إعجاز القرآن بطريقة أقرب إلى إقناعه من الفصاحة ، لأنه عالم ببعض العلوم ، وجاهل بالفصاحة .

ثم تصدى لأربع وثلاثين كلية من الكليات العلمية أولها (الحياة تحت ضوء القرآن) ، مبينًا (أن كل شيء حى يهلك من الجفاف ، ويحيا بالماء ، وأن أفضلية المواد المشار إليها هى فى نوع المواد الزلالية وكميتها) ، وأن هذا (قد ظهر من أبحاث لجنة الأبحاث الملكية بإنجلترا فى التقرير الثالث سنة ١٩٣٣م والأخيرة ..) .

وتحت عنوان (أسرار الصيام الطبية) قال : (للصيام فوائد فى ثلاث جهات ، أولها وأهمها الجهة الروحية وهذه أتركها لعلماء الدين .. وثانيتها : الجهة الأخلاقية وهذه أتركها لعلماء الأخلاق . وثالثتها وأقلها أهمية : الجهة المادية أو الصحية وهذه محل بحثنا .. فالعلاج يستعمل فى ..) وبعد الحديث عن صنوف سبعة من الأمراض يقول : (وهذه الأمراض تنتشر بزيادة الحضارة والترف ، وفى مصر يكاد يكون البول السكرى ، وزيادة ضغط الدم مقتصرين على الطبقات الوسطى والعليا وقليل جدا من الفقراء ، ويغلب على الظن أن ذلك

(١) العلقة : اسم من فعل (العلوق) بالبويضة : وهو أول ما تسعى إليه بدأت نطفة الذكر فى رحم الأنثى ، وستقرأ تفصيلاً عن خلق الإنسان فى (علم الأجنة) فى ضوء مكتشفات النصف الثانى من القرن العشرين للميلاد .

هو السر فى أن الصيام فى الإسلام أشد منه فى الأديان السابقة ، لأن الإسلام .. جاء فى زمن نحتاج فيه إلى وقاية من أمراض تزداد كلما زاد الترف ..) .

وتحت عنوان (الخمر وأضرارها) يخص الكلام بالبحث الطبى لا الاقتصادى أو الخلقى .

ويقول فى مدة الرضاعة (إنها يجب أن تكون فوق السنة ، ويستحسن أن تكون سنتين كاملتين كالنص فى الآية : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (البقرة : ٢٣٣) وهى حقيقة يجمع عليها الأطباء الآن .

وتحت عنوان (النوم وضرورته للحياة) يشرح الآية ٢٥٥ من سورة البقرة ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ .

وتحت عنوان (أضرار الربا) الآية ٢٧٨ من السورة يتكلم أيضًا عن الأضرار الطبية تاركًا ما عداها لعلماء التشريع والاقتصاد .

ثم يشرح قوله تعالى : ﴿تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب﴾ (آل عمران : ٢٧) فينبئنا أن التفسير الحقيقى هو إخراج الحى من الميت كما يحصل يوميا من أن الحى ينمو بأكل أشياء ميتة ، فالصغير مثلاً يكبر جسمه بتغذية اللبن أو غيره ، وأما إخراج الميت من الحى فهو الإفرازات ، مثل اللبن .

وتحت عنوان (حكمة الوضوء وفوائده الطبية) يقول شرحًا للآية ٦ من سورة المائدة : (إنها استجماع للقوى العقلية يهيئ النفس للخشوع – كالاستراحة بين محاضرتين – وفوائدها كثيرة من النظافة المتجددة ومقاومة الطفيليات ..) .

وفى شرح الآية ١٤٣ من سورة الأعراف : ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى ..﴾ .

قال : إن الإنسان تنقصه الحواس التى يرى بها الله – جلّ وعلا – ولذلك أمر الله – تعالى – سيدنا موسى بأن يرى تأثير القدرة الإلهية فى دك الجبل .

وفى تفسير قوله – تعالى – فى سورة الأنفال ٦٣ : ﴿وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعًا ما ألفت بين قلوبهم ..﴾ يقول : (قد تكون الكراهة والألفة من « العواطف » الحيوانية المنفعلة التى تنتج من أسباب ظاهرية تتكرر فتحدث تغييرات عضوية فى أعضاء

الجسم – وخصوصًا المخ والغدد الصماء ، وتحدث هذه التغييرات – مع التكرار – أمراضًا عضوية .. ومهما جاهد الشخص فى أن يغير من عاطفته لا يفلح ..) .

وتحت عنوان (التفكير وخلايا المخ) يقول في شرح سورة هود ، الآية ٥ ﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ هذه الآية سهلة الفهم بعد ما تقدمت علوم النفس والتنويم المغناطيسى وغيرها ، وظهر جليًّا أن كل فكرة يقابلها تغيير مخى فى الخلايا المخية .. وقد اكتشفت أخيرًا أجهزة كهربائية يمكن بها معرفة حالة بعض الخلايا المخية ..) .

وتكلم عن (القرآن ولقاح الأزهار والنبات) فى الآية ٢٢ من سورة الحجر ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين ﴾ . والقرآن يتكلم عن فائدة من فوائد الهواء الذى ينقل نطفة الذكر إلى الانثى قبل أن يتقدم علم تشريح النبات بقرون طويلة .

كما يتكلم عن (العسل فى القرآن والطب الحديث) فى قوله – تعالى – ﴿ثم كلى من كل الثمرات فاسلكى سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن فى ذلك لآية لقوم يتفكرون﴾ (سورة النحل الآية ٦٩) .. فبين أن الجلوكوز نسبته فى العسل أكثر من أى غذاء آخر ، وهو سلاح للطبيب (فى أغلب الأمراض) واستعماله فى ازدياد مستمر يتقدم الطب ، وهو يعطى للمريض بشتى الطرق وفى أمراض كثيرة متباينة ، وللتقوية ، وضد التسمم من كل المصادر ، وللتسمم البولى والكبدى والمعدى ، والحميات بأنواعها ، وحالات ضعف القلب ، والذبحة والارتشاحات وفى احتقان المخ وأدرانه فى حين لا يستعمل الغذاء علاجًا إلا فيما ندر من أمراض نقص الغذاء ، والفواكه سكرها ليس من سكر العسل ونسبة سكرها ضئيلة وسكر العسل يستعمل مع الأنسولين أحيانًا . ودوائر الشفاء بعسل النحل تتزايد باستمرار .

وتحت عنوان (القرآن وبدء الخلق والحياة والموت) بدأ بالآية ٥ من سورة الحج وأعقبها بغيرها من الآيات نيفت على الثلاثين ، وقال : (إن فيها جوابًا عن الأسئلة الأربعة « بدء الخلق » ، و « تطورات الجنين » ، و « حياة الإنسان على الأرض » ، و « بعد الموت » ، و « النشأة الثانية » .

ثانيًا : الدكتور محمد أحمد الغمراوى (يونيو ١٨٩٣/ مايو ١٩٧١ م) لم يكد يتخرج

من مدرسة المعلمين العليا سنة ١٩١٤ م حتى شارك فى لجنة الترجمة والنشر أحمد أمين ومحمد خلاف وأحمد حسن الزيات وأحمد زكى باشا (مدير الجامعة) .

رجع من بعثة العلوم والصيدلة ثم صار أستاذًا فى كلية الصيدلة بالجامعة ، ثم ألقى دروسه القرآنية فى « كلية أصول الدين بالأزهر » ونشر بحوثه فى الصحف ، وفى مجموعة مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٧٠ م ، وبعد وفاته جمع زميله فى البعثة د . أحمد عبد السلام الكردانى وكيل وزارة المعارف مقالاته فى كتاب سماه (الإسلام فى عصر العلم) ثم قدم الكتاب للقراء الإمام الأكبر الشيخ/ عبد الحليم محمود ، وشارك فى التقديم الدكتور/ عبد العزيز كامل نائب رئيس الوزراء .

وروى الدكتور الكردانى قول شيخ الأزهر له فى الثلاثينات من القرن :(لو لا أن لائحة الأزهر لا تسمح بمنح إجازة العالمية لغير الخريجين لمنحناك الإجازة الفخرية) ، وفى عام ١٩٦٠ دعى إلى السعودية ليؤسس كلية الصيدلة بجامعة الرياض ، فأسسها وتولى التدريس فيها وعمارتها لمدة ثلاث سنوات وعهد الأزهر إليه بالتدريس فى كلية أصول الدين ، فى عهديها القديم والحديث ، وفى السنوات الأخيرة كان يدرس لطلبة الدراسات العليا بالكلية ذاتها ، ثم طبعت له لجنة التأليف والترجمة والنشر بعض المحاضرات فى سنن الله الكونية فى تفسير الآيات الكونية ومقارنتها بأحدث الحقائق العلمية ، قاصدًا بيان أمور منها :

١ – موافقة أحدث الحقائق العلمية للقرآن .

٢ – التنبؤ فى كثير من الآيات بما ظهر من « حقائق » علمية .

٣ – إن القرآن يخاطب الناس على قدر عقولهم دون مخالفة للحقائق العلمية ، حتى إذا قيض الله لبعضٍ أن يفهموا « حقائق » حديثة وجدوها صريحة فى القرآن ذاته .

وحفلت مجلة الأزهر من قديم بأبحاثه ، ومنها سلاسل تحت عنوان (دلالة القرآن على نفسه أنه من عند الله) (والسماء فى القرآن وفى العلم) و (الجبال فى القرآن) ودونت للطلبة فى كراستين ، واحدة بعنوان « إسلاميات » والأخرى بعنوان (سنن كونية) .

أضاف الدكتور الكردانى أنه أرسل بعض ما جاء بهذا المجهود إلى صديق له بأمريكا قائلا :(لقد أعزنى الله فوفقنى إلى اختيار نماذج من الآيات المتضمنة طرفًا من الإعجاز العلمى للقرآن ، وترجمتها إلى « الأنجليزية » وأهديتها للسيد صلاح الضرير مدير المركز الاسلامى بمدينة برمنجهام بولاية ألاباما الأمريكية ، فطبعها ونشرها هنالك) .

يقول الدكتور الغمراوى فى كتاب (الإسلام فى عصر العلم) صفحة ١٦١ :(فلو قدر

للإنسانية أن تفحص الأديان بعقلية علمية لما وجدت غير الإسلام دينا يثبت للفحص العلمى ، إذ ليس غير الإسلام دين بقيت معجزته إلى اليوم ، وتبقى إلى ما شاء الله ، لتكون موضوع بحث وامتحان وفحص ...) .

ويقول فى صفحة ١٦٨ : (فتعدد نواحى الإعجاز فى القرآن معجزة ، بل كثيرًا ما يكون بعض الآية معجزاً ...) ، ويستطرد فى وجوه إعجاز بالعشرات تتفرع عليها أمثالها ، ونقف قليلاً عند وجه « عظمة القرآن مهيمناً على الكتب قبله » ، حيث يذكر قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه﴾(١) .

ويقول فى صفحة ١٨١ : (وأمثلة هيمنة القرآن على التوراة كثيرة خصوصًا فى سفر التكوين(٢) ، ففيه أمور كثيرة يصححها القرآن ، منها أن حواء هى التى حملت آدم على الأكل من الشجرة ، وأن الذى وسوس لحواء وحملها على الأكل من الشجرة قبل آدم هى الحية .. ولكن القرآن لا يذكر الحية ، ولا يحمل حواء وزر البدء بالأكل من الشجرة خلافًا لما أمر الله ، بل مفهوم آية سورة طه أن آدم هو الذى اقتنع أولاً بالأكل طلبًا للخلود بإغواء الشيطان وتزيينه ، وأن زوجه – ولم تذكر باسمها قط فى القرآن – فهى على أسوأ تقدير ، أكلت معه إن لم تكن أكلت بعده .. (سورة طه ١٢٠) والشيطان وسوس إلى زوج آدم أيضًا (سورة طه ١٢١ ، ١٢٢) لكن ليس فى القرآن الكريم آية تخص زوج آدم بالوسوسة أو تنسب الوسوسة والإغراء بالشجرة إلى غير الشيطان (فالقرآن فى هذا المثل مهيمن على التوراة ومصحح لما جاء فى سفر التكوين ، ومنقذ للمرأة مما نسب إليها) ، واستطرد لتصحيحات أخرى خطيرة خطر اتهام حواء(٣) .

وسنكتفى الآن بعجالة وجيزة مما أفاض فيه المؤلف ، نختار منها ما ورد فى الكتاب الرابع « من كتب » هذا المؤلف ، بعنوان (من الإعجاز العلمى للقرآن) ، وهذا الكتاب وحده فى مائتى صفحة يبدأ من ص ٢٥٥ وينتهى ص ٤٥١ وفيه وحده فصول خمسة تكفينا هنا لإدراك ما فى سائر الكتاب :

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤٨ .

(٢) أول أسفار التوراة وهو فى نيف وثمانين صفحة ، وخمسين إصحاحا ، وسنعرض لبعض ذلك منقولاً من الكتاب الأشهر للدكتور/ بوكاى .

(٣) انظر كيف ترتب على هذا الخطأ على مدى عشرين قرنًا عند أصحاب الديانات غير الإسلام ، كره المرأة إلى نفسها وإلى الخلق وتدنيسها ، حتى جاء الإسلام ليعوضها عما سلف عليها من ظلم ، فيرفع الإصر عنها ويسويها بالرجل ويحيطها بمزايا خاصة وبمعاملة يضرب المثل بها فى الاحترام والإنصاف . والمرأة نصف الناس .

الأول : (القرآن والعلم) والثانى : (فى تفسير الآيات الكونية فى القرآن) والثالث : (الجبال فى القرآن) والرابع : (السماء في القرآن) والخامس : (الظواهر الجوية فى القرآن) والسادس : (مخترعات العلم والقرآن) .

فى الفصل الأول يقول : إن الإعجاز هو (تجديد للرسالة الإسلامية ، كأنما رسول الإسلام قائم فى كل عصر يدعو الناس إلى دين الله ويريهم دليلاً على صدقه .. يعجز الإلحاد عن التشكيك فيه إلا أن يتبرأ من العقل ، فإن الحقيقة العلمية التى لم تعرفها الإنسانية إلا فى القرن التاسع عشر والعشرين مثلاً والتى ذكرها القرآن لابد أن تقوم عند كل ذى عقل دليلاً محسوسًا على أن خالق هذه الحقيقة هو منزل القرآن ..) ، ويقول : (ينبغى ألا نفسر كونيات القرآن إلا باليقين الثابت من العلم .. إن الحقائق هى سبيل التفسير الحق ، هى كلمات الله الكونية ، أى : قوانينه ، يجب أن تفسر بها نظائرها من كلمات الله القرآنية) .

يبدأ المؤلف بما بدأ به المصحف الشريف ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ويقول (والجديد هنا أنه أيد وجود عوالم أخرى بما أشار إليه (فصل الحياة فى العوالم الأخرى) للفلكى الإنجليزى (جونز) وأضاف عن معجزات خلق السموات والأرض : أول ما يطالعنا آيات فى سورة فصلت تتعلق بالموضوع (الآيات من ٩ – ١٢) عن خلق الكون : ﴿قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادًا ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ، ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعًا أو كرهًا قالتا أتينا طائعين ، فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظًا ذلك تقدير العزيز العليم﴾ وأتبعها بالآية ١٢ من سورة الطلاق ﴿الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ..﴾ وأتبعها بالآية ٣٠ من سورة الأنبياء ﴿أو لم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقًا ففتقناهما﴾ وانتهى فى هذا البيان إلى وجود حقائق هى معجزات يقينية يستيقنها العلم الآن . منها :

١ – تعدد العوالم فلكيا .
٢ – دخانية السماء فى البدء .
٣ – انفصال الأرض عن السماء .

ولو عاش المؤلف بضع سنوات لرأى الإنسان ينفذ إلى السماء ، وينزل على أرض القمر ، ويعود بقطع من أرضه يجرى تحليلها فيظهر أن مادتها كمادة الأرض ، وأورد المؤلف بيان المعجزات عن دوران الشمس والقمر تحت عنوان (القرآن والعلم) الآية ٣٨ من سورة يس :

﴿والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ وذكر أنها تجرى فعلاً بسرعة ١٢ ميلاً فى الثانية فى اتجاه مخصوص كما ثبت علميًا فى العصور الأخيرة(١) وعلى هذا النحو يستمر سائر الكتاب .

يقول الدكتور الغمراوى فى الفصل الأول من الكتاب الرابع – وهو فصل يقع فى مائة صفحة : (والواقع أن موضوع إعجاز القرآن لايزال بكرًا برغم ما كتب فيه) جاء علم الفلك الحديث فبين أن المجموعة الشمسية التى نحن فيها ليست فى عالم المجرات شيئاً مذكورًا ، فثمة عوالم من مجرات أخرى تعد بالملايين .

وتكلم عن خلق السموات والأرض ، فهذه سموات وأرضون وبنيان بعد بنيان ، وفى

(١) نزلت سورة يس بمكة ، والإسلام فى أول عهده والمسلمون قلة ، وعنها يقول رسول الله – ﷺ – كما يروى صاحبه أنس بن مالك « إن لكل شيء قلبًا ، وقلب القرآن سورة يس » ومن مأثور القول : إن من قرأها يبتغى بها وجه الله – عز وجل – غفر الله له كأنما قرأ القرآن اثنتى عشرة مرة ..

والقرآن يظهر فى كل يوم معارف غضة حسبما يهدى الله بعلمه قارئه أو سامعه ، ومنها الاجتماعى حيث الفضائل مسيطرة ، فإن قلت أو ندرت تأخر المجتمع ، ومنها العلمى ، والعلم رافد ضخم من روافد التقدم ومن ذلك يفاجئ الكتاب الكريم عصور التقدم العلمى بما شاء الله – تعالى – أن يظهر عليه البشرية من علوم لا تقدر على إدراكها إلا إذا بلغت درجة خاصة ،ومنها الزوجية فى الأشياء ودوران الفلك والجاذبية الكونية ، ويظهر لنا الآن فى العلوم حيث المخلوقات التى نشأت بها عوالم النجوم والكواكب ، ومنها الشمس والقمر ، وقد تقدمت علوم الفلك باكتشافات كوبرنيق وكيلز وجاليليو من قرون ثلاثة حتى استقرت على حقائق سبقت بتأكيدها آيات القرآن ..

ومن أواخر القرن الماضى وأوائل هذا القرن بدأ العالم مرحلة كشف (حول الإنسان وخلقه) ، وظهر لهم أن خصائص خلق الإنسان قد صرحت بها آيات القرآن بالعشرات ، وفصلتها فى أصلاب الرجال والنساء إلى الزواج والحمل والولادة ، وبهذا عرف البشر السند الإلهى لخلق السموات والأرض وما بينهما ، ونشاط النجوم والكواكب فى الأفلاك والإنسان والنبات والحيوان والجمادات .. وفى سورة يس ٨٣ آية منها ٨ آيات متتابعة تحوى أعظم الأسرار لأعظم الأجرام المعلومة لنا من الآية ٣٣ إلى الآية ٤٠ ، والآية ٨٠ من السورة تحوى معجزة علوم لم يفطن لها العالم إلا فى العصر الأخير ، أما الثمانية المتتابعة فتعلن لنا .

١ – أنه تعالى يخلق النبات – وفيه حياة – من الأرض التى ليس لها روح .

٢ – ويفجر منها العيون والجنات التى يحيا بها الناس .

٣ – أنه سبحانه خلق – ويخلق – من كل شيء زوجين سواء النبات أو الإنسان أو مما لا يعلم الناس من أشياء .

٤ – وأن الظلام فى الكون أصل وأن النهار ينسلح منه .

٥ – وأن الشمس تجرى فى فلكها .

٦ – وأن القمر يجرى فى منازل شتى حول الأرض ومعها وحول الشمس .

٧ – وأنه تعالى قدر لكل جرم فلكه .

٨ – وفى الآية ٨٠ يعلن أن الشجر الأخضر – وحده – هو الذى تشتعل فيه النار .. وهذه الآيات الكريمة لا تزيد عن محتويات صفحة واحدة ؟ !! وفيها معجزات بالعشرات عن الأكوان من أرضين وسموات وشمس وقمر !! ومن الماء كل شيء حى ، وفى الإنسان ما لا حصر له من معجزات .

سورة يس آيات كل منها تخص حركة نجم كالشمس أو كوكب كالقمر أو الأرض لها دورة حول الشمس بالقمر ، ومثلا آخر من مواقع النجوم ، وآخر من إدبار الليل .

ويستمر تعداد المعجزات الفلكية والجيولوجية وما إليها ويضيق المقام من عرضها واحدة واحدة .

وسترى الطبيب الفرنسى بوكاى يستأنف بحوثًا أكثرها فى حدودها ذاتها .

وكان الإمام محمد عبده – كما فصل الدكتور الغمراوى – يؤكد حقيقة (الجاذبية الكونية) فى تفسير الجاذبية العامة حيث قوله – تعالى – عن السماء إنه رفعها (بغير عمد ترونها) وما هى إلا جاذبية النجوم والكواكب فى العالم .

ونبه الغمراوى على أن بالقرآن (٨٠٠) ثمانمائة آية يتوقف على فهمها تيسير الدعوة إلى دين الله فى هذا العصر كحديث البصمة التى لا تتكرر فى البشر .

ثم يتطرق إلى باب تال يعقده (للجبال فى القرآن) فهذه عشرات من الآيات تحتوى على معجزات ، ومنها امتداد الأرض ، ومنها وتدية الجبال وإرساؤها ، والجبال من قاع المحيط ومن تحته والجبال فى حركة الأرض ، وفى فصل تال يتكلم عن حقائق السماء فى القرآن .

وفى كل سماء (تسبح) أجرام السماء وينتقل إلى الظواهر الجوية فى القرآن : من سحاب ، ومطر ، وكهرباء الهواء وشحناتها ، والبرق والرعد ، والصواعق وتلقيح الرياح وعملها فى حدوث المطر .

وينتقل إلى النبات والحياة فى النبات ، وفى الحيوان ، وعن أصل الخضرة فى الشجر لحدوث النار ، ويشير إلى الآية ٨٠ من سورة يس .

وفى فصل تال يتكلم عن القمر الصناعى ومخترعات العصور التى تندرج جميعًا تحت نصوص الله فى كتابه ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾[(١)] .

ثالثًا : الطبيب الفرنسى بوكاى :

أولاً : للطبيب الفرنسى كتابان عظيما الشأن باللغة الفرنسية فى هذا المضمار .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

أولهما بعنوان : (دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة) ، واسمه الفرنسى (الكتاب المقدس والقرآن والعلم) ١٩٧٦م ، سلك فيه مسلك الغمراوى فى تفسير (أيام الله) كمراحل (لخلق الكون) وقد اعتمد على نص القرآن على أن من أيام الله ما يقدر بخمسين ألف سنة وبهذا تصبح الأيــام الستة ٣٠٠ ألف سنة وبه يصح تفسير انشقاق السموات والأرض وظهور المخلوقات من نبات وحيوان وإنسان . كما تناولت أبحاث بوكاى .

١ – خلق الإنسان .

٢ – أن العالم يتسع ويتمدد .

٣ – أن الكون كروى دوار .

٤ – أن وحداته منجذبة إلى ماتدور حوله بنظام لا يحتمل أى خلل .

٥ – أن الشمس تجرى لمستقر لها ، والقمر يجرى فى فلكه حول الأرض ، وأن الأرض كرة تدور حول نفسها وحول الشمس ، ومن ذلك النور والظلام ، وأن الظلام هو الأصل .

٦ – أن الجاذبية الفلكية والأرضية تحكم الصلات بين الأفلاك وبين الأشياء بغير عمد يراها الناس .

٧ – أن الزوجية قائمة فى كل شىء كحقيقة كونية – من الذرة إلى المجرة – الإنسان والحيوان والنبات ، وفيما لا نعلم من الأشياء .

٨ – أن سنن الله مطلقة ، من اتبعها ظفر ، ومن خالفها خسر ، وهى سنن تجعل كل شىء فى موضعه من موازين الله ، لا يملك أحد لها تبديلاً .

٩ – أن الماء ضرورة للحياة .

١٠ – أن نسبة الماء على وجه الأرض ضرورة للتوازن ، ولإحداث دورة الماء العذب الذى تحتاج إليه الحياة .

١١ – للجبال والمحيطات والرياح والأنهار والبحار أدوار أساسية فى تطويع العناصر لتيسير الحياة وضبط المسار .

١٢ – غزو الفضاء .

١٣ – أصل الحياة .

١٤ – النبات .

ثانيهما : كتاب بعنوان : ما أصل الإنسان ؟ وعمر الحياة الإنسانية (التناسل الإنسانى فى القرآن)(١)

وتُرجم الكتاب الأول من الفرنسية إلى الإنجليزية والعربية والتركية والفارسية والصربوكرواتية والأندونيسية والأردية والكرواتية ، وطبع حتى ١٩٨٥ م اثنتى عشرة طبعة .

وأعقب هذا الكتاب بكتاب (ما أصل الإنسان ؟) .

ناقش فى الفصل الثالث منه إجابة الكتب المقدسة (التوراة والإنجيل) .

وناقش فى الفصل الرابع (أصل الإنسان والتحولات التى طرأت عليه وتناسله وفقًا للقرآن) .

وقال فى تقديمه لكتابه هذا : (إن ما جاء بالقرآن عن بيان أصل الإنسان سوف يثير دهشة كثير من الناس تمامًا كما أدهشنى أنا أيضًا حين اكتشفته أول مرة ، وفوق ذلك فإن مقارنة النصوص القرآنية والتوراتية والإنجيلية تكشف عن ذلك بسورة أوضح ، فكلاهما يتحدث عن الله الخالق ، إلا أن التفصيلات التى أوردتها التوراة فى وصف الخلق – وهى غير مقبولة علميًّا – لاوجود لها فى القرآن ، أما القرآن فيحتوى حقًّا على آيات بينات عن خلق الإنسان تدعو إلى العجب وإعمال العقل ، ويستحيل تفسير هذه المعلومات بالمنطق البشرى إذا وضعنا فى إعتبارنا مستوى المعارف التى كانت سائدة وقت نزول القرآن ، أما بالنسبة للغرب فلم يسبق له أن تناول هذه الآيات البينات التناول العلمى حتى التاسع من نوفمبر ١٩٧٦م وذلك حين قدمت إلى الأكاديمية الطبية الوطنية الفرنسية بحثًا عن المعطيات فى كل من علم وظائف الأعضاء ، وعلم الأجنة التى عرض لها القرآن منذ ١٤ قرنًا سبقت الاكتشافات العلمية الحديثة ...)(٢) .

وقال فى خواتيم الكتاب تحت عنوان (تطور الكائنات الحية حالة خاصة داخل التطور العام للكون)(٣) : (وقد كيف قساوسة المعبد المقدس المفهوم البدائى للخالق مع أغراضهم الخاصة عند كتابة النسخة الكهنوتية فى القرن السادس قبل الميلاد ، فنمقوا قصصهم بتفاصيل

(١) ترجمة مكتب التربية العربى لدول الخليج .
(٢) ص ٢١ .
(٣) ص ٢٢٩ – ٢٣٠ .

ثبت فيما بعد زيفها وخرافيتها .. وقد وصل القرآن إلى الإنسان فى القرن السابع بعد الميلاد ، وهو يشير إلى خلق العالم وظهور الإنسان على الأرض .. فلا توجد فى القرآن الأخطاء الموجودة فى التوراة ، فهو يقدم معلومات معينة تعتبر اليوم مفاجأة لأناس كثيرين فى الغرب) .

وفى ص ١٣٦ من كتاب : (دراسة الكتب المقدسة فى ضوء المعارف الحديثة) طبعة دار المعارف لبنان ينبىء الدكتور بوكاى القارئ نبأ (وثيقة صادرة عن سكرتارية الفاتيكان لشئون غير المسيحيين) توجيهات لإقامة حوار بين المسيحيين والمسلمين فى الطبعة الثالثة لها عام ١٩٧٠ فيها مايلى : « علينا أن نهتم أولاً بأن نغير تدريجيًا من عقلية إخواننا المسيحيين ، فذلك قبل كل شىء » ، « ويجب التخلى عن الصورة البالية التى ورثنا الماضى إياها ، شوهتها الفريات والأحكام المسبقة » ، « كما يجب الاعتراف بالمظالم التى ارتكبها الغرب المسيحى فى حق المسلمين » .

وفى ص ١٤٠ يذكر أن الإسلام « إلى جانب أنه يدعو إلى المواظبة على الاشتغال بالعلم ، فإنه يحتوى أيضًا على تأملات عديدة خاصة بالظاهرات الطبيعية ، وبتفاصيل توضيحية تتفق تمامًا مع معطيات العلم الحديث » .

ويقول فى الصفحة ١٤٤ : (لقد أثارت هذه الجوانب العلمية التى يختص بها القرآن دهشتى العميقة فى البداية ، فلم أكن أعتقد قط بإمكان اكتشاف عدد كبير إلى هذا الحد من الدعاوى الخاصة بموضوعات شديدة التنوع ، ومطابقة تمامًا للمعارف العلمية الحديثة) .

ثم يقول فى ص ١٤٤ : (وسأظل مدينًا بالعرفان – وبشكل لا حد له – للمغفور له جلالة الملك فيصل(١) الذى أحيى ذكره باحترام عميق سيظل محفورا فى ذاكرتى دائما أن

---

(١) كان الملك فيصل بن عبد العزيز ١٣٨٣ إلى ١٣٩٥هـ / ١٩٦٤ – ١٩٧٥م عالما ورجل سياسة فى أعلى درجة ، قرأ القرآن على حده لأمه قاضى قضاة نجد عبدالله بن حسن حفيد الإمام محمد بن عبدالوهاب وحيى حياة زاهدة لا طاقة بها للملوك فكان رجل عالمين عالم الدنيا ، وعالم الدين ، وإليه يرجع الفضل فيما بلغته المملكة ، وكان عونًا على النهضة المعاصرة للجامعات بالمملكة ، وبالصناعات والزراعات ، وتعليم المرأة ، وحالد الأمم الأوربية مجالدة رجل نتج فى السياسة ، وكان من قواد أبيه ، مدة حكمه ، وفى يده جادت السماء على المملكة بكشوف بترولية هائلة .

والشهادة للملك من الدكتور بوكاى تذكرنا بأنه كان عليما بما أوجده الدكتور الغمراوى فى مصر ثم فى المملكة من علوم القرآن ، وكان كبار العلماء فى الفقه من علماء الأزهر والسياسة من الدول العربية فى حاشية =

كان لى الشرف الرفيع أن أستمع إليه يتحدث عن الإسلام ، وأن أذكر فى حضرته بعض مشاكل تفسير القرآن فى ارتباطها مع العلم الحديث ، إن كونى تلقيت من جلالته نفسه معلومات قيمة ، ومن حاشيته يشكل لى امتيازا خاصا) .

ويقول : (وعندما استطعت قياس المسافة التى تفصل واقع الإسلام عن الصورة التى اختلقناها عنه فى بلادنا الغربية شعرت بالحاجة الملحة لتعلم اللغة العربية التى لم أكن أعرفها ، ذلك حتى أكون قادرا على التقدم فى دراسة هذا الدين الذى يجهله الكثيرون ، كان هدفى

= الملك ، ومايزالون مستشارين للمملكة ، منهم الدكتور الدواليبى من أساتذة الشريعة الإسلامية ، وهو رئيس سابق للدولة فى سوريا ، وأستاذ سابق للشريعة الإسلامية فى جامعة دمشق وهو الآن عضو بمجمع الفقه الإسلامى بجدة وكان أحد القطبين فى مؤتمر الفقه الإسلامى بباريس سنة ١٩٥١ كما سيرد ذكره بالباب الرابع فى بحث الربا .

واستقراء نصوص القرآن وتفسيرها فى عمل الدكتور الغمراوى حصاد حياة بتمامها ، فى بيئة قرآنية يقول عنها د ./الكردانى جامع كتابه (حفظ القرآن كله بمدينة (زفتى) ليلتحق بالأزهر الشريف مثل إخوته كان الرابع بين (إخوة خمسة) ولكن خاله رأى أن يكون أحد الأبناء طالبا للعلوم الحديثة .. والتحقنا بالقسم العلمى بمدرسة المعلمين العليا ، وتخرجنا منها عام ١٩١٤م . كان يعيش أثناء دراسته بالقاهرة بين إخوته الذين التحقوا بالأزهر الشريف .. مدرسا بالمدارس الثانوية للجمعية الخيرية الإسلامية حتى كان عام ١٩١٦ فسمح له بالسفر للتخصص فى الكيمياء والطبيعية .. وكنت معه حريصين على الذهاب إلى جامع (ووكنج) إحدى ضواحى لندن حيث تقام صلاة العيد فى مسجدها ، وفى لندن تقابلنا مع مولاى (محمد على الهندى) أول من ترجم القرآن ، ومع الإنجليزى المسلم مارمادیوك بكتول الذى ترجم معانى القرآن وحضر إلى القاهرة قبل طبع الترجمة ليراجعها مع صديقه المرحوم الأستاذ الغمراوى ، ولما عاد (الغمراوى) من إنجلترا عمل فترة فى التدريس ، إلى أن اختير « أستاذا للكيمياء » بكلية الصيدلة وكان قدوة حسنة فى خلقه وتدينه لزملائه وطلابه إلى أن أحيل إلى المعاش ، وفى عام ١٩٦٠ دعى إلى السعودية فأسس كلية الصيدلة بجامعة الرياض ، وظل يعمل بها أستاذا وعميدا لمدة ثلاث سنوات .

وعلى الرغم من مسئولياته العلمية فإن ذلك لم يشغله عن متابعة البحث فى علوم القرآن من لغة وتفسير ، وظل اتصاله بإخوانه وأصدقائه الأزهريين الذين كان تقديرهم له عظيما وظل هذا الاتصال وطيدًا حتى نال ثقة المغفور له الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى (شيخ الأزهر) .

وظل اتصاله وطيدًا بصفة خالصة بالبحوث القرآنية ، ومن ثم عهدت إليه إدارة الأزهر الشريف بالتدريس فى كلية أصول الدين ، واستمر يدرس بها فى عهديها القديم والحديث (قبل ١٩٦١ وبعدها) .

وطبعت له لجنة التأليف والترجمة بعض محاضراته فيها بعنوان « فى سنن الله الكونية » وفى السنوات الأخيرة كان يدرس لطلبة الدراسات العليا بنفس الكلية) .

وقد حفلت المجلات الإسلامية وبخاصة مجلة الأزهر بمقالاته الممتعة فى هذا الصدد ، ومنها تلك السلاسل التى كتبها تحت عنوان « دلالة القرآن على نفسه أنه من عند الله » « والسماء فى القرآن وفى العلم » ، « والجبال فى القرآن » ، كما أن مذكراته للطلبة التى دونوها بالآلة الكاتبة فى كراستين ، واحدة بعنوان « إسلاميات » والأخرى بعنوان « سنن كونية فى غاية الإبداع » .

هذا وقول د . بوكاى عما تلقاه من الملك فيصل وحاشيته من معلومات قيمة وإنه قرأ فى إثر ذلك مؤلفات كثيرة خصصها كتاب مسلمون للجوانب العلمية فى القرآن « يشير بوضوح إلى أنه قرأ الكثير من بحوث الدكتور الغمراوى وما درسه فى كلية أصول الدين بالأزهر » .

الأول هو قراءة القرآن ودراسة نصه جملة بجملة مستعينا بمختلف التعليقات اللازمة للدراسة النقدية . وتناولت القرآن منتبها بشكل خاص إلى الوصف الذى يعطيه عن حشد من الظاهرات الطبيعية . لقد أذهلتنى دقة بعض التفاصيل الخاصة بهذه الظاهرات وهى تفاصيل لا تدرك إلا فى النص الأصلى . أذهلتنى مطابقتها للمفاهيم التى نملكها اليوم عن نفس هذه الظاهرات والتى لم يكن ممكنا لأى إنسان فى عصر محمد ﷺ أن يكون عنها أى فكرة ، ولقد قرأت إثر ذلك مؤلفات كثيرة خصصها كتاب مسلمون للجوانب العلمية فى نص القرآن .

إن أول ما يثير الدهشة فى روح من يواجه مثل هذا النص لأول مرة هو ثراء الموضوعات المعالجة ، فهناك الخلق ، وعلم الفلك وعرض لبعض الموضوعات الخاصة بالأرض وعالم الحيوان وعالم النبات والتناسل الإنسانى ..) .

ويقول فى ص ١٤٨ – ١٤٩ : (وسيجد القارئ بالتفصيل فى نهاية هذا الجزء الثالث من الكتاب نتائج مقارنة التوراة بروايات القرآن فيما يتعلق بحدث واحد ، وقد خضع الكل للنقد العلمى ، وعلى سبيل المثال فقد تم اختيارى مسألتى (الخلق والطوفان) واتضح بالنسبة لكل منهما عدم اتفاق العلم مع أقوال التوراة . ولكنا سنرى اتفاقا كاملا بين أقوال القرآن الخاصة بنفس المسائل وبين العلم الحديث) .

وفى ص ٤٧ وما بعدها يتكلم عن خلق الإنسان تحت عنوان (تاريخ خلق العالم وتاريخ ظهور الإنسان على الأرض) ، يتكلم عن التقدير العبرى فيقول بعد بحث طويل (لنقل : إن خلق العالم بحسب هذا التقدير العبرى يحدد بسبعة وثلاثين قرنًا قبل الميلاد) ثم يبلور الاعتراض العلمى بقوله : ماذا يعلمنا العالم الحديث ؟ ويجيب (إن كل ما يمكن ترقيمه هو عصر تكوين النظام الشمسى الذى يمكن تحديده زمنيا .. بقدر الزمن الذى يفصلنا عن تكوين النظام بأربع مليارات ونصف من السنوات ..) ويقول (مع ذلك فيمكن أن نؤكد وجود أطلال الإنسانية مفكرة وعاملة ، ويحسب قدمها بوحدات تتكون من عشرات الآلاف من السنين) .

ويعود للموضوع فى كتابه : (ما أصل الإنسان) فيقول ص ١٦٩ – ١٧١ عن التقويم اليهودى : أنه (قائم على أن خلق الكون والإنسان تم فى أسبوع واحد) ويقول : تم تقدير عمر الأرض بحوالى ٤,٥ مليون سنة فيما يتعلق بأول ظهور للإنسان الأول على الأرض فعلينا أن نتذكر ببساطة أنه منذ حوالى ٤٠ ألف سنة مضت كان بالفعل إنسان يشبه الإنسان الحالى) .

وجلى لنا بحثه فى الكتاب الأول تعدد السموات ، وتعدد الكواكب ، والنظام الشمسى والمجرات ، ومفهوم تعدد العوالم والمواد الكونية المنتشرة من النجوم ، ومقابلة ذلك مع المعطيات القرآنية عن الخلق ، وعلم الفلك فى القرآن .

وتحت عنوان : (تأملات عما فى السماء) أورد آيات بنيان السماء وخلق السماء بغير عمد نراها ، وحركة الشمس والقمر دائبين – الضياء والنور من الشمس ، والنور من القمر .

وفى خصوص (الأرض) أورد الآيات ذات المرمى العام ، وأورد الآيات الخاصة عن دور المياه والبحار والجبال والرياح اللواقح ، والماء العذب ، وتفجير العيون والجنات والزروع والتوافق بين الآيات والعلم الحديث ، وتحدث عن التركيب المعقد للأرض وتضاريسها ، وعن الجو الأرضى ، والارتفاع فى السماء ، والكهرباء الجوية ، والظل وعالم النبات .

وتحت عنوان : (أصل الحياة) يذكر آيات الزوجية فى النبات والحيوان والإنسان .

وتحت عنوان : (التوازن فى عالم النبات) يورد الآيات الخاصة بكل موضوع من تناسل النبات من كل زوج كريم ، وتلقيحها ، ثم تأملات فى النحل والعناكب والطيور ، وآية تكوين لبن الحيوان (من بين فرث ودم) ثم تكلم عن التناسل الإنسانى والمعجزات فى آياته .

هكذا يشتمل الكتاب الأول على عشرات المسائل من أمهات العلم وكلها تقطع بأن بعض علم الله فى القرآن هو الذى اكتشفه علماء أوروبة فى العصور الأخيرة ، فى حين يقتصر الكتاب الثانى على تحقيق مسألة واحدة منها هى (أصل الإنسان) وفيه مقارنة جديدة بين نظرات كل من التوراة والإنجيل ثم القرآن .

وربما أجزأ فى تبيين مكانته العلمية إشراك الأكاديمية الطبية الوطنية الفرنسية فيما وصل إليه (فى كل من علم وظائف الأعضاء ، وعلم الأجنة التى عرض لها القرآن منذ نحو أربعة عشر قرنا سبقت الاكتشافات العلمية الحديثة) على ما عبرت مقدمة الكتاب ، وفيها قوله :

(... إن ما جاء به القرآن من بيان عن أصل الإنسان سوف يثير دهشة كثير من الناس لا ريب .. أما القرآن فيحتوى – حقا – على آيات بينات عن خلق الإنسان) .

وفى الكتاب الأول خلص بوكاى فى نهاية كتابه إلى قوله[1] (إن القرآن – وقد استأنف التنزيلين اللذين سبقاه – لا يخلو – فقط – من متناقضات الرواية ...) وقوله عن القرآن

(١) ص ٢٨٥ .

الكريم : (طابعه الخاص – هو التوافق التام من المعطيات العلمية الحديثة – بل أكثر من ذلك – وكما أثبتنا – يكتشف القارئ مقولات ذات طابع علمى من المستحيل تصور أن إنسانا فى عصر محمد قد استطاع أن يؤلفها ، وعلى هذا فالمعارف العلمية الحديثة تسمح بفهم بعض الآيات القرآنية التى كانت بلا تفسير صحيح حتى الآن) .

(إن مقارنة عديد من روايات التوراة مع روايات نفس الموضوعات فى القرآن تبرز الفروق الأساسية بين دعاوى التوراة غير المقبولة علميا وبين مقولات القرآن التى تتوافق تماما مع المعطيات الحديثة) .

ثم يقول فى ختام هذا الكتاب : (لذا فمن المشروع تماما أن ينظر فى القرآن على أنه تعبير الوحى من الله ، وأن يعطى له مكانة خاصة جدا حيث إن صحته أمر لا يمكن الشك فيه ، وحيث إن احتواءه على المعطيات العلمية المدروسة فى عصرنا تبدو كأنها تتحدى أى تفسير وضعى)[١] .

رابعا : خلق الإنسان فى كتاب الدكتور الطبيب محمد على البار : ينقل الدكتور قول الفقيه الحافظ ابن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) فى أواخر القرن الخامس عشر للميلاد : (زعم كثير من أهل التشريح – الأطباء من أهل أوروبة : إن منى الرجل لا أثر له فى الولد إلا فى عقده ، وأنه يتكون من دم الحيض) ، وهذه نظرية أرسطو تسيطر على أهل أوروبة من ألفى عام . ثم يقول ابن حجر (وأحاديث الباب – سنن الرسول ، ﷺ – تبطل ذلك) ، فأحاديث الرسول تعلن أن الولد يخلق من نطفة الرجل ونطفة المرأة ، والله – تعالى – يقول : ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾[٢] أى مخلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، ولم تدرك أوروبة هذه الحقيقة إلا فى عام ١٩١٢ م عندما ثبت فى علم الوراثة أن الصفات الموروثة تنتقل عبر الحيوان المنوى من الرجل والبويضة من المرأة .

والتعبير الإلهى عن خلق الإنسان يظهر مباشرة بعد خلق السموات والأرض ، حيث يقول سبحانه فى سورة النحل : ﴿خلق السموات والأرض بالحق تعالى عما يشركون﴾ ويتبعها بآية : ﴿خلق الإنسان من نطفة فإذا هو خصيم مبين﴾[٣] .

وليس خلق الإنسان من التراب ثم من النطفة أمورًا أقل فى الدلالة على جلال خالق

(١) ص ٢٨٦ .
(٢) سورة الإنسان ، الآية ٣ .
(٣) سورة النحل ، الآيتان ٣ ، ٤ .

السموات والأرض ، وكل هذا بدرجاته ومراحل الحياة فيه أدركه العلم من أوائل القرن الحالى ، وما يزال يستكمل فهم إبداعات السموات فى شكل العلقة إذ تعلق ببويضة الأنثى ، والمضغة التى تنتقل إلى أن تكون جنينًا ، وأن العظام تسبق اللحم فى التكوين ، وأن مصدر الخلق نطفة الرجل .. النص القرآنى صريح : ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظامًا فكسونا العظام لحمًا ، ثم أنشأناه خلقًا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[1] .

وما يزال العلم القرآنى عن تكوين الجنين فى نحو ٤٠ آية قرآنية مؤيدًا بكل كشف جديد ، ومن قوله تعالى : ﴿لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم﴾[2] ينتفى عن الإنسانية مصدر القردة الذى يزعمه بعض أهل الغرب .

والفقه الإسلامى يكذب ما تزعمه أوروبة نقلًا عن أرسطو أكثر من نحو ألفى عام أن منى الذكر لا دخل له فى تكوين الجنين ، والوصف الوارد فى الآيات القرآنية ينطبق أدق انطباق على ما يثبته علم الأجنة الآن ، وهو معجزة مستمرة ينتقل لأجلها الأطباء إلى الإسلام الآن .

خامسًا : أستاذ الفلك بجامعة القاهرة : كان الأفذاذ السابقون فى الطب والصيدلة والطبيعة بحاجة إلى متخصص فى الفلك ، وأتاحت جامعة القاهرة هذه الفرصة على يد الدكتور/ محمد جمال الدين الفندى ، نبه أمره فى الأربعينات من القرن الحالى حتى منحه ملك إنجلترا وسام الإمبراطورية البريطانية فى العلوم من الطبقة الممتازة سنة ١٩٤٦ ، ثم رد على إنجلترا الوسام احتجاجًا على غزوها مصر سنة ١٩٥٦ ، ونال جائزة فؤاد الأول للعلوم سنة ١٩٥٠م ، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، سلك مسلك الفلك فى إثبات دلالة ذلك العلم على وحدانية الخالق ، وعظمة ملكوته ، وله فى ذلك نيف وعشرون كتابا تشرح الآيات القرآنية منذ الخمسينات من هذا القرن ، وأسهم فى كتاب (مقدمة تاريخ العلوم عند العرب) وله تحقيق (زيج ابن يونس) بمركز إحياء التراث ، وهو صاحب كتاب (البيرونى) الصادر سنة ١٩٦٨ م ، ومن بحوثه ما دار حول الأقمار الصناعية ، وأجرام السماء ، وقصة الفيزياء (الطبيعية) والصعود إلى المريخ ، وعجائب الأرض والسماء ، وله طلائع فى المسلسلات الثقافية عن المريخ ، والفضاء الكونى ، وغزو الفضاء والغلاف الهوائى .

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ١٢ – ١٤ .

(٢) سورة التين ، الآية ٤ .

ومن كتبه (القرآن والعلم) سنة ١٩٦٨م و(الكون بين الدين والعلم) و(روائع الإعجاز فى القرآن الكريم) و (الله والكون) ، و (الإسلام وقوانين الوجود) ، وإليك أمثالا نختارها من كتابه (القرآن والعلم) سنة ١٩٦٨ ، والباب الخامس فيه يبدأ بالطبيعة الجوية ، والباب السادس عن الطبيعة الأرضية ، وفى الباب السابع علم الفلك فى القرآن وأعمال الرياح والأمطار ، وحقيقة تناقص الضغط الجوى مع الارتفاع .

١ - فيبدأ بهذه الآية : ﴿ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعًا﴾(١) التى تحول ٣٠٠ سنة شمسية إلى سنين قمرية فتجعلها ٣٠٩ ، ويجرى الحساب ، وينتهى إلى أن عدد الزيادة (يعادله ٩ سنوات كاملات) .

٢ - ثم آية : ﴿والسماء بنيناها بأيد وإنا لموسعون﴾(٢) فهى تشير إلى بناء الكون المرئى ، بما فيه من ملايين المجرات التى تمثل وحدات الكون العظمى ، كل ذلك إلى جانب ما يعج به الفضاء من طاقات وإشعاعات يضاف إليه قوله : (وإنا لموسعون) إذ يتسع لكل المجرات مهما تباعدت ، ولم يثبت حجم الكون على حال منذ قاس العلماء أبعاده .

٣ - ثم قوله : ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم ، وإنه لقسم لو تعلمون عظيم﴾(٣) فمواقع النجوم شىء جدير بأن يقسم به الخالق ، وأقرب نجم إلينا داخل مجرتنا يبعد عنا بمسافة تقدر بعدد من السنين الضوئية ، وعندما نخرج إلى خضم الفضاء الفسيح نجد أقرب المجرات إلينا تبعد عنا بعدة مئات الآلاف من السنين الضوئية .

وفى التعليق على قوله تعالى : ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾(٤) يقول : إن (السلطان) هنا هو العلم .

ويقول عن الذرة فى الآيات المتعددة : إنها أصغر الأشياء . ثم يقول عن قوله تعالى : ﴿ولا أصغر من ذلك ولا أكبر﴾(٥) ، فهذا يدل على انقسام الذرة إلى أصغر ، وهو ما لم يعرف إلا أخيرًا .

---

(١) سورة الكهف ، الآية ٢٥
(٢) سورة الذاريات ، الآية ٤٧
(٣) سورة الواقعة ، الآيتان ٧٥ ، ٧٦
(٤) سورة الرحمن ، الآية ٣٣
(٥) سورة يونس ، الآية ٦١ ، وسورة سبأ ، الآية ٣

وفى باب (القرآن وعلوم الحياة) : يتكلم عن الولادة ، ويتكلم عن (البصمة) التى تختلف فى خلق الله جميعًا فى آيتى سورة القيامة ٣ ، ٤ ، ثم إلى الآية ٥٦ من سورة النساء حيث تختص الآية الجلد بالإحساس الأشد بالألم ، ثم ينتقل إلى الآية ٦٩ من سورة النحل ، ومعجزات الشفاء فيما تخرجه .

ثم ينتقل إلى باب تاسع فثمة معجزات فى سورة هود ، ثم معجزات فى الماء والهواء والرياح والبراكين ، ثم إلى النجوم تحفر أنفاقها فى قوله تعالى : ﴿النجم الثاقب﴾[1] ثم إلى بروج السماء فى سورة البروج : وسورة الحجر : ١٦ ليعلمنا أن البروج مجموعات من النجوم تزين السماء .

والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر يتابع طبع مؤلفاته بالإنجليزية والعربية .

المبحث الرابع :

الإسلام دين السماحة والسلام لكل العالم

يقول عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » .

ويقول : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » .

ولما جعل الرسول إماطة الأذى عن (الطريق) أدنى شعب الإيمان بين لنا أن حدود مسئولية المسلم تترامى إلى كل ما يصلح به مجتمعه ، وأن طريق ذلك واسع ، لكل امرىء فيه ما يقدر على القيام به .

وفى اتقاء الشبهات قال عليه الصلاة والسلام : « لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس » .

وفى ذلك قول القائل : (لأجعل بينى وبين الحرام سترة ولا أحرمها) .

وفى تعريف الإيمان تتجلى سماحة الإسلام فهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله ، وفى ذلك يدخل العمل الصالح .

ولا يخرج من الإيمان من يرتكب الإثم إذا تاب توبة نصوحًا ، وقد يغفر الله له : ﴿إن

---

(١) سورة الطارق ، الآية ٣ .

الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[١] ، ومادامت المغفرة مرجوة فلا (تكفير) لمن قل عمله أو كثر خطؤه .

وبهذا السلام الداخلى للإنسان وللعالم كله كان الإسلام دين السلام ، وتعايشت فيه كل الأديان بالحكمة والموعظة الحسنة ، أى بالدعوة « المفطورة على السماحة » ، وذلك واضح من قوله جل ثناؤه : ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾[٢] ، والسمع والطاعة هما التنفيذ الرضى من الفرد والجماعة وهو تعالى يقول : ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلًا سلمًا لرجل هل يستويان مثلا﴾[٣] .

وهو القائل تبارك وتعالى : ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾[٤] ، و ﴿تحيتهم يوم يلقونه سلام﴾[٥]

وينهى عن تأويل السلام والريبة فيه إذا صدر من الآخرين بقوله : ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾[٦] ، ولما أذن الله للمسلمين بالحرب أذن بها للدفاع عن النفس ، وفرض عليهم الاستجابة لطلب السلام فقال : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾[٧] .

والسلام صفة الله تعالى واسمه : ﴿هو الملك القدوس السلام﴾[٨] وهو تحية الإسلام وفيه ابتدار بالأمان ، والإنسان جدير به حيثما كان : فى نفسه ، وفى زوجه وبنيه ومخالطيه ، وفى وطنه ، فذلك قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾[٩] وقوله : (يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم﴾[١٠] ومن السماحة المثلى يعترف الإسلام بالديانتين اللتين جاءتا قبله وإن كانتا لا تعترفان به .

(١) سورةالنساء ، الآية ٤٨ ،
(٢) سورةالبقرة ، الآية ٢٨٥ ،
(٣) سورة الزمر ، الآية ٢٩ .
(٤) سورة يونس ، الآية ٢٥ .
(٥) سورة الأحزاب ، الآية ٤٤ .
(٦) سورة النساء ، الآية ٩٤ .
(٧) سورة الأنفال ، الآية ٦١ .
(٨) سورة الحشر ، الآية ٢٣ .
(٩) سورة البقرة ، الآية ٢٠٨ .
(١٠) سورة الشعراء الآيتان ٨٨ ، ٨٩ .

وبالعفو والصفح يتدفق التراث الإسلامى من عمل النبى والخلفاء حتى اليوم فى معاملات المسلمين للدول التى لا تعرف السلام ولاالعفو ولا الصفح ، بل تخون العهد وتنقض الصلح .

كان أول عمل سياسى لرسول الله عليه الصلاة والسلام إذ دخل المدينة – توقيع (معاهدة السلام) مع اليهود وغيرهم ، وفى العام السادس للهجرة عقد الصلح مع المشركين عند الحديبية .

وفى إبان عودة الجيش أنزل الله عليه سورة الفتح كاملة ، واستفتحها بقوله عن هذا الصلح : ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾ (١) فهو (فتح بالصلح وبالسلام) للعرب وللعالم ، وقد أتبعه الرسول بدعوة ملوك العالم للإسلام .

وكانت رسائله إليهم تبدأ بقوله : (سلم أنت) .

وفى إبان عقد صلح الحديبية سمع الرسول رجلا يقول عن الصلح : (ما هذا بفتح ، لقد صددنا عن البيت الحرام ، وصد هدينا) فقال صلّى الله عليه وسلم : « بئس الكلام بل هو « أعظم الفتح » ، قد رضى المشركون أن يدفعوكم بالراح – جمع راحة اليد – عن بلادهم ويسألوكم القضية ، ويرغبوا إليكم فى الأمان ، ولقد رأوا منكم ما كرهوا وأظفركم الله عليهم ، وردكم سالمين ، وردكم مأجورين وهو أعظم الفتح » .

وتتابعت ردود الملوك على الدعوات بالدخول فى الإسلام ، إلا بعضا ، واستجابت له أممهم بعد أعوام فى فارس والشام وآسيا الصغرى ومصر لينتشر فى العالم ويدين به ربع سكانه .

وكان أبو بكر يقول : (ما كان فتح الإسلام أعظم من صلح الحديبية ، والعباد يعجلون ، والله لا يعجل لعجلة العبد ، حتى يبلغ الأمر ما أراده) .

والإمام الزهرى يشرح ذلك بقوله فى أواخر القرن الأول : (أمن الناس بعضهم بعضًا وكلم بعضهم بعضًا ، وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ، ولم يكلم أحد يعقل شيئًا بالإسلام إلا بادر بالدخول فيه) .

وابن هشام يقول فى أول القرن الثالث : (خرج رسول الله إلى الحديبية فى ١٤٠٠ وخرج إلى مكة بعد سنتين فى عشرة آلاف أمنوا مكة ولم يحاربوها) .

والله تعالى يقول : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾(٢) .

---

(١) سورة الفتح ، الآية ١ .

(٢) سورة النحل ، الآية ١٢٥ .

ولقد حصل التاريخ الماضى للحضارتين الأوربية والإسلامية الإمام محمد عبده (١٩٠٥) فى كلمات معلمة : (حمل الغرب على الشرق حملة واحدة لم يبق ملك من ملوكه ، أو شعب من شعوبه إلا اشترك فيها أكثر من مائتى سنة .. وجدوا حرية فى دين « وعلمًا وشرعًا وصنعة » مع كمال اليقين ، وتعلمت « دول أوروبة » أن حرية الفكر وسعة العلم من وسائل الإيمان ، ثم جمعت ما شاء الله من الآداب ، وانطلقت به قريرة العين ، ولم يكن بعد ذلك إلا قليل من الزمن حتى ظهرت طائفة منهم تدعو إلى الإصلاح بما لم يبعد عن الإسلام إلا قليلا ..) .

وإنما قصد دعوات مارتن لوثر ١٥٤٦ م وقد حوكم ، كمحاكمة زونجلى ١٥٢١م من قبله ثم كالفن ١٥٦٤م من بعده ، ثم كان قيام حرب الأعوام الثلاثين وانتهاؤها ١٦٤٨م ليأخذ البروتستانت حقهم فى نصف أوروبة ، وينتقل بعضهم إلى أمريكا ، وتفقد الكنيسة سيطرتها على الشعوب .

كذلك ينقل لنا الإمام محمد عبده قول الفيلسوف الأوربى (ماكس نوردو) عن قومه : (إن الناس كانوا – ومازالوا – يطلبون الحق ، ولم يكونوا فى زمان أبعد عنه منهم فى هذا الزمان ، إنك لو طرقت أى باب تسأل : هل مرت السعادة بهذا البيت ؟ لأجابك مجيب : إذا شئت فاطرق بابا آخر ، فإن السعادة لم تمر بيننا) . ويقول محمد عبده ذلك بعد أن ذكر حال الأمم الأوربية جميعها .

أما الإسلام فدين السكينة والطمأنينة ، والعزة مسلمة به : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾[١] .

والدكتور السنهورى من كبار أساتذة القانون المدنى الذى نُقل إلى بلدان المسلمين من أوروبة يعنى أوروبة المعاصرة بقوله : (الإسلام قوى لا تهضمه الجنسية ولا الاستعمار ويحاول الغربيون أن يحولوا الإسلام إلى مجرد عقيدة ليسهل تفريق الأمة الإسلامية ، وهضم ما استمرءوه منها) .

والله تعالى لا يخلف وعده بنصرة دينه : ﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا﴾[٢] .

---

(١) سورة المنافقون ، الآية ٨ .
(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٨ .

وبهذا اليقين كان الرجل الواحد فى سرية مؤته يقاتل مائة ! فالمسلمون ثلاثة آلاف يقاتلون ثلاثمائة ألف ! ويرجعون سالمين معهم غنائمهم إلا أحد عشر من الشهداء منهم أمراء الجيش الثلاثة .

* * *

وفى مستقبل حضارة الإسلام قول الكاتب الأمريكى جورج سارتون : (لقد سبق للعرب أن فاقوا العالم فى مرحلتين طويلتين من مراحل التقدم طوال ألفى سنة قبل أيام اليونان ثم فى العصور الأخيرة مدة أربعة قرون ، وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن يقودوا العالم فى المستقبل القريب أو البعيد) .

وهو يعنى الحضارة المصرية من قبل التاريخ الميلادى بآلاف الأعوام ، كما يعنى قرونًا عظيمة فى تاريخ العالم سبقت النهضة الأوربية ، ويعنى أن العلوم العربية كانت – ومازالت – فاتحة عصر التنوير هنالك .



الفصل الثانى

فى الاقتصاد الإسلامى والأخلاق

﴿فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم﴾[1] .

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[2] .

﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[3] .

(١) سورة آل عمران : الآية ١٩٥ .
(٢) سورة القصص : الآية ٧٧ .
(٣) سورة المائدة :الآية ٢ .



الفرع الأول
فى قواعد الاقتصاد الإسلامى والأخلاق

المبحث الأول :

مصطلح الاقتصاد الإسلامى

يتسع مصطلح (الاقتصاد الإسلامى) للقيم العليا ، ولكل مسمى يبتغى به الإنسان الرزق الحلال ، ولاقتصاد الدولة وماليتها ، وتدبير الأسرة والرجل الواحد ، وإلى أن يكون نقيض الإسراف على النفس ، أو فى المال ، وأنه حرب على الحرام فى المكسب أو المغنم ، ويعنى أعظم العناية بالفقراء ، ومن ثم يستحق وصفه الإسلامى .

ويرى بعض العلماء تسمية الاقتصاد الإسلامى (علم الإعمار) قياسًا على (أعمره دارًا)[١] وأخذ بالنص القرآنى : ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾[٣] .

ومن أقسامه عز وجل : ﴿والبيت المعمور﴾[٤] ومن آياته : ﴿وَأَثَارُوا الأَرْضَ وعَمَرُوهَا﴾[٥] .

وربما أيد هذا النظر استعمال بناة الدول له . يقول طاهر بن الحسين لابنه عبدالله – والأول قائد من قواد المأمون ولاه خراسان ، والثانى نائب أبيه فى القيام بهذه الولاية : (وليكن كنز خزائنك فى « عمارة » الإسلام وأهله) وهى وصية قائد منتصر تنسب إليه الدولة الطاهرية التى قامت بين عامى (٢٠٥ – ٢٥٩هـ/ ٨٢٠ – ٨٧٣ م) فى خراسان كما قاد جيش المأمون بمصر سنة ٢١٥ هـ .

لكن تعبير (الاقتصاد) تعبير قرآنى فى الموضوع ، لا ينبغى العدول عنه إلى تعبير جديد ، يقول جل ثناؤه : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من

---

(١) الدكتور رفعت العوضى ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر فى مؤلفاته ، وفى مجلة الاقتصاد الإسلامى .
(٢) سورة هود : الآية ٦١
(٣) سورة التوبة : الآية ١٨ .
(٤) سورة الطور : الآية ٤ .
(٥) سورة الروم : الآية ٩ .

فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون﴾(١) ، فهذا تعبير عن التوازن والاعتدال وحسن الإدارة فى أمة لا تترفها النعمة .

والاقتصاد لفظ يتسع للإعمار وغيره كقوله تعالى : ﴿واقصد فى مشيك﴾(٢) ، وقوله : ﴿فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾(٣) ، وقوله : ﴿وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر﴾(٤) ، وقوله : ﴿لو كان عرضًا قريبًا وسفرًا قاصدًا لا تبعوك﴾(٥) ، وقوله تبارك وتعالى فى الإنفاق : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا﴾(٦) .

ورسول الله يقول عن المال والعيال « ما عال من اقتصد » .

والإمام جعفر الصادق يقول : (ضمنت لمن اقتصد ألا يفتقر) .

والإسراف فى اللغة : « تجاوز القصد » ، والقصد فى اللغة : الرشد . و « القصد فى الأمر » : توسط واعتدال وطلب الأسدّ ، وعدم تجاوز الحد .

والطريق القصد ، أو السفر القصد : هما الطريق السهل ، أو السفر السهل ، ومن حسن الإدارة وطيب العيش قيل : الاقتصاد نصف المعيشة .

المبحث الثانى :

فى الأخلاق

الخلق : السجية . والله – تعالى – يقول لرسوله صلّى الله عليه وسلم – مؤكدًا : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾(٧) .

ولما سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق رسول الله ، أجابت : « كان خلقه القرآن » ومن ذلك حديثه : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، وحديثه : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦٦ .
(٢) سورة لقمان : الآية ١٩ .
(٣) سورة فاطر : الآية ٣٢ .
(٤) سورة النحل : الآية ٩ .
(٥) سورة التوبة : الآية ٤٢ .
(٦) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .
(٧) سورة القلم : الآية ٤ .

والخلق طريقة حياة وسلوك ، والمسلم حيثما كان يتغيا رضوان الله بحسن السلوك ، والله يقول : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا﴾(١) ، والتقوى رأس الأمر كله ، وفيما يلي بعض علامات على الطريق :

يقول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما : كنا مع النبي ﷺ فقال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها وهي كالمؤمن ، أخبروني ما هي ؟ » – واستمر يروي الحديث : فوقع الناس في شجر البوادي ، وكنت صبيًا ، فوقع في نفسي أنها النخلة ، ولكني هبت رسول الله أن أقول وأنا أصغر القوم ، فقال ﷺ : « إنها النخلة » .

وأول ما نشهده في النخلة السمو والاستقامة والصلابة ، واتجاه أوراقها في معاليها نحو كل الاتجاهات ليكون منها لكلها نصيب ، وكأنما خلقها الله لتكون مثالاً لأخلاق الإسلام في كل الأنحاء ، أما ثمرتها فتحوي من حلاوة السكر أكثر مما يحمله ثمر أي من الشجر (٩٠٪) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « ما من شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق » والله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ، ومن ذلك يقول ﷺ لأبي ذر « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

ويقول عن التجارة « إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يطروا ، وإذا كان لهم لم يعسروا » ، والخلق الحسن حيثما كان الإنسان من أظهر الدلالات على صدق إيمانه(٢) .

---

(١) سورة الطلاق : الآيتان ١ ، ٣

(٢) وربما أغنى عن بحث الأخلاق في المجتمع الأوربي القائم على عبادة المال والعمل له دراسات تثبت تأثر الإنجليز بالدين ومحاربة أوربة له في الاقتصاد ، وهي دراسات في كتاب جمع أبحاثًا في السبعينات والثمانينات من هذا القرن لمؤلفه علي عزت بيجوفتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك تحت عنوان « الإسلام بين الشرق والغرب » ،وفي الفصل الثالث عشر يقول : لن تستطيع حركة دينية في أوربا أن تبنى برنامجًا اجتماعيًا ، وسيظل دين أوربا وإلحادها سادرين في طبيعتهما المتطرفة . ولكن يوجد جزء من العالم الغربي – بسبب موقعه الجغرافي – متحرر من التأثيرات المباشرة للمسيحية القرون الوسطى ، متحرر من العقد المستعصية لهذا العصر .
لقد قضى الإصلاح الديني في إنجلترا – بمنطق نظري – على كل من الطرفين المضادين : (السيطرة البابوية والملكية) وهذه الثنائية في أسلوب الحياة الإنجليزية يمكن فهمها إذا فهمنا موقف (روجير بيكون) الذي يعتبر مؤسس ورائد التقدم الروحي الإنجليزي الحديث، لقد أكد بيكون على المكونات الدينية وظل ثابتًا على ثنائيته كما فعل الإسلام .. =

وفى الثواب عليه يقول تعالى : ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾(١) ، وقوله : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرًا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(٢) ، ومن الشح اللدد ، ورفض الصلح ، والامتناع عن العفو .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت قوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يسترجع الآخر ويسترفقه فى شىء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، وله (لخصمه) أى ذلك أحب .

وسب رجل رجلاً عند رسول الله فجعل الرجل المسبوب يقول للرجل : عليك السلام . قال ﷺ : « أما إن ملكا يذب عنك ، كلما يشتمك هذا قال له : بل أنت ، وأنت أحق به » .

= ولكن تبقى حقيقة هامة عن بيكون (روجير بيكون ١٢٩٤) لم تتم دراستها دراسة كافية والاعتراف بها . وهى أنه أب للفلسفة والعلوم الإنجليزية فى حقيقة الأمر وكان تلميذًا مخلصًا للثقافة وقد تأثر تأثيرًا قويًا بابن سينا (٤٣٨ هـ) الذى اعتبره بيكون أعظم فيلسوف ظهر بعد أرسطو ...

ويقول على عزت بيجوفيتش : (إن التضاد بين الطبيعى وبين الأخلاقى الذى يتميز به المدخل المسيحى أصبح فى الإمكان التوفيق بينهما عند عدد من المفكرين الإنجليز) .

وبعد سرد موجز لرجال الفكر أصحاب الطريق الوسط يقول : (يوجد من هذه النجوم اسم من ألمع الأسماء هو آدم سميث Adam Smith ألف كتابين بينهما تناقض ظاهرى ولكنهما متكاملان من حيث المضمون .

أحد هذين الكتابين هو (نظرية المشاعر الأخلاقية) والثانى هو (بحث فى طبيعة وأسباب تقدم الأمم) ويعتبر الكتاب الأخير من أكثر الكتب تأثيرًا فى فكر القرن الثامن عشر ويعالج الكتاب الأول موضوع الأخلاق أما الثانى فيتناول الاقتصاد ويتخذ لفكرته الأساسية مبدأ الأنانية .وكان آدم سمث يدرس الأخلاق والاقتصاد والسياسة بجامعة جلاسجو كأجزاء متكاملة من برنامج دراسى متكامل .

ويقول نقلاً عن كروسمان (كان انتصار الليبرالية مؤديا إلى تجديد الدين فى انجلترا فى العصر الفكتورى (القرن التاسع عشر) ولم يكن هذا ليحدث فى مكان آخر سوى أمريكا ، بينما نجد أن التقدم والديمقراطية عند الليبراليين الألمان والإيطاليين هى موضوعات قاصرة على العلمانيين ، فالمؤمنون بالكاثوليكية يعتقدون أنه لا يوجد جسر على الثغرة الفارقة بين الإيمان بالمسيح والإيمان بالتقدم ، والمؤمنون بالتقدم يعتقدون أن الدين لا علاقة له بالتقدم أو الحرية) .ويقول عن إنجلترا (حتى الاشتراكية الإنجليزية هى الأخرى من نوع مختلف . نستمع من منصة حزب العمال اقتباسات من الكتاب المقدس مثلما نسمعها من منبر الكنيسة هناك) .

وقد وضحنا فى كتابنا القرآن والمنهج العلمى المعاصر تأثير المسلمين وعلومهم فى القديسين البرت الكبير وتلميذه توماس الاكوينى وهما يمثلان الدومانيكان كما أشرنا إلى إعظام روجير بيكون للفلسفة العربية وهو القائل عن ابن رشد (إنه فيلسوف متعمق صحح الكثير من أغلاط الفكر الإنسانى وأضاف إلى ثراث العقول ثروة لا يستغنى عنها وأدرك كثيرًا مما لم يكن قبله معروفًا لأحد) ، وكان بيكون من كبار الدارسين للكندى وابن القيم ، وبيكون يمثل مبادئ الإصلاح الدينى الانجلينكانى ، وبهذا يجتمع على إعظام الفلسفة العربية القسمان فى المسيحية . .

(١) سورة يونس الآية ٢٦ .
(٢) سورة التغابن : الآية ١٦ .

وفى إحياء علوم الدين للغزالى روى عن ابن قتيبة .. مر بى بشر بن عبدالله بن أبى بكرة فقال : ما يجلسك ها هنا ؟ قلت خصومة بينى وبين ابن عم لى . قال : إن لأبيك عندى يدًا ، وإنى أريد أن أجزيك بها ، وإنى والله ما رأيت شيئًا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة ، فقمت لأنصرف ، فقال لى خصمى : إنك عرفت أن الحق لى ، قلت لا : ولكن أكرم نفسى عن هذا ، قال : فإنى لا أطلب منك شيئًا ، هو لك .

ومن الأمانة الصدق والوفاء والرحمة والحياء والتكافل والسخاء والعفة وصلة الرحم وطيب المطعم والمعونة على النوائب والبر بالغير ، والإنفاق فى الخير ، والمساهلة فى المعاملة .

والدين أمانة والتزام بكل الإسلام ، وأخلاق التاجر المسلم وجه من وجوه عبادته لله ، ولذلك أدخلت تجارات المسلمين فى الإسلام أكثر الأمم التى أسلمت ، ولم تعد الانتصارات الحربية أن كانت أصواتًا تنطق فى مواقعها أو فى قريب منها .

والمسلمون عليمون أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض ، وأن الرزق كله من عنده ، وأنه يجزى الحسنة الواحدة عشر حسنات ، وربما شاء فأعطى أكثر ، والمسلمون على ذكر دائم له سبحانه بالعبادات والمعاملات ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « إياكم والطمع ، فإنه الفقر الحاضر » والطمع إحساس بالحاجة إلى مزيد ، والغنى الحق هو عدم الحاجة .

والرسول يقول : « إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على قلب أخيك المسلم » . « وإن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم » .

ويبشرنا بقوله : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » ، ويقول « أفضل الصدقة جهد المقل » ، وكان ﷺ يقول : « الضعيف أمير الركب » وكان يتجوز فى صلاته إذا سمع بكاء طفل لشدة وجد أمه من بكائه ، ويقول : « من اطلع فى كتاب أخيه المؤمن بدون إذنه فقد اطلع فى النار » ، ويقول « حديثكم بينكم أمانة ولا يحل لمؤمن أن يرفع على أخيه المؤمن » .

وينهى عن الكبر بقوله : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان » ، ونهى – يومًا – عن مجالسة الموتى ، فسأله رجل : ومن الموتى ؟ فقال : « كل غنى قد أبطره غناه » .

وعندما قدم أبو عبيدة بمال كثير من البحرين قال للناس : « أظنكم سمعتم بقدوم

أبى عبيدة وأنه جاء بشىء فأبشروا ، وأمّلوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخاف عليكم ، ولكنى أخشى أن تبسط الدنيا عليكم فتنّافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما ألهتهم » ، فهو يسمى المال الكثير شيئًا ، ويحذرنا من أن تلهينا الحياة ، وينشىء أمته على ما تراه من عمله وخلقه العظيم كما وصفه الله سبحانه .

* * *

وهو غوث للمستغيثين ولو كانوا أعداء يتربصون به وبالمسلمين ؛ استغاثت به قريش ليتوسط لدى أهل نجد ليرسلوا إليها قمحًا منعوها منه ، فتوسط ليطعموا من جوع ولم يأخذهم بذنوبهم حين أجاعوه وأهله بحصارهم فى الشعب حتى أكلوا أوراق الشجر ، وبهذه الوساطة علمنا أن الإسلام « أخوة إنسانية » وأن الكريم يعفو ولا يهفو ، ومن أوامره لأمته : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » .

وهو ولى الأمر الذى يؤثر على نفسه فقراء قومه ، جاءته هدية فقال : اذهبوا بها إلى دار عبادة بن الصامت ، فذهبوا ، قال عبادة : — وهو يعول اثنى عشر من أهل بيته — اذهبوا بها إلى من هو أحوج منا ، فصاروا يرسلونها من فقير إلى فقير حتى رجعت إلى دار عبادة . وقد شهد الجميع أنه أحوج الجميع .

ومن دروسه فى حساب الدنيا والآخرة يسأل صحبه « أتدرون من المفلس ؟ قالوا : من لا درهم له ولا متاع . قال : المفلس من يأتى بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيُعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار » .

ومن دروسه فى هذا الحساب ما يجمع الفقه والقضاء وكنوز الدنيا وبيع العقارات : قال لصحبه : « اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارًا من رجل ، فوجد الذى اشترى العقار فى عقاره جرة من ذهب ، فقال للبائع : خذ هذه عنى ، إنما اشتريت العقار ولم أبتع الذهب ، قال بائع الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها ، فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما إليه : ألك ولد ؟ فقال أحدهما : لى غلام ، وقال الآخر : لى جارية ، فقال أنكحوا الغلام الجارية وتصدقوا .

والأسرة السعيدة ، والإحصان والتزويج مقاصد شرعية فى صدارة الاجتماع والاقتصاد .

ويقول لرجل يريد الزواج : « هل عندك شىء تصدقها إياه » ؟ قال الرجل : ما عندى

إلا إزارى ، قال -ﷺ- : « إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئا » قال : « ما أجد شيئا » قال : « التمس ولو خاتما من حديد » فلم يجد . قال : « هل معك شيء من القرآن ؟ « قال : نعم . سورة كذا وكذا ، قال نبى الرحمة : « قد زوجتكما بما معك من القرآن » أو قال : « علمها القرآن » .

وتجيئه فاطمة بنت قيس تقول : « إن لى سبعين مثقالاً من ذهب . فيقول لها : « اجعليها فى قرابتك » . أو تجيئه مستشيرة فى خطيبين خطباها من عظماء الصحابة فيقول لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو حذيفة فلا يضع عصاه عن عاتقه » وأمرها بأسامة بن زيد فتزوجته ، وبورك لها من كل وجه ، تزوجت حبه وابن حبه ، وفى دارها اجتمع أصحاب الشورى الذين اختاروا أمير المؤمنين عثمان للخلافة ، واقترنت بأصغر قواد الرسول شبابًا ، وآخرهم قيادة ، وهو أول قواد أبى بكر ؛ إذ أنفذ جيشه إلى العدو ، وعاد مكللاً بالنصر .

وعلى الجملة : فالقرآن الكريم يخاطب الإنسان حيثما كان ، ويجمع بين التصديق والعمل والالتزامات القانونية فى أخلاق الفرد والدولة أو المجتمع ، وفى حقوق العدو والصديق وحياة الأسرة ونشاط السوق . وبالأْتِمَارِ بالمعروف والابتعاد عن المنكر تنسجم إرادة الخالق قال تعالى : ﴿صنع الله الذى أتقن كل شيء﴾[1] ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾[2] .

المبحث الثالث :

العمل والرزق

الرزق رزق الله ، وهو بعض التوفيق فى الحياة الدنيا ، والإنفاق منه واجب بالنص . يقول تعالى عن المتقين إنهم : ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾[3] ، ويقول تبارك وتعالى : ﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون ، فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون﴾[4] ، وهو سبحانه وتعالى : ﴿الرزاق ذو القوة المتين﴾[5] يقول : ﴿قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين﴾[6] .

---

(١) سورة النمل : الآية ٨٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٣٨ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٣ .
(٤) سورة الذاريات : الآيتان ٢٢-٢٣
(٥) سورة الذاريات : الآية ٥٨
(٦) سورة الجمعة : الآية ١١ .

والعمل أو التجارة لا يضمن الرزق ، وإنما يضمنه الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾ (١) ، ويقول : ﴿وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم﴾(٢) ، فالرزق من الله وحده لكل خلقه ، قال تبارك وتعالى : ﴿ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾(٣)

والتوكل على الله مأمور به ، يقول تبارك وتعالى : ﴿وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرًا﴾(٤) ويقول : ﴿ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا﴾(٥) ويقول : ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾(٦) ويقول : ﴿فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾(٧) وهو القائل : لعباده ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ (٨)

والوكالة من الله كفالة وحفظ ، وهو تعالى يقول : ﴿الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل﴾(٩) .

ومن مجموع هذه النصوص معان قطعية جماعها أن الرزق عطاء السماء ، وأن النعمة رزق ، ومنها الصحة ، والحياة ، والفضائل .

والعمل للرزق مأمور به ، ورسول اللّٰه يقول « خير الرزق بيع مبرور ، وعمل الصانع بيده » ، ورأى يد صاحب له قد أثر فيها العمل بها ، فقبلها وقال : « هذه يد لا تمسها النار » .

ولما أخبروه عمن انقطع للعبادة سأل « من يعوله ؟ » قالوا : أخوه . قال : « أخوه أعبد منه » فالعمل عبادة . يقول أمير المؤمنين عمر : (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ، يقول : اللّٰهم ارزقني ؛ فإن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة) ، ويقول : (واللّٰه لو جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل ، لهم أولى منا بمحمد يوم القيامة) .

---

(١) سورة سبأ : الآية ٣٩ .
(٢) سورة العنكبوت : الآية ٦٠ .
(٣) سورة النور : الآية ٣٨ .
(٤) سورة النساء : الآية ٤٥ .
(٥) سورة الأحزاب الآية ٤٨ .
(٦) سورة الطلاق : الآية ٣
(٧) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .
(٨) سورة الزمر : الآية ٣٦ .
(٩) سورة الشورى : الآية ٦ .

والسعى للرزق مشغلة الإنسان الكبرى ، ولم تتركه السماء سدى ، بل تعهده الكتاب الكريم بالتهذيب والتربية ليرضى ويشكر .

والأوامر والنواهى تتواتر فى هذا الباب على معانى الرضا والشكر ﴿ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون﴾[1] .

ومن النواهى : ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شىء عليمًا﴾[2] .

والرضا والشكر مفتاحان للسلام النفسى الكامل ، وللسلام الاجتماعى والعالمى جميعًا .

يروى عبد الله بن مسعود قال رسول الله – ﷺ – لأمته : « إن اللّٰه قسم بينكم أرزاقكم ، وإن اللّٰه يعطى الدنيا لمن يحب ومن لا يحب ، ولا يعطى الدين إلا لمن أحب ، والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا : وما بوائقه ؟ قال : غشمه وظلمه ، ولا اكتسب عبد مالاً حراماً فتصدق به وبارك اللّٰه فيه ولا يدعه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار » .

المبحث الرابع :

العمل والمال

الذين يقطعون الصلة بين المعاملات وبين الدين يفصلون بين شطرى الإيمان وهما : الإقرار بالشهادتين ، والعمل الصالح ، واللّٰه قد جعل العمل دليلاً على صدق العقيدة ، وفى سائر الفرائض عمل ، فالصلاة دعاء وذكر على مدار العمر ، والصوم عمل بالجوع أو المشقة على مدار شهر فى كل عام ، والحج عمل شاق فيه دربة وتعليم وعبادة وتكافل ، والزكاة عمل بالمال وتوزيع له على من يعمل به ، أو يسد به حاجة ، واللّٰه تعالى يقول : ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾[3] .

ولما جاء بيت الرسول من يستقلون عبادته شرح لهم المنهج عمليًا ليوجه القعدة إلى أن يعمل ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة » و « إن اللّٰه يحب العبد المحترف » ، وعمر يقول للمتماوتين : « لا تميتوا علينا ديننا » .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٢٦ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٥ .

وكان المهاجرون من مكة إلى المدينة يتواترون زرافات ووحدانًا ، ثم قدم رسول الله إلى « المدينة » فأصبح أهل المدينة « الأنصار » يقاسمون المهاجرين الأرزاق « بالعمل » فى مال الأنصار : كان لسعد بن الربيع زوجتان ، فقال لعبد الرحمن بن عوف : أيهما تختار ؟ قال : لا ، ولكن دلنى على السوق ، فدله ، ولم يلبث طويلاً حتى أبلغ رسول الله أنه تزوج ، ومهر زوجته نواة من الذهب ، ومن عمل المهاجرين فى زراعات الأنصار كان عقد المزارعة فى الشريعة أسبق فى الوجود من عقد الإجارة .

وأسهمت تجارات السوق « المحلية » ثم السوق الخارجية ، وأرباح الصحابة الكبار فى حمل أعباء الحروب ، وهكذا نشأ النشاط الإسلامى فى الاقتصاد بالمدينة نشأة تعاون بين الناس ، أو مع الدولة ، فأصبح العمل – والعمل بالمال مع التعاون – فى شتى وجوهه – أركانًا أساسية للاقتصاد الإسلامى حتى الآن .

والتعاون فرض كفاية ، وإن وجب بعضه ، وليس الواجب على سبيل الكفاية أقل شأنًا من الفرض الملزم ، ومن أمثال الواجب على سبيل الكفاية واجب الجهاد وطلب العلم ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وصلات ذوى الأرحام ، والإنفاق فى سبيل الله بوجه عام ، لو لم يقم بها المجتمع كان مرتكبا للمعصية ، وإنما يجزئ عن المسلمين قيام بعضهم بها ، وكثيرًا ما يتعين على امرئ بذاته أن يقوم بها كالمتخصص أو القادر وحده ، يقول تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون﴾[1] ليعلمنا أن العمل لا يسبقه شيء إلا أن يقف الإنسان بين يديه ، وأن علينا ذكر الله وشكره باستمرار .

* * *

ولقد كان رسول الله ﷺ أكثر الناس عملا فى الحرب والسلم والفكر والفعل – وعمل أبو بكر الصديق بالتجارة قبل الهجرة وبعدها ، وفى خلافته لرسول الله آية على أن الصدق وأمانة الأداء تتصدران كل عمل .

وهو عليم بحديثه ﷺ « إن من الذنوب ذنوبًا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ، وإنما يكفرها الهموم فى طلب المعاش » وحديثه : « إن الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب المعاش » وحديثه « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » .

(١) سورة الجمعة الآية ١٠ .

كان قبل الخلافة يحلب لجيرانه نياقهم ، ويسأل اللواتى يجئن إليه : أأرغى أو أصرح ؟[١] ولم تلهه (حروب الردة) عن أن يحلب لهن .

وخرج بعد استخلافه يحمل ثيابا يبيعها ، ليقوت أهل بيته فمنعه المسلمون وقدروا له درهمين عن كل يوم ليخلص للخلافة ، وذات يوم سقط خطام ناقته من يده فنزل والتقطه — قالوا : هلا أمرتنا ؟ ! قال : أمرنى رسول الله ﷺ ألا أسأل الناس شيئًا أى : (ما يقدر على عمله بنفسه) وبهذا يأمر ﷺ أن يعمل كل امرئ بيده فيما يخص نفسه ما يقدر على عمله وإن كان يستطيع تكليف غيره به .

ومن بعد خليفة رسول الله عمل عمر لله وللناس في خلافته ، يسهر ليناموا ، ويحمل على كتفه الدقيق ويصطحب زوجته ليساعدا امرأة فى ولادتها فى الليل البهيم ، ويعس ليتفقد أحوال الأمة بنفسه ، ويجوع كما يجوع الناس ، ويعلن لهم أن عليه أن يعنى بالناس وأن يعنيه ما يعنيهم ، واشتد جوعه حتى هزل جسمه .

ومن بعد الفاروق جاء عثمان — ذو النورين — وكان يحدر إلى الثمانين أو منها ، وكانت أمواله من تجارته عونًا للأمة فى سلمها وحربها ، حتى قال فيه رسول الله ﷺ : « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم » وقال لأبى موسى الأشعرى إذ يستأذن لعثمان فى الدخول عليه : « بشره بالجنة على بلوى تصيبه » وبشره أبو موسى فدخل وهو يقول لأبى موسى : « الله المستعان » وبهذه البلوى تسور الثوار داره ظالمين ، فأمر ألا تراق لأجله قطرة دم مسلم ، واستشهد !!

وكان عثمان بن عفان يروى عن رسول الله ﷺ قوله « الصبحة[٢] تمنع بعض الرزق » وقوله : « إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن أرزاقكم » .

وجاء دور أمير المؤمنين على ، وهو بطل حروب النبى ، احتكم هو وزوجته فاطمة الزهراء إلى رسول الله ﷺ فقضى أن عليه العمل فى خارج الدار ، وعليها العمل فى داخلها ، فكان يحمل الدقيق على كتفه ويقول :

لا ينقص الكامل من كماله ... ما جر من نفع إلى عياله

ولما تكاثرت على فاطمة الأعباء بولادة البنين واحدًا إثر واحد ، طلبت إلى أبيها أن يخدمها

---

(١) الإرغاء تكوين الرغوة ، والتصريح : ألا توجد رغوة .
(٢) الصبحة الغفوة فى الصبح .

واحد من سبى الغنائم ، فوصاها بالصبر ، ثم جاءته مع بنتى ابن عم له تطلبان أن يخدمهما بعض السبى فنصحهما بتسبيح الله مائة مرة ، وأخبرهما أن التسبيح خير لهما من خادم .

هؤلاء أربعة من العشرة المبشرين بالجنة .

والخامس : عبدالرحمن بن عوف ، لم يُر فى عصره تاجر مثله ؛ قاسم الله ماله الوفير مرات أربعة ، وكان يجلس بين عبيده فلا يعرف بينهم ، وأعتق فى مرة واحدة ثلاثين عبدًا .

وكما عمل هؤلاء فى خدمة الإسلام عمل السادس والسابع من المبشرين بالجنة : طلحة بن عبيد الله ، وقد أصيب يوم أحد بسبعين جراحة !! وكانت تجارته الخارجية تستخدم القوافل[1] والزبير بن العوام ، وكانت له مجزرة بالمدينة ، والزبير فارس النبى وفاتح حصن بابليون ليستسلم الرومان بمصر ، وهو واحد من القواد الأربعة للجيش الذى أمد به عمر عمرًا لفتح مصر ، وقال له عنهم : كل واحد منهم بألف .

وأبو عبيدة وسعد بن أبى وقاص هما فاتحا الشام وفارس ، لم يعرف للأول مال ولما فاجأه عمر فى بيته وهو أمير الشام خرج يقول : (كلنا غرته الدنيا إلا أنت يا أبا عبيدة) .

ولما عزم سعد أن يوصى للمسلمين بماله قال له ﷺ : « الثلث والثلث كثير » .

أما سعيد بن زيد فكان يعمل لرزقه ويتعبد .

ورسول الله ﷺ لا يترك نصف الناس – وهو النساء – دون تكليف بالعمل ، وفى ذلك قوله : « نعم لهو المرأة فى بيتها المغزل » وقد كرمهن يوم وفدت على مجلسه وافدة النساء تطلب أن يأذن لهن بأن يعملن كالرجال معه « وعددت أعمالًا » وأجابها بأن حسن تبعل المرأة لزوجها ، وحملها منه يعدل ذلك كله – وهى إحدى بطلات الحروب كما تنبئنا كتب السيرة .

ومن دروس أمير المؤمنين على للأمة أن صحابيًا جاء يشكو أخاه إذ تزهد وترك العمل . فقال : عَلَّى به ، وجىء به ، فقال له : (ياعدو نفسه : لقد استهام بك الخبيث « الشيطان » أما رحمت أهلك وولدك ؟ ! أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أن تأخذها ؟ أنت أهون على الله من ذلك) .

---

(١) كانت غلة طلحة فى اليوم ألفا أوقية ، وكانت تركة الزبير ٥٧ ألف ألف درهم ، أما عثمان فكانت آخرة صدقاته للمسلمين ١٤٠ ألف دينار ، سبقتها حمولة قافلة ٧٠٠ بعير ارتجت لها أنحاء المدينة ، فجعلها لأهلها ، ومن صدقات عبدالرحمن بن عوف فى غزوة تبوك ٧٠٠ أوقية من الذهب سلحت ثلث الجيش (٣٠ ألفا) وكان تمويل عثمان لهذا الجيش أكثر ، ومن صدقات عبدالرحمن جهاز المحاربين بخمسمائة وألف فرس ، وأربعين ألف دينار

والإمام جعفر الصادق إمام أهل البيت يحبب العمل إلى الناس فيقول عن شدائد العمل فى الدنيا : (ليس لأحد وإن ساعدته الدنيا بمستخلص غَضَارة العيش إلا من خلال مكروه) .

والإمام مالك يوسع أبواب العمل للمسلمين بقوله : (طلب الرزق ولو فى شبهة أحسن من الحاجة إلى الناس) .

وسفيان الثورى – وهو إمام فى التصوف ، والفقه ، والزهد – يقول عن أموال تجيئه من مشاركة قليلة فى الربح : (لولا هذه الدنانير لتمندل علينا الملوك) .

والعمل للنفس كالعمل للناس سواء عند الله والناس ، والسنة تأمر بأن يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، وأن يعرف هذا الأجر قبل أن يبدأ العمل ، وهو ﷺ يوصى بتعلم الحِرَفِ ، وحسبنا فى هذا مثل واحد يوم جاءه من البدو رجل سأله ، فقال ﷺ له : « أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه . فأمره رسول الله ﷺ أن يأتيه بهما ، فأتاه بهما ، فقال للجالسين » من يشترى هذا ؟ ، قال رجل : أنا . بدرهم ، قال ﷺ : من يزيد ؟ قالها مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : أنا . بدرهمين ، وأخذهما رسول الله ! وقال للرجل : « اشتر بأحدهما طعامًا ،وبالآخر فأسًا فأتنى به » ، فأتاه به ، فشد الفأس على عود ، وأعاده إليه وقال له : « اذهب واحتطب ولا أرينك خمسة عشر يومًا » ، وعاد الرجل فى الميعاد ومعه مال اقتصده . فقال له رسول الله ﷺ : « هذا خير من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة » .

فهو لم يعط صدقة يشترى بها أكلة أو أكلات ، بل علمه حرفة مكتوبًا لها الدوام . وعلم الأمة بيع « من يزيد » .

ورأى عمر قومًا قعودًا بطالين(١) ، فنادى : من أنتم ؟ ، قالوا : نحن المتوكلون ، قال : بل أنتم الذين تأكلون أموال الناس بالباطل .

المبحث الخامس :

العمل بالمال وتكليف العامل بابتغاء الآخرة

يكفى الباحث فى أمر المال فى الإسلام آيتان :

---

(١) من البطالة :

١ – ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾(١) .

٢ – ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾(٢) .

وهذا القول موجه إلى قارون وقد آتاه الله من الكنوز ﴿ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولى القوة﴾ وقال له قومه ﴿لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين﴾(٣) .

فالمال فى الآيتين مفضول بالعمل الصالح وصاحبه مكلف فيه بابتغاء الآخرة ، والاقتصاد الإسلامى مفتوح للعمل الصالح والمال الطيب ، وللوفرة والثروة إذا أدى الإنسان لأصحاب الحقوق ما يستحقون ، ومنه الإتفاق فى الزكاة وفى الصدقات وهى قيد عام على المال . بمثل أن الجهاد والاجتهاد أمران مندوب إليهما لكنهما يصيران فرض عين فى حالات خاصة ، وقد تتكاثر الحالات فيشترك فى الالتزام بها كثيرون .

والمعاملات تجارة مع الله والناس ، واكتساب الرزق فيها نهوض بحاجات الجماعة وأفرادها ، وفيها مرافق ومهن فى الزراعة والصناعة والتجارة وأداء الخدمات – وكان الأولون يؤثرون الصانع على الزارع ، ومن الأقاليم ما يحوج إلى الزراعة فتكون طلبة المجتمع ، لكن التاجر الصدوق يحترف أشرف الحرف . فمن العشرة الذين بشرهم صاحب الشريعة بالجنة خمسة بلغوا شأوًا عاليًا فى التجارة ، وكانت تجارة مع الله ورسوله ومع الناس ، وكانوا يعملون بأنفسهم فى أموالهم ، أو بوكلائهم .

وفى الإنفاق تبعات على صاحب المال : فيتعين أن يكون اكتسابه من حلال ، وإنفاقه فى حلال ، وألا يتخذ ذريعة لحرام ، أو يكنز ليتكاثر ، أو يمن به على أحد عند إنفاقه ، أو يكون سببًا للبطالة . وهذه واجبات ستة .

وهو تعالى يقول : ﴿لتبلون فى أموالكم وأنفسكم﴾(٤) . ليعلمنا أنه رقيب على كل نشاط ، وأنه يجزى على كل عمل ، ورسول الله ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المكفى الفارغ » .

---

(١) سورة الكهف : الآية ٤٦ .
(٢) سورة القصص : الآية ٧٧ .
(٣) سورة القصص : الآية ٧٦ .
(٤) سورة آل عمران · الآية ١٨٦ .

وللنقود فى الإسلام وظيفتها التى تواضع الناس عليها : أنها أداة تعامل ، وليست سلعًا تباع ، أو يكون لها فائدة فيما عدا استعمالها كأثمان للعمليات الاقتصادية ، ولذلك يأمر القرآن الكريم بعدم حجبها عن الأسواق من كنز أو شح ، جاء فى سورة التوبة : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذقوا ما كنتم تكنزون﴾(١) .

وقيمة المال فى استعماله ، وهو يتناقص بعدم الاستعمال أو سوء الاستعمال ، ولذلك يأمر رسول الله ﷺ بالعمل فى مال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة فى انتظار أن يبلغ اليتيم رشده .

ودوران النقود فى مجال التعامل أداة تفريخ عن الناس ، وتمكين لهم من حوائجهم ، ومن أجل ذلك كان فى كنز المال إفساد للتعامل بحرمان السوق – أو الناس – مما يكنزه الكانزون ، إلى جوار حرمان الكانزين أنفسهم من تثمير المال ، وليس أبأس من الذين يملكون العون ولا يعينون ، والكانزون والمرابون والسارقون فى صعيد واحد من العذاب .

المبحث السادس :

مال الدولة

إذا كان المسلم يحاسب على ماله فى الدنيا والآخرة ، فالدولة مسئولة عن حساب عمالها ، وهى بدورها خاضعة للحساب .

كان عمر ينهى عماله عن الاتجار بمال الرعية ، ويشاطرهم ما زاد عندهم من المال ، وكان لا يدخل الخراج بيت المال إلا إذا شهد جماعة من الصالحين أنه لم يجمع بإعنات أو إرهاق ، وكما كان أعدل الناس فى جمع أموال الأمة كان أفطنهم فى المحافظة عليها :

كتب إليه عمرو بن العاص بعد فتح مصر أن حاكمها المنهزم (المقوقس) يسأله أن يبيعه سفح « جبل المقطم » بسبعين ألف دينار ، ورد عمر فأرسل إليه يسأله : لماذا يشترى جبلاً ليس فيه بئر ولا ماء ؟

فسأل المقوقس .فأجاب : لأننا نجد صفته فى كتبنا أن فى أرضه غراس الجنة – ولما بلغ

---

(١) سورة التوبة : الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

هذا الجواب عمر كتب إلى عمرو : « إنا لا نعرف غراس الجنة إلا للمؤمنين ، فاقترفها مَنْ قِبَلكَ من المسلمين » .

وأمير المؤمنين يدرك بأساء المنهزم ، وتعلقه بما خلفه ، وأحلامه فى العودة إليه ، لكنه يحسن الجواب لعمرو ، ويلقن هذا السياسى الأشهر بين ولاته أن المسلمين أحق بوطنهم من المقوقس أو دولته .

المبحث السابع :

التداين والقرض الحسن

للناس على صاحب المال إذا أقرضهم أن يكون « قرضًا حسنًا » أى : غير مشروط بمنفعة للمقرض عند اقتضاء دينه ، وإلا كان قرضًا محرمًا ، لما فيه من « الربا »(١) ، وفى مقابل ذلك يلتزم المقترض بالرد فى ميعاده ، ولتيسير الرد على المقترض كانت نظرة الميسرة ، وإذا تخلف عن الرد مع اقتداره على السداد كان ظالما وحق تعزيزه ، والعجز عن السداد فى الميعاد عذر ، لكن الامتناع عند القدرة مطال ، أو بادرة غدر يحل به عرضه باللوم ، وتحق مسئوليته بالإجبار على السداد ، ولو احتاجوا لتعزيره عزروه .

والقرض الحسن مال طيب ، والوفاء به وفاء بعهد ، والله تعالى يأمر بالوفاء بالعهود ، ورسوله ﷺ يقول لأمته : « عِدَة المؤمن دين » ، وفى غزوة بدر كان ﷺ أحوج القواد إلى جندى واحد ، لكن حذيفة قال له : إنه وأباه قد قطعا عهدًا للمشركين ألا يحارباهم وتركوهما ليهاجرا إلى المدينة ، وأضاف هو وأبوه : إن شئت قاتلنا معك – قال ﷺ : بل تفيان ، ونستعين الله عليهم ، وأعان الله بانتصار بدر .

ورسول الله يشجع على الوفاء بقوله : « من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دواب الأرض وأنبت الله له بكل خطوة شجرة فى الجنة » ، وقوله : « لى الواجد ظلم يبيح عرضه وماله » وقوله : « مطل الغنى ظلم » ويحذر من المطال فيقول : « إن لصاحب الحق مقالاً » ، ويحذر من الاستدانة مع نية عدم السداد ، فيقول : « من ادان دينًا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله ، أما من ادان دينًا وفى نيته عدم الوفاء فهو سارق » .

ولا يبرأ المدين من المسئولية عن الوفاء إذا مات عن غير مال يستند به دائنه ، فرسول الله

---

(١) وهو موضوع الفصل الثانى من الباب الرابع من هذا الكتاب

يسأل إذا جاءه القوم بميت للصلاة عليه : هل ترك دينًا وليس فى تركته ما يسدده ؟ فإن قالوا : نعم قال لهم : صلوا على صاحبكم ، ورفض أن يصلى عليه .

وروى أبو سعيد الخدرى : كنا مع رسول الله فى جنازة ، فلما وضعت قال : هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم ، درهمان - فقال على : هما على يا رسول الله ، قال ﷺ « جزاك الله عن الإسلام خيرًا ، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك » .

والله تعالى يقول : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [1] فالنظرة حتى يزول الإعسار لطف من الله بالمعسر حتى يستعيد قدرته على الوفاء ، ونبى الله يحث على إنظار المعسرين بقوله : « من أنظر معسرًا - بعد حلول الدين - جزاه الله بكل يوم صدقة » .

والفقهاء على أن المدين لا يخرج من حالة الإعسار إذا كان يملك دارا ، أو ثيابا تجمله ، أو يستخدم خادما أو أداة انتقال أو حرفة أو أكثر مادامت به حاجة إليها - وهكذا يرتفع الفقه بالحد الأدنى لمعيشة المسلم .

والقرض أداة إسهام فى « تدفق المال » فى مصلحة المقترضين والمساكين والمحتاجين ، كسائر الصدقات ، فهذه معونات ، منها المرئى ، ومنها ما لا يعرفه إلا الله ، وهو خير الصدقة .

والرسول الكريم يشجع على سداد الدين بقوله : « أفضل الأعمال أن تدخل فى أخيك سرورا ، أو تقضى دينه ، أو تطعمه خبزا » .

وقد خص الشارع سداد الدين بسهم من أسهم الزكاة ، لأثر القرض الحسن فى سداد الحاجات للضعفة العاجزين عن السداد ، وهو وجه سيولة للنقود تنتعش به الأسواق والمجتمعات ، وكلما سدد مدين قرضه أمكن المقرض أن يتصدق من جديد إن لم يكن محتاجا للمال .

ورد الدين قضاء حق ووفاء بعهد ، والأصوليون ينقلون عن « سحنون » واضع مدونة مالك قوله : « رد دانق - سدس درهم - مما حرم الله تعالى أفضل من سبعين ألف حجة تتبعها عمرة مبرورة ، وسبعين ألف فرس فى سبيل الله ، وسبعين ألف بدنة ، وسبعين ألف رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل » .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٠ .

قالوا : لأن رد الدانق رد مظلمة فهو واجب ، وما عداه تطوع ، والتطوع – وإن كثر – لا يقوم مقام الواجب وإن قل .

ولما فتح الله الفتوح على المسلمين كان ﷺ يقول : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه » .

وإنما تساهلوا عند العجز عن السداد تضامنا مع المعوز ، وتشددوا مع المماطل ليشجعوا المقرضين على التعاون بالإقراض وبالرد ، وكانوا يؤثرون فى صدقاتهم الإقراض والرد ، ثم إقراض المال نفسه ثم رده .

فهذه دورة للمال مندوب إليها ، أو دورات .

والإمام جعفر الصادق يقول : ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها .

والرسول ﷺ يقول : « أعطوا السائل ولو جاء على فرس » .

وسأل الإمام جعفر الصادق – شيخ أبى حنيفة ومالك – واحدا من شيعته : ما بال أخيك يشكوك ؟ وأجاب الرجل : يشكونى إذ استقصيت عليه حقى عنده .

قال الإمام : كأنك إذا استقصيت حقك عليه لم تسىء إليه ؟ أرأيت ما حكى الله عن قوم يخافون سوء الحساب ؟ فمن استقصى فقد أساء ، وتلا قوله تعالى : ﴿والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب﴾(١) .

السؤال : وكان الإمام جعفر يقول : إنما المعروف ابتداء ، فأما ما أعطيت بعدما سأل السائل فإنما هو مكافأة مكان ما بذل من ماء وجهه .

ولحفظ ماء الوجه سموا السؤال فى القرن الثانى للهجرة الزوار .

ورسول الله ﷺ يستقبح أن يكون السؤال حرفة ، ويحدد حالاته بقوله لصاحبه : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حَمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجة من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما وسدادا من عيش . فما سواهن يا قبيصة سحت ، يأكل صاحبها سحتا » .

---

(١) سورة الرعد : الآية ٢١ .

المبحث الثامن :

الملك

١ – حصل الفقه أصل الملكية فى القاعدة ٨٦ من قواعد ابن رجب الحنبلى فيما يلى : إنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وإن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون به شرعًا ، فمن كان مالكًا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ، ومن كان مالكًا لنوع فيه فهو ملك مقيد ، ويختص باسم خاص كالمستأجر والمستعير وغير ذلك .

٢ – والحيازة فى المنقول سند ظاهر للملكية حتى يثبت الغصب أو النصب أو السرقة .

٣ – والملكية مصونة (وللملك حرمة) بمثل ما أن (للنفس حرمة) ، والإسلام يعاقب على سرقة المال بحد يلى حد الزنا فى الشدة ، لما فى الجريمتين من عدوان على النفس أو العرض أو النسب أو المال ، وإذا عفا المجنى عليه فى السرقة ، أو تصالح قبل التبليغ ففى الصلح خير ، والعفو أعلى درجة ، وفى عام المجاعة لم يتحقق معنى السرقة للجياع الذين سرقوا ناقة ليأكلوها .

٤ – والشارع – بوجه عام – يحمى الملك بآية السرقة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[(١)] ، ولما سرقت فتاة من قريش وسط القوم إلى رسول اللّٰه أسامة بن زيد ، فقال له ﷺ : « أتشفع فى حد من حدود اللّٰه ؟ » ثم قام خطيبا فقال : « يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم اللّٰه لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

وفى أحكام القرآن للجصاص عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : « لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم » .

٥ – ومعنى السرقة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ، ومسارقة النظر إذا كان يستخفى بذلك ، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ، وهناك قول فقهى بقطع يد المختلس ، والفقهاء على غير ذلك ، لروايات عن رسول اللّٰه ﷺ : منها « وليس على الخائن

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٨ .

ولا على المختلس قطع » وعن جابر أنه قال « ليس على المنتهب قطع » ، فالسرقة إذن : أخذ فى خفاء . وإذا لم تنطبق شروط الحد وقعت عقوبة التعزير .

والإمام أحمد بن حنبل يروى عن أم المؤمنين عائشة قولها : « إن المخزومية التى قطع رسول اللّه يدها كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى بقطع يدها ، ويقول الإمام أحمد عن هذا القول « لا أعرف شيئًا يدفعه » .

والفارق بين السرقة وبين جحود الودائع والديون والعوارى كبير ، فالسرقة أخذ للشىء ، وما عداها منع للحقوق ، وأكثر أهل العلم يشترطون أن يكون المسروق فى حرز ، ويخرجه السارق منه — أما الظاهرية فيقررون أن السرقة بحسب النص هى كل أخذ للشىء على سبيل الاستخفاء .

فمعنى هتك الحرز واضح فى الفقه ، وهو موضع الأمانة التى ينتهك السارق حرمتها ، فإذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحققًا كاملاً فلا تقطع اليد ، ويجوز عندئذ التعزير ، ولا قطع لمن سرق من بيت المال ، لأن للمسلم فيه حقًّا ، فيكون شبهة فى توقيع الحد ، ورسول اللّه ﷺ يقول « تدرأ الحدود بالشبهات »(١) .

٦ — والشارع يحمى الملكية الأدبية ، وقد خلف لنا التاريخ فى ذلك قضية التلاميذ فى جامع عمرو بمصر : كان عبد الرحمن بن القاسم — من كبار تلاميذ مالك — يعلم الفقه المالكى ، وجاءه أسد بن الفرات بأسئلة تعلمها على محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى بغداد ، التمس فيها إجابات من ابن القاسم ، ونقل الإجابات تلاميذ أبى القاسم بغير موافقة أسد فشكاهم إلى القاضى ، فحكم له ضدهم ، وسألهم : لماذا لم تكتبوا مثله — لكنه فى خارج الجلسة علم أسدًا ألا يضن بالعلم عليهم ، فأذن لهم .

وعاد أسد « بالأسدية » إلى تونس يعلم فقه مالك ، ويعلم فقه الدولة الرسمى بمذهب أبى حنيفة ، ونقلها تلميذه « سحنون » وخف بها إلى مصر يعرضها على ابن القاسم ، فأجرى فيها تصحيحات أو تعديلات ، وأضاف إليها سحنون إضافات وسماها « المدونة » فصارت السجل الكامل لفقه مالك للآن ، وانتقلت إلى المغرب والأندلس وجعلها القضاء شعارا

(١) ومن المعاصرين من أحصى توقيع الحد فى الزنا والسرقة وقرر أن الحد لم يطبق فيهما إلا بضع مرات على مدى قرون « العدد الأول لمجلة اتحاد الجامعات الإسلامية » ، بحث الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب .

للحضارة الفقهية ، فكان الأندلسيون لا يأذنون لعالم أن يعلم سواها . وأسد هو قائد الأسطول الذى فتح صقلية للإسلام وفيها قبره .

٧ – ويجوز أن يقطع الإمام الأرض لمن يعمل فيها إذا كان لها ساكن وانقرض ، فصار أمرها إلى الإمام ، أو كانت من الأرض الموات التى لم يحيها أحد بوضع اليد أو بالشراء أو بالميراث ، مسلمًا كان أو معاهدًا . ويشترط بعض المذاهب إذن الإمام ، وبعضها لا يشترط ، وقد وهب رسول الله ﷺ أمية بن خلف واديا بتمامه ليس له مالك – وجاءه الداريون بعد انصرافه من « تبوك » قال زعيمهم لنا جيرة من الروم لهم قريتان ، هما جيرون ، وبيت عينون ، فإن فتح الله عليك الشام فهبهما لى ، قال ﷺ : (هما لك) وأقام الوفد بالمدينة حتى توفى رسول الله ﷺ فكتب لهم أبو بكر كتابًا بذلك .

٨ – ولما جاء فاتحو العراق إلى أمير المؤمنين عمر مطالبين بملكية الأرض المفتوحة باعتبارها من غنائمهم استشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا ، ورأى عمر بقاء الأرض لأصحابها ، وفرض الخراج أو الجزية عليهم ، فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس ، وخمسة من الخزرج ، من أشرافهم وكبرائهم واجتمع المهاجرون والأنصار للأمر العظيم فى تاريخ الإسلام ، قال لهم : إنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، معكم اليوم كتاب ينطق بالحق (يقصد القرآن) فوالله ما أريد إلا الحق ، وبقيت المسألة ثلاثة أيام حتى فتح الله عليه بالقرآن – كما رواه الزهرى – بالاستناد إلى الآيات من ٦ – ١٠ من سورة الحشر ، مع الآية الأولى من سورة الأنفال .

ثم قال : أرأيتم هذه الثغور ؟ ! لابد لها من رجال يلزمونها ؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر ، لابد لها من الشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به ؟

٩ – وفيما عدا الأرض فالإمام مخير فى الغنائم ، يقسمها أو يتركها للفاتحين ، إن قسمها فبقول الله تعالى فى سورة الأنفال ، وإن تركها فبعمل رسول الله فى فتح مكة ، وإن قسم على قوم معينين فبعمله فى أرض خيبر .

١٠ – ومن حرمة الملكية جاز القتل دفاعًا عنها ، وقال الرسول الكريم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

المبحث التاسع :

حسن استعمال المال والرحمة بالحيوان

والحقوق فى الإسلام تنشأ مقيدة بتقوى اللّه فيها ، ومن أظهر هذه القيود حسن الاستعمال ، ومنها كانت الرحمة بالحيوان واجبًا على الإنسان .

والرحمة حق اللّه على خلقه ، يقول جل ثناؤه : ﴿الله الذى أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾(١) ، ويقول : ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾(٢) ، ويقول : ﴿ ورحمتى وسعت كل شىء﴾ (٣) ، وهو تعالى قد كتب على نفسه الرحمة .

وكان ﷺ يقول : « من لا يرحم لا يرحم » .

سمع أعرابيا يقول : اللّهم ارحمنى ومحمدًا ، ولا ترحم معنا أحدًا ، فقال له : « لقد حجرت واسعًا يا أعرابى » .. وأى حجر !! .

ويقول ﷺ لصحبه : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، وجد بئرًا فنزل فيها وشرب منها ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، فنزل البئر وملأ خفه ثم أمسكه بفيه ، فسقى الكلب فغفر اللّه له » .

ولقد سألوه يومًا : يا رسول اللّه ، إن لنا فى البهائم لأجرًا ؟ وأجاب : « فى كل ذات كبد حرى أجر » .

ب : « دخلت النار امرأة فى هرة حبستها ولم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض » وشهده المسلمون يصغى الإناء للهرة لتروى حتى تشبع .

ولقد شهده المسلمون على رأس عشرة آلاف مقاتل لفتح مكة ، لهم ضجة ورجة ، رأى كلبة تسهر على أولادها فألزمها جعيل بن سراقة حتى يمر الجيش دون أن تصاب بأذى ، أو يصاب صغارها .

وسمعوه إذ مر ببعير لصق بطنه بظهره من الجوع ، فقال « اتقوا اللّه فى هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة وكلوها صالحة » .

---

(١) سورة الشورى : الآية ١٧ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٤٧ .
(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٦ .

وكان ينهى عن ضرب الحيوان في وجهه ، أو وسمه فى وجهه ، ويقول : « إن اللّه يحب الإحسان فى كل شىء ، فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

ورأى رجلاً أضجع شاة يحد شفرته فقال له : « أتريد أن تميتها موتات ؟ ! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ ! » .

وجاءه أعرابى بفراخ طائر وضعهن فى كسائه ، وجاءت أمهن فطارت فوق رأسه ، وأمره النبى ﷺ : « بوضعهن موضعهن ، جاءت الأم فأبت فراقهن ، قال ﷺ اذهب فضعهن حيث أخذتهن ، والذى بعثنى بالحق للّه أرحم بعباده من أم الفراخ بفراخها ، ارجع بهن فضعهن من حيث أخذتهن ، وأمهن معهن » .

١ – وتأسى المسلمون بهذه الأسى العظيمة لنجد الإمام أحمد بن حنبل – بعد نيف وقرنين – مدعوًا لدى الخليفة المتوكل ، فاصطحب تلميذًا له وضع معه طعامه الخاص ، وفيما هو فى الطريق جلس الإمام وتلميذه يطعمان (كوز ماء ورغيفا) وأغرت سماحة وجهه كلبا شهدهما ، فوقف أمامهما وحرك ذنبه كالمستأذن ، فراح أحمد يقاسمه غذاءه : لقمة لقاء لقمة ، وخاف التلميذ أن يضر الكلب بقوت الإمام ، فنحى الكلب من بين يديه ، واحمارّ وجه إمام المسلمين ، ولم يعز تلميذه فى الخطاب ، واكتفى بأن قال له يعلمه : « لها أنفس سوء » .

٢ – حتى دودة القز يرحمها أحمد فى معرض استعمال الحقوق ، سألوه عن تشميس دودة القز لتموت فى نسيجها قبل أن تقرضه ؟ فأجاب إذا لم يجدوا منه بدا ، ولم يريدوا تعذيبه بالشمس ، فليس به بأس . فهو لا يبيح تعريض الدودة للشمس إلا لضرورات الصناعة ، وهو المبدأ فى التعامل مع الحيوان : يستخدم لمصلحة ، وبإحسان .

٣ – والأصل فى هذا قوله ﷺ « من قتل عصفورا عبثا عج إلى اللّه عز وجل يوم القيامة يقول : يارب قتلنى عبثا ولم يقتلنى لمنفعة » .

ومن حسن استعمال الحق نرى الإنسان مكلفًا بأن ينتفع به الانتفاع الذى أعد له ، وهو بوجه عام ممنوع من إتلافه كمنعه من إتلاف ملك غيره ، أو ما ليس مملوكًا لأحد ، فاللّه قد خلق الأشياء لحكمة ، وهو يقبل التغيير للمنفعة ، وهو تبارك وتعالى يقول : ﴿ولا تعثوا فى

الأرض مفسدين﴾[١] ، ويقول : ﴿ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾[٢] .

والخلافة فى الأرض تمنع من الفساد ، والسوى لا يتلف الأشياء لشهوة ، وإنما يغيرها أو يطورها لمصلحة له أو للناس .

وإذا كان الإسراف فى الماء – ولو على نهر جار – وجه إتلاف ، فكذلك كل إتلاف أو إسراف .

١) سورة العنكبوت : الآية ٣٦ .
(٢) سورة الرعد : الآية ٢٥ .

الفرع الثانى

منظومة التعاون

المبحث الأول :

تعاون المجتمع

يقول بعض المعاصرين : إن الاقتصاد الإسلامى قائم على التعاون ، فالعمل بين أن يكون عملاً بنفس العامل أو عملاً من صاحب المال به أو بشركة مع غيره كالمقارضة بين صاحب المال للعامل به ، أو الشركة التى يضع الشركاء شروطها – والمسلمون عند شروطهم .

والتعاون فى هذا الفرع ليس مقصودًا به أن الإنسان مدنى بالطبع ، وإنما المقصود به معنى اقتصادى فيه حقوق وواجبات وأسس لبناء الأمة والدولة .

والتعاون ظاهر فى وجوه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو تعالى يأمر به المسلمين أمرًا حاسمًا بقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(١) ، وقوله تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾(٢) ، وقوله : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾(٣) ، وقوله : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾(٤) ، وقوله : ﴿إن هذه أمتكم أمةً واحدةً﴾(٥) والأمة الإسلامية أمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٢ — الواجبات الكفائية تجعل المسلمين متعاونين فى فروض من ألزم الفروض وأعظمها خطرًا كالجهاد والتعليم . والواجب العينى نفسه يجعلهم متعاونين ، وكصلاة الجمعة كل أسبوع ، وصلاة الجماعة فى كل الفروض ، وهى تعدل صلاة الفرد سبعا وعشرين مرة ، وفى كل عمل جماعى وجه تعاون .

٢ ـ فى فرض الزكاة معونة من القادر لغير القادر ، تحددت السهام ، وتعددت المصارف

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٧١ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .
(٥) سورة الأنبياء : الآية ٩٢ .

ليصيب منها أكثر المحتاجين فى الأمة ثم أطلق الشارع الصدقات وكثرها وحسنها وأثاب عليها ، ليقبل عليها المسلم كإقباله على صلاة الجماعة .

٣ — والتعاون على تحرير الرقاب مفروض على مالك الرقبة ، وقد جعله الله مصرفًا من مصارف الزكاة ، وأمر بمكاتبة الرقيق إذا طلب ، كما جعل التحرير كفارة . وتكاثرت سنن الرسول فى هذا الشأن ، وهو — ﷺ — يجعل جزاء ظلم العبد عتقه ، ويلزم كل صاحب رقيق أن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه ممن يلبس ، كعضو فى العائلة له حقوق مقررة .

وقال تبارك وتعالى : ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾(١) .

وفى هذا الباب الواسع وضع عمر قاعدة للتفريخ على المكاتبين بالإذن بإيداع المقابل فى بيت المال إن رفض السيد تسلمه تعطيلاً للتحرير .

كان الصحابة زعماء فى التحرير ، وقد خلد التاريخ صنيع أبى بكر بمقولة تجرى على الألسن : « أبو بكر سيدنا ، وقد حرر سيدنا » يقصدون مؤذن الرسول بلال بن رباح .

٤ — وفريضة الشورى تعاون وفى البيعة للإمام وطاعته وجوه تعاون .

٥ — وفريضة الصوم توجيه للتعاون مع الجياع والظماء .

٦ — وفريضة الحج أداة تعاون من كل فج عميق .

٧ — ونفذ الرسول الكريم وصحبه التعاون فى الضرورات وفى الحاجات والمباحات إليك بعض الأمثال :

(ا) يقول عليه الصلاة والسلام : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو حملوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم فى إناء واحد ، فهم منى وأنا منهم » وقد أمر بمثل ذلك فى بعض الغزوات .

(ب) ويروى عنه أبو سعيد الخدرى : « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، » قالوا : فمازال يعدد المال حتى ظننا أن ليس لأحد منا حق فى فضل .

(ج) والحديث الثالث نختاره من عمله — ﷺ — فى غزوة خيبر : كان البرد

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

زمهريرًا ، وأمرهم رسول اللّه – ﷺ – بقوله : « من له لحاف فليلحف من لا لحاف له » . ولم يكن لتابعه أبى رافع لحاف ، فألحفه عليه الصلاة والسلام معه بلحافه الكريم .

٨ – كان أبو بكر أنموذج تعاون المسلم مع جيرانه كما أسلفنا ، ولما حارب حروب الردة من أجل الزكاة كان يدافع عن التعاون .

٩ – وعلى هذا النهج سار عمر :

(أ) رأى رجلا يشترى لحمًا يومين متتابعين ، فقال له : (هلا طويت بطنك لجارك وابن عمك ؟ !) .

(ب) ورأى رجلاً من أهل الذمة جائعًا – وكان طاعنًا فى السن – فأخذ بيده إلى صاحب بيت المال وقرأ عليه ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..﴾ وهذا من مساكين أهل الكتاب ، فأعطاه حقه منه ، ورفع الجزية عنه .

(ج) وفى طريقه إلى دمشق مر بمرضى من النصارى « فأجرى » عليهم القوت ، فصار راتبًا لهم ، وأمر بأن يُعاوَنُوا من صدقات المسلمين .

١٠ – وكان الصحابة يعيشون متعاونين – مهاجرين وأنصارًا – فى العمل والملك والتناصح ، لا يفترقون إلا أن يتلوا معًا سورة العصر : ﴿والعصر ، إن الإنسان لفى خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ والتواصى تعاون .

١١ – والتناصح تعاون قال رسول اللّه ﷺ : « الدين النصيحة . قالوا : لمن يارسول اللّه ؟ قال : للّه ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

واللّه تعالى هو القائل : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ، والولاية قرابة أو مناصرة .

١٢ – واللّه – جل شأنه – جعل عدم الحض على طعام المسكين تكذيبًا بالدين ، فقال فى سورة الماعون : ﴿أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين﴾[١] ، بل جعل عدم التحاض جريرة عامة فى الأمة ، حيث قال : ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين﴾[٢] .

---

(١) سورة الماعون : الآيات ١ ، ٣ .

(٢) سورة الفجر : الآيتان ١٧ ، ١٨ .

يقول الإمام محمد عبده : « وإنما ذكر التحاض على الطعام ، ولم يكتف بالإطعام ، ليصرح لك بالبيان الجلى أن « أفراد الأمة متكافلون » والتكافل آية تعاون .

ولقد ذم اللّٰه تعالى أمة بأنهم : ﴿كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[1] ، ولما استثنى اللّٰه من الخسران استثنى : ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[2] ، والتواصى بالحق وجه تكافل ، وتداول للأشياء وتفاعل .

١٣ – والمعروف عند المفسرين : أمر جامع لكل ما عرف من طاعة اللّٰه من وجوب أو ندب ، والمنكر كل ما طلب الشارع تغييره على سبيل التحريم أو الكراهة ، ومن المعاصى صغائر يجعلها التكرار كبائر بالتكاثر ، إذ تصبح سوء سلوك ، فى حين يتواءم المجتمع بالنزاهة ويتلاحم ويتصاون للحفاظ على القيم الصحيحة ولو كان فى ذلك وجه مشقة .

١٤ – وفى الأسرة يقول صاحب الشريعة : « أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح » ويقول « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان » .

١٥ – ونظام الميراث يجمع على تركة واحدة فروع شجرة الميراث والنسب والقرابة بنظام بالغ الإحكام فى التعاون .

١٦ – ومثله نظام النفقات فكل من ينطبق عليه وصف الوارث يحق له – أو عليه – أن

وفى تضامنها يقول الشيخ أحمد إبراهيم فى كتابه (نظام النفقات) « القاعدة الكلية لذلك أن غنى الأسرة ينفق على فقيرها ، سواء أكان الغنى صغيرًا أم كبيرًا ، عاقلاً أم مجنونًا ، والفقير كذلك ، واعتبر الشارع نفقة الغنى على أقاربه الفقراء بما يدفع حاجة الفقير بمنزله نفقته على نفسه ، وهذا صنيع حسن جدًّا يقضى به تضامن « الأسرة كلها » .

وفى التزامات الزوج بأصناف النفقات تمكين للأسرة ، وتوزيع بديع للتبعات يقتضيه حسن التبعل ، ومن هذا الباب الواسع تؤخذ نفقة الحامل المتوفى زوجها من نصيب حملها المحجوز له حتى يولد .

١٧ – وحقوق الجار ميدان فسيح للتعاون – يقول اللّٰه تعالى : ﴿وبالوالدين إحسانًا

(١) سورة المائدة : الآية ٧٩ .

(٢) سورة العصر : الآية ٣ .

وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب﴾(١) ، فالجيران طوائف لا طائفة واحدة .

(ا) وقد شرح رسول الله – ﷺ – وصاة الله تعالى بالجار أبلغ الشروح حيث قال : « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وإنما أراد معنى عامًا : هو أن يجعله كواحد من الأسرة ، أو أن يجعل له حقًا فى مالها ، ولقد أدخله – ﷺ – فى صميم الإيمان بقوله : « ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم » .

– بل يحلف بالله مثنى وثلاث على حقوق الجار « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » ، قالوا : من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه .

فهذان حقان فى الطعام والأمان التام ، والله تعالى يصف نفسه بأنه ﴿الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾(٢) .

– وحق ثالث : هو حقه فى العفو عنه ، فمن مكارمه – ﷺ – سؤاله عن الجار اليهودى الذى تعود أن يضع الشوك فى طريقه ، وهداه الصفح فدخل فى الإسلام .

– ويشرح القسطلانى وصية جبريل بالجار . فيقول : « يوصينى بالجار مسلمًا كان أو كافرًا ، عابدًا أو فاسقًا ، صديقًا أو عدوًا ، غريبًا أو بلديًا ، ضارًا أو نافعًا ، قريبًا أو أجنبيًا قريب الدار أو بعيدها » .

وفى شرح حديث آخر يقول القسطلانى : « الجار ذو الرحم له ثلاثة حقوق ، والجار القريب المسلم له حقان ، والجار فقط له حق واحد ، وهى كأخوة الإسلام التى جاء بها جبريل » .

وفى هذا الإطار ندرك تعبد عبد الله بن عمر – وكان أكثر الناس تتبعًا لآثار رسول الله – حيث كان عبد الله يقول لخادمه : « إذا ذبحت فابدأ بجارنا اليهودى » ونرى هنا إيثارًا لليهودى أو الذمى إذا كان بين الجيران ، وما هو إلا اتباع لرسول الله – ﷺ – إذ نهى عمر عن تهديد يهودى خاشن الرسول بالمطالبة بدين لم يحل أجله ، فقال – ﷺ – « أنا وصاحبى أحق بغير هذا منك . تأمرنى بالأداء ، وتأمره بحسن الاقتضاء » ولما حل الأجل وفى الدينَ وزاد الدائن ، فأسلم الرجل .

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ .
(٢) سورة قريش : الآية ٤ .

(ب) وهو عليه الصلاة والسلام يزيد عدد الجيران على عاتق المسلم ليزيد مجتمعه قوة وسعة فيقول « إن أربعين دارًا جار » .

والدار – كما يعرفها الدامغانى فى الأشباه والنظائر فى القرآن – « قد تكون البيت ، وقد تكون المدينة » .

فللأسرة مسكن أو بيت ، وقد يكون فى الدار بيوت ، وقد يكون فى البيت الواحد غرف ، أو مسكن ، فى كل منها أسرة ، وقديكون فى الدار الواحدة بيوت كثيرة أو حوانيت .

والأوزاعى إمام الشام فى القرن الثانى الهجرى يروى بدلاً عن الأربعين : مائة ، ويضيف أنها مائة من كل ناحية أى : تصبح أربعمائة ، وأى هذا كان فأربعون دارًا أو مائة يمكن أن تكون بلدة أو مدينة .

١٨٠ – المواطنة : الإسلام يجعل « المواطنة » لحمة ، والمسلمون يقولون : حب الوطن من الإيمان ، والمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا ، ولغير المسلم وعليه ما للمسلمين وعليهم فى هذا الباب .

ويقول رسول الرحمة « .. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره .. » .

١ – والمواطنة جيرة فى كثير من الأمور ، وأكثر المواطنين بين مسلمين وأهل ذمة ، واكثر من عداهم « مستأمنون » لهم أوضاع الضيوف الجديرين بالعناية الخاصة ، وللضيف أن نعتبره واحدًا من أهل الدار ما أقام فيها ، وعندئذ ينعم الأجنبى بالمساواة فى الحقوق إلا ما يحرمه منه النظام الإدارى أو السياسى .

٢ – ومن الفقه ما يصل أهل الذمة بأموال « الزكاة » . وتكاثر استخدام الأجانب والتعويل عليهم يؤدى إلى أحسن النتائج بالنسبة إليهم ، وإن لم تكن دولهم تعامل المسلمين بالمثل .

ولقد طالما أكرمت الدول الإسلامية منذ العصر الأول مثواهم بالمدينة المنورة وفى بغداد ودمشق والقاهرة ، وما تزال الدول الإسلامية على العهد من حسن التعاون مع العالم .

وعندما يسجل التاريخ لثغر تنيس بمصر أن ألف سفينة تجوب البحار بينها وبين شواطئ البحر المتوسط بتجارات هذا البحر ، فهو يعلن السماحة والأمان والسلام بألف دليل ، فى عصر لاحق لغزو الصليبيين لمصر والشام ، كما يسجل سماحة مصر للذين حاربوها حروبًا

أربعة فى ربع قرن فى القرن العشرين للميلاد متعبدة بقول صاحب الشريعة : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » .

١٩ – والتكافل لحمة : فى القرن الحادى عشر الميلادى « الخامس الهجرى » أعلن ابن حزم من تطبيقات حديث رسول اللّه – عليه الصلاة والسلام – « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » فقال : « إن فرضًا على الأغنياء من « كل بلدة » أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك » وقال « يقام لهم ما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس فى الصيف والشتاء ، وبمثل ذلك من مسكن يكنهم من المطر وحر الصيف ، ومن عيون المارة ، فإن من ترك أخاه يجوع ويعرى فقد أسلمه » ، ثم يستشهد بكلام أمير المؤمنين على : « إن اللّه فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى فقراءهم ، فإن جاعوا وعروا فبظلم الأغنياء » .

٢٠ – ومن التكافل عند المسلمين كانت الصدقة الخفية فى البيع والشراء ، والمساهلة فى المعاملة ، والسخاء فى العطاء يقول عليه الصلاة والسلام : « من قلل قلل له ، ومن كثر كثر له » .

وكان الإمام أحمد بن حنبل يأتدم بالخل ، ويعيش على درهم فى اليوم ، لكنه إذا أولم لضيف أولم بشاة مصلية تحف بها ألوان الطعام ، وحضر مرة وليمة للعلماء ظهر البذخ فيها فقال : « لو أن الدنيا جمعت حتى تكون فى مقدار لقمة ثم أخذها مسلم ووضعها فى فم أخيه المسلم لما كان إسرافًا » .

٢١ – والكلمة الطيبة صدقة ولو قيلت لغنى موسر .

٢٢ – ومن ترك مسلمًا فى حرج دون أن يمد له يدًا فهو مسئول عن تركه كمسئوليته عن دفع الضر عنه ، والدعاء للمسلم صدقة والرحمة بالغير صدقة . والضيافة منها ما يكون صدقة . وقبول الدعوة معروف وتأليف للقلوب .

– روى عبد اللّه بن بشر : كنا قاعدين على باب دارنا إذْ أقبل رسول اللّه ﷺ على بغلة ، قال أبى : ألا تنزل يا رسول اللّه فتطعم وتدعو لنا بالبركة ؟ فنزل وطعم وقال : « اللهم ارحمهم واغفر لهم وبارك لهم فى رزقهم » فما زلنا نعرف من اللّه تعالى السعة فى الرزق .

– ودعا عليه الصلاة والسلام للمدينة قبل ذلك : « اللهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » وما تزال بركة المدينة تفيض على أهل الإسلام : راحةً من عَناء ، وطيبَ هواء ، والمسلم يجد فيها أحسن موطن له .

٢٣ – ونظام الديات لحمة حتى « لا يطل دم فى الإسلام » كما قال عليه الصلاة والسلام ،

فعاقلة الجانى أهله أو قبيلته تسدد الدين ليتحمل عدد أكبر من قومه مسئولية تضمين الضرر ، ثم إن مقدار الدية واحد فى شأن الأمير – ولو كان خليفة المسلمين – وفى شأن رجل من السوقة ، كلهم عند الله سواء .

٢٤ – ونظام القسامة لحمة تحفظ أمن الجماعة ، وتضمن ما أحدثه المجهول من ضرر ، إذ يحلف خمسون من أهل المحلة التى وقع فيها القتل ، يختارهم ولى الدم ، وهو لا يختار إلا الكبراء والأثرياء أنهم ما قتلوا ، ولا علموا بالقاتل ، وبعد ذلك تحق عليهم دية القتيل ، ومن نكل منهم يحبس حتى يحلف وإن لم يتم العدد تكرر الحلف حتى تتم أيمان خمسون .

وإن كان القتل خطأ من معلوم دفعت عاقلته الدية .

٢٥ – ومن أوليات النظام الفقهى أن يتحمل من أحدث ضررًا بإنسان مسئولية تضمينه دون أن يلتزم بإثبات خطأ من الجانى .

وبهذه البديهية الإسلامية يتجلى النظام الشرعى الإسلامى بوجهه الإنسانى الذى تحاول أمم الغرب أن تبلغ بعضه ، وما هى ببالغة .

٢٦ – وأى إنسانية كإنسانية خليفة المسلمين على رأس القرن الأول : عمر بن عبد العزيز (٩٨ – ١٠١ هـ) كتب إليه عامله فى أحد الأصقاع أنه لم يجد فقراء يقسم عليهم حقوقهم ، فكتب إليه : أنفقها فى عتق الرقيق . فأعتق . واستمر الوالى ينفق وتبقى بقية ويسأل حتى أجابه أمير المؤمنين : « أنفقها فى جزية من لم يستطع دفع الجزية من أهل الذمة » فهو هنا يؤثر بالصدقة حق أهل الذمة على بيت مال المسلمين .

٢٧ – وإلى جوار الإنسانية من الدولة ومن الأفراد واجب الضيافة الذى يجعل الغريب كالقريب ، يقول رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخرة فليكرم ضيفه ، جائزته يوم وليلة » والضيافة ثلاثة أيام فيما بعد ذلك ، بل يقول ابن حزم (٤٥٦) عن ذلك : « فرض على البدوى والحضرى ، والفقيه والجاهل : يوم مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام ضيافة ، فإن منع « هذا الحق » أخذها المرء ممن منعها بالقوة ، وكيف أمكنه ، أو يقضى له بها القاضى » .

٢٨ – ويرتفع مستوى الصدقات إلى مستوى الكفارات ، وهى أحكام يقضى بها القضاء ، وكلها للضعفة أو العجزة من الناس ، وفى الطعام واللباس والإعتاق ، وكثرتها توجب تكاثر الإنفاق . ومنه ما هو إطعام ستين كحالة الإفطار العمد ، وحالة الظهار « القسم على الزوجة بتشبيهها بالأم أو الأخت » ومنه ما هو إطعام عشرة أو كسوتهم وهو كفارة

اليمين ، ومنه ما هو مرسل لمن شاء وكما شاء المكفر ، وكلها تذكر بحق الفقير ، والإطعام والكسوة والإكرام قاسم مشترك فيها .

٢٩ – ولو استقصى الباحث معانى التعاون لما وقف عند حد فى السرد أو فى العدد . وحسبنا هنا أن نورد سؤالاً وجوابه لأحمد بن حنبل ، إذ سُئِلَ : الرجل يكون له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل لمن ذلك أو أكثر ، ولكنها لا تقيمه ؟ ، وأجاب يأخذ من الزكاة ، وقرأ حديثه – ﷺ – : « ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى له غنى ، ويستحى أن يسأل الناس إلحافًا »[1] .

وفى موطأ مالك : « ليس المسكين الذى يطوف على الناس فترده اللقمة أو اللقمتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد له غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

وبهذا تتضح مكانة الإنفاق التطوعى فى الاقتصاد الإسلامى ، وعليه شواهد تملأ أنهار الصحف اليومية الآن .

٣٠ – أما سؤال الناس فحكمه وارد فى السنة الشريفة ، وهى توجب العمل لابتغاء رزق اللّٰه ، ولما علم رسول اللّٰه صاحبًا له أن يجمع الحطب ليعيش بدلاً من أن يسأل الناس أنهى تعليمه بقوله له : « هذا خير من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة » ، وهو عليه الصلاة والسلام يقول « السؤال آخر كسب العبد » ، وفيما عددناه من أنواع الاستقراء ما يهدى إلى اتساع التعاون لغير ما ذكرنا .

---

(١) الآية ٢٧٣ من سورة البقرة : ﴿للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربًا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافًا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ . .

الفرع الثالث

الصدقات تعاون مستمر ومال سائل

المبحث الأول :

الصدقات تعاون مستمر ومال سائل

يقول ﷺ « كل معروف صدقة » والمسلمون مأمورون بأن يتداعى المسلم إلى المسلم كما يتداعى أعضاء الجسد بالسهر والحمى ، وهذا تكافل يهدف إلى التكامل .

ومن ذلك أن يلقى المسلم السلام ولو على قوم لئام ، والبدار به خير ، وأن يلقى المرء غيره بوجه طلق ، وأن الصدقة الخفية أحب إلى الله من الصدقة المعلنة ، ولا يدرك كثيرون « القيمة الاقتصادية » لهذا المقدار من وثاقه العلاقة بين أفراد المجتمع ، فى حين يدخل الجار فى أمم الغرب داره غير عابئ بما أصاب جاره فى هذه الدار .

والصدقات فى المجتمع الإسلامى رافد اقتصادى يصب فى بحر العلاقات الذى يتدفق فى المجتمعات الإسلامية ، سواء بالعمل المالى أو العمل الإنسانى الذى لا يحسب أو يعد كالنقد ، وإنما يوزن بمقداره من التعاون والتواصل بالجاه أو بالمال أو بالعلم أو بمودة القلوب ، وبسمة الوجوه ، ومظاهر الرضا والشكر .

وعندما يصبح إسداء المعروف عادة يتأكد بها ركن من أركان العبادة . هو ذكر الله على أوسع نطاق . وهو جل شأنه القائل : ﴿فاذكرونى أذكركم﴾[(١)] .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [(٢)] ، ويقول : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[(٣)] ، ويقول ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾[(٤)] ، ويقول : ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ [(٥)] ، ويقول : ﴿إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء﴾[(٦)] ، ومن العفو والفضل ينبع المعروف ويجرى بين الناس ، ويعود الإنفاق على

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٥٢ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٩٩ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية ١٣٤ .
(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

المنفق بنصيبه من فضل الله على عباده فى دنياهم وآخرتهم ، ذلك بعض المعنى فى قوله تعالى : ﴿وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾(١) ، وهو تبارك وتعالى يقول : ﴿ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير﴾(٢) .

وفى سورة النور قوله : ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾(٣) .

والرسول الكريم يقول : « إن الله ليدفع بالصدقة ستين سيئة » وهذا رقم يدل على العدد قدر ما يدل على الكثرة .

والصدقات باب واحد من وجوه البر ، ولما أجمل القرآن العبارة للتنبيه عليه كان يطلق للإنسان العنان فى وجوهه ، ولما فصل كان يأتى بالأمثال على سبيل لفت الأنظار للأولى بالإنفاق ، يقول وتبارك وتعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾(٤) .

فكل إجراء فيه نصفة أو مرحمة أو معونة أو تفريج كربة من الكرب أو تحية أو وجه مسرة أو إحسان فى الطريقة أو إتقان فى الأداء وجه من وجوه البر ، فالمسلم مطالب بالبر بنفسه إذ ينجيها من العثرات ، وبغيره من الناس ، والمخلوقات حيوانات كانت أو جمادات .

والعطاء والجود والبر من صفات الخالق سبحانه ..

وفى إنفاق الفضل إغراء للمنفق وللناس بتبادل المعروف ، تدعوهم إليه أنبل ما وهب الله خلقه من الملكات .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية ٧٣ .
(١) سورة البقرة ، الآية ٢٧٢ .
(٢) سورة فاطر ، الآية ٣٢ .
(٣) سورة النور ، الآية ٢٢ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٧ .

ولدى كل مكفى فضل يزيد على حاجته تستحب النفس السوية أن ينال الناس منه ، فهم كصاحب الفضل خلفاء لله تعالى فى أرضه ، وليس الفضل فى « المال » وحده ، بل منه « الجاه » و« الحكمة » و« المعرفة » و« المحبة » للناس و« الرحمة » بهم حتى كانت الكلمة الطيبة صدقة ، والعمل بها أعظم منها .

ومن فضائل الإنفاق تعدد وجوهه قدر ما تتعدد وجوه الاشتراك مع الغير فيما يعالجه ، وشموله للخير مع اختلاف المصادر أو المقادير أو الغايات أو الأوقات ، كأنها روافد صغيرة أو كبيرة تصب فى المجرى العميق من حاجات الضعفاء ، ولكل قطرة فيها أثر ، والثواب عليها مؤكد .

فهذان تياران يتواصلان بالخير فى الأمة من حسن العطاء وحسن التلقى .

ولقد يكون إنفاق الفضل أعظم روافد الميزانية العامة للأمة لو أمكن حصره ، وهو ليس مقصورًا على عزها ومنعتها بل هو مستمر حيثما كان « خلق المسلم » . إنه تعالى يعالج الأنفس بالعفو منها ، أو بالعفو عنها أو بالإنفاق منها أو عليها فى غير موضع من كتابه العزيز ، وهو القائل : ﴿وأنفقوا خيرًا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . إن تقرضوا الله قرضا حسنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم﴾(١) ، والقائل : ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم﴾(٢) .

ومع أن المسلم منهى عن الإسراف بوجه عام ، فرسول الله يخص الخير بقوله : « ليس فى الخير إسراف » — والصحة تعدى كما يعدى المرض ، وللقدوة اثرها فى تربية الأمة .

* * *

ومن الفقه ما يمنع بيع الدار لسداد الدين ، ويأذن لصاحبها أن يسدد من مال الزكاة أو من الصدقة ، ومنه ما هو أوسع فيعطى الفقير المطعم والملبس وسائر ما لابد منه ، ليعود إلى حاله مالكا كان أو غير مالك .

---

(١) سورة التغابن ، الآيتان : ١٦ ، ١٧ وفى سورة البقرة : الآية ٢٤٥ ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾

(٢) سورة الحديد ، الآية : ١١ وفى تفسيرها نقل الدكتور عبد الرحمن يسرى فى كتابه (قضايا اقتصادية وحرية معاصرة) ، عن عبد الله بن مسعود « لما نزلت هذه الآية قال ابو الدحداح الأنصارى : يا رسول الله وإن الله يريد منا القرض ؟ قال : « نعم يا أبا الدحداح . « قال : أرنى يدك يارسول الله فناوله يده قال . قال : أقرضت ربى حائطى . وبه حائط (حديقة) فيه ستمائة نخلة ، وكانت أم الدحداح فيه وعيالهما ، فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت لبيك . قال أخرجى فقد أقرضته ربى عز وجل . وقيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رب نخلة مدلاة عروقها در وياقوت لأبى الدحداح فى الجنة » .

والإمام الشافعى يرى جواز إعطاء نفقة العمر ، وتكرار الصدقة لواحد بعينه واجب مادام يستحق ، فقد أعطى أمير المؤمنين عمر وقال : كرروا عليهم الصدقة ، ولأكررن وإن راحت عليهم مائة من الإبل .

وكان عمر بن عبد العزيز يسأل أشياخه فيمن يستحقون الصدقة ، فكتب إليه ابن شهاب الزهرى يعدد أصناف المستحقين حتى وصل إلى من به عاهة فى « عمله » أو فى إبان « جهاده » وأضاف السائلين حتى « لا يحتاجوا للسؤال » فهذا منع للفقر قبل أن يقع .

ولعمر بن عبد العزيز نصان : أمر واليه (عدى بن أرطأة) أن يقرأهما على الناس ليصبحوا على بينة منهما فيطلبوهما لأنفسهم من المسئولين .

١ – (انظر من عندك من أهل الذمة وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه) .

٢ – (وقد بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل المدينة يسأل على أبواب الناس فقال : « ما أنصفناك ، أخذنا منك الجزية فى سنيك الأولى ، ثم ضيعناك فى كبرك » وأخذه إلى بيت المال وفرض له ما يكفيه) .

وعلى هذا ذهب بعض أهل الفقه إلى حق أهل الذمة فى الزكاة .

٣ – وكتب عمر بن عبد العزيز إلى واليه وقاضيه على المدينة أبى بكر بن حزم : (من هلك وعليه دين لم يكن فى خرفة « سعة » فاقض دينه من بيت مال المسلمين) .

والمسلمون مأمورون بسداد دين المدين من سهم الغارمين فى الزكاة إن عجز عن السداد حين نقرأ فى الشريعة الرومانية منذ الألواح الاثنى عشر النص التالى : (إذا عجز المدين عن سداد دينه يسترق إن كان حرًّا ، أو يحبس أو يقتل إن كان رقيقًا) .

المبحث الثانى :

زكاة التجارة

حسبنا كلمات قليلة تتصل (بفريضة الزكاة) فى التجارة ، وقد تتابع الأمر بالصدقة من أول نزول القرآن بمكة ، مقترنة بالصلاة ، لكن الآية التى انتظمت أحكام الزكاة جاءت فى سورة التوبة : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1] ويقول

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾(١) ، وهذا نص فى وجوب الزكاة على « كل » مال يكتسب من حلال ، ورووا عن سمرة بن جندب : « كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع » .

ويشترط لذلك شروط زكاة النقود : من حولان الحول ، وبلوغ النصاب المعين – وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب – والفراغ من الدين ، والفضل عن الحوائج الأصلية ، كما يشترط أن يكون العمل بالبيع والشراء بقصد الربح .

والمراد بالسلعة التجارية : السلعة التى أعدت للبيع والشراء لأجل الربح ، لا المبانى أو الأثاث أو الأدوات أو السجلات ونحوها مما ليس معدًّا للبيع والشراء .

والتاجر المسلم يضم : رأس المال ، والأرباح ، والمدخرات ، والديون غير الميئوس من سدادها ، ويقوم ذلك مضافا إلى ما لديه من النقود ، سواء أستغلها فى التجارة أم لم يستغلها ، ويستنزل من مجموع ذلك قيمة ديونه ، ثم يخرج الزكاة : ربع العشر ٢,٥٪ ، فإذا استد بدين كان ميئوسًا منه زكاة .

والمعاملات بين أهل الذمة والمسلمين حلال إلا فى السلع المحرمة ، فالنبى عامل أهل خيبر على أموالها بنصف ما يخرج منها ، على أن يتعهدوها ، فهذه شركة فى الزرع والغرس ، وفى الثمن .

والإمام أحمد يرى أن فصل المال الحرام من المال الحلال يجعل المال الباقى حلالاً .

* * *

لقد نشأ العالم الأوروبى نشأة وثنية تعبد الذات ، أو تعبد القوى ، أو تعبد الأصنام ، وتعكس هذا ثقافة الإغريق والرومان . ثم سقطت روما سنة ٣٩٥م وانهارت الإمبراطورية سنة ٤٧٦م لتستغلظ بها ظلمات العصر الوسيط ، وفيها انفجر الفجر بالإسلام وأشرقت شمس العلم وشنت أوربة الحروب الصليبية ، وما تزال تشنها بالوثنية الظالمة لتستعمر الشعوب أو تستعبد الناس .

وفى أواخر القرن الثامن الميلادى قسم شارلمان ملك السموات والأرض مع الكنيسة .

وفى القرن الثامن عشر ازدهرت المعاملات ، وكان لآراء (الفريوقراط) ماروج له فى

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ .

الاقتصاد آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) على أساس الحرية الكاملة فى التعامل وفى التربح ، فليس للمال - عند الأوروبيين - رائحة وليس لغير صاحبه حق فيه .

وبدأ عصر الآلات فى القرن التاسع عشر الميلادى ، وراجت أسواق الاستعمار قرونًا حتى أخذت المذاهب الهدامة فى الانتشار « منذرة » بصراع الطبقات ودكتاتورية العمال . والتدخل الحكومى فى النشاط الفردى ، واستغل السوفيت حاجة الدول العربية إلى التسليح لخوض الحروب الأربعة التى فرضها على مصر الدفاع عن الأمة العربية فى هذا القرن ابتداء من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٧٣م .

ومنذ أوائل القرن الحالى نودى بقيام مؤسسات إسلامية للاقتصاد ، ووجدت مصارف فيها فروع للاقتصاد الإسلامى تتنامى فى جو غير موات لها يستبد به اقتصاد ربوى عالمى .

وسنرى فى العصر الحالى لمجمع البحوث الإسلامية فى الأزهر قرارات ، وللمؤتمر العالمى قرارات ، ولمجمع الفقه بجدة قرارات ، لا تنظر للتفصيلات ، وإنما تعنى بالأصول وتعلن تكريم الخالق - سبحانه - للمسلمين بالوصف « الإنسانى » للاقتصاد الإسلامى وتنبه على الحلال والحرام ، ومنها ما ينص على الآداب الشرعية من الرفق والقناعة وعدم التدخل فى شئون السوق إلا لخلل فيها .



البـابُ الثـانى

الفصل الأول

بين العقيدة والتطبيق الدقيـق

« من كد على عياله فهو كالمجاهد فى سبيل الله » .

حديث شريف

« إن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله » .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(لا خير فيمن لا يجمع المال من حله يكف به وجهه) .

سعيد بن المسيب

الفرع الأول

عصر الصحابة والتـابعين

المبحث الأول :

عصر الصحابـة

فى الفصل الحالى سياحة فى ضمير الزمان ، نستعرض تطبيقات رسالة الإسلام منذ نزلت .

كانت غزوة تبوك آخرة الغزوات وأكثرها جندًا ، وأشقها حشدًا ، قصد بها عليه الصلاة والسلام إلى تخوم الروم حيث كان « هرقل » إمبراطور الرومان يحتشد ، ولم يكتم النبى الكريم استعداده كما هى العادة ، وعلم هرقل فانسحب إلى ممتنع بلاده ، واكتفى ﷺ بانسحاب العدو إلى داخل بلاده ، ورجع بالجيش ظافرًا بالسلام ، يؤمن القبائل ، معلنًا أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، وهى حقيقة كبرى تعلنها تجارب أربعة عشر قرنًا ، ولن يتخلف الإعلان حتى آخر الزمان .

الخلفاء الراشدون :

فى عصر الصحابة والتابعين وتابيعهم اتخذت الانتصارات سبلها فى القارات الثلاث المعروفة فى ذلك الزمان : يقول عليه الصلاة والسلام : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » والقرن : الجيل ، ويقول عن صحبه : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، والله جل ثناؤه يقول فيهم : ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾[1] .

ومن هذه « المعية » كانت صلتهم وثقى بالقرآن ، إذا افترقوا تلوا سورة العصر وأقسموا قسمها : ﴿والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[2] ، والإمام الشافعى يقول عنها : لو لم ينزل غيرها من القرآن لكفت .

ومن كمال العقيدة فيهم كانوا يعتبرون الرياء هو « الشرك الأصغر » ، ومع ذلك صبر

---

(١) سورة الفتح ، الآية ٢٩

(٢) سورة العصر .

رسول الله على المنافقين ، ولم يهتك لهم سترًا ، والمقطوع به أن بعضًا حاول ذلك بذكر أسماء له واستأذنه فلم يأذن . وهى علامة على عالمية المجتمع وسماحة الدين وسيادة الحرية الفكرية والشخصية فيه .

والله تعالى يجمع المشركين والمنافقين حيث أراد . قال سبحانه : ﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعًا﴾(١) .

١ – لم يكد أبو بكر يتلقى البيعة حتى ثارت القبائل ترفض الطاعة أو التكليف المالى فى العبادات ، فحاربهم أعظم حروب الإسلام شأنًا ، ثم وجه جيوشه إلى خارج الحدود للدفاع عن الإسلام ، فوحد الأمة تحت راية منتصرة ، وكان أبو بكر فى الجاهلية والإسلام تاجرًا صدوقًا يعيش من عمله ، وقد يرحل إلى الشام ليكسب ما ينفقه ، وكان يحكى لرسوله الله ﷺ أنباء رحلاته ورفقاء الرحلة من الصحابة ، وإذا جند الرسول جيشًا جاءه أبو بكر بكل ماله ، ويقول رسول الله له : « ماذا خلفت لأهلك ؟ » فيقول : خلفت لهم الله ورسوله .

٢ – وسار عمر فى طريق أبى بكر ، بالعدل والمساواة وبالرحمة مجتمعة ، فجاع مع الأمة إذ جاعت حتى هزل جسمه ، وكان قائدًا أعلى لقواده العظماء وهم أمين الأمة أبو عبيدة ، وسعد بن أبى وقاص فاتح العراق وفارس وعمرو بن العاص – فاتح مصر حتى طرابلس – ومن تعاليمه لهم أقواله الخالدة : (إن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم) . وما هى إلا إعلانات فى ساحات القتال عن عدم الانفصال بين العقيدة والعمل بها فى السلم والحرب والمسلمين وغير المسلمين .

٣ – وخلفه صهر النبى عثمان بن عفان ، وازدادت فى عهده الفتوح فى الشرق والغرب والشمال والجنوب ، وكان يعمل بالتجارة فى حياة الرسول ومن بعده ، وصعدت روحه وجيوش الإسلام تنتصر فى آسيا وأفريقية وفى أرمينية .

٤ – وجاء دور على بطل حروب النبى ، وإمام العلم والزهد والقضاء ، وبناء دول يفصح عن عظمته عهده للأشتر النخعى إذ ولاه مصر .

أما بقية العشرة المبشرين بالجنة فهم :

١ – **عبد الرحمن بن عوف** : وكان حظه من التجارة عظيمًا ، وقد قاسم الله ماله مرات

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١٤٠ .

أربعة فى حياة رسول الله ﷺ فى عشرات آلاف الدنانير . وقيل : إنه أعتق فى حياته ألف عبد ، وقد أوصى للأحياء من أهل بدر ، وكل أخذ نصيبه بما فيهم أمير المؤمنين عثمان .

٢ – **طلحة بن عبيد الله** : هو كعبد الرحمن من أوائل المسلمين ، ومن أبطال أحد ، أصيب عبد الرحمن بعشرين جراحة صار بعدها أعرج ، وأصيب طلحة بسبعين ، كلها فى الصدر ، ومشاركاته بماله من عهد الرسول معروفة ، فهو من أجواد العرب .

٣ – **الزبير بن العوام** : ابن عمة رسول الله ﷺ . كان عبيده لا يحصون ، وقد أثرى بعد وفاة رسول الله ، وهو أول فارس من فرسانه ﷺ وفاتح حصن بابليون بمصر .

٤ – **سعد بن أبى وقاص** : قائد فتح العراق وفارس ، لم يعرف عنه أنه كان ذا مال كثير ، ولاه عمر القيادة ، فظفر بجيش الفرس ، وكان من أخوال رسول الله .

٥ – **أما سعيد بن زيد بن نفيل** : فكان ربانيًا مجاهدًا ، لم تشغله الدنيا ، وإن قرأنا عنه أنه فى أول الإسلام كان فى قافلة من قوافل التجار .

٦ – **وأما أبو عبيدة بن الجراح** : فقائد الجيوش المنتصرة فى الشام على الرومان ، ولما زاره عمر فى بيته خرج يقول : كلنا غيرتنا الدنيا إلا أنت يا أبا عبيدة .

وإذا كانت سمة القرن الأول هى فتوح الإسلام التى ليس لها فى التاريخ نظائر ، فإن سمة القرن الثانى ليست أقل عجبًا ، لأنه قرن العلم الذى ليس له نظائر ، فأبو حنيفة من آخر مواليد عصر الصحابة ، وجابر بن حيان – أول كيماوى فى التاريخ – من آخر مواليد عصر التابعين ، وهو طليعة « العلم التجريبى » الذى ورثه العالم الحديث عن المسلمين .

وفى أواخر القرن الثانى وضع الشافعى أصول الفقه ، فغدت أصولًا للفهم وللفكر وللعلم ، وعليها بنى علماء الإسلام ، وفيهم الفلكيون والأطباء والمهندسون والجغرافيون والفلاسفة الذين آلت علومهم إلى أوربة ، وكلهم قرآنى أو دارس للقرآن وللسنة ، ومنهم علماء فى كل المذاهب .

ولا عجب إذا أشارت أسماء العلماء إلى عشرات الحرف فى التجارات والصناعات من البقالة إلى الحلوى إلى الصابون حتى تجارة اللؤلؤ والصرافة ، إلى صناعة الأرسان فى دولة للعلم ، نما فيها الاقتصاد حتى قال (هارون الرشيد) للسحابة المارة : اذهبى حيث شئت يأتنى خراجك .

المبحث الثانى :

عصر التابعين وتابعيهم وأئمة الفقه الأربعة

١ – **ربما ساغ لنا أن نتخذ من سعيد بن المسيب (٩٤ هـ)** : مثالًا لفقهاء التابعين فى القرن الأول ، فهو ملقب (بعلامة التابعين) وهو واحد من المعلمين السبعة للمدينة فى القرن الأول ، وأبوه مخزومى ، صحب رسول الله ﷺ .

لم يبايع سعيد لولاة بنى أمية مع ضربه سبعين سوطًا فى رفضه الأول ، وستين سوطًا فى رفضه الثانى ، وما رفض إلا لسوء رأيه فى الدولة الأموية والدولة المروانية ، بل كف عن قبض عطائه زهدًا فى الدولتين ، واكتفى بمرابحة من أربعمائة دينار .

وسيقتفى أثره فى الزهد والتعليم والعيش من المرابحة سفيان الثورى ومالك بن أنس ، وآخرون من الزهاد والفقهاء ،وبهذا الاستثمار نشهد تطبيقًا للشريعة بنظام الشركة الذى آل إلينا من فقه القرنين الأول والثانى معًا ، ومن مأثورات سعيد قوله : (لاخير فيمن لا يجمع المال من حله يكف به وجهه عن الناس) وقوله عن مرابحته : (اللّهم إنك تعلم أنى لم أمسكه (المال) بخلاً ولا حرصًا ولا محبة للدنيا ، ولكن لأعود به على الأرملة والفقير ، وإنما أريد ان أصون به وجهى عن بنى مروان) .

والغنى عند الأئمة غنى عن المال ، وفى ذلك شعر للإمام الشافعى (وليس الغنى إلا عن الشيء لا به) .

٢ – **الإمام جعفر الصادق (١٤٨ هـ)** : نتاج قرن من العظائم ، وهو إمام سياسة وفقه واقتصاد ، يقدم نفسه للناس بقوله : (ولدنى رسول الله ﷺ مرتين « من قبل آبائه » وأبو بكر مرتين « من قبل أمه » وكسرى يزدجرد مرتين (لما تزوج ابن أبى بكر – جده – من بنت كسرى) وإليه تنتمى فرق الشيعة الإمامية أو الإسماعيلية .

وهو – بعد – إمام لمالك بن أنس ، وشيخ لأبى حنيفة ، وهذان إمامان لأهل السنة ،وعليهما تعلم باقى أئمة السنة ، فالشافعى تلميذ لمحمد بن الحسن – صاحب أبى حنيفة – ولمالك بن أنس ،والشافعى شيخ أحمد بن حنبل .

وقد شرحنا منهج الإمام جعفر الاقتصادى والسياسى بتفصيل فى كتابنا عنه[١] ، وحسبنا

---

(١) الإمام جعفر الصادق – طبعة دار المعارف .

هنا مايدخلنا فى صميم الاقتصاد و (علم المالية) وما هو إلا منهج جده لأبيه أمير المؤمنين على ، وعليه قامت دول كبرى للإسلام فى آسيا وأفريقية ، وفى الأندلس بأوروبة .

يقول أمير المؤمنين على لواليه على مصر الأشتر النخعى عن مالية الدولة واقتصاد الأفراد :

١ – (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ؛ فإن فى صلاحه صلاحًا لمن سواهم ؛ لأن الناس عيال على الخراج) .

٢ – (وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى جباية الخراج ؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ،ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد ..) .

٣ – ويقول فى خصوص التجارة : (ثم استوص بالتجارة وذوى الصناعات وأوص بهم خيرًا ، المقيم منهم والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه – وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك ، واعلم أن فى كثير منهم ضيقًا فاحشًا وشحًّا قبيحًا ، واحتكارًا للمنافع ، فامنع الاحتكار) .

٤ – (ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمنى .. واجعل لهم قسمًا من بيت مالك ..) .

وتعاليم الإمام جعفر فى المال تسقى من هذا الينبوع . وإليك أمثالًا :

١ – (مصيبتان لم يسمع بهما فى الأولين والآخرين للعبد فى ماله عند موته : يؤخذ منه كله ، ويسأل عنه كله) .

٢ – (أيما أهل بيت أعطوا حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم فى الرزق) .

٣ – (والرفق فى تدبير المعيشة خير من السعة فى المال) .

٤ – (ضمنت لمن اقتصد ألا يفتقر) .

والتعاون أساس فى المذهب ، يقول عنه :

٥ – (ليُعنْ بعضكم بعضًا ، فإن أبانا رسول الله ﷺ : كان يقول : « إن معونة المسلم للمسلم خير وأعظم أجرًا من صيام شهر ، واعتكاف شهر فى المسجد الحرام » .

٦ – (إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين ؛ فإن أبانا رسول الله كان يقول : « ليس لمسلم أن يعسر مسلمًا ») .

٧ – (قيل : يارسول الله ، أفى المال حق سوى الزكاة ؟ فأجاب : « نعم ، بر الرحم إذا

أدبرت ، وصلة الجار المسلم ، فما أقر بى مسلم شبعان وجاره المسلم جائع » ثم قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ») .

٨ – ولما قال تلميذ لجعفر : إنى لا أتغذى إلا ومعى اثنان أو ثلاثة قال : (فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، إذا دخلوا دخلوا بالرزق الكثير) .

٩ – (المعروف زكاة النعم) .

فما أكثر ما يلزمنا من المعروف . وصدق الله العظيم : ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾(١) .

١٠ – قال صاحب له : رأيت عنده ضيفًا قام يومًا فى بعض حوائجه ، فنهاه ، وقام بنفسه إلى هذه الحاجة . وقال : نهى الرسول عن استخدام الضيف .

١١ – والإمام يعمل بيده عند اللزوم ، ويلوم من لا يعملون . يعمل بالمسحاة فى بستان له ، وتنساب حبات العرق على وجهه ، ويتسارع الناس لمعاونته فيقول : (إنى أحب أن يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة) ويقول : (إنى لأعمل فى بعض ضياعى ؛ ليعلم الله أنى أطلب الرزق الحلال) .

١٢ – أما العمل فى التجارة فنوعان عنده : تجارة مع الله ، وأخرى مع الناس . يقول : (إنى لأملق أحيانًا فأتاجر مع الله بالصدقة ، فيرزقنى وأتسع) .

ومن آباء الشيعة سلمان الفارسى وقد عمل لأمير المؤمنين عمر على أصفهان ، وكان يهب رزقه من الولاية للناس ، ويعمل الخوص بيديه ليعيش .

والإمام جعفر يعلمنا أخلاق التجارة فيقول : (كل ذى صناعة مضطر إلى ثلاث خصال : أن يكون صادقًا ، مؤديًا للأمانة ، مستميلاً لمن استعمله) وما هذه إلا حسن الخلق .

وكما يترفق الإمام بيده ويضطرب بماله ، يوصى بالأمرين :

جاءه من يرجوه أن يدعو الله له ألا يكون رزقه على أيدى العباد ، فأجابه : (أبى الله عليك ذلك ، أبى الله إلا أن يجعل رزق العباد بعضهم من بعض ، ولكن ادع الله أن يجعل رزقك على يد خيار خلقه ، فإنه من السعادة ، ولا يجعله على أيدى شرار خلقه ، فإنه من الشقاوة) .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية ٣٤ ، وسورة النحل آية ١٨ .

وهو يعلم العاملين أن يقبلوا المصاعب ، بقوله : (ليس لأحد – وإن ساعدته الدنيا – بمستخلص غضارة العيش إلا من خلال مكروه) .

ويرى العمل بالسوق عزًّا وكرامة ، ويوصى بالسوق وارتيادها ، أى : بالتجارة ويقول : (لا تدعوا التجارة فتهونوا) .

حدث واحد من أتباعه فقال : رآنى أبو عبد الله يومًا وقد تأخرت عن السوق فقال : (اغدُ إلى عزك) .

وقال له آخر : هممت أن أدع السوق . فقال له : (إذن يسقط رأيك ولا يستعان بك فى شىء) .

وقال لمن ترك التجارة : (لا تتركها ؛ فتركها مذهبة للعقل . اسع على عيالك ، وإياكم أن يكونوا هم السعاة عليكم) .

وتعاليم الإمام فى صدد الأسرة دروس مستمرة للمسلمين . يقول : (البنات حسنات ، والبنون نعم ، والحسنات يثاب عليها الإنسان ، والنعم هو مسئول عنها) .

ويجمع بين تخفيض المهور وبين كرامة المرأة وإكرام الجار فيقول : (الشؤم فى المرأة كثرة صداقها ، وعقوق زوجها ، وفى الدار ضيق مساحتها ، وشر جيرانها) .

ويقول فى الاقتصاد العائلى : (إصلاح حال التعايش على مكيال ، ثلثاه فطنة وثلثه تغافل) .

ويقول : (جاهل سخى أفضل من ناسك بخيل) .

وحديث جابر بن حيان – أول صيدلانى فى التاريخ – طويل عن شيخه الإمام جعفر الصادق ، وجابر ينسب إلى الإمام أسباب توفيقه فى تجاربيه .

يخاطب الإمام فى أول (كتاب الأحجار) بقوله : (وحق سيدى ، لولا أن هذه الكتب باسم سيدى لما وصلت إلى حرف من ذلك إلى الأبد) .

ويحصل جابر طريقته فى عبارته المأثورة : (عملته بيدى ، وبعقلى ، وبحثته حتى صح .. وامتحنته فما كذب) .

وفى هذا المقام يقول أستاذ الفلسفة المعاصر د . زكى نجيب محمود : (.. فلو شئت تلخيصًا للمنهج الديكارتى RenéDescartes – كله لم تجد خيرًا من هذا النص الذى أسلفناه عن جابر)[١] .

---

(١) كتابنا (الإمام جعفر الصادق) طبعة دار المعارف .

وحديث مالك عن الإمام جعفر بالمدينة طويل كذلك – كان مقره المدينة المنورة ، والإمام الشافعي يروى حديثه عن أبيه عن جده ، ومن بعده كل الفقهاء والمحدثين .

وتعاون الجماعة لا يجد مثلاً عليه أكثر وضوحًا من عمل الإمام جعفر .

وهو يدخل التاريخ باعتباره بناء دول ، وإمام فكر حر ، وقدوة فى التعاون كمنظم داخلى للاقتصاد – وسنقرأ فيما بعد بيانًا عن بعض قوافله التجارية .

٣ – الإمام الأعظم (لأهل السنة) أبو حنيفة (١٥٠ هـ) : ربما نسبت هذه الدرجة فى العظمة لأبى حنيفة لأسباب – أو لواحد منها – : أن مذهبه يدعى (مذهب السلطان) وقد دأب صاحبه (أبو يوسف) على تعيين القضاة من المذهب ، أو لكثرة الآخذين به من الأمة فى مجموعها ، أو لأن أئمة المذهب متعددون ، وهو إمامهم الأكبر ، أو أنها صيغة فى التضخيم من شعوب دأبها التضخيم لما يهوون تضخيمه ، وهو القائل : (إذا كان التابعى رجلاً فأنا رجل) ، وبهذا تفتحت الأبواب على مصاريعها للاجتهاد .

وإنه لأحق بالعظمة لأنه – على غرار رسول الله عليه الصلاة والسلام – كان « رحمة بالأمة » حيث قال أبو حنيفة : (الإيمان يتم بالتصديق بالقلب والإقرار باللسان) ، وأعلن أن مرتكب الكبيرة لا يفقد الأمل فى عفو الله ، فقد يغفر الله له إذا استغفره ، يقول : (إن الأجمل بالناس أن يستغفروا الله لمرتكب الخطيئة ، فذلك أفضل لخصلتين :

١ – لأنه مؤمن .

٢ – لأننا لا نستيقن أن الله معذبه عليها .

والدعاء لأهل الشهادة بالمغفرة أفضل ، وعسى الله أن يتوب على العباد ، وحساب الناس عن أعمالهم « مرجأ » إلى يوم الحساب) .

وبهذه المبادئ كان أبو حنيفة إمامًا فى السماحة ، نجا بها كثيرون من الخطر ، فغلق الأبواب فى وجه زبانية العذاب الذين يتصيدون الناس بسقطات اللسان ، أو بالإهمال ، أو بفساد الأعمال ، فى زمن كان فيه الشك فى الإيمان تهمة رائجة . ومن مبادئه : أن اليقين لا يزيله الشك ، وأبو حنيفة هو القياس الأعظم بالتجائه فى الاجتهاد إلى القياس ، وهو من أسس التطور .

ومن مبادئه حرية الاجتهاد وحرية الاختلاف ، إذ يقول : (علمنا هذا رأى ، فمن جاءنا

بأحسن منه قبلناه) قيل له : فلان يقول : (لا أدرى نصف العلم) فقال ساخرًا : (ليقلها مرتين ليكون له كل العلم) .

وهو إمام بشجاعة الاستشهاد من أجل رأيه يوم أبى أن يلى القضاء لأبى جعفر المنصور ، وآثر أن يموت فى سجنه ، فمات وهو ساجد !!

والذين يتساءلون : كيف اجتمع له أن يكون علمى الطريقة ، ربانى السلوك ، لا يستبقى لنفسه إلا نفقة عياله ؟ قد لا يعرفون أنه نُتج فى حلقة الفقه لحماد بن إسماعيل قادمًا إليها من « السوق » وهو مدرسة الدنيا .

وليس لدينا من التفصيلات عن تجارة أبى حنيفة كثير ، والقليل الذى وصلنا منها ينبئ أنها تجارة مع الله والناس ، جماعُها تطبيق الشريعة تطبيقًا صحيحًا فى العبادات ، دقيقًا فى المعاملات :

١ – يتنازل عن الصفقة المشوبة وأرباحها ، ولا يتصدق بها ، فهذا مال مشوب بالحرام .

٢ – وإذا لم يبين شريكه العيب رد الصفقة ، وإن كانت بعشرات الآلاف ، أو باع الثوب بثلاثين ألفًا وتصدق بثمنه .

٣ – والله الله فى النساء بائعات له أو مشتريات منه .

٤ – كان الدكان الذى اختاره لنفسه فى دار عمرو بن حريث صاحب النبى – ﷺ – وقد بنيت فى أول بناء مدينة الكوفة ، وكانت معاملات الدكان جديرة بهذا المكان :

(ا) جاءته إحداهن بثوب خز تبيعه بمائة ، قال : هو أكثر من مائة ، قالت : بعت بمائتين . قال : هو أكثر ، قالت : أتهزأ بى ؟ قال : هات رجلاً ، فجاءت برجل قَوَّمَهُ بخمسمائة ، فاشتراه .

(ب) وإذا راح يقتضى دينًا له لم يجلس فى « ظلال الدار » لأنه لا يريد أن يقتضى أكثر من الثمن ، وحتى لا يضيف إلى عسر المدين ترصد الدائن له .

(جـ) وهذا تلميذ له كان يحل محله فى الحانوت – فالشيخ لا يضن على التلاميذ بالتدريب – باع للمشترى سلعة بألف درهم واف ، وخدع فى ثمنها المشترى . فأبى الشيخ إلا استرداد المبيع ورد الثمن .. قال المشترى : إن فى الثوب ما يستبقيه لأجله ، وأصر على اقتنائه ، فتراضيا على ثمن جديد أقل .

وازدهرت تجارة أبى حنيفة حتى كانت منها نفقة التلاميذ الفقراء فى الحلقة – وهى كبيرة – دامت أعوامًا ثلاثين .

(د) وربما أجزأ فى شأن هذا الحانوت قول شَريكٍ لأبى حنيفة : على مدى ثلاثين عامًا : لم أجد أحدًا يتوقى مما لا خطر له مثله ، وإذا دخلت عليه شبهة من شىء أخرج من قلبه ذلك الشىء ولو بجميع ماله .

١ – سجل التاريخ لحلقة أبى حنيفة « ابتكار » تدوين الفقه ، وأنهم كانوا إذا انتهوا إلى مسألة قال الإمام لواحد منهم : اكتبها فى الباب الفلانى .

٢ – كما سجل التاريخ لها قول الجاحظ عنها : (قال عمر : « تفقهوا قبل أن تسودوا ») وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ، ويجالس الفقهاء خمسين عامًا ، وهو لا يُعد فقهيًا ، ولا يُجعل قاضيًا ، وما هو إلا أن ينظر فى كتب أبى حنيفة ويحفظ كتب الشروط فى مقدار سنة أو سنتين حتى تمر ببابه تظن أنه من بعض العمال « كبار الموظفين » وبالحرى ألا يمر عليه من الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكمًا على مصر من الأمصار ، أو بلد من البلاد) .

٣ – الإمام مالك : إمام أهل المدينة (١٧٩هـ) : لمالك فى شئون الاقتصاد دروسه فى المعاملات . وكتب مذهبه – وهى تمثل الفقه العملى – أو علم المدينة وعملها به .

وبفقه مالك عملت المقاطعات الجنوبية لفرنسا ، وقد عاش فيها المسلمون أكثر من قرنين من الزمان ، وأثر ذلك ظاهر فى قانون نابليون .

كما عملت به الأندلس طوال عصرها الذهبى ، وبقيت حضارتها غالبة حتى بدايات القرن السابع عشر حين جلا عنها العرب والمذهب معمول به فى دول شمال أفريقية .

ولقانون نابليون مصدران : الفكر الكنسى من شمال فرنسا ، والعادات من جنوبها ، والحضارة الأندلسية كلها فى جوار الجنوب ثمانية قرون .

وعندما أدخل قانون نابليون إلى مصر أجرى بعض علماء مصر مقارنة بين قانون نابليون فى المعاملات ومذهب مالك .

الفرع الثانى

الاكتساب والزهد

المبحث الأول :

الإمام محمد بن الحسن – صاحب أبى حنيفة – وكتاب الاكتساب

ربما كان كتاب (الاكتساب) الكتاب الفقهى الثانى للاقتصاد ، حيث الأول كتاب الصاحب الأول لأبى حنيفة أبى يوسف للرشيد (الخراج) وهو كتاب فى « مالية الدولة » وهى فرع فى الاقتصاد .

فمحمد فى كتابه يبين لنا فقه السلف الصالح ، ويختار لنفسه مذهبًا فيه ، لم تطل تلمذة محمد بن الحسن الشيبانى للإمام أبى حنيفة ، كما كانت أقصر من تلمذته على أبى يوسف ، والتاريخ يطلق عليهما أنهما « صاحبا الإمام » .

فالأول : هو الذى جعل الفقه الحنفى مادة القضاء فى أوسع دول العالم .

والثانى : هو الذى حرر المذهب فضمن له مكانته الرفيعة وأسبقيته بين المذاهب ، وكان بارعًا فى العربية معروفًا بالورع ، أنفق الآلاف التى ورثها ليتعلم ، وأنفق أكثر منها على تعليم الآخرين ، وهو يمتاز عن أبى يوسف بأنه كان أزهد منه فى مقاربة السلطان ، ومع زهد محمد قبل العمل فى القضاء ، فأحدث السلام بينه وبين الخليفة الرشيد ودولته ، وعاملهما باستقلال .

وقد يكفينا من تمثيله لصميم الإسلام موقفه العلمى من المذاهب كافة ، وموقفه الأبوى لرجالها : إذا كان « موطأ مالك » بن أنس أعظم كتب مذهب مالك فلمحمد رواية خاصة للموطأ تمتاز بأنها مقارنة بينه وبين ما عاصره من المذاهب ، وكان محمد من تلاميذ مالك مثلما كان الشافعى تلميذًا لمالك ، وله على الشافعى فضل كبير ، إذ نجاه من الإعدام فى إحدى محاكمات الرشيد المباغتة للشيعة فى اليمن – ومحمد جالس إلى جوار الرشيد فشهد له (أن ما رفع عليه ليس من شأنه) وأنه (من أهل العلم) لا من الثوار .

ثم جلس الشافعى إلى محمد ، ثم فصل عن العراق ، وقد حمله محمد حِمْلَ بعير من كتب أبى حنيفة ، وسنرى أثر ذلك فى كتب الشافعى .

ولم يلبث الشافعى طويلاً حتى أرسل رسالته إلى عالم بغداد (عبد الرحمن بن مهدى) وفيها أصول الفقه التى أمست أصول الفكر .

وأثر محمد فى المذهب المالكى يتأكد من تعليمه لأسد بن الفرات حين جاء من تونس للقاء مالك ، فوجده قد قضى نحبه ، فصار إلى بغداد يقضى مع محمد بن الحسن الليالى الطوال ، ثم يرجع إلى الفسطاط بمصر ليلقى (عبد الرحمن بن القاسم) فيلقى عليه أسئلة من دروسه على محمد ثم يجمع الأسئلة ، ثم زاد عليها سحنون ما زاد وأسماها (المدونة) فأصبحت السجل العلمى الخالد بالفقه المالكى حتى الآن .

ومحمد أول من ألفوا المجلدات المفصلة لمذهب أبى حنيفة ، وإليه يرجع أول كتاب ينعى على الزاهدين فى العمل مسلكهم متأثرين بالأفكار الهندية أو الفارسية ، وهو كتابه عن (الاكتساب للرزق المستطاب) .

شهد محمد بن الحسن مع الدولة العباسية الحديثة تيارًا وافدًا عليها من صميم آسيا فى الهند وخراسان ، تعاظم أمره مع تفاقم الأحداث فى الدولة والمجتمع ، وقرن رجاله الزهد فى الدنيا بالزهد فى العمل ، فندب نفسه لمقاومة التيار قبل أن يتسع خطره .

١ – كان إبراهيم بن أدهم (١٦٢ هـ) من كبار الزهاد فى عصره ، يقول لتلميذه فى الزهد « شقيق البلخى » (١٩٤ هـ) : ما بدء أمرك الذى أبلغك هذا ؟ .

وأجابه شقيق – وهو شيخ حاتم الأصم ، وهو فقيه صوفى – مررت ببعض الفلوات فرأيت طائرًا مكسور الجناحين فى فلاة من الأرض ، فقلت لنفسى : من أين يرزق هذا ؟ ! فقعدت بإزائه ، فإذا طير أقبل وفى منقاره جرادة ، فوضعها فى منقار الطير مكسور الجناحين ، فقلت فى نفسى : إن الذى قيض هذا لهذا قادر على أن يرزقنى حيثما كنت ، فتركت التكسب واشتغلت بالعبادة .

قال إبراهيم : ولم لا تكون أنت الطير الصحيح الذى أطعم الطير العليل حتى تكون أفضل منه ؟ أما سمعت أن النبى ﷺ قال : اليد العليا خير من اليد السفلى .

٢ – وفى القرن الثالث عاشر زعيم المتصوفة « معروف الكرخى » وقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل : هل كان عنده علم ؟ فأجاب : كان عنده رأس الأمر كله . تقوى الله .

٣ – وأحمد (٢٤١ هـ) من أئمة الصوفية الكبراء ، يعمل بيده ليعيش ، ويرحل أبعد الترحال فى طلب العلم ، ويعمل حمالا ، أو ينسخ صحفًا بأجر ، أو يرهن أشياءه ، وهو شيبانى من علية العرب ، يأبى الاتصال بالخلفاء ، ويأبى صلات الناس له إلا أن يكافئ عليها .

و « الجنيد » شيخ الصوفية فى القرن الثالث يقول : كان أحمد بن حنبل ههنا ، وبشر بن الحارث « بشر الحافى » ههنا ، وكنا نرجو أن يحفظنا الله بهما ، ثم إنهما ماتا وبقى « سَرِى » فأرجو الله أن يحفظنى « بِسَرى » .

ولعل « سَريا السقطى » – خال الجنيد – كان يعمل فى التجارة لينفق الكثير على الزاهدين المتعطلين .

٤ – بل سنقرأ فى القرنين الرابع والخامس أن من المتصوفة من كانوا معطلين للعقيدة ذاتها ، يقولون بسقوط التكليف عن بعضهم ، كقول سعيد بن أبى الخير (٣٥٧ – ٤٤٠) .

وفيهم قول الغزالى « إنه مذهب ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحض » بل سنرى « الباطنية » يجيئون بمعان جديدة للصلاة والزكاة والتوحيد ، فالصلاة معناها : طاعة الله – لا الصلاة – والزكاة معناها طاعة الإمام – لا توزيعها على أصحاب السهام – وفى قرن تال أدخل « ابن عربى » معانى أخرى للصوفية ،فللعلم الإلهى عنده (ثلاث طرق : التذوق ، والكشف ، ثم البحث والنظر ، ثم ما يجىء به الأنبياء من أخبار) .

وسنقرأ فى القرن العاشر نقل عالم من العلماء هو الشعرانى (٩٧٥ هـ) عن الولى (على أبى الوفا) : أنه « رفع » كما رفع عيسى إلى السماء !! ، فلا تعجب إذا كان الصوفية يشكون ابن تيمية فيحاكم ، ويحبس مرة إثر أخرى ، ومن بعده سنرى بعضهم فى تكية من التكايا يلقون الإمام السيوطى بكامل ثيابه فى الميضأة .

* * *

تصدى محمد بن الحسن لهذا التيار قبل أن يتفاقم خطره باستعراض فقه الإسلام ، فقال عن كتاب « الاكتساب » (وهذا الذى ثبت فى هذا الكتاب هو قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم أجمعين ، وهو

مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء – رحمهم الله – وبه نأخذ)[١] ، والكتاب رد من محمد بن الحسن على الذين يقعدون عن العمل بدعوى الزهد – وقد مارسه بعضٌ فى مجابهة الإسراف إذ ظهرت بوادره .

١ – تبادرنا فى الكتاب رواية محمد لحديث رسول الله ﷺ « طلب الكسب فريضة على كل مسلم » وقوله : « إن العمل لكسب الرزق مأمور به فى الكتاب والسنة لحفظ النفس ، ونماء المجتمع ، والقيام بالعبادات ذاتها ، مثل ما أن الماء ضرورة للوضوء والصلاة ، وما لا يتأتى الفرض إلا به يكون فرضًا فى نفسه ، وهو – بعد – ضرورة بقاء ونماء وجهاد فى سبيل الله ، والأمر بالمعروف وإزالة المنكر ، ويروى عن أبى ذر قوله : « أفضل الأعمال بعد الإيمان الصلاة ، وأكل الخبز ، ولولا الخبز ما عبد الله تعالى « يقصد القدرة على العمل مع القناعة والطاعة » .

٢ – ويستطرد كتاب « الاكتساب » فيطرح المفاضلة بين الغنى والفقر ، ويعلن فيها رأيه بقوله : « ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم ، وعمدوا إلى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم لكان خيرًا لهم » والمسرف يأكل فوق حاجته فيبشم .

وفى واجب العمل يروى حديث تقبيل رسول الله ﷺ يد سعد بن معاذ الأنصارى إذ رأى يديه قد اكتبتا من ضربه بالمر والمسحاة فى نخيله للإنفاق على عياله ، وقال « إن الكسب طريق المرسلين والصالحين من آدم إلى نوح – وكان نجارًا – فإدريس – وكان خياطًا – وإبراهيم – وكان بزازًا – وداود كان يأكل من كسبه ، وسليمان – كان يصنع المكاتل – « المكتل : زنبيل من الخوص » ونبينا ﷺ رعى الغنم بمكة وهو صبى ، وازدرع فى أرض الجرف بالمدينة ، وتاجر قبل النبوة ، وقال عنه شريكه « السائب بن شريك » : كان لا يدارى

---

(١) يقول السرخسى فى المبسوط ج ٢٤ – وقد توفى فى القرن الخامس – : إن محمد بن الحسن وضع كتابًا فى الإكراه ، وقد ابتلى بسببه – على ما حكى محمد بن سماعة تلميذه ، قال لما صنف محمد – رحمه الله – هذا الكتاب سعى به بعض حساده إلى الخليفة « هارون الرشيد » (وقد صار محمد قاضيًا للرشيد بعد أبى يوسف) قالوا للرشيد إن محمدًا صنف كتابًا سماك به « لصًا » فأمر بإحضاره ، فجاء به شخص ، فأدخله على الوزير أولا فى حجرته ، فجعل الوزير يعاتبه على ذلك ، فأنكره محمد أصلاً ، فلما علمت السبب أسرعت الرجوع إلى داره وتسورت حائط بعض الحيران ، لأنهم كانوا قد سمروا على بابه ، فدخلت داره ، وفتشت الكتب حتى وجدت كتاب « الإكراه » فألقيته فى جب الدار ، لأن الشرط أحاطوا بالدار قبل خروجى منها ، فلم يمكنى أن أخرج ، واختفيت فى موضع حتى دخلوا وحملوا كل كتبه إلى دار الخليفة بأمر الوزير ، وفتشوها فلم يجدوا شيئا ، فندم الخليفة على ما صنعه به ، واعتذر إليه فلما كان بعد أيام أراد محمد – رحمه الله – أن يعيد تصنيف الكتاب فلم يجبه خاطره إلى مراده ، فجعل يتأسف على ما فاته من هذا الكتاب ، ثم أمر بعض وكلائه أن يأتى بعامل ينقى البئر ، لأن ماءها قد تغير ، فوجد الكتاب فى آجُرةٍ أو حجر بناء من طى البئر لم يبتل ، فسر محمد – رحمه الله – بذلك ، وكان يخفى الكتاب زمانًا ، ثم أظهره ، فعد ذلك من مناقب محمد ، وما يستدل به على صحة تفريعه لمسائل هذا الكتاب .

ولا يمارى « لا يلاحى ولا يخاصم » قيل : فى ماذا كانت الشركة ؟ قال : فى الأدم « الجلد » .

وكسب المرء لنفسه مباح بإطلاق ،بل فرض عند الحاجة ، أما « قول أهل التقشف وحماقى أهل التصوف إنه حرام لا يحل إلا عند الضرورة وينزل بمنزلة أكل الميتة زعمًا بأنه ينفى التوكل على الله ، فمردود بقوله تعالى : ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾[1] ، ورسول الله يقول : « لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتعود بطانًا » .

وحجتنا عليهم قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2] ، وقوله : ﴿إذا تداينتم ﴾[3] ، وقوله : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض﴾[4] ، وقوله : ﴿إلا أن تكون تجارة حاضرة﴾[5] ، وقوله :﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[6] والمراد : التجارة .

ورسول الله ﷺ يقول : « إن أفضل ما أكلتم من كسب أيديكم ، وإن أخى داود كان يأكل من كسب يده » والاكتساب طريق المرسلين .

ومر عمر بقوم من القراء « قراء القرآن » فرآهم جلوسًا نكسوا رؤوسهم ، فسأل : من هؤلاء ؟ فقيل : هم المتوكلون ؟ قال : كلا ، ولكن هم المتأكلون ، يأكلون أموال الناس . ألا أنبئكم من المتوكل ؟ هو الذى يلقى الحب فى الأرض ثم يتوكل على الله عز وجل .

وكان أبو بكر بزازًا ، وعمر كان يعمل فى الأدم ، وعثمان كان يجلب الطعام ويبيعه ، وعلى أجر نفسه غير مرة – وأتعجب من أمر المتصوفة أنهم لا يمتنعون عن أكل الطعام ممن أطعمهم من كسب يده ، وربح تجارته ، مع علمهم بذلك ، ولو كان الاكتساب حرامًا لكان المال الحاصل به حرام التناول .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة وبعد ذلك يسأل « هل الاشتغال بالكسب – بعد تحصيل ما لابد منه – أفضل أو التفرغ للعبادة أفضل ؟ »

---

(١) سورة المائدة : الآية ٢٣
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٤) سورة النساء : الآية ٢٩
(٥) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .
(٦) سورة الجمعة : الآية ١٠

ويجيب : قال بعض الفقهاء : الاشتغال بالكسب أفضل ، وأكثر مشايخنا أن التفرغ للعبادة أفضل » ، وشرح وجهتى النظر بقوله :

٣ - « وجه القول الأول : أن منفعة الاكتساب أعم ، والذى يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه ، وما كان أعم نفعًا فهذا أفضل لقوله ﷺ : « خير الناس من ينفع الناس » ، ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة ، لأن منفعة ذلك أعم ، وإلى هذا المعنى أشار رسول الله فى قوله : « العبادة عشرة أجزاء » وفى قوله : « الجهاد عشرة أجزاء ، تسعة منها طلب الحلال »[1] .

وبالكسب يتمكن المرء من أداء أنواع الطاعات : من الجهاد ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والأجانب ، وفى التفريغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض ذلك : كالصوم والصلاة .

٤ - وجه القول الثانى وهو الأصح ... لابد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل ، وهذه المسألة تنبنى على مسألة أخرى اختلف فيها الفقهاء : هل صفة الفقر أعلى من صفة الغنى ؟ فالمذهب عندنا أن الفقر أعلى ، ولو أن الناس قنعوا ، وما زاد يحاسب المرء عليه ، ولا يحاسب أحد على الفقر .

ولاشك أن مالا يحاسب عليه المرء يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه . وأما من فضل الغنى فيقول : « الغنى نعمة - قال تعالى : ﴿وابتغوا من فضل الله﴾[2] ، هذا وارد فى غير موضع ، ورسول الله ﷺ يقول : « الأيدى ثلاثة : يد الله ، واليد المعطية ، واليد المعطاة فهى السفلى إلى يوم القيامة » ، وفى حديث آخر : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وقوله لسعد بن أبى وقاص : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

وحجتنا فى ذلك أن الفقر أسلم ما يكون للعبد ، وأعلى الدرجات ما يكون أسلم ، ورسول الله يقول : « حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات » .

٥ - ويواجه محمد بن الحسن المتصوفة الجدد فى زمانه بقوله ﷺ : « من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار » أما من سعى لرزقه بما يسد رمقه ويقوى

---

(١) فى كنز العمال « العافية عشرة أجزاء ، تسعة فى طلب المعيشة ، وجزء فى سائر الأشياء .

(٢) سورة الجمعة : الآية ١٠

به على الطاعات فهو مثاب عليه ، وفيما زاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له ، لكنه محاسب ومطالب بأمرين :

١ - شكر النعمة فذلك حق الله .

٢ - وحق الجائعين فيها .

وفيما زاد عن الشبع هو معاقب ، فذلك شهوة غير نبيلة ، والأكل فوق الشبع حرام .

ويذكر محمد بن الحسن أنهم قالوا لأمير المؤمنين عمر : ألا تتخذ لك جوارشا ؟ قال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا هاضوم يهضم الطعام . قال : سبحان الله ، أو يأكل المسلم فوق الشبع ؟ !

ومحمد يرى أن الله تعالى قد ضمن توزيع العمل ، وتخصص الناس وتقسيم العمل بينهم بقوله : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وفى توضيحه يقول الرسول ﷺ « إن الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم » .

وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « ما بطأ بك عنى ؟ ! إنك آخر أصحابى لحوقًا بى يوم القيامة ، فأقول : ما حبسك عنى ؟ فيقول : المال . كنت محاسبًا محبوسًا حتى الآن » .

ولقد قاسم (عبد الرحمن) الله ماله أربع مرات : فى المرة الأولى كان ماله ثمانية آلاف درهم ، تصدق بأربعة ، وفى الثانية كان ثمانية آلاف دينار[١] ، تصدق بأربعة . وفى الثالثة كان ستة عشر ألفا ، تصدق بثمانية . وفى الرابعة كان اثنين وثلاثين ألفا فتصدق بنصفها ...

وكان رسول الله يقول : « اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى مسكينًا ، واحشرنى فى زمرة المساكين » .

والأفضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه .

ويبين ما ذكرنا أن رسول الله ما تعوذ من الفقر المطلق ، وإنما تعوذ من الفقر المُنْسى ، فقد قال : « اللّهم إنى أعوذ بك من فقر يُنسى ، ومن غنى يطغى » .

٦ - وقد اختلف العلماء فى أيهما أفضل : الشكر على الغنى أم الصبر على الفقر ؟ والمذهب عندنا (عند محمد) أن الصبر على الفقر أفضل ، قال ﷺ « الصبر نصف الإيمان »

---

(١) المفروض أن الدينار يساوى عشرين درهما ، وكان تقديره عادة أقل .

ولأن فى الصبر معنى الابتلاء والغنى يحتاج إلى الفقير ، والفقير لا يحتاج إلى الغنى إذ يلزمه أداء حق المال إليه ، فالفقير الصابر خير من الغنى الشاكر .

٧ – والمذهب عند الفقهاء أن المكاسب كلها على الإباحة سواء . وحجتنا فى ذلك قوله ﷺ : « إن من الذنوب ذنوبًا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة « قيل : ما يكفرها يا رسول الله ؟ قال : « الهموم فى طلب المعيشة » وقال : « أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال » ولو لم يكن فيه إلا التعفف عن السؤال لكان مندوبًا إليه ، فإن رسول الله يقول : « السؤال آخر كسب العبد » .

ثم المكاسب أربعة : الإجارة (إجارة الأشخاص ، أى : أداء الخدمات) والتجارة والزراعة ، والصناعة .

وحجتنا فى ذلك أن النبى ازدرع بالجرف ، وقال : « الزارع يتاجر ربه » .

قال بعضهم : التجارة أفضل ، لقوله تعالى : ﴿وآخرون يضربون فى الأرض﴾[1] ، وقوله ﷺ : « التاجر الأمين مع البرة الكرام يوم القيامة »[2] ، (وأكثر مشايخنا على أن الزراعة أفضل من التجارة ، لأنها أعم نفعًا ، والاشتغال بها أعم ، ولأن الصدقة فى الزراعة أظهر ، وعمل العالم بالعلم معروف والعمل بخلافه منكر ..) .

ومحمد يأمر بحفظ المال من الإفساد والإسراف والمخيلة والتفاخر والتكاثر ويقول : « الاقتصار على أدنى ما يكفى المرء عزيمة ، ومازاد على ذلك من التنعم رخصة والرسول يقول : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

* * *

٨ – كان أبو حنيفة يتسع وينفق على التعليم ، والمؤكد أن محمدًا لم ير الإمام جعفرًا إذ كان يتسع وينفق ، وكلاهما مات عن غير مال ، ولعله رأى صاحبه أبا يوسف مات عن مليونين ، فساءه عدم إنفاقه ، وكانت بينهما جفوة ، ولقد نُشئ محمد فى النعمة فأنفق مواريثه على تعليم نفسه وتعليم أهل الإسلام ، ورأى محمد من بذخ الرشيد ما لا يرضاه منه ، فربما رأى فى مساهلة أبى يوسف للرشيد ما جعل بين (الصاحبين) جفوة ، ولا ريب فى أن إشادته بتوجيه (فضول المال) لأمر الآخرة خير يعم الأمة – وأن محمدًا شهد من إنفاق

---

(١) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٢) السفرة : ملائكته . وفيه إشارة إلى قوله تعالى : ﴿بأيدى سفرة . كرام بررة﴾ الآيتان ١٥ ، ١٦ سورة عبس .

أبى حنيفة على مدرسته ما وقر فى ذهنه . وأيادى محمد على الذين احتاجوا إليه درس تعلمه فى حلقة الإمام الأعظم .

المبحث الثانى :

من الزهاد العاملين

١ – **الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)** : الإمام أحمد مثل عظيم من الأئمة ، أبرزه الإخلاص لجمع السنة ، ليجعل مسنده إمامًا للفقه ، وأفرزه بين العلماء زهده ، وما أبرزه من علماء عصره أنه – وحده – ثبت فى رفض القول بأن القرآن مخلوق ، وطلبه المأمون ليقتله ، ولما بلغ مقر المأمون مات المأمون . وعذبه المعتصم ، فتركوه بعد إغماء ظنوا أنه الموت وأحمد يقول : « قليل الدنيا يلهى عن طريق الآخرة » ويقول : « ما قل من الدنيا كان أقل فى حساب الآخرة » وهو القائل : « الصبر على الفقر عناء لا يقدر عليه إلا الأكابر » .

ومن الأرقام التى يحفظها الإمام أحمد عدد آيات الصبر ، يقول : « ذكر الله تعالى الصبر فى القرآن فى ٩٠ آية ، وهو واجب بالإجماع ، وهو نصف الإيمان. والإيمان نصفان : نصف صبر ، ونصف شكر » .

والشكر يتضمن الصبر والرضا وزيادة ، وحسبك قول الله تعالى : ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾(١) .

وفقه أحمد فى المعاملات فقه الحريات ، جماعه قول صاحب الشريعة : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً » ، وبفقه هذا الحديث تزدهر المعاملات كل الازدهار .

أما التجارة ففيها جوابه عن سؤال فى الزكاة عن : درهم من تجارة برة ، ودرهم من صلة الإخوان ، ودرهم من التعليم .. ؟ ، « ما منها شىء أحب إلى من التجارة ، ولا فيها شىء أكره عندى من صلة الإخوان ، وأما التعليم فإنى أرجو ألا يكون به بأس لمن احتاج » ، يقول هذا : عن أجر المعلم ، وعن الصلات التى كانت ترد إلى الفقهاء ، ويأباها لنفسه ولو جاءته من الخليفة .

وكان يأمر أولاده بالعمل ، والمبدأ عنده : « ترك المكاسب مع الحاجة كسل ، والقعود

---

(١) سورة إبراهيم : الآية ٧ .

مع تضييع العيال جهل » ، وكان يقترض ، وأهمت ديونه بعض القوم ، بعث إليه رجل بضعة آلاف من الدراهم قائلاً : إنه يعلم ما على أحمد من الدين ، فلعله يسدد الدَيْنَ ويوسع على عياله .

وأجاب أحمد : إن العيال بنعمة من الله ، وإن الدائن لا يرهقه طلبًا ، ورد العطية ، وبعد عام كان يقول عنها لبنيه : « لو كنا قبلناها لكانت ذهبت » .

ويقول ابنه عن ظروف هذه الرسالة : كنا فى أيام الواثق (٣٢٧ - ٣٣٣ هـ) والله يعلم فى أى حالة من الضيق نحن !! .

ومن بعد الواثق فتح الخليفة المتوكل لأحمد أبواب قصره ، وتمنى المتوكل لو طهر نفسه وقلبه بقبول أحمد لماله ، أو تعليم أولاده ، وذهب أحمد ، وأقام أيامًا فى غرفته ، يأكل من طعامه الذى جاء به إلى دار الخلافة بين متاعه ، ولما أدركوا أنهم يعذبونه كأنه فى السجن تركوه ، ومن مأثور قوله : (نعم الإدام الخل) .

يقول فيه تلميذه إبراهيم الحربى (٢٨٥ هـ) وهو محدث وفقيه زاهد من عظماء القرن الثالث : « رأيت رجالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة : أحمد بن حنبل - ويعجز النساء أن يلدن مثله - ورأيت بشر بن الحارث من رأسه إلى قدمه مملوءًا عقلاً ، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ، وكأنه جبل نفخ فيه علم » .

وهذا الجبل من العلم (أبو عبيد القاسم بن سلام) يقول : (جالست أبا يوسف ومحمد بن الحسن ، ويحيى بن سعيد « من علماء المدينة » وعبد الرحمن بن مهدى « محدث العراق » فما هبت أحدًا منهم ما هبت أحمد بن حنبل ، ولقد دخلت عليه السجن لأسلم عليه ، فسألنى رجل فى مسألة فلم أجبه هيبة لأحمد » .

ولا جرم أن الزهد تمكن من نفس الإمام أحمد لما كان فى عضر الرشيد وبنيه من بذخ وإسراف وابتذال وبهرجة ، لكنه يعمل ويأمر بالعمل ولا يرى بأسًا فى المال الحلال .

وأحمد عليم بما فى كتاب محمد بن الحسن عن الاكتساب ، وبما كان من جفوة بين محمد والرشيد ، لما كان يقارفه الرشيد من خطايا للدفاع عن دولة بنى العباس .

٢ - **السرى بن المغلس السقطى (٢٤٥ هـ)** : زميل أحمد فى الطلب على هشيم الواسطى ، وأبى بكر بن عياش ، ويزيد بن هارون ، وسرى هو خال الجنيد (٢٩٧ هـ) ومعلمه ، والجنيد إمام الصوفية فى عصره ، وفيما بعده . والجنيد يرجع تصوف القرن

الثالث الهجرى إلى أهل بدر ، فيقول عن نفسه وعن خاله : (أخذت عن أبى الحسن « السرى بن المغلس السقطى » وأخذ السرى عن معروف الكرخى ، وأخذ معروف عن فرقد السبخى ، وأخذ فرقد عن الحسن البصرى ، ولقى الحسن سبعين من البدريين) .

ويتحدث الجنيد عن خاله وأحمد بن حنبل وعن بشر بن الحارث (الحافى) فيقول : (كان أحمد بن حنبل ههنا وبشر بن الحارث ههنا ، وكنا نرجو أن يحفظنا الله بهما ، ثم إنهما ماتا وبقى سرِى ، فأرجو الله أن يحفظنى بسرى) ، وكان سرِى ينفق أرباح تجارته على الزاهدين ، وكأنه يعمل لهم بأموالهم لا بأمواله ، ولم يكن بشر بن الحارث[1] يقبل من الناس شيئًا ، بل هو تنازل عن ثرائه للناس ، وعزف عن الجلوس للتعليم ، واختار الزهد طريقا لحياته ، وانقطع عن الناس مع أنه كان فقيهًا ، قال بعض الناس أريد أن أعرف من أين يأكل ؟ فخبره من يَخْبُرُ أمر بَشْرٍ أن له صديقًا عاقلاً لم يكن يظهر أمره هو سرى بن المغلس السقطى ، وكان بشر يقول : ما سألت أحدًا إلا سَرِيًّا[2] .

وأحمد بن حنبل يقول عن سَرِيٍ ذلك الشيخ الذى يعرف بطيب الندى (الكرم) وتصفية القوت ، ونظافة الثوب ، وشدة الورع ، وسَرِى يحاول أن يتقرب إلى الله بالبر

---

(١) قال بعض أصحاب بشر بن الحارث : دفنا له بضعة عشر قمطرًا وقوصرة « خزانة » ملأى بالكتب التى لم يحدث بها ، إلا ما سمع منه نادرًا ، وإن كان يفتح الكتب فى بعض الأحيان ، ويحدث عن الفتح الموصلى (٢٢٠ هـ) من زهاد الموصل العظماء ، ولعله كان يلتمس العلم عنده .

(٢) وكان بشر يوصى الناس بالعمل وطيب المطعم وإنفاق المال فى المستحقين ، جاءه رجل عزم الحج يودعه ، قال له كم أعددت للنفقة ؟قال ألفى درهم . قال بشر فأى شىء تبتغى بحجك ؟ قال : مرضاة الله ، قال بشر : فإن أحببت مرضاة الله وأنت بمنزلك وتكون على يقين من مرضاة الله أتفعل ذلك ؟ قال نعم ، قال بشر اذهب فأعطها عشرة أنفس : مدين يقضى بها دينه ، وفقير يلم بها شعثه ، ومُعيل يعول بها عياله ،ومربى يتيم يفرحه ... وإن قوى قلبك أن تعطيها لواحد فافعل ، فإن إدخالك السرور على قلب امرئ ، وتغيث لهفان .. أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام .. وإلا فقل لنا ما فى قلبك .قال الرجل : سفرى أقوى فى قلبى . فتبسم بشر وقال : المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا يشرع إليه فظاهرت . وكان بشر يأكل الطعام بغير إدام ويقول « أذكر العافية فأجعلها إداما » بل كان يقول « تعلمت من أختى فإنها كانت تجتهد ألا تأكل ما للمخلوق فيه صنع » وأخته تصنع الغزل وتبيعه بين أتقياء الفقهاء .

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل : ما فعلناه من قبل عن المرأة التى سألت أباه عن الغزل فى ضوء القمر وعن الاشتكاء عند المرض . ونضيف هنا أن أحمد قال له بعد أن خرجت : يا بنى ما سمعت إنسانا قط سأل مثل هذا ، اتبع هذه المرأة أين تدخل ؟ فأتبعتها ، فإذا قد دخلت بيت بشر ، وإذا هى أخته ، فلما قلت لأبى قال : « محال أن تكون هذه إلا أخت بشر بن الحارث » .

ويلاحظ أنها لم تسأل بشرًا عن هذا البيع ، ولا هذا الأنين ، وإنما سألت الإمام أحمد ، وبشر بحر فى الفقه ، وإنما انقطع عنه لما فيه من تكريم الفقهاء .

ولتلاحظ أن هذا كان فى القرن التاسع الميلادى ، وفيه كان شارلمان امبراطورًا لأوروبا لا يقرأ ولا يكتب .

بأحمد بن حنبل ، ويرده أحمد ، قال له سَرِى احذر آفة الرد فهى أشد من آفة الأخذ ، قال أحمد : أعد على ما قلت ، فأعاده ، وشرح أحمد صدرًا بمقال سرى ،ثم أجاب : ما رددت عليك إلا لأن عندى قوت شهر ، فإذا كان بعد شهر فأنفذه لى ، وكان أحمد يعيش من إجارة حوانيت ورثها ، قيمتها نحو دينار فى الشهر ، ولم يحتج لمال أحد .

يقول سرى : (حمدت الله مرة ، فأنا أستغفر الله من ذلك الحمد ثلاثين سنة : كان لى دكان فيه متاع ، فوقع الحريق فى السوق ، فخرجت أتعرف خبر دكانى ، فلقيت رجلاً قال : أبشر فإن دكانك قد سلم ، فقلت : الحمد لله ، ثم إنى فكرت فرأيتها خطيئة) .

وربما سوغ له ذلك أنه لم يَشْرَكْ جيران السوق فى بأسائهم ، أو اتماز من بينهم بفضل الله والنجاة ، أو كان لرأيه سبب من « مروّة » الصوفية المتنادحة الاتجاهات والملاحظات ، والمثل التالى يجلى لنا بعض حقائق تجارته أو سمسرته ، أو السوق وسعر السوق :

اشترى السرى يومًا لوزًا بستين دينارًا ، وعزم أن يبيعه بثلاثة وستين ، وجاء دلال يطلبه بسبعين دينارًا ، قال سرى : خذه بستين وثلاثة ، قال الدلال : إن الثمن سبعون ، قال سرى : إنى عقدت بينى وبين الله عقدًا أن أبيعه بستين وثلاثة ، قال الدلال : وأنا عقدت بينى وبين الله عقدًا ألا أغش مسلمًا[1] .

وهذا خلاف يشرح الصدر لدقة السوق وعمالها ، ويفتح الأعين على الاكتفاء بالربح المعقول ٥٪ وعلى أمانة الدلال أو تاجر الجملة يتمسك بسعر السوق ، وعلى منزلة السوق ممن يبيعون ويشترون ، فهو سعر شاركت فيه آليات السوق – كما يسمونها الآن – وحركة المعاملات ، وكمية السلع وجودتها وتقدير سعرها تقديره الصحيح ، والجميع يعبدون الله ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه .

يقول إبراهيم النخعى أستاذ مدرسة الكوفة : كان الصانع أحب إليهم من التاجر ، وفى الصناعة إضافة إلى المال ، وفى التجارة زراعة وصناعة وتجارة ولكل فضلٍ .

ولئن حببت التجارة إلى إمام أهل السنة فى القرن الثالث ، إن الصناعة كانت أحب فى القرن الأول لأهل العراق .

---

(١) فى بحث الإمام الأكبر الشيخ محمد محمد الفحام بكتاب المؤتمر الخامس لمجمع البحوث فى الأزهر ص ١٩٨٣ أورد اسم السرى السقطى بين العلماء الذين زاروا بيت المقدس : الإمام الشافعى ، الإمام الليث بن سعد ، الإمام سفيان الثورى ، بشر الحافى ، السرى السقطى ، وكيع بن الجراح ، الإمام الغزالى ، أبو بكر الجرجانى ، أبو بكر بن العربى .

الفرع الثالث

الحسبة ومالية الدولة

المبحث الأول :

الحسبة

١ – ولى رسول الله ﷺ الحسبة بعد فتح مكة سعيد بن العاص ، فكان واحدًا من بنين أربعة لسعيد جاءوا خليفة رسول الله أبا بكر بعد أن استخلفه المسلمون قائلين للخليفة : نحن لا نعمل إلا لرسول الله ، فقبل منهم ، لكن العمل أثبت حاجة المسلمين إليهم فعملوا ، ومنهم من استشهد فى خلافة أمير المؤمنين عمر .

٢ – وولى عمر فى خلافته عدوية من قومه من المسلمين الأولين ، زوجها « حسنة » من جلساء عمر ، وابنها « شرحبيل بن حسنة » ، قائد واحد من جيوش عمر الأربعة التى انتصر بها خالد فى اليرموك ، ولم تكن تعفى عمر من ملاحظاتها ، بل بدا لها يوما أن تلاحظ على رسول الله أنه لم يستجب لشكايتها ، إذا احتاجت ودخلت دارها فرأت شرحبيل قاعدًا والقوم فى الخارج يصلون ، فاعتذر لها بأن الرسول الكريم لبس قميصه وخرج يؤم القوم ، فاستغفرت لربها ، وقالت : كنت ألومه ولا أعلم أن هذه حاله .

وبورك فى الأرزاق وتكاثرت السلع والمعاملات ، فولى عمر السائب بن يزيد وسمراء بنت نهيلة أيضًا .

وولى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار حسبة المدينة ، وكان من فقهاء المدينة المشهورين . وعين الرشيد محتسبًا فى مدة خلافته .

والحسبة فى جملتها : تنفيذ واجب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وهى واسطة بين القضاء فى المعاملات ، وبين الحكم فى المظالم ، وهى أقرب – فى عصرنا هذا – من أعمال الضبطية القضائية – فللمحتسب أن يجتهد رأيه فى العمل وفى النهى عنه ، وفيما يتعلق بالسوق وبالحرف دون أن يتعرض للشرع ، فالحكم بالشرع عمل القاضى أو الإمام ، والحسبة فى غايتها ضمان لتطبيق الشريعة فى الحياة الواقعة وتصحيح الانحراف فى مكان حدوثه .

فى كتاب الماوردى (٤٥٠هـ - ١٠٥٨م) « الأحكام السلطانية » - وهو قاضى القضاة فى عصره - أن للمحتسب مراقبة حقوق الله تعالى ، وحقوقه المشتركة والمتعلقة بالآدميين ، أى : بالعبادات والطاعات والمعاملات ، فيراعى أداء الفروض ، وأحوال أصحاب الحرف ، والمرافق العامة ، والموازين والمكاييل وأحوال أهل الحرف والأسواق والطرق العامة ، وله أن يطلب البر بالحيوان ، وحرمة المسكن ، ويمنع أدوات النقل البرى والبحرى من تجاوز حمولتها ، وله أن يمنع المنكر ، وهذا معنى واسع ، وللحلال والحرام الشأن الأول فى الإباحة والمنع ، ومن ثم الصلة الوثيقة بالدين ، ولما كانت القاعدة رفع الحرج كانت لوظيفة المحتسب خطورتها .

وللماوردى موقف مع السلطان إذ أراد أن يتلقب بملك الملوك ، قال العلماء : يجوز ، وقال الماوردى : لا . ولم يلبث السلطان إلا قليلا حتى مات ، وزالت الدولة بتمامها .

وفى صبح الأعشى يقول القلقشندى : « الحسبة وظيفة جليلة رفيعة الشأن ، موضوعها التحدث فى الأمر والنهى ، والأخذ على يد الخارج على طريق الصلاح فى معيشته وصناعته » .

ويخبرنا أن القاهرة كان فيها للحضرة السلطانية محتسبان ، واحد منهما بالقاهرة وهو أعظمهما قدرًا وأرفعهما شأنًا ، وله التصرف بالحكم والتولية بالوجه البحرى خلا الإسكندرية ؛ فإن لها محتسبًا يخصها ، والثانى فى الفسطاط (محتسب مصر) ومرتبته منحطة عن الأول ، وله التحدث والتولية بالوجه القبلى بكماله ، والذى يجلس منهما بدار العدل فى أيام المواكب محتسب القاهرة فقط دون محتسب مصر (الفسطاط) ومحل جلوسه دون وكيل بيت المال .

ويقول القلقشندى : (وأول من قام بهذا وصنع الدرة[1] عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته) ، والأولية لعمر فى حمل الدرة مسلمة ، لكنه كان متبعًا فى تعيين المحتسب ، ولم يكن مبتكرًا ، فرسول الله ﷺ هو البادئ .

ويضيف القلقشندى : (لما اتسع نطاق التجارة وأصبحت موردًا لأهل الإعواز من كافة البلاد يتبادلون فيها حاجاتهم وقع غش فاحش فى التجارة ، وصارت الصيارف من اليهود وغيرهم يعطون مالهم بالربا على أن يعاد إليهم المثل فى نهاية العام مثلين وأكثر منه ، فأقام

---

(١) السوط ، أو العصا التى يستعملها المحتسب فى إبان مروره ، يشير بها ، أو يحملها فيستعملها عند التباطؤ فى تنفيذ أمره .

الرشيد (فى القرن الثانى) محتسبًا ليكون بالأسواق ، ولفحص الأوزان والمكاييل من الغش ، وينظر فى معاملات التجارة ، على أن تكون جارية على سنن العدل حتى لا تجامل الشرفاء على الضعفاء ، والأغنياء على الفقراء) ، وإحياء الرشيد للوظيفة بعض إصلاحاته ، والحسبة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

ويتحدث القلقشندى عن المحتسب فى عصر الدولة الفاطمية (٢٥٨ إلى ٤٧١) فيقول : (كان المحتسب من وجوه العدول فى الدولة الفاطمية ، يقرأ قرار تعيينه على المنبر ، يده مطلقة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يحال بينه وبين مصلحة أرادها ، وله تعيين نواب له بالقاهرة ومصر (الفسطاط) كنواب له ، ويجلس بجامعى مصر والقاهرة يومًا بعد يوم) أى : فى جامع عمرو والجامع الأزهر .

٣ – وفى القرن الثالث كانت القيروان فى تونس صاحبة السلطان فى صقلية ابتداء من ٢١٣هـ حين غزاها زياد بن الأغلب وعلى رأس أسطوله قاضى القيروان أسد بن الفرات ، ومن قبل ذلك أصدر أبو جعفر المنصور فى سنة ١٥٥هـ أمرًا بتنظيم سوق القيروان .

٤ – كان يحيى بن عمر الكنانى (٢٨٩هـ) (قاضيا للسوق) فى القيروان بعد أن ولى الحسبة زمانًا ، وقد خلف كتابًا عنوانه : (أحكام النظر فى جميع السوق) ، وهو فقيه مالكي وضع موسوعة الفقه المالكى فى كتاب (المستخرجة) وفيها قول ابن حزم : (لها عند أفريقية (تونس) القدر العالى والطيران الحثيث) ؛ وعالج يحيى فى إبان حسبته العناصر التقليدية فى « أجهزة السوق » كالمكاييل والمقاييس والموازين ، وراقب البيوع ، ومنع غش اللبن باللبن ، والزيت بالزيت ، والقمح الدون بالقمح الجيد ، وإراقة الماء أمام الدور والحوانيت ، وكنس الأسواق ، ثم تصاعد عمله حسب علمه ، فجعل فى البيع للجاهل بالثمن حق الرجوع فى البيوع ، وتحدث عن الأسعار فروى أن (أناسًا أتوا رسول الله فقالوا : يارسول الله سَعِّرْ لنا أسعارنا . فقال : يا أيها الناس إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله سبحانه ، وأنا أرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة من دم أو مال) ، لذلك قصر يحيى تدخل القاضى فى الأسعار على حالات خاصة هى :

(ا) « تواطؤ » التجار على البيع بسعر يضر بالناس ، فإن (على الوالى إخراجهم من السوق ، ويدخل غيرهم) .

(ب) من نقص من سعر أهل السوق أُخرج ، فقد قال عمر بن الخطاب لمن عرض زبيبًا فى السوق : (إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا) .

(جـ) الاحتكار إذا أضر بالسوق ، فهذا مذهب المالكية – وهو منهم – وحكم المحتكر أن

تباع سلعته على صاحبها ، وله رأس ماله ، ويؤخذ الربح ويوزع فى الصدقات ، وإن عاد لمثل ذلك عزر بالضرب ، والطواف به ، والحبس .

(د) ومنع يحيى شراء قوت سنة إذا كان ثمة غلاء فى الأسعار (حتى لا يرتفع السعر أكثر) .

(هـ) ومنع بيع السلعة فى غير سوقها (فهنا سوق لهذا ، وهناك سوق لذلك) .

(و) ومنع التاجر أن يبيع السلعة فى داره ، بل هو يخرجها إلى العلانية ، فالعلانية من آليات التسعير وإشراك الناس أو إشرافهم ، فإذا بيعت بأقل من سعرها فى البيت فهذا بيع الخفية عن الناس ، وإذا لم يضر بالسوق كان للناس أن يبيعوا كيف شاءوا .

وظاهر أن اختصاصات قضاء الحسبة هذه تنبىء عن ولايته وظيفة القضاء فى سوق القيروان ، وهو بهذا أول قاض تجارى فى الإسلام يتخذ السوق مقرًّا له ، ويقيم فيه محكمة للتجار .

ويلاحظ جانب الموضوعية فى هذا الإجراء ، واعتبار السوق شخصًا اعتباريًّا ، واعتبار سعرها حقًّا للغائب والحاضر ، وهذا النظر مبنى على أن التجارة مؤاخذة بتقوى الله ومخاطبة بقوله تعالى : ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض﴾[1] وقوله : ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾[2] وتعليل الرسول ﷺ لعدم التدخل فى الأسعار يجعل حرية الأسعار من أعلى درجات النظام العام فى الإسلام .

٤ - وللقرشى (محمد بن أحمد) كتاب (معالم القربة فى أحكام الحسبة)[3] يبدأ بشروط الحسبة ، ثم تتتابع الأبواب فى (معرفة الموازين والأرطال والمثاقيل) وفى (الحسبة على الطحانين والفرانين والخبازين) وعلى (الخياطين والرفائين) وفى (الحمامات) وفى (مؤدبى الصبيان) وعلى (معاصر الزيوت) وعلى (النجارين والبنائين) إلى آخر أبواب سبعين ، وإليك مثلًا مما جاء فى الباب الأول (للرقابة على الأطباء) :

(الطب علم نظرى وبشرى أباحت الشريعة تعلمه ، لما فيه من حفظ الصحة ، ودفع

---

(١) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٦٦ .

(٣) ترجمة إلى الإنجليزية : روبن ليوى ، الأستاذ بجامعة كمبردج سنة ١٩٣٨م .

العلل عن هذه البنية الشريفة ، وينبغى أن يكون لهم مقدم (نقيب) من أهل الصناعة (أى : طبيب) ، إذا دخل الطبيب على المريض سأله ، ثم يرتب له قانونًا فى الأشربة والعقاقير ، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض ، وإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دوائه وقارورته (البول) ، وسأل المريض : هل تناقص مرضه ؟ وهكذا إلى أن يبرأ أو يموت ، فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التى كتبها الطبيب لهم ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قضى بفروغ أجله ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : « خذوا ديتكم من هذا الطبيب فإنه هو الذى قتله » .

٥ - ومن المؤلفات فى الحسبة كتاب (الاحتساب) للناصر للحق الأطروش ، يتحدث عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر للفرد وللتاجر والصانع فى كل ما يتعلق بالخير والشر فى طريق الحياة من آداب أو سوء سلوك ، أو نصفة أو تراحم ، بشرط ألا يعزر المحتسب أحدًا ، فالتعزير عقوبة ينزلها القاضى بمرتكب المعصية ، والمحتسب أداة للإصلاح بين الناس لا لتعزيرهم ، وسلطته أشكل بسلطة الضبطية القضائية ، وهو قريب من القضاء فى محل المخالفة بالقهر على إزالتها ، وهذا مشروع للسلطة بلا خلاف .

روى عبدالله بن عمر : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية ، فأتيته بها ، وأرسل بها فأرهفت ، فأعطانيها وقال « أغد على بها » ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين معى أن يمضوا معى ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك زق خمر إلا شققته .

وعبد الله بهذا قد ولى الحسبة لعمل معين ، وأعانه عليه رسول الله ﷺ بأعوان ، وقد شملت ولايته ما فى الأسواق كلها من زقاق .

٦ - وقد أنشأت دولة السويد فى عصرنا الحالى جهة قضائية فى العصر الحديث تسمى Institue Ombudoman - تدخل الحسبة فى اختصاصها إلى جوار نظم القضاء وهذه شهادة بتقدم نظام الاحتساب الذى أنشأه رسول الله ﷺ ونفذه المسلمون ، ورأينا من تطبيقاته مَحْكَمَة يتحدد اختصاصها المكانى بالسوق ، واختصاصها الفعلى بأعمال التجارة ، ومقرها فى السوق ذاتها .

المبحث الثانى :

فى علم المالية

نشأ هذا العلم مع نشأة الدولة واستعمالها العمال لجمع الزكاة خاصة ، وما صدر من السنة الكريمة فى غلول بعض ، وقد عالجه الفقهاء على ضوء عمل الخلفاء ، وسن عمر آدابا وواجبات لاستيداء حقوق الدولة من زكاة وخراج .. جىء بأموال الجباية ، فقال لعمالها : « إنى لأظنكم قد أهلكتم الناس » .

قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفوًا وصفوًا .

قال : لا سوط ولا نَوْط ؟

قالوا : نعم .

قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى .

ومن بعده كتب أمير المؤمنين على إلى واليه : (إنى أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتنى نزعتك ، ولا تبيعن لهم (الرعية) حمارًا ولا بقرة ولا كسوة شتاء أو صيف فارفق بهم) .

وكتب لواليه على مصر : الأشتر النخعى فى تفقد الخراج وصلاح الجباة ، وعمارة الأرض : (فإن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة) .

ومن مؤلفات أبى يوسف (١١٣ – ١٨٢) كتاب الخراج إلى الرشيد فى مالية الدولة نكتفى للتعريف به بفقرات منه : يبدأ بقوله : (إن أمير المؤمنين سألنى أن أضع كتابًا جامعًا يعمل به فى الجباية ، والعشور والجوالى وغير ذلك ، وإنما أراد بذلك أن يرفع الظلم عن رعيته ، وقد فسرت ذلك وشرحته) .

ثم استطرد يقول (أصبحت وأمسيت وأنت تبنى لخلق كثير استرعاكهم الله وائتمنك عليهم ، وولاك أمرهم ، ولا يلبث البنيان إذا أسس على غير تقوى الله أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه ، فلا تضيعنّ ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية ، فإن القوة فى الفعل بإذن الله ، فأقم الحق فيما ولاك الله عليه ، واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء ، القريب والبعيد ، وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ، ورعاية ما استحفظك الله ، ولا تنظر فى ذلك إلا إليه ، وقد اجتهدت لك فى ذلك ، لم آلك والمسلمين نصحًا ابتغاء وجه الله وثوابه ، وخوف عقابه) .

ثم تطرق إلى جواب رسول الله على سؤال لأبى ذر إياه أن يمنحه إمارة : « أنت ضعيف ، وهى أمانة ، وهى يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى ما عليه فيها » .

وانتقل من السنة إلى ضرب الأمثال من أمير المؤمنين عمر .

فقد روى أنه إذا جيء بخراج العراق جمع عشرين من المصرْين « الكوفة والبصرة » فى العراق يشهدون أربع شهادات بالله إن هذا الخراج طيب ، ليس فيه ظلم لمسلم أو لمعاهد .

وعمر يذكر برأى أبى بكر أن الناس فى هذا المال سواء ، لأنه معاش ، والأسوة فيه خير من الأثرة ، ويذكر أبو يوسف رأى عمر فيما يلزم الجباة أنفسهم به ، من المشورة والفقه ، وخوف الله ، قائلا : « فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها ، وتجنب ما حرم الله منها » وأضاف واجب العدل واللين للمسلم ولأهل الذمة ، والغلظة على الفاجر وترك اتباع الهوى « فإن الله ميز من اتقاه وآثر طاعته على ما سواها » .

وذكره بأن أساس الالتزام المالى هو القدرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه » وأن عمر كان يسأل من يفرض عليهم الخراج : أيطيقونه ؟ »

وكتب حفيده عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بذلك فى آخر القرن الأول .

ولم يفت أبا يوسف أن يبصره بواجب الجلوس للناس ، فقال له : (لو تقربت إلى الله يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر أو الشهرين مجلسًا واحدًا تسمع فيه المظلوم وتنكر على الظالم ؟) .

وقال عن الجباة : (إن عليهم ألا ينفروا الناس بمظهرهم ، وأن يكونوا على قدر من المواساة ، يعودون المرضى ، ويلبسون كالناس ، ولا يركبون براذين ، أو يركبون ما يثير) .

ولقد نزع عمر واليًا لم يَعُدْ مريضًا وآخر لم يتمكن من الدخول عليه رجل ضعيف .

* * *

ولما دنت دنيا أبى يوسف من الآخرة ذكر من تاريخ حياته ذنبًا واحدًا اجترحه فى مجلس القضاء .. فكان يبكى ويقول : (اللّهم إنك تعلم أنى وليت هذا الأمر فلم أمل إلى أحد الخصمين إلا فى خصومة نصرانى من الرشيد ، لم أسو بينهما ، وقضيت على الرشيد ، ولكنى رفعت النصرانى إلى جانب الرشيد ما أمكننى ، ثم سمعت الخصومة قبل أن أسوى بينهما) .

٢ – أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) : القاسم بن سلام من أعيان المحدثين فى القرن الثالث للهجرة ، تتلمذ على الشافعى مع الإمام أحمد بن حنبل ، وله الكتابان المشهوران : (تفسير غريب الحديث وشرح كلماته)[١] ظل يؤلفه أربعين عامًا ، وكتاب (الأموال) .

وفى القاسم قول إبراهيم الحربى الذى أسلفناه فى صدد الإمام أحمد بن حنبل .

وذات يوم سأل أحمد بن حنبل فى حلقته سائل ، فأجابه أحمد : « إيت أبا القاسم بن سلام ؛ فإن له بياتًا لا تسمعه من غيره » قال السائل : فسألت أبا عبيد فشفانى جوابه ، وأخبرته بقول أحمد عنه ، فقال : « يا ابن أخى : ذلك رجل من عمال الله نشر عمله فى الدنيا ، وذخر له عنده الزلفى » .

زار القاسم أحمد ذات يوم ، ثم قال عن هذه الزيارة : (فلما أردت أن أقوم قام معى ، فقلت : لا تفعل يا أبا عبد الله ، قال : قال الشعبى : « من تمام زيارة الزائر أن تمشى معه إلى باب الدار ، وتأخذ بركابه » ومشى معى إلى الباب وأخذ بركابى) .

وولى أبو عبيد قضاء طرسوس ، وبلغ من أمره أن قال فيه – والى خراسان طاهر بن الحسين : (الناس أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، وأبو عبيد فى زمانه) .

وصله أبو دلف بثلاثين ألف درهم فردها وقال : أنا فى جنب رجل ما وحوجنى إلى صلة غيره ، فلما بلغ ذلك (طاهر بن الحسين) ، وصله بثلاثين ألف دينار فقبلها ، ثم طلب إليه أن يشترى بها سلاحًا يتوجه به إلى الثغر للدفاع عن الإسلام فصنع ذلك .

وأبو عبيد يقيم صلاح الدولة الإسلامية ونجاحها على تقوى الله ، كمثل أبى يوسف ، ويعتمد على السن مثله ، ويروى عن خليفة رسول الله أبى بكر ، وعن أمير المؤمنين عمر ، ويستفتح بقول رسول الله – عليه الصلاة والسلام – « الدين النصيحة » قالو : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسول ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم[٢] » .

يقول فى أرض الحمى المخصصة لإبل الصدقة أو غنمها : قول عمر لعامله على أرض الربذة إذ حماها : (اضمم جناحك على الناس ، اتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب

---

(١) هذا الكتاب أقدم كتاب عربى مكتوب على ورق ، إذ هو مكتوب سنة ٢٥٣ هـ وهو من مخطوطات جامعة ليدن بهولندا .

(٢) عن كتاب (من التراث الاقتصادى للمسلمين) ، للدكتور/ رفعت العوضى ، أستاذ الاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر مكتبة الكليات الأزهرية .

الغنيْمة ، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ) .

وكل عناية بالعنصر البشرى مزية إنسانية ، مردها إلى التزام أخلاقى ، فالمال يجب أن يؤدى عنه صاحبه زكاته بنفس راضية ، وفى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ، للناس : « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض » .

ويقول جرير بن عبد الله لبنيه : « يا بنى إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئًا ، فإنه إن عدل فهو خير لكم وله ، وإن جار عليكم فهو شر له ، وخير لكم ، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة » .

وخطب أبو بكر : « إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى » .

وكتب عمر إلى أبى موسى : « إن الرعية مؤدية إلى الأمير ما أدى الأمير إلى الله ، فإذا رتع رتعوا » .

وعلى ذلك جرى كتاب الأموال فبحث فى صنوف الأموال التى يليها الإمام للرعية ، وأصول ذلك فى الكتاب والسنة ، وبيان إنفاقها .

وتكلم عن الصدقة وإنفاقها فى محل تقديمها ، والزكاة ومواردها ومصارفها والتجارات والديون وما تجب زكاته من الديون .

وفى الكتاب تختلط أموال الدولة بالأموال التى تؤدى عنها الزكاة (فالزكاة ليست مالاً عامًا ، وإنما هى حق الفقراء يستوفونه من حائزه) .

وتظهر الحرية التامة فى تبادل التجارات بين البلدان فى قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس » ولا توضع قيود التبادل إلا على دار الحرب .

ويروى جواب عبد الرحمن بن معقل عن سؤال : من كنتم تعشرون ؟

قال : (تجار الحرب (دار الحرب) ، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم) ، ذلك ما كان يفعله عمر بن الخطاب .

وقد تبع عمله عمر بن عبد العزيز فى أرض مصر مع فلسطين ، فكتب إلى واليه عبد الله ابن عوف القارئ : (اذهب إلى البيت الذى برفح[1] الذى يقال له « بيت المكس »

---

(١) بلد على حدود مصر وفلسطين .

فاهدمه) . وينقل عن عمر بن الخطاب حين فصل فى ملكية الأرض المفتوحة قوله (ما من أحد من المسلمين إلا له حق فى هذا المال ،أُعْطِيَهُ أو منْعه) .

وأن عمر قرأ بعد ذلك الآيات : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(١) ، وقرأ : ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ (٢) وقرأ أيضًا ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم﴾(٣) ، وقرأ أيضًا ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾(٤) ، فاستوعبت هذه الآيات الناس .

ويذكر حق المعونة فى سؤال الناس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لرجل تحمل بحمالة بين قوم ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، ورجل أصابته فاقة » ، وعن الحد الأدنى للعطاء يذهب بعض الفقه إلى إعطاء ما يكون رأس مال ، والإمام مالك يترك ذلك لاجتهاد المعطى وحسن ظنه .

وأبو عبيد يرى أن التوسعة خير ، ونقل عن عمر أنه يجوز شراء مسكن ، ويضيف حالات : إغاثة الأطفال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك كلا فإلينا ، ومن ترك مالا فلورثته » .

ويقول الحسن بن على : « يجب سهم المولود إذا استهل » .

ويذكر الإعانة على الزواج ، والعطاء لتعليم القرآن ، وإعطاء علاوة زواج للمتزوج ، وإجراء الطعام على الناس المحتاجين شهريا .

ويذكر أبو عبيد تسوية أبى بكر بين الناس ، وتفضيل عمر فيما بينهم حتى قال أخيرًا : « لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانًا واحدًا » .

---

(١) سورة الحشر : الآية ٧ .
(٢) سورة الحشر : ٨
(٣) سورة الحشر : ٩
(٤) سورة الحشر : الآية ١٠

الفصل الثانى

التجارة مع الله والناس

« والله لو جاءت الأعاجم بالأعمال ، وجئنا بغير عمل ، لهم أولى بمحمد – ﷺ – منا يوم القيامة »

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

« كل ما احتاج إليه الناس فى معايشهم ولم يكن سببه معصية ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ، لم يحرم عليهم » .

ابن تيمية



الفرع الأول

التجارة مع الله والناس

المبحث الأول :

تكريم الإنسان والتيسير عليه

خص الله - تعالى - الإنسان بخلافته فى الأرض وأكرمه ونعمه ، ونزلت الرسالة الخاتمة تعلن حقوقه التى لم يأذن له بها الحكام فيما سبق من عصور ، وكان الإعلان إيذانًا بقيام عصر جديد من المساواة التامة بين البشر ، والحرية الكاملة للنفس الإنسانية ، وضمانات العدالة الإلهية - لا القانونية التى يمنحها الحكام قدر ما يشاءون - وبهذه المنح الإلهية أنقذت رسالته العالمية الإنسان ، قال جل شأنه : ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا﴾[١] وقال للملائكة : ﴿إنى جاعل فى الأرض خليفة﴾[٢] وقال : ﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[٣] .

وأعلن التكافل بين المسلمين فى نعم الله عليهم ، ونعى فى غير موضع ، على الذين لا يتعاونون ولا يتكافلون ، كما جاء فى سورة الفجر فى الذين لا يكرمون اليتيم ، ولا « يتحاضون » على طعام المسكين ، والذين يأكلون التراث أكلا لما ، ويحبون المال حبا جما . ﴿كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحاضون على طعام المسكين ، وتأكلون التراث أكلاً لما ، وتحبون المال حبًّا جمًّا﴾[٤] .

وأعلن القرآن الكريم أن المسئولية شخصية بقوله سبحانه : ﴿ومن يكسب إثمًا فإنما يكسبه على نفسه﴾[٥] وقوله : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾[٦] و ﴿لا يكلف الله نفسًا

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٩ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٣٠ .
(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .
(٤) سورة الفجر : الآيات من ١٧ - ١٩ .
(٥) سورة النساء : الآية ١١١ .
(٦) سورة المدثر : الآية ٣٨ .

إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾(١) وبهذه القواعد تحددت مسئولية الفرد ، ومسئولية الجماعة ، ومسئولية كل منهما عن معاملاته .

والله – تعالى – يجزى على الحسنات بفضله وعلى السيئات برحمته ، قال جل وعلا : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾(٢) ، بل يُرَغبُ الإنسان فى العفو عن المسىء ليعم الأرض السلامة بقوله : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾(٣) .

والتجارة مع الناس تتداول الحاصلات والسلع والنقود وغيرها ابتغاء كسب الرزق ، إما بالنقل من مكان إلى مكان ، أو بالحفظ من زمان إلى زمان ، أو المبادلة ، أو تغيير المواد ، أو تهيئتها لتكون صالحة للاستعمال .

وبهذا التعريف يتداخل أداء الخدمات ، والوظيفة ، والصناعة ، والتجارة ، كما تدخل الملكية الأدبية لنتاج القرائح ، وفى ذلك الملكية الصناعية الخاصة بالاختراعات والعلامات (الماركات) أو بغير ذلك من أسباب الاحتراف .

ومن تباعد المسافات بين الأزمنة أو الأمكنة فى أداء السلع أو تقاضى الثمن كانت أهمية الائتمان « واحتراف » التجارة ، وفيهما قوله سبحانه وتعالى : ﴿وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرأوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضًا حسنًا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرًا وأعظم أجرًا ..﴾(٤) ، فهو تعالى ، يقرن جهاد السعى للرزق بجهاد العدو ، ويأمر بقراءة القرآن وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والقرض الحسن ، أى : بالعمل الصالح ، ويعد العاملين بالخير وعظيم الأجر ، وهو تعالى يضع التجارة مع الله فى أعلى الدرجات حيث يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(٥) ، كما يشترط الله للتجارة بين الناس أن تكون عن تراض(٦) ويخفف من إجراءاتها إذا كانت تجارة حاضرة يديرونها بينهم(٧) ، ويقول ﷺ : « أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال » .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٠
(٣) سورة الشورى : الآية ٤٠
(٤) سورة المزمل : الآية ٢٠ .
(٥) سورة الصف : الآيتان : ١٠ – ١١ .
(٦) انظر الآية ٢٩ من سورة النساء .
(٧) انظر الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

والبشر من قديم يتبادلون السلع ليتكاملوا فى داخل الجماعة ، ومنذ الألف الثالثة قبل الميلاد كانت بلاد بونت (الصومال الحالية) مألفا للتجارة المصرية ، ومن بعد ذلك كان حمورابى (١٧٢٨ ق . م) فى بلاد ما بين النهرين فى الجزيرة العربية (بابل) يصدرقوانينه ، لنظهر آثارها فى شريعة اليهود ، وقد حدد الربا بأن يكون خمس القرض ، فى حين يحل الله التجارة ويحرم الربا .

المبحث الثانى :

التجارة مع الله

ومن التجارة مع الله : ابتغاءُ وجهه فى التصرف ، سواء أكان فى العبادة أم فى المعاملة ، وبهذا لا تبتعد التصرفات من العبادات التى يقوم بها المسلمون ، وهذا وحده يذكر بالحلال والحرام ، وهو عز وجل القائل : ﴿ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيامة أعمى﴾[١] ، ويقول النبى ﷺ « إن الله – تعالى – لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

ولهذا الوضع الذى يجد المسلم نفسه فيه على الدوام « قيمة حقوقية » ، وهى أقوى وأظهر فى الحقوق العامة وحقوق الإنسان التى تكفلها الدولة والمجتمع معًا ، كما تظهر فى تضامن المجتمع فى الواجبات الكفائية وهى من أهم أركان النظام القانونى فى الإسلام .

ونظام الملكية فى الإسلام قائم على الاستخلاف ، والناس فيه نظراء ، لا يعدو أحد طوره .

والمسئولية المالية فى التضمين ثابتة على كل من أحدث ضررًا ، بالآخرين وإن لم يخطئ ، فإحداث الضرر وحده موجب للضمان دون إثبات الخطأ ممن أحدث الضرر ، فالسلامة واجب عام وحق أصلى للإنسان على مجتمعه ، وهذا حق لا تسلم به الحضارة الغربية حتى الآن ،بل تشترط له خطأ من أحدث الضرر .

و ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ ، فالقدرة شرط التكليف ، وهو وجه تتجلى فيه رحمة الله ، وكل نفس بما كسبت رهينة ، وللأسرة وعليها واجبات ، وفيها البيئة المثلى للتربية على الدين وما يستلزمه من تبعات ، والشريعة تحمى الأسرة وأفرادها وأملاكها بحدود

---

(١) سورة طه : الآية ١٢٤ .

وتعزيرات ، وتحبب إليها مكارم الأخلاق ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والائتمار بالمعروف والانتهاء عن المنكر ، والتواصى بالحق . وبإطعام المستحق . وكل ذلك من الدين ، و « حقوق الله » فيها واسعة .

* * *

والحريات مجلى هام من مجالى التضامن الإسلامى ، ومنها حرية التصرف ، والرأى ، والقول ، وحرية التجارة ، وحرية السوق ، وحرية الأسعار .

والله مع العبد فى كل حالاته ، وهو سائله عما يخرج به عن أمره وعن حسن القيام به ، وهو – جل ثناؤه – القائل : ﴿ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون﴾(١) والقائل : ﴿واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربى لأقرب من هذا رشدًا﴾(٢) وما أعظم ثوابه وأجدره بالشكر إذ يقول لنا ﴿فاذكرونى أذكركم﴾(٣) ، وهو تعالى القائل : ﴿وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هى المأوى﴾(٤) وقد فتح أرضه لعباده بفقه الشريعة ، فالإباحة هى الأصل فى المعاملات ، والحلال أصل آخر . يقول ﷺ « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وحمى الله فى أرضه محارمه » .

ويفتح الأبواب الواسعة للأخوة الإنسانية إذ يبشر المسلم بأن كل سلام منه أو عليه صدقة منه أو صدقة عليه ، وكل يوم تطلع الشمس فيه يعدل فيه بين اثنين صدقة أو يعين الرجل على دابته صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة .

ويقول ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يخونه ولايكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه وماله ودمه ، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم .. » فالتناصر واحترام الغير « أخوة » فى الإسلام لا مجرد صلة عارضة أو طريقة تعامل .

والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان والقرآن يفسر الإحسان بالإنفاق حيث يقول سبحانه

---

(١) سورة الحشر : الآية ١٩ .
(٢) سورة الكهف : الآية ٢٤ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٥٢ .
(٤) سورة النازعات : الآيتان ٤٠ – ٤١

وتعالى : ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾(١) ، ومن ذلك صار بر المحتاج وجه إحسان ، وكل حفاظ على المروءة وجه إحسان وإنفاق ، والرسول الكريم يقول : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وكما يطهر الرسول نفس المسلم يطهر مجتمعه كله بقوله : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع فى النار » ، ويجعل سعى المسلم للنفس والأهل والمستحقين سعيًا إلى الله بقوله : إن كان يسعى على أولاد صغار فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين شيخين فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله » .

* * *

فى هذا الإطار الواسع من البحبحة للمسلم مع الالتزام بحقوق الغير نستطيع أن نفهم قول الإمام الشاطبى (٧٩٠هـ) : « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده من العمل كقصد الشارع من التشريع ، والشريعة موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق ، والمطلوب من المكلف أن يجرى أعماله على ذلك » فالتزام العمل كما يريده الشارع - لا كما يريده العامل - قاعدة مسلمة ، وهى كذلك حق لمن يتعامل مع الله .

وفى الأحكام الشرعية : الواجب ، والمحرم ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح ،

فالواجب : ما يثاب المرء على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالصلاة .

والمحرم : ما يثاب على تركه ، ويعاقب على فعله ، كالقتل .

والمندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كالصدقات .

والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، كرفع البصر للسماء فى الصلاة .

والمباح : ما لا يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، وكم فيه من حسنات كالنوم على غير ضغن ، والمشى فى مناكب الأرض سعيًا للرزق قال ﷺ « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

وفى الشريعة تنظيم شامل لشئون الحياة والأحياء ، وعلاقة الإنسان بخالقه - ومنه العبادات ، ونظم الحدود والتعزيرات ، وضوابط النسب والميراث ، وشئون الأسرة وعلاقات

---

(١) سورة الكهف : الآية ٣٠ .

الحكام بالمحكومين . وعلاقات المسلمين بغير المسلمين ، والحرص على مجانبة الحرام والتزام الحلال .

والله تعالى : لم يترك عباده سدى ، بل أرسل الرسل ، وأنزل الرسالات ليبلغوها ، وكانت الرسالة الخاتمة أوفاها بالبيان ، وبهذا كان القرآن ﴿تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾(١) .

ومن رحمة الشريعة نجد الحرام منهيًا عنه بنص قاطع ، أو دليل واضح ، يعاقب مخالفه فى الآخرة ، وقد يعاقب عليه فى الدنيا ، ومنه الكبائر بوجه عام كالسرقة ، وشرب الخمر ، وقول الزور ، وتعاطى الميسر والغش فى التعامل .

ومن الحرام ما هو محرم لذاته كالأمثال السابقة ، ومنه ما حرم لما يقترن به أو يؤدى إليه مثل مقدمات الزنى ، وكشف العورات ، وبيع العنب لمصنع يعصره خمرًا .

وإنك لتجد المكروه أقرب إلى الحرام ، ويقال عنه : مكروه تحريمًا ، ومن المكروه ما يكون إلى الحلال أقرب ، فيقال عنه : مكروه تنزيها .

ومن الأئمة من يتحرجون فيقولون حيث لا يجدون نصًّا بالتحريم : هذا أكرهه ، أو هذا لا أحبه ، أو لا يعجبنى ، أو لا أستحبه .

ومن المعاملات فى الإسلام عقود الأمانة ، وهى أنموذج فى اقتصادياته ، ومن الذنوب كبار وصغار .

والله تعالى يستثنى اللمم : ﴿ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ، الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾(٢) .

وفى الفقه منادح شتى للاختلاف ، وكما يكفل الإسلام حرية الاجتهاد يكفل حرية الاختلاف ، وفى تعدد الآراء سعة ، قال تلميذ لأحمد :ألفت كتابًا سميته (كتاب الاختلاف) فقال أحمد : سمه كتاب السعة .

وفى ذلك قول الخليفة عمر بن عبد العزيز : (ما سرنى أن أصحاب محمد لم يختلفوا ، لو لم يختلفوا لم تكن رخصة) .

---

(١) سورة النحل : الآية ٨٩ .

(٢) سورة النجم : الآيتان ٣١ ، ٣٢ .

وفى ميدان « الإباحة » الأصلية سعة لا تجدها إلا فى شرع الله ، وقد جعل الصدقات والأعمال الصالحة والقرض الحسن تجارة مع الله .

والوفاء فريضة – حتى بعد الموت – والعارية مضمونة ، وتعادل الأداءات بين المتعاقدين أول الواجبات .

والتجارة ملاكها : حسن النية والنصفة ، والسوق ميدان خدمة عامة وإن ابتغى الأفراد فيها مصالحهم « والتاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » كما قال ﷺ .

والمياسرة مطلوبة فى كل أمر ، يقول ﷺ : « المؤمن سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء » .

وأسواق المسلمين معاهد للتناصف والتناصح ، والقوم ربانيون حتى وهم يتسوقون – وهكذا تدخل الأخلاق فى العمل الصالح كجزء من الإيمان ، ويخرج منه ما لا يلتزم الأخلاق من عمل .

ولما أخبروا رسول الله عن امرأة تحسن الصلاة والصوم والطاعات لكنها تؤذى جيرانها قال : « هى فى النار » .

* * *

وفى أخوة الإسلام سعة ، إذ هى تفرض على المسلم من فروض الكفاية مساعدة غيره ، إذ يحتاج إليه ما دام ذلك فى مقدوره وفى ذلك قولهم : (ما المعطى عن سعة بأفضل من الآخذ لو كان محتاجًا) ، وللعطاء آداب تزينه للأعين وتزيده فى الوزن وتحببه إلى الأذن .

روى إبراهيم الحربى : كنا عند عبد الله بن عائشة فى مسجده إذ طرقه سائل ، ولم يكن عنده ما يعطيه فدفع إليه خاتمه ، ولما ولى السائل دعاه عبد الله وقال له : لا تظن أنى دعوتك ضنا منى بما أعطيتك ، إن فص هذا الخاتم بخمسمائة دينار ، فانظر كيف تخرجه ، فضرب السائل الخاتم بيده فكسره ، ورمى الفص إليه وقال : بارك الله لك فى فصك ، هذه الفضة تكفينى فى يومى ، ولا ريب فى أن عبد الله أراد مصلحته ، وحفظ الفص له ، ولكن السائل بدا له منه ما لا يليق ، وربما تغيرت الوقائع لو تغير السائل ، أو تأدى إليه عبد الله بما هو أفضل وأنجح .

ومن أقوال سفيان الثورى : (إذا أوليتك معروفًا فكنتُ أسر به منك ، وكنت أشد استحياء منك .. فاشكر ، وإلا فلا) .

ومن قبل ذلك قصد الفتح الموصلي – وهو من أئمة الزاهدين – إلى منزل صاحب له ، وأمر أهله ففتحوا صندوقه ، وأخذ منه كيسًا فتحه وأخذ منه حاجته ، ولما رجع صاحبه أعلمته الجارية بما كان ، فقال لها : إن كنت صادقة فأنت حرة لوجه الله .

والسجاد على بن الحسين زين العابدين – رضى الله عنهما – يسأل شيعته : هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كيسه فيأخذ ما يريد ؟ قالوا : لا – قال : لستم بإخوان !! .

وكان سعيد بن أبي عروبة (١٥٠هـ) لا يعرض الطعام على الإخوان ، ولكن يُعَرض به ، فاللحم مسلوخ ، والخبزَ موضوع ، ولكل داخل أن يصنع ما شاء من طبخ أو شواء ، وكذلك الأثواب . كل ما يملكه معلق ظاهر ، من يدخل يأخذ ما يشاء ، ويخرج بما شاء .

الغنى والفقر :

وليس أبلغ ولا أيسر فى تزيين العلاقات من قول صاحب الشريعة : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق » وقوله : « أكثر ما يدخل الناس الجنة التقوى ، وحسن الخلق » .

وما دام المسلم ذاكرًا لله فهو فى أنس دائم وثقة ، والتوكل طريق قاصدة : للعمل الصالح وابتغاء المصلحة الخاصة أو العامة ، والرزق من الله – جل ثناؤه – يقول ﷺ وهو يوزع الحقوق : « إنما أنا قاسم والله يعطى » .

ولم يشتهر العلماء أو رجال القضاء أو الحكام الصلحاء بالثراء ، بل لم يشتهر الصحابة الأغنياء بغناهم ، وإنما اشتهروا بما أسهموا به من النفقة على أهل الإسلام ، ومن بطولاتهم فى المواقع ، وكان ثراؤهم الحق هو تجارتهم مع الله .

لقد بعث عمر عبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا إلى أهل الكوفة ، وقال : إنه آثرهم به على نفسه ، وكان عبد الله يقول عن الغنى والفقر : (هما مطيتان ، ما أبالى أيهما ركبت ، إن كان الغنى ففيه الشكر ، وإن كان الفقر ففيه الصبر) .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل عنده مائة دينار : أيكون زاهدًا ؟ وأجاب : (نعم . على شريطة أنها إذا زادت لم يفرح ، وإذا نقصت لم يحزن) .

والإمام على قمة فى الزاهدين ، يقول : (لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما فى يد الله أوثق منه بما فى يده) ويقول : (عجبًا لأمر المسلم ؛ يجيئه أخوه فى حاجة فلا يرى

نفسه للخير أهلاً ! فلو كان لا يرجو ثوابًا ولا يخشى عقابًا لقد كان ينبغى أن يسارع إلى مكارم الأخلاق ؛ فإنها مما يدل على سبيل النجاة) .

وفى المعنى ذاته قول الإمام جعفر الصادق : البخل والجبن خلتان يجمعهما سوء الظن بالله .

تقوى الله فى كل حال :

ورد لفظ (التقى) ومشتقاته فى القرآن الكريم فى نيف ومائتى آية ، ومن أظهرها قوله — تبارك وتعالى : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرًا﴾(١) ، وسورة الحجرات تعلن أن المؤمنين إخوة ، وتأمرنا بالإصلاح بينهم ، وتعلن مبدأ المساواة بين الناس من كل الأجناس ، وتؤكد علة التفضيل حيث تقول للناس : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾(٢) .

وعمر بن عبد العزيز يقدم لنا من معانى التقوى : قول الحق ، والعزوف عن المجازفة بالباطل ، حيث يقول « التقى مُلْجِم » .

وعرفها بعض بقوله : ألا يراك الله حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث أمرك .

وظاهر النصوص أن التقوى رأس الأمر كله ، وأن المتقين هم السابقون المفضلون .

ولقد تتبع الإمام محمود شلتوت فى بحث له كلمات : المؤمنين ، والمحسنين ، والمتقين فى القرآن الكريم ، فوجد لفظ (التقوى) أوسعها شمولاً ، وأعمقها فى الإصلاح . قال : (وعلى الجملة فقد تحدث عنها القرآن فى معرض السلامة من كل شر ، والحصول على كل الخير) ولا جرم أنها جماع مكارم الأخلاق .

المبحث الثالث :

القضاء والقدر والرزق

الكتاب الكريم يستفتح سورة البقرة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿الٓمٓ ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ، والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون﴾(٣) ، وبهذا شملت

---

(١) سورة الطلاق : الآيتان ٢ — ٣ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ .
(٣) سورة البقرة : الآيات ١ — ٤ .

طبقة المتقين عناصر الإيمان بالرسالات وبالغيب وبالبعث والقيام بالصلاة كرمز للعبادات ، وبالإتفاق على المحتاجين مما يرزق الله عباده كرمز للأخوة الإنسانية .

والإيمان إقرار وعمل صالح ، والرسالات جميعها تحث على العمل ، قال رسول الله ﷺ : « أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » .

وتقديم التعامل « المبرور » أمر بنزاهة التعامل ، وامتداح لتأليف القلوب .

وأما العمل باليد فأقرب الجهد إلى الأنفس ، والأمران عمل بالعقل فى حدود الشرع ، وعمل العبد هو السبب الذى أمر به ، والرزق من الله وحده .

وقال ﷺ : « أول ما يوضع فى الميزان حسن الخلق » ويقول « لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كالخلق » .

ولا يعطل الورع السعى للرزق ، ومن دعائه « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر » قيل : « أيعدلان ؟ قال : « نعم » .

وقال : « إن الله يحب أن يرى عبده تعبًا فى طلب الحلال » وطلب الحلال سبيل الله كما قال : « إن كان يسعى على ولد صغار فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله ، وإن خرج يسعى تفاخرًا وكبرًا فهو فى سبيل الشيطان » ، وأمر أمته أن لا تتمرد فى ملكوت الله بقوله : « لا تسبوا الدنيا ، فنعم المطية للمؤمن ، عليها يبلغ الخير ، وينجو من الشر » .

ووصاته بالورثة حث على تضامن الأجيال ، يقول لسعد بن أبى وقاص « أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

وهو عليه الصلاة والسلام ينهى عن سؤال غير الله بأساليب بليغة ، يأمر بها ، أو ينهى ، أو يكره ، وقد سبق علينا نهيه قبيصة عن السؤال إلا لحالات بينها ، وفيما عداها يقول : « من يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا ينفعه الأكل . اليد العليا خير من اليد السفلى ، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

والإمام جعفر الصادق يقول : « المعروف ابتداء فأما ما أعطيت بعد ما سأل السائل فإنما هو مكافأة لما بذل من ماء وجهه » .

ويقول « لَمَا يتجشم أحدكم من مسألته إياك أعظم مما نال من معروفك » وخير البر ما تعهد به امرؤ نفسه فكفاها ، أو كفى غيره » .

والدعاء ذكر ، والاستغفار ذكر ، والمسلم دائما على غرر حتى يتقبل الله ما يفعل ، وهو سبحانه يقول : ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾(١) ، ويقول عن قضائه وقدره : ﴿وإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون﴾(٢) .

والقدر : ما يقدره الله من القضاء ، وهو القائل : ﴿وكان أمر الله قدرًا مقدورًا﴾(٣) .

عن عبد الله بن عمر قال : نزل﴿فمنهم شقى وسعيد﴾(سورة هود ١٠٥) فقال عمر : يا نبى الله علام نعمل ؟ على أمر فُرغ منه أم لم يُفرغ منه ؟ قال ﷺ « لا . على أمر قد فرغ منه قد جرت به الأقلام ، ولكن كل ميسر ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى﴾(٤) « فالقدر السابق لا يمنع العمل الواجب لأن التقدير شامل للأصل وللوسيلة معًا ورسول الله ﷺ يقول : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، فإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال : ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم﴾(٥) ثم ذكر الرجل « أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء : « يارب » ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب له » !!

والحرام لا يكون رزقًا سواء أكان مالاً أو جاهًا .

وفى حين نقرأ فى عبارات التوراة عن الأهل والأقرباء فى سفر الخروج الإصحاح العشرين بعد خلق الكون : « أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك . لا تقتل ، ولا تزن ، ولا تسرق ، ولا تشهد على قريبك شهادة زور ، لا تشته بيت قريبك ، ولا تشته امرأة قريبك ، ولا عبده ولا أمته ، ولا ثوره ولا حماره ، ولا شيئا من قريبك » ، نجد الأمر بالنسبة للمسلمين مختلفًا جدًّا ، فكل المسلم على المسلم حرام دمه ، وعرضه ، وماله ، والكبائر لا تقتصر على القتل والزنى والسرقة ، والموبقات موبقات على الناس جميعًا ، ولا تقتصر على ما يجنى فيه على الأقرباء .

بل المسلم يتقى الله بأوامر قطعية فى الجرائم والآثام كافة ، ثم هو مأمور بالإحسان إذ يدفع السوء عن نفسه ﴿ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن﴾(٦) .

---

(١) سورة الكهف : الآية ٣٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١١٧ .
(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٨ .
(٤) سورة الليل : الآيات ٥ — ١٠ .
(٥) سورة المؤمنون : الآية ٥١ .
(٦) سورة فصلت : الآية ٣٤ .

والمسلمون مأمورون بالمعروف ، يقو ﷺ : « الدين النصيحة » وهى لله ولرسوله وللمؤمنين ، وللجميع .

والنصح فى العلم ضرورة ، والخيانة فيه كالخيانة فى المال بل أشدّ ، ورسول الله يقول : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

المبحث الرابع :

حسن النية وحق الله وحق العبد

والحقوق تثبت بإثبات الشارع لها ، ومن ثمة لم يحتج الفقهاء الأولون إلى نظرية سوء استعمال الحق التى وصل الأوروبيون إلى مشارفها فى هذا القرن ، ولم يصلوا بها إلى التخفيف من الشراهة والمغالبة ، فالحقوق فى الحضارة الغربية تنشأ مطلقة ، لكنها فى الإسلام تنشأ مقيدة بما شرعها الله له ، أى فى خدمة فضيلة من فضائل الإسلام ، ومن ثمة تتلاقى الأخلاق الإسلامية ، والنصوص على مقاصد الشريعة ، فى حين لا تشمل القوانين التى يضعها البشر إلا الحد الأدنى من القواعد الخلقية التى لا غنى عنها للمجتمع الغربى .

والتصرفات الفقهية ومنها العقود ، والعهود ، والنذور ، أى : التصرف من جانب واحد ، تصدر لتنفذ ، ولا يغنى الضمان عن الوفاء بها ، وإنما التنفيذ العينى حق العاقد ، كما رتبه العاقدان ، أو كما يجب لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، فإن استحالت أو اكتفى صاحب الحق بالضمان انتقل الحق إلى الضمان – وليس كذلك الأمر فى دول أوروبة أو سواها ، فثمة قد يستبدل بالتنفيذ العينى التنفيذ بمقابل ، أى : التعويض – ورسول الله يقول : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » .

١ – والنية : قصد العمل ، وقصد العقد ، بداخلها ابتغاء رضوان الله ، فيثاب عليها صاحبها ، وفى ذلك قوله – ﷺ – « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ويقول أبو داود إن هذا الحديث نصف الإسلام ، لأن الدين إما ظاهر – وهو العمل به – وإما باطن – وهو النية – والإمامان الشافعى وأحمد كمثله يقولان : يدخل فى هذا الحديث نصف العلم ، لأن كسب العبد يكون بقلبه وبلسانه وبجوارحه ، والنية شطر هذه الأقسام الثلاثة ، والجمهور يشترطون حسن النية فى الوسائل والمقاصد ، ومن هم بحسنة ومنعه من إتمامها مانع ، له ثوابها عند الله ، ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تحسب سيئة ، وفى ذلك قال

عليه الصلاة والسلام : (إن الله – تعالى – تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به) .

وعندما يتغير العرف تتغير النية من التعاقد ، وقد تتغير الألفاظ ، وقد يغنى السكوت حسب مفهوم المجتمع : كانوا يأخذون بقول الزوج « إنه دفع الصداق » لأن العادة كانت دفع الصداق قبل الدخول ، ولما تغيرت العادة فصاروا يدخلون قبل دفع الصداق تغيرت العادة وصاروا يأخذون بقول الزوجة .

٢ – وما يقال إنه حق خالص للعبد ليس كذلك ، وإن كان حقه راجعًا إلى مراعاة الأحكام الدنيوية ، وفى الكتاب العزيز بيان لكل شىء ، وقد وضع الإحسان إلى جوار العدل ، ومراعاة حق النفس مثل مراعاة حق الغير . حتى الدولة إذا عاهدت مع عدو يتعين عليها أن تسلك معه مسلك الإسلام فترعى حقه مراعاة المتعاقد حق المتعاقد الآخر ، بأمانة الله ، وتنصفه مثل إنصافه لنفسه فى حقوقه ، وما يقال : إن حق العبد غالب فيه فلله فيه حق بتطبيق فضائل الإسلام ، والعدل فرض ، والخروج عليه معصية .

والشريعة – كما يقول ابن القيم : « عدل كلها ورحمة كلها ، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة .

والإمام الشاطبى (٧٩٠هـ) يقول : « إن كل حكم شرعى فيه حق لله – تعالى – فعبادته امتثال أوامره ، وما يقال إنه حق للعبد ليس كذلك ، وإن كان حقه غالبًا مراعاة للأحكام الدنيوية ، وكل حكم شرعى فيه حق للعباد ، والشريعة وضعت لمصلحتهم فالحقان متلازمان » .

وفى أداء الواجب ثواب ، وفى أداء المندوب إليه ثواب ، وفى المباح إذا عمل ثواب إذا دخلته نية الخير ، ولذلك يقال : إن النية تحول المباح إلى مطلوب ، كالسعى للعيش بجمع المال إذا دخلت فيه نية الصدقة منه ، أو الجهاد به .

يقول أبو داود السجستانى سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) عما جمعه من سنن رسول الله ﷺ : « كتبت الصحيح وما يشبهه ويقاربه (٤٨٠٠ حديث) انتقاها من ٥٠٠ ألف حديث « ويكفى للإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث :

أحدها : قوله : « إنما الأعمال بالنيات » .

وثانيها : قوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » .

وثالثها : قوله : « لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه » .

ورابعها قوله : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ») .

والنية الحسنة مؤدية إلى العمل الحسن ، والنية الصحيحة لا يدخلها فساد ، لأن أصلها حب الله ورسوله ، وكل عمل من المؤمن يقابله عمل من قلبه ملازم له — وحسن النية وحق الله تعالى فى كل التصرفات يلقيان على العاقد التزامات .

المبحث الخامس :

الاجتهاد — المصلحة والعرف

١ — أمر الله ورسوله بالاجتهاد إذا لم يوجد نص من القرآن أو السنة أو إجماع بقوله ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وعلى هذا جاء قول الإمام الشافعى : « كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة » .

« وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اجتهاد غيره فيما أدى اجتهاده بخلافه » وبهذا يظهر نهيه عن تقليد نفسه ، أو تقليد غيره ويقول : « إذا رويت عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين » .

المصلحة :

ومن تضافر النصوص نتجت أصول قطعية تتغيا اليسر وتهدى إليه ، كما تتسع مصادر الفقه حيثما يستنبط من النصوص معنى يقطع بالحكم ، وبهذا تتحقق المصالح الملائمة لمقاصد الشارع دون ابتغاء الدليل عليها بنص خاص ، فالمعنى القطعى كاللفظ القطعى[١] .

وفى ذلك قول الشاطبى : (كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين وكان ملائمًا لتصرفات المشرع ومأخوذًا « معناه » من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها إليها ، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذى اعتمده مالك والشافعى) .

---

(١) (كتاب الفقه الإسلامى مصدر التشريع) مقدمة المؤلف من إصدارات لجنة تجلية مبادئ الشريعة ١٩٧٢م المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(والأصل الكلى إذا كان قطعيا قد يساوى الأصل المعين ، وقد يُرْبى عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه) .

« ومن هذه الأصول الكلية : تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ودفع أشد الضررين » .

وكل منهما مستنبط من مجموعات أحكام ورد فيها نصوص .

جاء فى المرجع المشار إليه (وحسبنا دليلا على ذلك أن فقهاء المسلمين أقاموا حضارة قانونية ازدهرت فيها الصناعات والرياضيات ، وعلوم الفلك ، والاقتصاديات ، والعلوم الاجتماعية فى أوروبا بالأندلس ثمانية قرون بتمامها يتعلم فيها عندهم أهل أوروبا فى معاهد العرب ، وأقاموا حضارة مثلها فى وسط آسيا فى روسيا الحالية والهند وأفغانستان ، وإيران ، حتى العصور الحديثة)[١] .

العرف والعادة :

يقول الشاطبى : (كل ما فى الشريعة يتبع العوائد ، يتغير فيه الحكم عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة) ؛ فهو يخضع العادات للأحكام ، وهذا ضمان لصحة الاجتهاد ، وإيذان بقبول التطور الذى تتجه إليه أعراف مأذون بها شرعًا ، واختلاف الأحكام عند تغير العوائد ليس اختلافًا فى أصل الشرع ، لأن الشرع موضوع على أنه أبدى دائم ، وإنما مبنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعى يحكم به عليها . كان الأسود لونًا مذمومًا فى عهد أبى حنيفة ، فرأى أن صبغ الثوب بالأسود ينقص ثمنه ، ولما صار الشعار الأسود شعار الدولة العباسية رأى صاحبا أبى حنيفة (أبو يوسف ، ومحمد) أن صبغ الثوب باللون الأسود يزيد ثمنه .

والشاطبى – يمثل لذلك بأن كشف الرأس قبيح لذوى المروءات فى الشرق ، فيكون قادحًا فى عدالة الشاهد ، وليس الأمر كذلك فى الأندلس .

وأبو حنيفة يرى المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا – والأمر كذلك الآن فى المعاملات التجارية فى دول الغرب – ويشترط لذلك عندنا أن يكون العرف موافقًا للشرع[٢] .

---

(١) ومن جوامع الكلم للإمام محمدعبده « إن فى الإسلام من ضروب الهداية ما يعد من الأصول الخاصة بالإسلام كبناء العقائد فى القرآن على البراهين العقلية وبناء الأحكام الأدبية والعملية على قواعد المصالح والمنافع ودفع المضار » .

(٢) فى قرارات مجمع الفقه الإسلامى بجدة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٨ شروط فى العرف المعتبر شرعًا :
(أ) ألا يخالف الشريعة . (ب) أن يكون غالبًا ومستمرا .
(جـ) ألا يصرح العقد بخلافه . (د) أن يكون غالبا عند إنشاء التصرف .

والإمام مالك يرى نفى الغرر جملة فى العقود غير مقدور عليه ، مثل أن يُستأجر الأجير بطعامه ، فهذه عادة ، والغرر فيها يسير ، والغرر فى الأكل يسير ، ولكنه ليس يسيرًا فى الثمن .

ولذلك قالوا : يجوز بيع السلعة وتأجيل ثمنها إلى (وقت الحصاد) وبعدم جواز بيع السلعة بما (يقارب) درهمًا .

حرية الإرادة والتعاقد :

« والمسلمون عند شروطهم » كما قال ﷺ يستطيعون التعامل فرادى أو مجتمعين ، فى صلاتهم الخاصة والعامة ، ولهم أن يتخذوا الوسائل لذلك ، ومن المعاملات إنشاء الشركات حسبما يحتاجون ، ويضعون لها من الشروط ما يشاءون إلا أن يخلوا بالعدل أو المساواة أو الحرية ، أو يخرجوا على النظام العام للإسلام .

شروط فقهية :

ومن الشروط فى العقود ما وضعه الفقهاء لتنظيم التصرفات تبعًا للعصور وحاجاتها ، أو درءًا للفساد الذى عانوه أو توقعوا حدوثه فى عصورهم ، يصفها بعضٌ بأنها شروط فقهاء . أما الشروط التى لا يصح العقد بغيرها كالتراضى أو تعادل الأداءات ، أو الأمانة ، أو الوفاء ، ورفع الضرر ، أو منع تحكم المتعاقد فى الطرف الآخر فهى من موازين العدل بين المتعاقدين لا يجوز الإخلال بها .

ولم تتوقف أدوات الفقه عن مسايرة الظروف ، فلا حرام إلا بنص ، أو بسد الذريعة إلى حرام ، وتحريم ما تدعو إليه الحاجة أشد ضررًا من كونه غررًا . وتعريف الحاجة هو أن يصل المرء إلى حيث إذا لم يتناول الممنوع يكون فى جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك ، والله تعالى يقول : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾[١] ، ويقول : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٢] .

وفى تنوع الآراء ثراء ، يقول تلميذ للإمام أحمد : « ما رأيت مثل أحمد بن حنبل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب بقوله : حدثنا ، واخبرنا » أى أنه وجد فى القرآن والحديث والخبر جوابًا عن جميع المسائل .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

اتساع السنة :

وتوسيع دائرة السنة فى التطبيق يوسع الاجتهاد وحرياته فيضاعف يسر الفقه ، والإمام أحمد بن حنبل يطبق نصها ولا يلتفت إلى عمل الصحابى ، ويختار من فتاوى الصحابة إذا تكاثرت ما تؤيده حجة عنده ، وإذا لم يختر منها دونها ولم يجزم فيها برأى ، لتكون بين أيدى المجتهدين .

والحديث الضعيف عنده ليس ضعيفًا بمعنى عدم صحته ، بل هو قسيم الصحيح ، ولذلك يرى أن الضعيف فى بعض رواته أو المرسل (بغير إسناد) أولى من القياس إذا لم يوجد فى الباب ما يدفعه ، أى (حديث يعارضه) ، وأخيرًا يصير الفقيه إلى القياس عند عدم وجود شىء مما سبق ؛ وأحمد يحتفل كل الاحتفال بأحاديث ثلاثة :

أولهـــا : حديث « إنما الأعمال بالنيات »

وثانيها : « من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو رد » .

وثالثها : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يرى الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه فقد سلم ، ومن واقعها يوشك أن يقع فى الحرام ، كما أن من يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه فإن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه » .

ومسند أحمد يحتوى على ثلاثين ألف حديث ، قال : إنه وضعه ليكون إمامًا للناس ؛ وأصحاب أحمد هم زعماء ما يسمى فى القوانين الوضعية بمبدأ « سلطان الإرادة » أو حرية التعاقد أو حرية التصرف .

وفى ذلك يقول ابن تيمية « الأصل عنده أن لا محرم إلا ما دل على تحريمه أو تحريم المقصود به أو لا فائدة فيه « بنص أو قياس على نص » (أى : بالاجتهاد) وأصول أحمد المنصوص عليها أكثرها تجرى على هذا القول . ومالك قريب منه . لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط ، وكان قد بلغه فى العقود والشروط من الآثار ما لم يجد عند غيره من الأئمة » ..

ومن ذلك تنعقد التصرفات القانونية بالعرف مادام لا يخالف قاعدة إسلامية ، ويجيز أحمد البيع أو الثمن الذى تدل الدلائل عليه لفظا أو غير لفظ ، ويبيح للمرأة أن تشترط شروطها عند الزواج مثل الرجل ومراعاة شروطها أولى ، إذ هى لا تملك حق الطلاق .

ويجوز كل ما لا يتنافى مع المقصود من العقود ، وكل ما أفصحت حاجات الناس عنه من تعامل مجهول ، وابن تيمية وابن القيم ، لا نهى عندهما إلا عن بيع فيه غرر ، ويرى ابن

تيمية أن (تحريم ما تدعو إليه الحاجة أشد ضررًا من كونه غررًا) ، ويقول : (كل ما احتاج إليه الناس فى معايشهم ولم يكن سببه معصية أو ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم ؛ لأنهم فى معنى المضطر الذى ليس بباغ ولا عاد) .

والمذهب أوثق المذاهب فى ربط الهيكل الخارجى للعقد بشرعية الباعث الداخلى عند العاقدين ، أى : بالحلال والحرام ، فبالحلال وحده تصح النية .

ومن قصد بفعله الشر كان آثما ولو لم يقع الشر .

سئل محدث مكة سفيان بن عيينة عن الهم : أيؤخذ به صاحبه ؟ فأجاب : نعم إذا كان عزمًا ، ألم تسمع إلى قوله تعالى : ﴿.. وهموا بما لم ينالوا ..﴾(١) إلى قوله : ﴿.. فإن يتوبوا فذلك خيرا لهم ..﴾(٢) ، فجعل عليهم التوبة ؟

وأحمد يقول : (الهم همان : هم خطرات ، وهم إصرار) ومفهوم ذلك أن هم الخواطر ليس فيه إصرار وعزم جازم .

وإذا قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نية معيبة اعتبرت سببا لفساد العقد وبطلانه ، مثل زواج المحلل ، والبيع الذى يخفى ربا ، وهدية المقترض قبل الأداء ممن لم تجر له عادة به ، والهدية إلى القاضى ممن لم تجر العادة بهديته له قبل ولايته للقضاء .

المبحث السادس :

شركات ذكرها الفقهاء

الشركة وجه من وجه التعاون بين الناس ، ولا تختلف الأحكام بين معاملات الناس وبين معاملات التجار ، وإنما تختلف الطريقة فى بيوع التجار دون اختلاف قواعد الفقه . والعرف محكم بين التجار ما دام متفقًا مع الشرع . ومن اختلاف الطريقة كان للشركات أوضاع خاصة ، وفيما يلى بيان ببعض أنواع الشركات :

شركة الإباحة : وهى حالة اشتراك الناس جميعًا فيما أباحه الله لهم ، وفى الحديث الشريف : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار » والانتفاع بالمباح شرطه عدم الإضرار بالغير .

---

(١) سورة التوبة : من الآية ٧٤ .

(٢) سورة التوبة : من الآية ٧٤ .

شركة الملك : وهى أن يتملك أكثر من شخص عينًا أو دينًا بطريق من طرق التملك المشروعة كالميراث والعمل المشترك .

شركة العقد : وهى التى تنشأ بعقد بين اثنين أو أكثر ، وهى أنواع حسبما يرد بالعقد شركة أموال ، وشركة أعمال ، وشركة وجوه : عنانًا أو مفاوضة .

وفى شركة العنان : يكون لكل شريك عنان التصرف فى مال الشركة بين شركائه ، ولا يجبر الشريك على إدخال جميع نقده فى رأس المال ، بل يجوز أن يعقد الشركة على مقدار معين ، ويوزع الربح بقدر ما قدم الشريك من مال ، وكل من الشركاء (أمين) على ما تحت يده من مال التجارة ، أى : لا ضمان عليه إذا هلك المال بلا تقصير منه أو تعمد .

شركة المفاوضة : هى الشركة التى يفوض كل شريك فيها شركاءه تفويضًا تامًّا فى أمور الشركة ، ويكون أساسها المساواة بينهم ، وفيها وجه كفالة ، ولا تقتصر على الوكالة .

ومن أنواع شركة العقد : شركة بالمال ، وشركة بالأعمال ، وشركة وجوه ، وشركة مضاربة .

شركة المضاربة : (كما يسميها العراقيون) هى (شركة القراض) كما يسميها أهل الحجاز وهى شركة فى الربح بين صاحب مال ومن يضارب فيه ، على أن يكون الربح بينهم بنسبة يحددونها — ويعتبر المضارب وكيلا عن رب المال فى إنماء ماله ، وهو « أمين » لا يضمن هلاكه إلا بتعد أو تقصير ، ولا يجوز اشتراط عدم تحمل صاحب المال خسارة المال ، وإلا فسد العقد ، ولا ضمان على المضارب ، فهو أمين ، والخسارة كلها على صاحب المال ، والشركة نوع من التعاون على البر والتقوى .

شركة الأعمال : وقد تسمى شركة الأبدان ، أو شركة الصنائع ، وفيها يقسم الربح بحسب الاتفاق ، وتصح الشركة ولو اختلف اصحابها فى الحرفة فالشركة فى الجهود ، والربح أساسه المهارة أو الانتاج ، ولا يشترط التساوى فى العمل .

شركة الوجوه : هى شركة بغير مال ولا صناع ، يشترى الشريك بالأجل ويبيع نقدًا ، والربح والخسارة يقسم بين الشركاء بحسب ما يشتريه كل منهم ويبيعه إلا أن يشترطوا غير ذلك ، فيوزع كما اشترطوا — ومن الممكن استحداث عقود لشركات أخرى قدر ما تحتاجه التجارة ، ولا ريب أن إعطاء الشركة شخصية معنوية ميسور ، ولا يضيق به التراث الإسلامى ، حيث للوقف شخصية معنوية ، وكانت للأزهر شخصية معنوية ، وقد بينا فى الباب الأول أن التعاون اصل اجتماعى واقتصادى فى الإسلام .

ومن النظم التجارية ما نقلته أوربا ، ومن ذلك :

١ – نقل الفقه العالمى شركة المضاربة بين صاحب المال والمضارب أو المقارض الذى يسافر للتجارة فى العالم ، وكان المضارب – عادة – قبطان السفينة يتجر بالمال فى الثغور ، ثم تقسم الأرباح فيما بين الشركاء على أن يكون الهلاك على رب المال .

٢ – السفتجة (الكمبيالة) تعرفها كتب الفقه الإسلامى ، وعنها نقلت دول أوروبة ، قيل إن أصلها فارسى (سفتة) بمعنى الشيء المحكم ، فهى ورقة تنفذ علاقة نشأت بين أشخاص مقيمين فى مواضع مختلفة ، وقد عرفها الفقهاء (ببيع ما خلق للثمنية كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بجنسه ، أو كما قال السرخسى : (مبادلة الأثمان بعضها ببعض ، أى بيع النقود بثمن ، والثمن ما يثبت دينا فى الذمة وهو ما يصحبه حرف الباء) .

٣ – والمرابحة Report والمواضعة Deport مضاربتان : بالصعود فى الأولى والهبوط فى الآخرة .

٤ – نظام الإفلاس : والتفليس :– هو رفع يد المفلس عن أمواله – مأخوذ من الفقه الإسلامى كذلك ، أحْكَمتْ أصوله مدونة مالك ، والأم للشافعى ، وجرى عليها الفقه بتفصيل دقيق يتجارى معه الفقه القديم الحديث فى أوروبة .

٥ – يقول الإمام الشافعى من نيف وأحد عشر قرنًا : ينبغى للحاكم « القاضى » إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أمينًا عامًّا يبيع عليه ، وأحب إلى فيمن ولى هذا الأمر أن يرزق من بيت المال « أى : أن يكون مستقلا يرجع أمره إلى الحكومة – وقوانين إنجلترا وسويسرا تعتبر مأمور التفليسة موظفا عموميًّا» .

٦ – يقول ﷺ « أيما رجل مات أو أفلس فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء » ، وبهذا عمل محمد بن سيرين من التابعين فى المدينة ، وأفتى إبراهيم النخعى – شيخ مدرسة الكوفة – وهو حكم نقله قانون التجارة المصرى عن القانون الفرنسى الموضوع سنة ١٨٠٤م وكذلك قوانين النقل البحرى .

٧ – ونقل القانون المصرى عن الفرنسى أحكام تسوية الخسائر البحرية – وهى منقولة فى أوروبة عن الفقه الإسلامى – فلقد كان الفقه الإسلامى فى عهد الأئمة الأربعة الفقهاء – ومازال – أوسع آفاقا ، وأكثر إنسانية .

٨ – يقول الإمام مالك فى القرن الثانى للهجرة (الثامن للميلاد) : إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطرح من لم يطرح لهم شيء من متاعهم ، والعدل عدم

اختصاص أحدهم بالمطروح ، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر ، وهو سبب سلامة جميعهم وإن لم يكن فى السفينة غير الآدميين لم يجز رمى واحد منهم لطلب نجاة الباقين وإن كان ذميًّا .

٩ - ونظام الإثبات آية على شمول الشريعة ، فهى لا تحظر الإثبات بغير ما ورد فى النصوص ، بل إن كل ما يدل على الحقيقة تثبت الحقوق به وحده أو منضما إلى غيره من البينة ، وإذا لم تجد بينة عادلة بحثنا عن « الحقيقة » بأى طريق لإحقاق الحقوق . وإليك أمثالا :

١ - من ذلك وجدنا دفتر السمسار والبياع والصراف حجة على كل منهم فى عصور لم تكن الكتابة فيها تغنى عن الشهادة أو القرينة القاطعة الملزمة .

٢ - ورأينا رسول الله ﷺ يفرق بين زوجين بشهادة أمة سوداء أرضعتهما .

٣ - ورأينا معاوية وهو خليفة يقضى بشهادة أم المؤمنين أم سلمة فى قضية ملكية .

الباب الثالث

فى التجارة
وحرية السوق وسعر السوق

« هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يفرض عليه خراج »

حديث شريف

« لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندى مظلمة »

حديث شريف

« احتكار الطعام فى الحرم إلحاد »

حديث شريف



الفرع الأول
المبحث الأول :

فى أسواق العرب

١ – أخلاق من مصر القديمة :

السوق فى المعجم لابن فارس : هى موضع التبايع . وعند الحافظ ابن حجر : اسم لكل مكان يقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع والشراء .

والتعريف الأول يطلق السوق على كل مكان تقع فيه البياعات . والثانى قد يخص المكان الذى يألف الناس التبايع فيه ، وفيه معنى الاعتياد ، يصح أن يكون دكانًا ، أو مكانًا ألف الناس أن يلتمسوا حاجاتهم فيه ، أو يعرضوا سلعهم لمن يشتريها . وهناك العلانية والتراحم والنزاهة التى لا تعرف المحاباة ، وبهذا يمكن اعتبار الدكاكين التى تعرض السلع المختلفة أو السلعة الواحدة سوقًا ، أو سوقًا متخصصة ، وإن كانت متفرقة ، ومن أسعارها يتحدد سعر السوق فى البلدة أو فى المدينة أو فى الإقليم ، وربما فى العالم إذا جمعته المواصلات التى نشهد جمعها للعالم اليوم فى لحظات جعلته قرية واحدة .

والكتب السماوية تعلمنا الكثير من أحوال شبه الجزيرة العربية وصلات عرب آسيا بشمال أفريقية فى مصر والقوافل السيارة بينها وبين الجزيرة العربية ،كما تقص النصوص التى تحملها آثار مصر ما كان لها من تجارة فى الداخل والخارج ، وكانت سفائنها تقطع آلاف الأميال فى البحر الأحمر – مارة باليمن – لتربط بين بلاد الشمال والجنوب فى أفريقية حيث الأخشاب مطلوبة للتشييد ، كما تنقل من الجبال الخضراء فى الشمال بسورية ولبنان عن طريق البحر الأبيض ؛ لتبنى وتعمر الصروح الشامخة الشاهقة التى يعبد الله فيها ، والتى يتقاطر إليها الآن بنو العصر ليروا ما شادته الطلائع الأولى لمدنيّة الإنسان تتعالى نحو السماء ، وتدل على أن المصرى يقف بين يدى الله فى الآخرة مدافعًا عن نفسه بأنه كان يتقى الله فى عباده .

ومن هذه الفلسفة يقول أمينوبى كاهن عين شمس قبل ميلاد المسيح بخمسمائة عام فى التجارة أقوالا تتردد نظائرها الآن ؛ لتعلن أن التجارة ميدان فسيح لخدمة الأمة : (إذا وجد ألف خادم فى دار تاجر فهو واحد منهم) وهذا التعميم يتسع ليكون ألف خادم كسيدهم ، ويومئ إلى تكريم التجارة لما فيها من معانى الخدمة العامة للأمة ومحاسن الأخلاق ، وهى

كلمة تحملها قرون خمسة وعشرون إلى بنى العصر ، وهى بعدُ-رسالة من مصر القديمة فى موضوع هذا الكتاب . ويتابع الكاهن (عنخ شاشنقى) عظاته ، فتقرأ له نصا صريحًا فى موضوع الباب الحالى فيقول من نيف وأربعة آلاف عام وبصيغة المستدرك : (إنما ينفع التعليم بعد تربية الخلق) و (اسمح لمن قام بواجبه أن يرفع صوته) وهو يذكر الناس بحضارة عاشت قبله أيضًا آلاف أعوام . وطالما أورد القرآن الكريم آيات للاعتبار بما جرى فى مصر .

وتتتابع نصوص الكاهن الفرعونى بدروس من الحضارة تنهى عن الالتواء بمثل القمح الذى يبدئ فيه الخلق ويعيدون ليتذاكروه جياعًا أو طاعمين ، فيقول : (إذا كنت تاجرًا فى القش فلا تلتو وتقدم دقيقًا) وهذا نص فى الاستقامة وحسن القصد وتمام الوفاء يقربه إلى الذهن قرب القش من قمحه أو دقيقه — وظاهر أن هذا الكاهن المصرى الناصع العبارة ، والدقيق الإشارة : عريق فى نعمة الله عليه وعلى بلاده ، وحسبه من المعرفة أنه نُتج فى عين شمس وفيها أقدم مصادر المعرفة فى الدنيا (جامعة عين شمس) .

وفى سنة ١٩٩٣ الميلادية أفرج المتحف البريطانى عن بردية « أمينوبى » الحكيم المصرى لابنه . وقد عاشا قبل أكثر من ثلاثة آلاف عام ، وكان ابنه مساحًا يقيس الأرض فى خدمة الدولة ، وهى تؤكد ماذكره بعضٌ من قبل عن تشابه نصوص فى كتاب الأمثال ، وفى سفر أيوب ،وسفر شاءول وأرميا فى التوراة وعبارات الملك أخناتون المنقوشة على جدران المعابد المصرية القديمة أو تعاليم بتاح حوتب المنقوشة فى عهد بناة الأهرام من نحو خمسة آلاف عام فى أقدم قطع التوراة .

يقول أمينوبى لابنه مقولات تتعلق بوظيفته ، وبالملكية وحدود الممتلكات ، وكلها من أقدم أبواب الاقتصاد ، أو المالية العامة أو علم الإدارة أو الفقه أو القضاء . يقول : (لا تزحزحن الحد الذى يفصل بين الحقول ، ولا تكن جشعًا من أجل ذراع من الأرض ، ولا تتعدَيَنّ على حدود أرملة ، وارقب من يفعل ذلك : أرضه تخرب ، وأملاكه تُؤخذ ، ومتاعه يُعطى لغيره) — ويقول : (لاتطأن حرث الغير ، وخير لك أن تبقى بعيدًا عنه) و (تَسَلَمْ خبزك من جرنك الخاص بك) ، و (إن المكيال الذى يعطيه الله لك خير لك من خمسة آلاف مكيال تكسبها بالبغى) ... و (الفقر مع القناعة والرضا من الله خير من الثروة المغصوبة) . ، و (أرغفة لديك مع قلب فرح خير من الثروة مع التعاسة) ، و (الغنى مع الضمير الشاعر بالذنب لا قيمة له . وما فائدة الملابس الجميلة أمام الله يلبسها غاصب ؟)

و (لاتنقص مع عدو أنصبة أو مقادير مكاييل القمح ، ولا ترغبن فى أموال الخزينة ، فقوة الجرن أكبر) و (لا تجبرن رجلا على الذهاب إلى المحكمة) – ويقول : (العدالة هبة الله العظيمة لمن يشاء هبته ، وهى تنجى من ظفر بها من ضربات السماء) ، و (لا تجر وراء الثروة ، ولا تجهد نفسك فى السعى إلى مزيد عن حاجتك) ، ويقول : (إذا جاءك مال عن طريق السرقة فإن له أجنحة يطير بها فى الليلة ذاتها ، واعبد الله واطلب إليه العافية) وأخيرًا يقول : (الرجل الحازم كالشجرة الباسقة فى الحديقة ، ظلها وارف ، وثمرها دائم) .

٢ – أسواق العرب فى الجاهلية :

مدت جزيرة العرب على أيدى قريش أسبابها إلى الحبشة عن طريق اليمن ، وإلى الروم عن طريق عرب الشام ، وإلى فارس عن طريق العراق وقبائله العربية ، وإلى مصر بالقبائل المنتشرة فى الصعيد الأعلى وفى شرق الدلتا . وكان للرومان علاقات بالأحباش . فهاتان دولتان مسيحيتان – كما تجاوز نفوذ الحبشة اليمن فى جزيرة العرب إلى مواقع فى الطريق إلى العراق ، وهى مؤدية إلى الرياض شمالى شرق شبه الجزيرة العربية بين قبائل تموج بها الصحراء فى حلها وترحالها ، وكانت القبائل تتوادع أو تتصارع من جراء المرعى أو المعاش ، أو حراسة القوافل .

كانت بالشرق سوق « البحرين » لتجارة اللؤلؤ ، تذهب إلى فارس أو إلى الروم ، أو إلى الحبشة ، كما تجتازها قوافل مكة وما حولها ، وفى حواشى الطرق أسواق عمان ، وأسواق دبى ، وفى تهامة بالحجاز سوق جباشة ، وسوق ثقيف بالطائف على مبعدة نحو خمسين ميلًا من مكة .

أما سوق « عكاظ » فعلى ثلاث مراحل من مكة ، ولهذا كانت سوقًا أسبوعية يوم الأحد . وفى شهر ذى القعدة يبقى الناس حولها إلى اليوم العشرين منه ، ثم ينتقلون إلى سوق « مجنَّة » ليكونوا أدنى من مكة ويبقوا إلى آخر الشهر ، ثم يفصلوا إلى « ذى المجاز » ليبقوا أياما من ذى الحجة ، ثم يذهبوا إلى عرفة ، فالسوقان الأخيرتان كانتا خلف جبل عرفات وعلى مشارف مكة .

وسجلت « سورة قريش » رحلتى الشتاء والصيف إلى أسواق الشام ومنها ، لأهل مكة ، بتجارات الجنوب والشمال والشرق والغرب .

وفى السورة تتويج لعمل هاشم بن عبد مناف وقومه من أكثر من قرن مضى قبل التاريخ الهجرى حين ظفر لقريش بأمان من قيصر الروم ، وآخر من النجاشى فى الحبشة .

ففى القرن السادس أو الخامس للميلاد أجاءت السماء إلى حجابة الكعبة وسقايتها وإكرام الحجيج إليها من أقطار جزيرة العرب هاشم بن عبد مناف (أبا عبد المطلب جد النبى عليه الصلاة والسلام) وفيه قول ابن سعد فى الطبقات (وربما بلغ أنقرة « فى الأناضول » فيدخل على قيصر الروم ويحبوه) وقول أبى على القالى فى النوادر : (إن قيصر كتب له أمانًا لمن يقدم عليه من تجار العرب) وأرسل قيصر إلى النجاشى فى الحبشة – وكان قد اعتنق المسيحية – فأعطى أمانًا آخر لتجارة العرب . ووجه هاشم ابنه عبد شمس إلى الحبشة ، وابنه نوفل إلى فارس ، وابنه المطلب إلى اليمن ، فأصبحوا رؤساء القوافل التى تسير إلى هذه البلاد أو تقد منها . ويقول أبو على القالى فى (النوادر) : فهؤلاء سادة قريش وناعشوهم[١]

ويقول الواقدى – ويؤيده المستشرق « لامنس » : وكان للدول المجاورة ببيزنطة (الروم) وفارس ممثلون فى قلب مكة ذاتها .

وفى كتاب تاريخ العرب (عصر ما قبل الإسلام[٢]) : (ولكثرة ما كانت تعج به مكة من الأمم المختلفة اصطبغت بصبغة دولية . وصبغتها هذه تفسر لنا إلى حد كبير ما دخل لغة قريش من ألفاظ رومية وفارسية وحبشية وغيرها[٣] .

وفى كتاب المستشرق أوليرى (بلاد العرب قبل الإسلام) أن مكة أصبحت مركزًا للصيرفة يمكن أن يدفع التجار فيه أثمان السلع التى ترسل إلى بلاد بعيدة .

وكان لمملكة سبأ فى اليمن طريقان إلى البحر الأبيض ، الأول برى يبدأ من حضر موت إلى مأرب عاصمتها ، ومنها إلى مكة ثم إلى غزة ، والثانى بحرى عن طريق عمان فالبحر العربى فالبحر الأحمر ثم تستعمل الجمال حتى البحر الأبيض .

وفى اثنتين من رحلات الجنوب إلى الشمال ذهابًا وجيئة سار رسول الله مع عمه مرة بتجارة لعمه ، وسار أخرى لأم المؤمنين خديجة بورك فيها من كل وجه ، وأسفرت عن زواجه منها وأدائها العظيم للإسلام ، ولرسوله ﷺ .

---

(١) الطبقات لابن سعد ، والنوادر لأبى على القالى .
(٢) الأستاذ محمد مبروك نافع .
(٣) بحث الدكتور على الخطيب مجلة الأزهر المحرم ١٤١٥هـ .

وبعد عام الحزن الذى ماتت فيه أم المؤمنين خديجة وعمه أبو طالب قصد إلى « الأسواق » بالدعوة للدين بين القبائل – وكان لبنى شيبان عند العقبة فى موسم الحج مكانة معروفة لانتصارهم على كسرى فى وقعة « ذى قار » سنة ٦١١ للميلاد ، وتصالحوا معه ، ولما دعاهم رسول الله للإسلام قالوا وفيهم المثنى بن حارثة الشيبانى : (إنا نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى : ألا نحدث حدثًا أو نؤوى محدثًا . ولعل هذا الأمر الذى تدعونا إليه مما تكرهه الملوك . فأما ما كان مما يلى العرب فذنب صاحبه مغفور ، وعذره مقبول ، فإن أردت أن ننصرك ونمنعك مما يلى العرب فعلنا) ، قال ﷺ : « ما أسأتم الرد إذ أوضحتم الصدق ، فأنه لا يقوم بدين الله إلا من حاطه من جميع جوانبه ، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قيّلا حتى يورثكم الله أرضهم ؟ ! » قالوا : (اللّهم فذاك) .

ولقد كان ذاك – فبعد بضعة عشر عامًا رأينا المثنى بن حارثه الشيبانى ذاته يخترق قلب فارس بجيوش المسلمين المظفرة ويدخل الفرس فى الإسلام وافرين .

وفى الأسواق حدثت ضباغة العامرية : (أتانا رسول الله ونحن بسوق عكاظ فدعانا إلى نصرته فأجبناه) .

وحدثت ربيعة بن عباد : رأيت رسول الله ﷺ بصرَ عينى بسوق ذى المجاز يقول : « أيها الناس : قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا » ويدخل فى فجاجها والناس يتقصفون عليـه .

وروى خالد العدوانى أنه سمع رسول الله يقرأ فى سوق « ثقيف » ﴿والسماء والطارق﴾ حتى ختمها .

المبحث الثانى :

فى سوق المدينة

نحن الآن فى سوق المدينة نريح رائحة الجنة ، إذ نتذاكر ميلاد « دولة الإسلام » والسوق مذكرة بخروج رسول الله ﷺ إليها من المسجد ، يهدى أهلها بتعاليمه ، كما تذكرنا بعبد الرحمن بن عوف حين ذهب إلى « السوق » مفضّلا الرزق من التجارة ليمهر زوجته من كسب يده ، وذهب إلى رسول الله ينبئه أنه تزوج ومهر زوجته نواة من الذهب من تجارة حلال ، وهو الذى أشار على رسول الله أن ينشئ للمسلمين سوقًا بعد أن بلى كيد اليهود .

وكانت سوق المدينة فى يهود بنى قينقاع[1] يستغلون المسلمين ، ويفرضون عليهم الأسعار والرسوم ، فمضى ﷺ إلى مكان فسيح صالح لإقامة السوق فأقامه ، وضرب فيه برجله ، وقال لحاضريه (هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يفرض عليه خراج) – وبهذا ضمن للسوق البقاء والاتساع ، وصيرها مرفقًا للأمة .

كانوا يخصصون أماكن لإصحاب السلع ، فللخيل منطقة ، وللإبل منطقة ، وللغنم منطقة .وهكذا توزعت السوق السلع حسب أنواعها – لا حسب أصحابها – ليقصد الناس إليها فى مقارها ، وحتى لا يكون أصحاب السلع أصحاب المقار ، وقد دأب .ﷺ على زيارة السوق . يدخلها فيدعو الله ليكلأ القوم برعايته ، فيقول : « باسم الله ، أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها ، اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينًا فاجرة ، أو صفقة خاسرة » .

ويدعو الله أن يبارك فى أجهزة السوق ذاتها ، فيقول « اللّهم بارك لنا فى مدنا وصاعنا ، واجعل لنا مع البركة بركتين » . – ومر عليه الصلاة والسلام يوما فرأى سبرة طعام ، فوضع فيها يده ، فنالت بللًا . قال : « ما هذا ياصاحب الطعام ؟ ! « قال الرجل : أصابته السماء يا رسول الله . قال ﷺ : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ! » وأضاف :

« من غشنا فليس منا » ، وكان دءوبًا على المرور بالسوق حتى تندر بزياراته المشركون .

والأحاديث فى نهى التجار عن الحلف كثيرة . وكان عليما بوسائل التبايع قبل الإسلام ، ويحذر من عيوبها فى طوافه بالسوق ، ويهذب أنفس المتبايعين ليشوبوا أقوالهم وأقسامهم بالصدقات لعل فيها ما يصرفهم عن الحلف ، ولعل اللّه يغفر لهم تجاوزاتهم – يقول لهم : « إن هذا البيع يحضره الكذب واليمين ، فشوبوه بالصدقة » .

ويقول لابن مسعود « يا ابن مسعود : إن من أعلام الساعة أن يسود كل سوق فجارها » ، ويقول لهم : « يا معشر التجار إياكم والكذب » ، ويقول : « إن الشيطان والإثم يحضران البيع ، فشوبوا بيعكم بالصدقة » ويسلك الكاذبين بين ستة يعذبهم اللّه بذنوبهم « الأمراء بالجور – والتجار بالكذب » ليعلموا أن مكان الكاذبين منهم مع الأمراء الجائرين فى جهنم .

---

(١) كانوا يهودا يعيشون داخل حصونهم بالمدينة ، وكانوا تجارًا وصاغة ، جاهروا بنقض المعاهدة التى وقعوها مع سائر أهل المدينة ، فلما راجعهم الرسول قالوا له : (لا يغرنك أنك نلت من قومك « قريش » فى يوم بدر ، فإنه لا علم لهم بالحرب ، ولو حاربتنا لعلمت أن حربنا ليس كحربهم ، وأنا لنحن الناس) فخرج إليهم فى حصونهم فى النصف من شوال ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة ، حتى نزلوا على حكمه ، بإجلائهم إلى أذرعات بالشام .

والقناعة خير وأبقى ، يقول ﷺ : « من حلب شاته ، ورقع قميصه وواكل خادمه ، وحمل من سوقه ، فقد برئ من الكبر » ، والحمل من السوق كالسقيا مع الناس من ينبوع طاهر .

والله يبارك الأسواق فى كتابه العزيز ، ويجعلها مألفًا للرسل لتكون مألفًا لأقوامهم ، ويحج المشركين بقوله فى كتابه العزيز : ﴿وقالوا مَالِ هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا﴾(١) وأدحض لددهم فقال : ﴿وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرًا﴾(٢) .

وحض القرآن على تمام الرضا فى كل تصرف ، ولهذا أنشأ الفقه الإسلامى ما لانظير له فى أى فقه آخر (نظام مجلس العقد) ليكفل حرية التراضى وصحته ، وصدق المتعاملين ومياسرتهم فى العرض والطلب بالإيجاب والقبول .

ومن السوم النزاهة والصراحة وسلامة « العرض والطلب » وكمال « التراضى » – قالت قيلة الأنمارية : يارسول الله إنى أشترى وأبيع ، إذا بعت أستام السلعة أكثر ثم أبيعها لمن أريد ، وإذا اشتريت أعطيت السلعة أقل حتى آخذها بما أريد ، قال : « لا تفعلى قَيلَة ، إذا أردت أن تشترى سلعة فاستامى بها الذى تريدين أن تأخذى به أعطيت أو منعت » فهو يستبعد درجتين للمحال والجدال فى العرض والطلب بين المسلمين .

وروى أبو هريرة قال : دخلت السوق مع رسول الله ﷺ فاشترى سراويل وقال للوازن : « زن وأرجح » ووثب البائع على يد رسول الله يقبلها . قال ﷺ : « هذا ما تفعله الأعاجم بملوكها ، ولست كذلك ، إنما أنا رجل منكم » .

ولقد طالما اشترى رسول الله ﷺ وباع ، ورهن وارتهن ، ووهب واتهب .. وقد نزل عليه الوحى وقريش تخصه بوصف « الأمين » من قبل أن يرفع الحجر الأسود بالكعبة ومن قبل نزول الرسالة – وما ألزم السلام للسوق ، ليبعد الناس من الفتنة ، والتجار أحوج الخلق إلى توفيق السماء .

وفى « قواميس اللغة » حديثه – عليه الصلاة والسلام – عن ابن مسعود « إياكم وهوشات الليل ، وهوشات الأسواق » والهوشة : الفتنة والهيج والاضطراب .. وحديثه « من أصاب

(١) سورة الفرقان : الآية ٧ .
(٢) سورة الفرقان : الآية ٢٠ .

مالا من مهاوش أذهبه الله فى نهابر» والنهبرة : الهلكة ، ويقول لصاحبه : « ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى يد الناس يحبك الناس » ويقول : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله استخلفكم فيها ، فناظر ماتعملون » ويحذرهم من عبادة المال بقوله : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » ويأمر التجار بالصدق والوفاء بقوله : « لا تحلفوا إلا صادقين » .

والحلف دون قصد اليمين لغو ، وهو مع ذلك يجرى على الألسن ، ومن رحمة الله وعطفه قوله سبحانه : ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[1] .

والحلف بالله على أمر مضى يعلم الحالف أنه غير الحق هو مثل الخيانة والفسق تجب التوبة منه ورد الحقوق إلى أهلها ، وتسمى اليمين عندئذ يمينًا غموسًا ، لأنها تغمس صاحبها فى النار ، وهى من الكبائر ، قال ﷺ : « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ، وهو القائل : « الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة » .

* * *

والسوق تذكرنا بخروج خليفة رسول الله أبى بكر الصديق ، إذ بايع له المسلمون بخلافة رسول الله وعلى يده ثوب يبيعه فى السوق ، ملتمسًا ما يعيش به وأهله معه ، فمنعه المسلمون وفرضوا له درهمين فى اليوم حتى لا يضيع على المسلمين ساعة من نهار فى زمن يحتاج فيه الدين والدنيا إلى كل دقيقة من حياته .

وفى خروج أبى بكر إلى السوق ومنعه منه دروس : فالمفضول فى الأمرين عظيم ، هو اعتزامه العمل لكسب قوته ، والأعظم منه قبوله الرزق الضيق وانصرافه فى (كل الوقت) لجلائل الأعمال التى كانت المبادرة فيها له ، وما بالك بعملين أصغرهما حروب الردة عن الإسلام ، وأكبرهما جمع القرآن ، وهما عملان قيضت لهما السماء خليفة رسول الله ، وكانت بهما نقلة الدنيا من عالم الرسالة إلى دنيا الناس ، لا يسامى فيهما أبا بكر واحد من البشر ، تولى رد المرتدين بنفسه عن المدينة ، ثم بعث جيوشًا إحدى عشرة إلى الأنحاء لتعيد فيها المرتدين إلى الجادة ، وليتكون منها ومن التائبين العائدين إلى الإسلام الجيش الذى سيفتح العالم فى بضع سنين .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يعتبر السوق مؤسسة عامة ، لا يلى مكانًا فيها إلا من كانت له مؤهلاتها ، وهى قناة تسيل بين ضفافها الأموال فى طريق صحيح ، أو تتسرب على

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٨ .

غير جدوى ، فجعل الدين والعلم من المؤهلات ، قال : (لا يبيع فى سوقنا إلا من تفقه) – والفقه أو الفهم أعظم أبواب العلوم . وفى رواية أخرى أضيف : (وإلا أكل الربا شاء أو أبى) وهى زيادة تبين شرطًا آخر هو المزيد من العلم بأكبر مصادر الفساد فى المعاملات .

والسوق تذكرنا كذلك بأمير المؤمنين عثمان وهو صنو لعبد الرحمن بن عوف فى تخصيص قوافله وأمواله لميرة المدينة . اشترى لها بئر رومة من اليهود ، على مرحلتين لتستقل ببئر لها ، فلا يظلمها اليهود ، وحمل الأعباء المالية فى مناسبات الحروب .

كانت خصائص المجتمع الإسلامى تسبق المسلمين إلى السوق « بالمدينة » وهى واحة فى صحراء ، جعلها الله أولى عواصم الإسلام ، ودعا لها الرسول فرفع الله عنها الوباء ، وجعلها مصحا حتى يرث الله الأرض وما عليها ، وجعل الأخلاق فيها كافية لتكون أتقى وأنقى الأسواق للآن ، وفى الأسواق شهوات وثروات ، وللمال شهوة وشراهة تغتلبان الغرائز ولا يقهرهما ، إلا أخلاق تقهر الجشع ، وهماهم العيش ، وقلة إحساس الأغنياء بآلام الفقراء .

والسوق تعمل بحرية تحكمها إرادة علوية تصدر عن نصوص الشارع سبحانه ، وعن سنة شارحة وموضحة حسن الأداء وتمام الوفاء يمثلها قول رسول الله عن الوعد : « عِدَةُ المؤمن دين » أى : عقد . وقوله « آيات المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان » .

من أجل ذلك وجب على البائع البيان لما فى المبيع من عيب ، ومن أوضح الأمثال لعدم تبيين العيوب مثل من فقه الإمام أحمد : أن رفاء الملابس ملزم إذا رفا لرجل سيبيع الثوب بأن يجعل الرفو غير خفى ، حتى لا ينخدع المشترى الجديد لو لم يبينه البائع . ولقد سلف علينا مثل أخت بشر الحافى الزاهد العالم إذ راحت إلى أحمد تسأله عن الغزل الذى يغزل فى ضوء القمر لا فى ضوء مصباح فهل عليها أن تبين ذلك إذ تبيعه ؟ وكان جوابه واضحا : (إن كان بينهما فرق فبينى) وسألت مرة أخرى : هل فى أنين المريض شكوى ؟ وأجاب : أرجو ألا يكون ، وإنما هذا اشتكاء إلى الله .

والاقتصاديون الغربيون وتابعوهم ينادون الآن بالإفصاح « الكامل » بحالة السلعة ولا نحسبهم يستجاب لهم من أصحاب الصناعة أو وسائل الائتمان بالبيان الكامل Full Referance ويتنادون طالبين مزيدا من الأخلاق فى الأسواق .

والله تعالى يقول : ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾(١) ويقول رسوله « البر حسن الخلق ،

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨ .

والإثم ما حاك فى صدرك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس » ويقول : « الحلال بين ، والحرام بين » ويقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ويقول : « من رضى رضى اللّٰه عنه ، ومن شق شاق اللّٰه عليه » .

ومن التقوى ترك محمد بن سيرين – وهو تابعى – أربعين ألف درهم من شىء حاك فى صدره ، لم يختلف العلماء فى أنه لا بأس به ، ويقال : إنه سبب الدَّيْنِ الذى حبس من أجله .

وهو السلف الصالح لمن قال : إنى لأجعل بينى وبين الحرام سترة ، ولا أحرمها .

أما الحرام الظاهر فكل إنسان ينكره ، وإن قدر على تغييره دون أذى غيره بالفعل أو القول مستصحبا قوله – عليه الصلاة والسلام – : « إنكم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، ما لم يظهر فيكم السكْرَانِ : سكر الجهل ، وسكر حب العيش ، وستحولون من ذلك ، فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين » .

وللأمر والنهى شروط أفاض فيها الفقهاء .

ومن النصح علم وتربية واجبة للمسلم على أخيه المسلم . كان أبو الدرداء من الصحابة العلماء ، رأى قومًا يذمون آخر ألَم بذنب ، فسألهم : لو وجدتموه وقع فى قليب (بئر) ألم تكونوا مستخرجيه ؟ قالوا : بلى . قال : لا تسبوا أخاكم ، واحمدوا اللّٰه على ما عافاكم – قالوا : ألا تبغضه ؟ قال : أبغض عمله ، فإذا تركه فهو أخى .

١ – تابع الفاروق رسول اللّٰه وخليفته كما يتبع الفصيل (ولد الناقة) أمه ، وأمست جيوش المسلمين فى الشرق والغرب همه ، ومع ذلك ظلت سوق المسلمين مشغلته يمر بها ما استطاع ، ويشير على أصحاب العروض أو يأمر ، ويحافظ على « حرية الأسعار » فيحدث من يخرج على سعر السوق ، لكنه لا يتدخل فى حريته ،فيدعوه ليستمر بالسوق ، كما فعل مع حاطب بن أبى بلتعة ، ويخطب على المنبر ليحدد مقادير المهور – فى سوق الزواج – فتهيب به من آخر الصفوف امرأة ليرجع عن رأيه فيرجع .

٢ – روى ابن الجوزى فى (سيرة عمر) أنه وقف يومًا فى المسجد يأمر الناس بأن لا يغلوا فى المهور ، وهدد من زاد عن مهر رسول اللّٰه لنسائه بأنه سيلغى الزيادة ويضيفها إلى بيت المال ، فقامت من صف النساء امرأة طويلة ، فى أنفها فطس ، وصاحت : ما ذلك لك يابن

الخطاب . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : ﴿وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾(١) قال – وهو على المنبر : امرأة أصابت ، ورجل أخطأ .

والواقعة تدل على الحرية الكاملة للمجتمع ، وعلى أن عمر لم يحاول الاجتهاد مع وجود نص .

٣ – وسمع ضجة ذات يوم ، فقيل له : عير تحمل مهر طلحة بن عبيدالله لعروسه صغرى بنات أبى بكر ، فقال : ردوا العير ، فردوها . وقيل لطلحة ليكلم فى الأمر عمر ، قال طلحة : لا ، إن كان لى حق فسيعطينيه . وفى الصباح أمر عمر بالعير أن تسير .

ولم يخطىء عمر فى الأولى أو الثانية ، فقد رأى فى المظاهرة بالمال الكثير الذى تسير به العير أمرًا لا سواغ له والمسلمون يستشهدون فى الحروب مع الفرس والروم .

٤ – ومن أجل المسلمين أيضا منع مجزرة الزبير بن العوام عن العمل اليومى والمسلمون يجوعون فى عام الرمادة .

٥ – ومن أجل المسلمين رفض أن تكون له دار فى مصر ، إذ بعث إليه عمرو بن العاص بعد أن اختط فسطاط مصر يقول له : (إنا خططنا لك « دارًا عند المسجد الجامع « جامع عمرو بمصر » فكتب إليه : (أنى لرجل بالحجاز تكون له دار فى مصر ؟ ! اجعلها « سوقًا للمسلمين ») .

٦ – ومن البيوع ما حرمه إذ كتب إليه عمرو : إن المقوقس طلب إليه أن يبيعه سفح جبل المقطم فرد عليه أمير المؤمنين سائلاً : لماذا يشترى جبلاً بلا بئر ولا ماء ؟ ورد عليه بأن المقوقس يقول : إنهم يجدون وصفها عندهم أنها من غراس الجنة . ورد أمير المؤمنين : (إنا لا نعلم غراس الجنة إلا لمؤمن ، فليقترفها مَنْ قِبَلَكَ من المسلمين) .

٧ – والمحتسبة تحاسب أمير المؤمنين : أقام عمر الشفاء بنت عدى « محتسبة » على أمور السوق وهى من السابقات للإسلام ، ومعلمة القراءة والكتابة لأم المؤمنين حفصة ، وكان ﷺ يزورها فى دارها ، وهى أم شرحبيل بن حسنة ، وكان زوجها من جلساء عمر ، وكانت تقدر على محاسبة عمر فى مجلسه وهو أمير المؤمنين .

أرسل إليها ، فذهبت واستأذنت ، وجاءت بعدها عاتكة بنت أبى العيص بن أمية واستأذنت فأذن لها ، فدخلت ومعه مرط فأهداه إليها . ثم أذن للشفاء فقالت لعمر إنى جئتُ

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .

قبلها ، وجئت بدعوة منك ، وهى جاءت بعدى ، وبغير دعوة ، وأذنت لها قبلى !! وأهديت إليها ولم تهد إلى !! قال بعد أن صمت قليلاً : إننى كنت أعددت المرط لك ، فلما اجتمعتما قدمتها عليك لقرابتها من رسول الله عليه الصلاة والسلام .

ولقد كان من سياسته التفضيل بين الصحابة للأقرب فالأقرب من رسول الله ، ولكنه عزم على المساواة بين الجميع فى آخر حياته .

* * *

وجاء دور على فى السوق وفيه قول صاحبه زاذان : (كان يمشى فى الأسواق وحده وهو وال يرشد الضال ، ويمر بالبياع والبقال ويقرأ : ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًّا فى الأرض ولا فسادًا والعاقبة للمتقين﴾[1] ويقول : نزلت هذه الآية فى أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة على سائر الناس .

١ – وأخرج ابن سعد عن جرموز قال : (رأيت عليا .. ومعه درة يمشى فى الأسواق بها يأمر بتقوى الله وحسن البيع ، ويقول أوفوا الكيل والميزان ولا تنفخوا اللحم) .

٢ – وأخرج البخارى فى الأدب عن صالح بياع الأكسية عن جدته قالت : (رأيت عليًّا اشترى تمرًا بدرهم ، فجعله فى ملحفته ، فقلت له – أو قال له رجل – : (أحمل عنك يا أمير المؤمنين) قال : لا ، أبو العيال أحق أن يحمل .

والمعلم الأول ﷺ هو القائل : « صاحب الشىء أحق أن يحمله » .

٣ – ولما شكا التجار إلى على أن غيرهم يحتل مواقعهم فى السوق . قال : (هذا سوق المسلمين كمسجد المسلمين) يقصد ألا يحتفظ لواحد بمكان ، والناس فى المكان سواء – فلنسجل لإمام البلاغة قوله : (سوق المسلمين كمسجد المسلمين) .

٤ – وأخرج الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه عن أبى مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل خلفى ينادى : (ارفع إزارك ، فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك ، وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا) فإذا هو على ومعه الدرة ، فانتهى إلى سوق الإبل وقال : بيعوا ولا تحلفوا ، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة .

٥ – ثم أتى صاحب التمر فإذا خادم تبكى . فقال ما شأنك ؟ قالت : باعنى هذا تمرًا بدرهم أبى مولاى أن يقبله . قال خذه وأعطها درهمًا ، فإنها ليس لها أمر . فكأنه أبى . قالت

(١) سورة القصص : الآية ٨٣ .

للبائع : ألا تدرى من هذا ؟ قال : لا . قالت : أمير المؤمنين على فصب تمره وقال : أحب أن ترضى عنى يا أمير المؤمنين . قال ما أرضانى عنك إذ أوفيتهم .

٦ - ثم مر مجتازًا بأصحاب التمر فقال : أطعِموا المسكين يَرْبُ كسبكم . ثم مر مجتازًا إلى أصحاب السمك فقال : لا يباع فى سوقنا طَافٍ (سمك مات فطفا على وجه الماء) .

٧ - ثم أتى دار بزاز فى سوق الكرابيس (الثياب الخام) فقال : ياشيخ أحسن بيعى فى قميص بثلاثة دراهم . ولما عرفه الرجل لم يشتر أمير المؤمنين منه شيئًا . ثم أتى آخر ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا .

٨ - ثم أتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعب ; فجاء صاحب الثوب فقيل له : إن ابنك باع أمير المؤمنين ثوبًا بثلاثة دراهم قال لابنه : فهلا أخذت منه درهمين ؟ فأخذ الدرهم ثم جاء إلى أمير المؤمنين رضى الله عنه قال : أمسك هذا الدرهم ، قال أمير المؤمنين : ما شأنه ؟ قال : كان ثمن القميص درهمين ، باعكه ابنى بثلاثة ، قال أمير المؤمنين : باعنى رضاى ، وأخذت رضاه - وأمير المؤمنين على هو القائل : (كونوا بقبول العمل أشد اهتماما منكم بالتقوى وكيف يقل عمل تقبل ؟) .

ويقول ابن مسعود : (لأن أعلم أن الله يتقبل منى عملا أحب إلى من أن يكون لى ملء الأرض ذهبًا) .

الفرع الثانى

المبحث الأول :

حرية السوق

السوق ملتقى الإرادات ، ومن أجل كفالتها جعل فقهاء المسلمين الإيجاب والقبول شطرين متزاوجيْن ، ونظموا تلاقيهما تنظيمًا أدق مما نقرؤه فى أى شريعة أخرى لحماية التراضى الذى نص عليه القرآن . والتراضى هو صميم التعاقد ، وهو تعالى يقول : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[1] . والسوق ملتقى الحاجات من عرض وطلب ، ومنهما مقدمات إيجاب وعلامات قبول وليس غريبًا أن نجد للدلال (السمسار) مكانًا وشأنًا فى كل ذلك . فالسوق كالجزيرة فى البحر ، والدلال مرشدها .

ومن مكانة السوق وأرباحها فى المجتمع ومكانة أهلها فى المعرفة بالناس والأشياء كان الإمام جعفر الصادق يعتبر السوق « عزًّا » ويقول لشيعته : لا تدعوا السوق فتهونوا .

وكان الصحابة يزورون السوق ليروا الناس ويراهم الناس فى السوق تكريمًا من الجميع لسوق ، وحفاظًا على خصائصها .

وكان الإمام أحمد يأمر أولاده بالاختلاف إلى السوق . وكما ألف محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة كتاب (الاكتساب) ألف أبو بكر الخلال صاحب الإمام أحمد كتابًا فى الحث على الصناعة والتجارة ، وهما دعامتان لحركة السوق وكفايتها .

أما أبو حنيفة فبدأ حياته فى السوق ، ثم أرشده الإمام الشعبى إلى أن الفقه ميدانه ، فجلس إلى العلماء ليكون – فيما بعد – الإمام الأعظم والتاجر الأعلم ، وكان تلميذه أبو يوسف صبى قصار ، لكن حلقة أبى حنيفة صيرته « قاضى القضاة » فى الإسلام ، وجرى فى آثار هؤلاء كثير من العلماء .

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩ .

والبدء بالسوق بدء من مدرسة الدنيا ، والسوق معلّم فذ من معالمها ، ولكل الناس فيها نصيب .

حرية الأسعار :

فرضت الشريعة الحرية فى السوق بما سن لنا رسول الله ﷺ حين جاءوه يقولون : يارسول الله سعر لنا . فنهى عن التسعير جازما ، وأعلن « إن الله وحده هو المسعر ، القابض الباسط ، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم عندى مظلمة » .

ولما فتح الله عليه مكة عين عليها محتسبًا قبل أن يبرحها لتأمين الحقوق والواجبات فيها . وهذه الصفات التى أعلنها الرسول لله تعالى حجاز مانع من التدخل من أى مصدر . ورجاء الرسول ألا يكون لأحد مظلمة يشير إلى ما فى التدخل من المظالم . وترك الأسعار للسوق ينتجها تلاقى الإرادات حسبما يتراضى عليه روادها هو الطريقة المنجحة لإرادات الناس لتبلغ بالسلع والأسعار حقيقتها . وهو القائل « لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزقهم الله بعضهم من بعض » .

وتعددت سنن الرسول فى النهى الجازم عن التدخل ، ومنها قوله : « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليها عليهم كان حقا على الله أن يقيده بعُظْم من النار » . وفى مناسبة أخرى : قال« بل الله يرفع ويخفض » .

كما تعددت السنن فى الأمر الجازم بالانصياع لنظام السوق وآدابه — وقد سلف علينا بعضها — ومنها قوله عن ذكر الله — والناس فى غفلاتهم أو مشاغلهم أو مطامعهم فى السوق : « من ذكر الله فى السوق مخلصًا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة ، وغفر له يوم القيامة » .

وقوله : « إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ » فهو هنا يأمر بالرجوع إلى كتاب الله بعد الرجوع من السوق ، ليتزكى فى نفسه ، وليشكر الله على ما يسره له أو لغيره .

وفى السوق تظهر طباع الناس وسجاياهم . وردهم إن تجاوزوا الواجب درس فى محل الواقعة لا ينسى : لقد رأى عليه الصلاة والسلام فى السوق أبا مسعود يضرب غلامه ، فقال له : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » فقال أبو مسعود من فوره (هو حر لوجه الله يارسول الله) قال ﷺ : « أمالو لم تفعل لَلَفَحَتْ وجهك النار » ، وفى أمور السوق وردت سننه تترى شارحة وموضحة للأحكام ، ومن أهمها تحريم الاحتكار .

المبحث الثانى :

تحريم الاحتكار

يقول عليه الصلاة والسلام : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » ويقول : « لا يحتكر إلا خاطئ » ، ويقول : « من احتكر طعامًا أربعين يومًا برئت منه ذمة الله ورسوله » ، ويقول : « احتكار الطعام فى الحرم[١] إلحاد ، ويقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام » .

وهذه الأحاديث وما فى معناها تعلن خطورة الاحتكار . فالله – سبحانه – يقول على لسان إبراهيم – عليه السلام – ﴿رب اجعل هذا البلد آمنا واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام﴾[٢] ويقول : ﴿ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾[٣] ويقول – جل شأنه – : ﴿أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾[٤] .

وقطع الأمن أو الطعام فى هذا المكان إثم متراكب .

يروى الإمام مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب – وهو أمير المؤمنين – قال : (لا حكرة فى سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب « قطع من ذهب » إلى رزق من أرزاق الله بساحتنا ليحتكروه علينا ، ولكن : أيما جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر . فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله) .

فأمير المؤمنين يفرق بين الذين يتربصون بالأسواق احتكارًا للسلع وانتظارًا للغلاء وبين جلاب المنافع من مواطنها متحملين عناء البرد والحر ، وفى الحالة الأولى قوم يعتمدون على ما لديهم من ذهب وفضة يستخدمونه فى الكنز أو الإخفاء حتى تحين الفرصة .

---

(١) للحرم المكى حدود تحيط بمكة من جهات خمس فى الشمال (التنعيم) وبينه وبين مكة ٦ كليومترات ، وفى الجنوب (أضاه) وبينها وبين مكة ١٢ كليو متر ، وفى الشرق (الجعرانة) وبينها وبين مكة ١٦ كليو متر ، وفى الشمال الشرقى (وادى نخلة) وبينه وبين مكة ١٤ كليو متر ، وفى الغرب (الشميس) وكانت تسمى الحديبية ، وبينها وبين مكة ١٥ كيلو متر .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٣٥ .

(٣) سورة إبراهيم : الآية ٣٧ .

(٤) سورة القصص : الآية٥٧ .

أما الحالة الثانية ففيها الجوابون ليمونوا أسواق المسلمين ، ويبحثوا عن الرزق الحلال فيها . والتجربة تؤيد أن جالب السلعة يهمه الفراغ من بيع ما جلب ، ليتكرر جلبه وربحه ، ويتسع رزقه . والأولون متربصون بأقوات المسلمين ، والأخيرون فى خدمة المسلمين .

والاحتكار حرام عند الشافعية والحنابلة ، ويقصرونه على الطعام دون غيره ، ويلحقون به طعام الحيوان . والحنفية والمالكية يشترطون أن يكون ضارًّا بالناس ، وأبو يوسف يقول : (كل ما أضر بالناس فهو احتكار) ، والمالكية يقولون : الحكرة فى كل شيء ، ويخرج منها ما يدخره الزارع من زرعه ، وما لاحاجة لعامة الناس به ، وما لا يضيق على الناس بشرائه .

ومن الحرية فى التعاقد : لا يبطل عقد من اشترى ليحتكر ، وإنما العيب فى احتكاره .

وينقل الدكتور السنهورى فى كتاب الفقه الإسلامى عن كتاب المغنى أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعامًا كثيرًا قد ألقى على باب مكة فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : جلب إلينا —قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قالوا : قد احتكر ، قال : من احتكره ؟ قالوا : فلان مولى عثمان ، وفلان مولاك ، فأرسل إليهما ، وقال لهما ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : نشترى بأموالنا ونبيع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والإفلاس » ، ورووا أن مولى عثمان باع ما جاء به ، وأن مولى عمر لم يبع ، فرأوه مجذوما فيما بعد .

والفقه الإسلامى بالغ الدقة فى حماية المتعاملين من عيوب الغش ، (التدليس) ، والإكراه والغلط والغبن . حريص على حماية السوق وروادها ، ومنع الظلم حيث يوجد وفى أى من صنوف التعامل .

المبحث الثالث :

حماية تدفق السلع

١ – ضمان تلقى السلع :

صورته : أن يسعى إنسان للقاء قافلة جاءت بطعام فيشترى ما تحتويه كله ، ثم يدخل بها الإقليم أو المدينة أو القرية المنقطعة أو السوق يبيعه بما شاء من أسعار ، والناس فى جدب وقحط .

يقول رسول الله ﷺ : « لا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق » .

ومخالفة هذا الأمر تجعل البيع معصية تؤدى إلى ترك تسعير السلع ليتحكم من تلقاها فى أسعارها . إذ لا يشترى المشترى خارج المدينة إلا ليتجنب أسعار السلعة فى السوق ، أو لفرض الأسعار على السوق . وفى هذا إضرار بالناس ، ومنع للرفق لأهل السوق بحرمانهم ما جلسوا له من ابتغاء فضل الله عليهم .

وفى الفقه خلاف فى علة التحريم : أهى لمعرفة السعر أو عدمها ، أو لسداد الحاجة إلى السلع ، أو للضرورة التى تلجئ إليها ؟ واختلفوا فى الحكم قدر ما اختلفوا فى العلة . وأباح بعضٌ تلقى السلعة لو علم صاحبها « سعر المثل » وباع به ، وأباح آخرون تلقى السلعة التى لا يرغب عامة الناس فيها ، وأباح غيرهم الشراء خارج السوق إذا كثرت السلع ، كل حسب المناط الذى نيط به التحريم .

وجملة قاعدة « سد الذرائع » منع الوسيلة إلى ممنوع ، مثل منعهم أبا بكر الذهاب إلى السوق لبيع ما يعيش من ثمنه ، ومنع بيع العنب لمن يعصره خمرًا ، أو بيع السلاح لعدو المسلمين ، أو بيع دار ليجرى فيها قمار ، وزواج المحلل ، ويقول الشاطبى : (كل من ابتغى فى تكليف الشريعة غير ماشرعت له فقد ناقض الشريعة ، ومن ناقضها فعمله فى المناقضة باطل) .

٢ – بيع الحاضر للبادى :

وفى النهى عنه قوله ﷺ : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وصورته أن يقدم رجل بمتاع يحتاج الناس إليه فى البلد ، فيجيىء إليه سمسار يقول لا تبع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد فى ثمنها . ومعنى ذلك أن بيع البادى أوسع على أهل السوق وأضيق على القادم من البادية لو لم يتدخل السمسار . واشترطوا لتحريم هذا البيع أن يكون الحاضر (أهل الحضر) قصد البادى ليطلب إليه أن يتولى هو البيع ، وأن يكون البادى جاهلاً لثمن السلعة بالسوق ، وأن لا يتحكم فى السوق .

وقد نص الإمام أحمد بن حنبل على بطلان ذلك البيع ، إذ قال :أكره ذلك وأرد البيع . وأحمد كثيرًا ما يعبر بلفظ (أكره) عما يراه حراما .

ودعا الإمام الصادق يومًا مولاه « مصادف » فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر ،فإن عيالى قد كثروا ، فتجهز بمتاع وخرج إلى مصر من المدينة مع التجار ، حتى إذا دنوا من مصر استقبلتهم عير خارجه منها ، فسألوهم عن المتاع الذى يحملونه ما حاله فى مصر ؟ وما متاع العامة ؟ فعلموا أن ليس بمصر شىء منه ، فتحالفوا ألا ينتقصوا عن ربح

دينار دينارًا ، ووسع عليهم فى الربح ، ثم فصلت العير قافلة إلى المدينة بالكسب العميم ، ودخل « مصادف » على الإمام ومعه كيسان فى كل منهما ألف دينار ، وقال جعلت فداك ، هذا رأس المال ، وهذا الربح - قال الإمام : إن هذا الربح كثير !! ماذا صنعتم ؟ ، فحدثوه كيف سألوا ، وكيف تحالفوا ، وكيف باعوا ، قال الإمام : سبحان الله ! تحلفون بالله ألا تبيعوا أو يربح الدينار دينارًا ؟ ! وأخذ واحدًا من الكيسين وقال : هذا رأس مالى ، ولا حاجة لنا فى الربح ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

٣ - بيع النجش :

وفى بيع النجش يتواطأ صاحب السلعة مع مشتر صورى يزيد على الثمن المعروض من مشتر آخر ليغلى الثمن ، فيشترى المشترى الحقيقى بأعلى مما أراد .

وجمهور الفقهاء على أن النهى يقتضى الفساد - فَمَالِك يرى المشترى عندئذ بالخيار ، وإن شاء رد - والشافعى وأبو حنيفة يريان البائع آثمًا ، ويجيزان البيع ، لأن المنهى عنه عمل الغير ، فلا يفسد البيع .

ومن التواطؤ ما يصل إلى التدليس والغش ، فيدخل فى عيوب التراضى المفسدة للتعاقد .

٤ - بيع من يزيد (المزايدة) :

مر بنا أن رسول الله ﷺ علم سائلا قادرًا على الكسب أن يعمل ليعيش حتى لا تجىء المسألة نكتة فى وجهه يوم القيامة ، وجعله يبيع بعض أشيائه فى مجلسه ﷺ بيع من يزيد . والمزايدة فى الثمن مشروعة ليبلغ السعر ثمن المبيع الحقيقى .

فالسعر الحقيقى حق السلعة ، والبائع والمشترى ، يتراضيان عليه ، ومن أجل ذلك قد يزيد ثمنها رجل دون تواطؤ مع أحد ، لعلمه بالثمن الحقيقى فيدلى به ، ولا بأس بهذا الإدلاء ، ويجوز للمشترى أن يتفق مع منافسيه على أن يكفوا عن المنافسة ، لا على أن يهبطوا عن الثمن الحقيقى للسلعة ، فإن اتفقوا على غير الثمن الحقيقى كان البائع بالخيار فى إلغاء الصفقة واسترداد باقى الثمن وفسخ البيع ، وإذا كان الاتفاق على أن يكون للممتنع جزء من الصفقة فهو يشترك فيها بحصته .

٥ - بيع العربون :

نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون لما فى البيع من غرر يؤدى إلى النزاع أو أكل المال بالباطل .

وقبل الفقهاء بيع العربون إذا لـم يؤد إلى نزاع ، كأن يكون العربـون جزءًا من الثمن إذا تم البيع ، أو يرد إلى المشترى إن لـم يتم ، فإن كان المشترى هو الذى لـم يتمه بقى للبائع .

وقد أجاز ذلك أمير المؤمنين عمر كما روى عنه ابنه عبد الله – رضى الله عنهما – وفى اقتران العقد بالشرط . روى احمد بن حنبل أن صحابيا اشترى لعمر (أى للدولة) دار السجن من صفوان بن أمية – إن رضى عمر – وإلا فله كذا وكذا .

وروى الأثرم تلميذ أحمد (قلت لأحمد تذهب إليه ؟ قال أحمد : أى شيء أقوم . هذا عمر رضى الله عنه .

المبحث الرابع :

الغرر فى المعاملات

هو الأمر المجهول العاقبة ، أو ما خفيت عاقبته وطويت مغبته .

والمتعاقد إذ يجهل عاقبته المستورة ليس مجرد مخدوع ، فالخداع عيب يفسد التصرف ، وإنما الغرر لا يصح فيه تعاقد أصلاً ، ولأهميته تحدث الإمام مالك عنه فى كتابه (الموطأ) تحت واحد وثلاثين بابًا ، وتحدث ابن رشد عنه بتفصيل أطول ، وكان الغرر مشغلة الفقه ، ثم بدأ التطور فرأينا أبا يوسف ومحمدًا صاحبى أبى حنيفة يجيزان المزارعة ، وإن كان أبو حنيفة ومالك لا يجيزانها .

وابن أبى ليلى أستاذ أبى يوسف الأول يعلن التطور بقوله : (بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى أرض خيبر بالنصف ، فكانت كذلك حتى قبض ، وخلافة أبى بكر وعامة خلافة عمر ، وبه نأخذ . وإنما قياس ذلك عندنا على الأثر : ألا ترى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك ؟ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان – رضى الله عنهم – أنهم أعطوا مالا مضاربة ، وبلغنا عن سعد بن أبى وقاص ، وعن ابن مسعود – رضى الله عنهما – أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث) .

ومالك يجيز الإجارة على المنفعة المظنون حصولها ، كالوعد بجائزة يبذله الإمام لمن يدله

على مصلحة عامة ، ويجيز الإجارة على نتيجة العمل كبرء المريض ، وتحفيظ القرآن واستنباط الماء .

وابن رشد يرى جواز المضاربة رفقا بالناس ، ووجه صحتها أن الدنانير فيها لا تزكو إلا بالعمل ، وابن تيمية يرى المضاربة مشاركة على أن يقدم العامل عمله ، وصاحب المال ماله ، والربح بينهما مشاع ..

يقول : (ومفسدة الغرر أقل من الربا ؛ ولذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه فإن تحريمه أشد ضررًا من كونه غررًا مثل بيع العقار جملة وإن لم تُعلم دواخل الحيطان) .

والسيوطى يعرف الحاجة تعريفًا فيه يسر فى كتابه (الأشباه والنظائر) (هى أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون فى جهد ومشقة ، ولكنه لا يهلك) ويقول : (والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة) .

وهذا الانضباط الدقيق للمعاملات يتفق مع أمر رسول الله ﷺ بوجوب بيان العيب الذى يعرفه صاحب السلعة ، وبترتيب الخيار الخاص بالعيب وأحكامه .

وبيان العيب قد يشترك فى الالتزام به غير البائع ، فيكون واجبًا على كل من يعلم العيب وفقًا لحديث أبى سباع ، قال : اشتريت ناقة من واثلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر وقال : هل بين لك ما فيها ؟

قلت : ما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة .
قال : أردت بها سفرًا أم أردت بها لحمًا ؟
قلت : أردت عليها الحج .
قال : إن بخفها نقبًا .
قال صاحبها البائع : أصلحك الله ، تريد أن تفسد على البيع ؟

قال عقبة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد باع شيئًا إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه » .

وهو – عليه الصلاة والسلام – يضيف إلى عيوب المعاملات المالية معاملتين فى الزواج ينهى عنهما ، هما : الخطبة على الخطبة ، واشتراط طلاق الزوجة فى حديثه : « لا تناجشوا »

ولا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا يبع رجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها » .

أما التعامل فى الأعيان النجسة فمحظور ، كبيع الخمر ولحم الخنزير وإن كان لها قيمتها عند أهل الذمة ، وكبيع السلاح لمن يحارب المسلمين به ، أو بيع العنب لمن يعصره خمرًا .

وللغَبْن وضع خاص ، لأنه يظهر فى كل ظلم ، وتعادل الأداءات مناط التصرفات .

ومن الفقهاء من يحددون نسبة له ، والأظهر أنه يقع إذ زاد الفرق فى الثمن « عما يتغابن فيه الناس عادة » ، أى فيما يخرج عن المألوف فى المعاملات .

المبحث الخامس :

بيوع الأمانة

يقول تبارك وتعالى : ﴿أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾ [(١)] ، ويقول : ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[(٢)] ، ويقول : ﴿بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين﴾[(٣)] — والكذب فى موضع التصديق خيانة أمانة فوق أنه كذب .

ولقد توعد الله المطففين فى مفتتح سورة المطففين : ﴿ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا ، على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾[(٤)] .

والفطرة الإسلامية قائمة على العدل ، والرسول عليه الصلاة والسلام يصف المنافق بثلاث : « إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

وفى الخيانة والكذب والأمانة قوله ﷺ : « كفى بك خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق ، وأنت به كاذب » .

وليس من الإسلام بحال خيانة الأمانة ، ومن ذلك تعين لتوقيع حد السرقة على السارق

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .
(٢) سورة المائدة : الآية ١ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ٧٦ .
(٤) سورة المطففين : الآيات ١ — ٦ .

أن يكون المال فى حرز أمن به صاحبه من السراق ، فهذه خيانة لحق المجتمع وحق الفرد فى الأمانة .

ومن الخيانة أن يعتمد امرؤ على صدق المتعامل معه فيكذبه القول أو يقصر فى البيان أو يكتم العيب فى المبيع . وضربوا مثلاً لذلك بيع جارية دون بيان فقدها أحد ضروسها ، والسلامة شرط ، والتقوى مطلوبة فى الأخذ والعطاء ، والمسترسل مستسلم للبائع لقلة الخبرة وإحسان الظن ، ورسول الله يقول : « غبن المسترسل ظلم » .

وكل شراء بزيادة عن الثمن أو بالثمن ذاته يقتضى وجوب الصدق فى بيان الثمن وظروفه وملابساته وأحوال المبيع وما أصابه .

الفرع الثالث

حرية التعاقد

المبحث الأول :

حرية التعاقد

تتجلى حرية الإرادة فى الإسلام فى كل ما يتعلق بشخصية الإنسان ، وقد أسلفنا بعضها منها ، ويهمنا منها هنا حرية إنشاء التصرفات القانونية .

كانت حرية الاجتهاد – ومنها حرية الاختلاف – وما تزال القاعدة الأساسية فى العلم بوجه عام لدى المسلمين ، وتعدد المذاهب بذاته دليل على حريات أصحابها ومعتنقيها من بعدهم ، ومنها ما يحتكم إلى الظاهر ، فيسبق بذلك الفقه الألمانى باثنى عشر قرنا كاملة ، ومنها ما يحتكم إلى النية ، ومنها ما يلتزم الصيغة ولا يبرحها ، وفى بعض المسائل نجد آراء أربعة أو أكثر ، كلها داخلة فى الشريعة .

ولا عجب إذا كان من الذين أخذوا بظاهر العبارة أساتذة العلوم التجريبية التى تطورت بها البشرية فى عصر التنوير أو النهضة الأوربية .

ولا عجب كذلك إذا كان الفقهاء الذين أخذوا بالنية (تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل) أساتذة الانفتاح الفقهى فى المعاملات .

والحرية الكاملة فى العقود والشروط هبة من الله بشريعته ، عبر عنها رسول الله ﷺ بقوله : « المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً » .

وكثرة المتفقهين المعاصرين والسابقين من جميع المذاهب – إلا عددًا محدودًا – يتجارون فى هذا المضمار ، ويجدون فيه كفايتهم .

والمعاملات تجرى بتراضٍ على عقود يلتزم أطرافها بمضمون العقد ، ومن الفقهاء من يُجَوِّزُ الشروط إذا وافقت ما يقتضيه العقد مثل شرط تسليم المبيع خاليًا من العيوب .

ومنهم من يتسع درجة « ويجوز » ما يلائم « هذا المقتضى » ، مثل الإلزام بالتسجيل ،

وثمة من يتسع أكثر فيقبل ما لا يخالف العقد ، كمن يشترى شيئًا ويضيف إليه أن يكون من نوع خاص موجود فى السوق ، أو يشترط إحضار ضامن للمتعاقد معه .

واقتضت الحال فى العصر الحديث أن يحتوى العقد الواحد شروطًا متنوعة فى أشياء متنوعة مطلوبة للعاقدين . ويتعين ألا تتناقض الشروط أو تتهاتر .

والفقه الإسلامى الآن يساير التطور فيقبلها بشرط ألا تهدم العقد ، وإلا سقطت وحدها أو سقط بها العقد .

والعرف محكم فى كثير من أبواب التعامل ، والمعاملات التجارية بعض المعاملات المدنية ، والتجارة عجلى بطبيعتها تدور مدار حركة السوق فى اتخاذ السوق « المثل » كأساس للقياس ، وفى اعتبار المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

وفى المتفقهين الآن اتجاه لا يتردد فى التلفيق الدقيق بين الأقوال المستقرة فى المذاهب ابتغاء نماء المعاملات ، ومجاراة العصر ، واتقاء للحرج . والجمود على مذهب واحد قد يحرم المجتمع المعاصر من مزايا تعدد الأقوال التى كانت فرجًا للأمة .

وقد طالما سلك المشرع المعاصر ذلك النهج فى أمور من صميم المعاملات ، وإن كانت تمت بأسباب إلى العبادات ، كالزواج ، والطلاق ، والوقف ، والوصية .

المبحث الثانى :

عنصر التنظيم والإدارة فى التجارة

فيما أسلفناه عن خصائص التعاون ووجوهه ، والتجارة مع الله ، وحقوق الله فى التصرفات ، وحسن النية ، وحسن الخلق ، ما يغنى التاجر المسلم بالرزق الحلال فى باب إدارة المال .

والأقدمون يقولون : تفقهوا قبل أن تسودوا . والتفقه – وإن كان محدودًا – كاف لمعرفة الحلال والحرام ، وتجنب الشبهات ، وما أيسر أن يتجنب امرؤ ما يشينه ، والمسلمون عليمون بأن صاحب الشريعة – عليه الصلاة والسلام – قد استنكر أن ينزل تاجر بالمعيب من سلعته إلى ما تحت باقيها ، وأن أمير المؤمنين عمر نهى عن أن يجلس فى السوق من لم يتفقه ، وإلا أكل الربا شاء أو أبى ، وعليمون بأن أمير المؤمنين عليا أوصى بطائفة التجار .

والمسلمون يستمعون فى مساجدهم إلى عظات الحلال والحرام ، ويقفون بين يدى الله

على مدار العمر ، يذكرونه فى كل صلاة ، وفيما بعدها وقبلها ، ويؤمنون بأن الله حاضرهم – ويشهد لما نقوله شاهدان :

١ – أن بين كبار التجار والعلماء والأمراء متصوفة كبراء ، أو أئمة عظماء فى الفقه ، أو علماء فى الفقه والأدب والتاريخ والفلك والطب والكيمياء والهندسة ، وغير ذلك .

٢ – وأن أطراف الدنيا التى تدين بالإسلام قد دخل أهلها الإسلام على أيدى تجار لا يهمهم أن يحتفى التاريخ بأسمائهم ، واحتفل البشر جميعًا بالأنموذج الرفيع من أخلاق قوافلهم والمشروعية فى تعاملهم .

والتاجر لا يبرح يذكر أن الرزق من الله . وليس مفاجأة لأحد أن يجد أكثر الناس انتظامًا فى الفروض وصلاة الجماعة فى المسجد من التجار .

ومن تنظيم التجارة لعملهم وإدارتهم له : مغامراتهم الكبرى إلى أقصى الأرض باقتحام المجهول ، وابتغاء فضل الله على سفائن الماء أو سفائن الصحراء ، يحملون تجاراتهم عليها ، ومعهم تجارة مع الله لن تبور ، وحسب القافلة منها جزاء أن يدخل فى دينهم رجل واحد .

وأى هذا كان فإن « تجاراتهم أدخلت فى الدين الإسلامى أكثر المسلمين عددًا وأوسع الأمم أرضًا .

دفاتر التجارة وحجيتها :

عرف المصريون الأقدمون القيد فى الدفاتر ، وقد أشارت كتب الفقه الإسلامى القديمة إلى دفتر البياع – محليا كان أو له وكلاء فى مدن أخرى .

يقول الفقيه ابن عابدين : (أما خط البياع والصراف فهو حجة للعرف الجارى ، قال البيرى : وأما خطه فهو حجة وإن لم يكن يعرف بين الناس) ويقول ابن عابدين : (فلو لم يعترف به أى بالخط فى الدفتر يلزم ضياع أموال الناس . وغالب بياعاتهم بلا شهود ، خصوصًا ما يرسلون إلى شركائهم وأمنائهم فى البلاد ، لتعذر الإشهاد ، فيكتفون بالمكتوب فى كتاب أو دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط) .

وإذا ذكرنا أن البيئة أساسها الشهادة أدركنا مبلغ التيسير فى الإشارات بالدفتر ، وعلى الجملة : فالمسلمون من عصرهم الأول يسلمون للعرف بمكانته .

المبحث الثالث :

سعر السوق وسعر اليوم وكساد العملة

وسعر السوق وسعر اليوم تعبيران عن الأثمان تعول عليهما اقتصاديات الدول المعاصرة ، وهما تعبيران أو مصطلحان سبق بهما نبى الإسلام :

جاءه عبدالله بن عمر يقول : إنى أبيع النقيع ، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ ، قال ﷺ :« لا بأس أن تأخذ (بسعر يومها) ما لم تفترقا وبينكما شىء » ، وسأله رجلان عن كرى لهما ، له عندهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير ؟ فقال : « أعطوه بسعر السوق » .

كساد العملات :

وانخفاض العملة وتغييرها أو إبطالها قضية قائمة فى الفقه الإسلامى ، لها معالمها ، ولم يخرج عنها العقل المعاصر :

- أبو حنيفة يرى منذ النصف الأول من القرن الثانى : أن ترد القروض أو تدفع الأثمان بما يعادلها عددًا .
- والصاحبان لكل منهما رأى :لمحمد رأى صار إليه أبو يوسف ، وهو رد قيمتها ، ومحمد يرى رد القيمة يوم القبض لأنها معلومة (إن كان بيعًا ففى يوم البيع ، وإن كان قرضًا فيوم حلول سداد القرض) والفتوى عندهم ترجح وقت ثبوت الحق .
- والشافعى يرى رد المثل عددًا ويرى ذلك مالك بن أنس .
- وأحمد بن حنبل يقول : إن استقرض دراهم رد مثلها عددًا ولو تغيرت الأسعار . وقال : إذا كان القرض فلوسا أو دراهم مكسرة رد مثلها ما دامت موجودة فى التعامل ، وإذا كان السلطان أبطل التعامل فيها وجب رد القيمة .

والفلوس والدراهم المكسرة أدنى درجات النقود .

وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعلى المقترض مثل ما قبض بالعدد .

ولمجمع الفقه الإسلامى بجدة قرار فى ١٩٨٨/١٢/١٥ :

(أن العبرة فى الوفـاء للديـون الثابتة بعملة مـا : هى رد المثل عددًا لا قيمة ، لأن الديـون تقتضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديـون الثابتة فى الذمة أيًّا كان مصدرها بالأسعار) .

على أن مماطلة المدين القادر على الوفـاء إثم ويسوغ تضمين مـا أحدث المطـال من أضرار .

الفرع الرابع

قرون التقليد فى الفقه

المبحث الأول :

من قرون التقليد

الفترة الأولى :

فى الفترة الأولى من قرون التقليد تلازم الضعف عن الجهاد مع البعد من الاجتهاد والنهضات عمادها الفكر والفعل معًا .

فى كتابنا (أحمد بن حنبل إمام أهل السنة)[1] . استعرضنا تاريخ الدولة العباسية لنبين كيف تأثرت مصايرها بالبعد من الدين والتدخل الأجنبى من دول أخرى دخلت فى الإسلام منذ القرن الثالث ، وانتهت بتدمير بغداد على يد هولاكو سنة ٦٥٦ هـ ومنذئذ غابت شمس الحضارة عن شبة الجزيرة العربية حتى صحت على صوت محمد بن عبد الوهاب بعد قرون .

وفى الأثناء استولى الفاطميون على مصر فى النصف الثانى من القرن الرابع حتى النصف الثانى من القرن السادس فأغرقوا فى التعصب لمذهبهم ، لنجد صلاح الدين يقرن الجهاد الدينى ضد الصليبيين بالاجتهاد الفقهى الذى أظهر مذاهب أهل السنة بمصر .

وكان علاجه دينيًا فهذا قانون الأمة لا يصلح أمرها من دونه سواء بالجهاد الذى أعاد القدس بانتصار حطين ، أو بإعادة العقيدة إلى سلطانها بتدريس المذاهب الأربعة لأهل السنة .

قلنا فى المرجع المشار إليه :

(بدأ إدبار الدولة فى عصر المأمون ، إذ فضل العجم الذين أجاءوه إلىّ الخلافة – وهم أخواله – على العرب الذين حاربوه إلى جوار أخيه العربى الأم وأدى المأمون لطاهر بن الحسين قائد جند خراسان ثمن انتصاره .

وقامت الدولة الطاهرية (٢٠٢ – ٢٥٩ هـ) بخراسان !! وثنى عليهما المعتصم فجعل الجيش من الأتراك – أخواله – فسيطروا على مراكز القوة ، ومكنوا للشعوبيين ، فمال ميزان

---

(١) أحمد بن حنبل (للمؤلف) طبعة دار المعارف بالقاهرة .



وهى صيحة أخرى صحت عليها أوروبة فى أواخر القرون الوسطى ، وما تزال معانيها تطن فى مسامع الناس . وله كلمات قوية فى نقد التقليد . يقول عن معاصريه : (متفقهة زماننا يظنون أن الأفقه هو الذى يحفظ مسائل أكثر !! وهؤلاء عرض لهم شبيه من ظن أن الخفاف (بائع الأخفاف وهو ضرب من الأحذية يستعمله العلماء فى ذلك الزمان وفيما بعده) هو الذى عنده خفاف كثيرة ، لا الذى يقدر على عملها ، ويأتيه إنسان بقدم لا يجد فى خفافه ما يصلح لقدمه ، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة ، وهو الذى يصنع لكل إنسان خفًّا يوافقه ، هذا مثال كثرة المتفقهة فى هذا الوقت) .

* * *

وأبو جعفر الدمشقى كان تاجرًا فى أواخر القرن الخامس وأوائل السادس طبعت نسخة من كتابه (الإشارة إلى محاسن التجارة) أظهرها تعليق عليها بقلم الأستاذ الدكتور رفعت العوضى ، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر .

والكتاب يعبر عن عقلية عصره ، كما عبر كتاب الاكتساب عن العقلية فى عصره ، ومثله « الخراج » لأبى يوسف ، أو « الأموال » لأبى عبيد ، أو « الأحكام السلطانية » للماوردى ، إذ عبر كل منهم فيها عن عصره .

وعنوان : كتاب أبى جعفر الدمشقى (الإشارة إلى محاسن التجارة) يمتدح الغنى بالمال مكتسبًا بالعمل أو بالميراث ، يقول : (ولو لم يكن فيه إلا أنه من صفات الله - عز وجل - لكفى فضلاً وشرفًا عظيمًا) .

والله تعالى « غنى » عن خلقه ، لا يغنى بالناس ولا بمخلوقاته ، وإنما هو الغنى عما استخلف فيه عباده وقد خلق الدنيا لهم .

والغنى ليس بالموروث أو المكسوب ، وإنما بالقدرة على استعماله فى المنافع ، والنقود أدلة على ذلك ، ليس لها غنى إلا أن تستعمل .

والكتاب يقسم المال أقسامًا ، ويتكلم عن طريق اكتسابه ، فهى الاحتيال ، بمعنى (الحيلة أو السعى) والمغالبة (بمعنى الغصب أو النصب) والاكتساب المركب ، ومن أمثاله اشتغال الدولة بالتجارة ، أو معاملات ذوى الجاه والسلطة ، ففى كل ذلك تجارة ومغالبة ، وليس ذلك بمطلق ، فذوو الجاه ، أو الدولة قد يحسنون التعامل ، وهو بهم أجدر .

وللمؤلف فى حفظ المال آراء تبدأ :

١ – بألا ينفق صاحبه أكثر من كسبه .

٢ – وألا يمد يده إلى ما يعجز عن القيام به .

٣ – أن يعلم أنه يملك المال إذا ملك التدبير .

٤ – أن يبدأ بدينه للمعاد ، وبماله للمعاش .

المبحث الثانى :

الفترة الثانية (غزو التتار)

هى قرون ابن تيمية (٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) وعبد الرحمن الحبشى (٧٨٢ هـ) ثم ابن خلدون (٨٠٨) فى القرن الهجرى التاسع = السادس عشر للميلاد وما تلاه .

كتب ابن تيمية فى أكثر من الأمور التى أهمت عصره بدعوته المجددة للفقه فى عصر يتناوش فيه أهل الغرب مع الإسلام ذاته . وجرى فى آثاره تلميذه ابن قيم الجوزية (المدرسة الجوزية تنسب إلى ابن الجوزى) وقد مثل ابن تيمية الأمة باشتراكه فى محاربة التتار ، وأعلن الحرب على المتصوفة ، فشكوه للسلطة فحبسه السلطان غير مرة فى مصر وسورية .

وكما حارب الرجلان الفساد فى أفكار بنى العصر قاوما الظلم بالاحتكار فجعلاه كالربا .

وابن القيم يرى جواز التسعير إذا كان فى سعر السوق ضرر بالعامة ، ويقول إن النقود ليست موضوع تجارة ، بل هى أداة تجارة .

وعبد الرحمن الحبشى (٧٨٢ هـ) صاحب كتاب (البركة فى السعى والحركة) يظهر لنا بمؤلفه ما صار إليه أمر المعاملات الاقتصادية بعد القرون السبعة من نزول الرسالة ، أو أربعة قرون من انتهاء الحروب الصليبية وابتداء غزو التتار ، واتصال أهل أوروبة بالشرق ، مع انقطاع الاجتهاد .

يبدأ الكتاب بقول الرسول – عليه الصلاة والسلام – « إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة » وقوله : « إن أشد الناس حسابًا يوم القيامة المكفى الفارغ » .

أما الكتاب العزيز فينص على أنه ﴿ليس للإنسان إلا ماسعى . وأن سعيه سوف يرى﴾(١) ﴿فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه﴾(٢) ﴿وفى السماء رزقكم وما توعدون﴾(٣) . ويبرز فى الكتاب رأى « الجوينى » أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين ، لأن تارك فرض العين كالصلاة والصوم آثم يحمل وزره وحده ، وأما فرض الكفاية فإذا أداه أسقط الإثم عن نفسه وعن المسلمين كافة ، والمسلمون مجمعون على أن القيام بالجهاد وطلب العلم وأداء الصناعات أو تعلم العلوم فرض كفاية يتعين على الجماعة القيام به ، وعلى الفرد إذا هو تعين له .

وشروط السعى والحركة لحدوث البركة فى النشاط عنده هى :

١ - أن يكون النشاط حلالاً بعيدًا من الشبهات .

٢ - الزكاة والقيام بالصدقات ويستشهد بقوله تعالى : ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(٤) . وبحديث : « إن فى المال حقًّا سوى الزكاة » .

٣ - الصلاة المفروضة .

٤ - معرفة ما لا يُستغنى عنه من أصول الاعتقاد والعلوم الشرعية .

٥ - القيام بحقوق الأهل والإنفاق على القرابات ، وحسن صحبة الإخوان .

٦ - تجنب النميمة والاغتياب .

٧ - عدم التحيف فى الوصية .

ويعقد الكاتب بابًا خاصًّا لتفصيل هذه الشروط ، فيضع العناصر الأربعين التالية بترتيبها :

١ - تقوى اللّه
٢ - كثرة الاستغفار
٣ - الصلاة بخشوع ، والمواظبة على الجماعة
٤ - صلاة الضحى
٥ - المواصلة بين المغرب والعشاء بالذكر
٦ - صلاة الوتر وصلاة الفجر وقيام الليل
٧ - الاجتهاد بالطاعة
٨ - الصدقة وحسن الإنفاق
٩ - المباركة فى الصدقة

---

(١) سورة النجم : الآيتان ٣٩ ، ٤٠ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٩٤ .
(٣) سورة الذاريات : الآية ٢٢ .
(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٧ .

١٠ – البر وصلة الأرحام والرفق ، وحقوق الوالد ، وحقوق الولد
١١ – المواظبة على الوضوء
١٢ – الصيام
١٣ – الاعتكاف فى المساجد وعمارتها
١٤ – الحج والعمرة لمن استطاع
١٥ – تلاوة القرآن
١٦ – قلة الكلام بما لا يغنى ، وترك الغيبة والنميمة
١٧ – التبكير فى طلب العلم والرزق
١٨ – التزوج وطلب الولد
١٩ – إكثار حمد اللّٰه تعالى وشكره
٢٠ – إكثار الصلاة على النبى ﷺ
٢١ – الإحسان إلى اليتيم
٢٢ – التيسير على المعسرين
٢٣ – زيارة الضعفاء والغرباء وإكرامهم
٢٤ – طلب العلم
٢٥ – الاجتماع والألفة وحسن المداراة والصحبة
٢٦ – المواظبة على الدعاء
٢٧ – تسمية اللّٰه تعالى فى جميع الأعمال
٢٨ – السلام عند دخول البيت
٢٩ – سكنى المواضع المعهودة بالبركة
٣٠ – التجارة والسفر لابتغاء الرزق
٣١ – اتخاذ الغنم
٣٢ – اتخاذ النخل
٣٣ – كيل الطعام وحسن التقدير
٣٤ – الاجتماع على الطعام ومراعاة آدابه
٣٥ – التوسعة على العيال
٣٦ – إكرام الطعام وآدابه
٣٧ – تسمية الولد محمدًا وأحمد
٣٨ – التأدب بآداب المشورة ، وفيها الاستعانة باللّٰه

٣٩ – اجتناب منع الماء ، وسب الريح

٤٠ – اجتناب البغى ، والربا ، والخيانة ، والاحتكار ، ومنع قطع الشجر المنتفع به فى الطرق ونحوها .

وهذه التفاصيل تدلك على أن الناس فى النصف الثانى من القرن الثامن الهجرى الرابع عشر الميلادى كسدت فيهم قيم التفاصيل الدينية فذكرهم الفقيه بها أو بكثير منها ليسعوا فى كسب الدنيا ، وهذه دلالة على تدهور المجتمعات حتى احتاجت إلى مثل هذه المؤلفات . وكانت البدع فى رواج حاول وقفه ابن تيمية ومدرسته فلم يبلغوا المراد .

ولما تحدث عن شروط حسن السلوك فى الدنيا لم يفصل تفصيل علماء التربية أو الفقهاء . ولما أجاء فى آخر الشروط الأربعين أمورًا من الكبائر كالبغى والربا والخيانة واحتكار الأقوات جوز لنا أن نعتبر هذه الأربعين « الحبشية » إعلانًا عن فساد عصره ، حتى احتاج بشروطًا أربعين فى أولها التقوى ، وفى آخرها عدم ارتكاب الكبائر ، وفيما بين الأول والآخر تحدث عن تسمية الأولاد وآداب الطعام ، وحسن المداراة والصحبة وأشباه ذلك . وأخفى السبب الحقيقى لفساد العصر ، وهو شيوع الخرافات الذى بدأ يتحكم فى العامة والخاصة أيضًا ، وانحدار المجتمع فى اتجاه الفقر والضعف وفساد نظم الحكم فى الوطن العربى .

فى ذلك العصر أصبحت التكايا ظاهرة اجتماعية وفدت من نيسابور ، وتعلم الناس الانقطاع إليها دون عمل ! وفيها نشأ الدراويش الراقصون ! وقد أحسن وصفهم ابن حزم (٤٥٦ هـ) حين قال عنهم وعن رائدهم : (إن من الصوفية من يقول : إن من عرف الله سقطت عنه الشرائع ! وبلغنا أن بنيسابور اليوم رجلاً يدعى أبا سعيد بن أبى الخير مرة يلبس الصوف ، ومرة يلبس الحرير المحرم على الرجال ، ومرة يصلى فى اليوم ألف ركعة ومرة لا يصلى فريضة ولا نافلة ، وهذا كفر محض) .

« وابن عربى » يقول من أوائل القرن السابع (إن النبى ليس أعلى من الولى إلا فى الظاهر فالرسول جاءنا بالشرع ، أما الأولياء فيجيئهم من الله مباشرة بالتجلى والمشاهدة ...) وهذا غنوص الأفلاطونية المحدثة .

وعصر ابن عربى فى القرن السابع (الرابع عشر الميلادى) هو الذى نزل فيه الصليبيون ثغر دمياط ، وهزمتهم مصر مرتين سنة ٦١٨ هـ ثم فى المنصورة ٦٤٨ هـ ثم دخلوا بغداد سنة ٦٥٦ هـ وهزمت مصر التتار من جديد سنة ٦٥٨ هـ فى عين جالوت .

المبحث الثالث :

أصول ابن خلدون فى الاجتماع والاقتصاد

نتج ابن رشد وابن النفيس وابن خلدون فى عصور التقليد فى الفقه لكنهم حملوا مصابيح المعرفة الإنسانية فى العصور الوسطى إلى أعلى مقام ، ودلوا بفقههم وآرائهم على استقلال الفقه عن تدهور المجتمعات واستمرار الشريعة فى فلكها الرفيع وإن تدلى المجتمع .

فى كتاب (العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والبربر) خلص ابن خلدون (٨٠٨ هـ - ١٤٠٦م) إلى قوانين فى الاقتصاد والاجتماع تحكم العالم :

أولها : أن الدولة قد تنشأ بغير دين وتكون قوية ، لكنها لا تبقى وتدوم إلا بالدين ، لأن الدين وحده يجعل الدولة قوية ودائمة .

وثانيها : أن المغلوب مولع بتقليد الغالب .

فهاتان قاعدتان اجتماعيتان وماعداهما قوانين فى الاقتصاد .

وثالثها : اقتصادى ، وهو أن الفلاحة معاش المستضعفين ، ومن المعاصرين من يعتبرونها « حالة لا مهنة » .

والرابع : اقتصادى أيضًا : هو أن الصنائع والحرف تقارب الخراب عندما تشارف الدولة نهايتها .

والخامس : اقتصادى واجتماعى معًا ، وهو : أن للدول أعمارًا كالأشخاص الطبيعيين وأعمارهم .

والسادس : تعريف للتجارة بأنها (محاولة الكسب بتنمية المال ، بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، وذلك القدر النامى يسمى ربحًا ، وهو بالنسبة إلى أصل المال يسير ، إلا أن المال إذا تراجع كان كثيرًا وعظم الربح ، لأن القليل فى الكثير كثير) .

والسابع : بيان لنوع الوساطة التى يقوم بها التاجر ، فقد تكون نقل السلعة من زمان إلى زمان ، أو اختزانها وتحين الوقت الذى يتغير رخص الأسواق فيه إلى الغلاء أو نقلها من مكان إلى آخر تنفق فيه) .

والثامن : حرص ابن خلدون على كرامة التجارة والتجار وهو يتناول التجارة من الناحية الخلقية والاجتماعية فيدعو إلى إعلاء شأن التجار ، ويندد بجرائم الغش والخلابة والأيمان الكاذبة والتطفيف فى المكيال والميزان.

ومن اعتبار الإمام محمد عبده بهذا الكتاب درسه فى مدرسة دار العلوم فى أواخر القرن الميلادى الماضى ، وبعد نحو نصف قرن نال فيه طه حسين شهادة الماجستير (مقدمة ابن خلدون) وبها تزدان المكتبات الكبرى فى العالم الآن .

واليوم نشهد المجتمعات القائمة على الدين قد خفت قبضتها عليه ، ونراها من عجزها تفتح الأبواب لتقليد عيوب الغالبين ، والغالب يتمنى بقاء المغلوب فى الحبالات . والتعامل بالربا غرض أول لكل مستعمر .

وهو بنص القرآن الكريم ممحقة للبركة ، مفسدة للأمة يستعبد بها الدائن مدينه .

يقول رشيد رضا نقلاً عن تولستوى (من فاتحة القرن الحالى) : إن أوروبة نجحت فى تحرير الناس من الرق ، لكنها غفلت عن رفع نير الدينار من أعناق الناس الذين ربما يستعبدهم الدينار يومًا) .

ودول العالم الثالث الآن ثلثا دول العالم ، تئن من نير الديون ، والدول الدائنة تمارس من ضروب الدعاية والإعلان ما يكرس الانحلال . ويزيد الناس وقوعًا فيه ، بتصدير الموبقات إليه واحتضان شذاذ الآفاق ، وتكاثر المصارف والشركات الربوية ، والتفريط فى العبادات والطاعات وفى هذا التدهور يتبجح (جب ماسينيون)[1] فى كتابهما (وجهة الإسلام) فيقولان :

(ما يزال للإسلام القدرة على أن يتألف أممًا لا سبيل إلى التوفيق بينها بسبب الجنس والتقاليد وإذا لم يكن بد من التعاون بدلاً من الشقاق بين المجتمعات العظيمة فى الشرق والغرب ، فإن وساطة الإسلام شرط لابد منه ، لأن فى يده – إلى حد كبير – حل المشكلة التى تواجه أوروبة فى علاقاتها مع الشرق) .

---

(١) الأول مستشرق ، من كتاب تراث الإسلام . والثانى مستشرق ومبشر ، كان مفتشا فى الإدارة الفرنسية بالجزائر ، دخل عضوًا فى مجمع اللغة العربية بمصر فى تشكيله الأول والكتاب ترجمة الدكتور/ محمد عبد الهادى أبو ريدة .

وما هذه إلا دعوة للغرب لاستغلال الأخوة الإنسانية أو التعاون العالمى الذى يأمر به الإسلام .

والرسول الكريم يقول : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة ، أصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفل السفينة إذا أرادوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى السفينة خرقًا ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ولو أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا » .

الباب الرابع

الفصل الأول

فى التجارة العالمية والربا

« لولا محمد لما كان شارلمان » پيرِنّ

« الواقع أن ارتباط الإسلام بالتجارة هو السبب الرئيسى لدخول هذا العدد من شعوب الأرض فى الإسلام »

برنارد لويس



الفرع الأول

المبحث الأول :

نصوص الكتب الدينية

مصر مغدى ومراح لجيرانها منذ عصورها الأولى وفيهم الأنبياء ، وإليك بعض الأمثال :

جاء فى سفر التكوين – أول الأسفار – بالتوراة (الإصحاح ١٢) تحت رقم ١١ : [وحدث جوع فى الأرض فانحدر أبرام (إبراهيم) إلى مصر ليتغرب هناك] وتحت رقم ١٣ أنه قال لامرأته ساراى : (قولى : إنك أختى ليكون لى خير بسببك) وتحت رقم ١٥ – ٢٠ : (ورآها رؤساء فرعون ،ومدحوها لدى فرعون ، فأخذت المرأة إلى بيت فرعون ، وصنع بابرام خيرًا بسببها وصار له غنم وبقر وحمير وعبيد وإماء وأُتُنٌ وجمَالٌ ، فضرب الله فرعون وبيته ضربات عظيمة بسبب ساراى امرأة أبرام .فدعا فرعون أبرام ، وقال : ما هذا الذى صنعت ؟ لماذا لم تخبرنى أنها امرأتك ؟ لماذا قلت : هى أختى حتى أخذتها لتكون زوجتى ؟ ! والآن هو ذا امرأتك ، خذها واذهب . فأوصى عليه فرعون رجالاً فشيعوه وامرأته وكل ما كان له) .

وفى الإصحاح ١٣ تحت رقم ١ – ٤ : (فصعد أبرام من مصر – وكل ما كان له ، ولوط معه ، إلى الجنوب ، وكان أبرام غنيًّا جدًّا فى المواشى والفضة والذهب) .

وتحت رقم ٥ : (ولوط السائر مع أبرام كان له أيضًا غنم وبقر وخيام ، ولم تحتملهما الأرض أن يسكنا معًا ، فحدثت مخاصمة بين رعاة مواشى أبرام ورعاة مواشى لوط ..) .

وتحت رقم ١٠ : (فرفع لوط عينيه ورأى كل دائرة الأردن جميعها سقى قبلما أخرب الرب سدوم وعمورة كجنة الرب : كأرض مصر) .

وتحت رقم ١٤ : (وقال الرب لأبرام بعد اعتزال لوط عنه : ارفع عينك وانظر من الموضع الذى أنت فيه شمالاً وجنوبًا وشرقًا وغربًا ، لأن جميع الأرض التى ترك لك أعطيها ونسلك إلى الأبد ..) .

فإبراهيم ولوط قد استثمرا استثمارًا صالحًا فى أرض مصر .

وفى الاصحاح السادس عشر : أن (أبرام تزوج هاجر المصرية فولدت له إسماعيل بن أبرام) .

وفى التاسع عشر أن الله قال لأبرام : (وتكون أبًا لجمهور من الأمم فلا يدعى اسمك بعدُ أبرام بل يكون إبراهيم ؛ لأنى أجعلك أبا لجمهور من الأمم ، وأثمرك كثيرًا جدًا ، وأجعلك أممًا) وقال : (سارة امرأتك تلد لك ابنًا اسمه إسحاق) وقال : (وأما إسماعيل فأنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرًا جدًّا ، اثنى عشر رئيسًا يلد ، وأجعله أمة كبيرة) .

ومن بعد إبراهيم أبى الأنبياء جاء يوسف – عليهما السلام – فى عهد الهكسوس وقد تحدثت عنهم الملكة حتشبسوت ملكة مصر بعد انقضاء دولتهم ، حيث قالت :(لقد أصلحت الخراب ، وأتممت ما كان ناقصًا قبل مجئ الآسيويين إلى (هوارةّ) و(عرةّ) فى أرض محافظة الشرقية بمصر» وكان منهم من وجهوا جهدهم إلى تخريب العمائر جهلاً منهم بوجود (رع) ورع : هو الإله .

أما يوسف فألقاه إخوته فى الجب حسدا ، لميل أبيه يعقوب إليه ، والقرآن الكريم يحدثنا حديثه فى قول الله – تعالى – : ﴿وجاءت سيارة[١] فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلام وأسروه بضاعة والله عليم بما يعملون . وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾[٢] وفى مصر باعت السيارة يوسف .

وقاد يوسف جهود اقتصاد الدولة واتجر مع ذويه واستوفد الرسل .

ثم ولد موسى – عليه السلام – فى مصر ليصير نبيًّا يكلفه الله بدعوة فرعون : ﴿اذهب إلى فرعون إنه طغى ، فقل هل لك إلى أن تزكى . وأهديك إلى ربك فتخشى﴾[٣] .

والقرآن يقص أحسن القصص ،ويفصل عمل بنى إسرائيل مع موسى ، ويذكر اسم مصر فيمنحها ما لم يمنح غيرها من الكرامات .

بل إنك لتقرأ القسم العظيم من القرآن العظيم بالأرض المقدسة فى سورة التين بطور سينين ، ويضاف إليه قسم مثله بالطور فى سورة (الطور) وما تزال مصر وفية بتكاليف رسول الله ﷺ لها بالدفاع عن الإسلام بالجند وبالعلم إلى يوم القيامة .

---

(١) سيارة : قافلة .
(٢) سورة يوسف : الآيتان ١٩ ، ٢٠ .
(٣) سورة النازعات : الآيات من ١٧ – ١٩ .

وكما كانت بمصر جماعة عبرانية وجدت فيها جالية للإغريق تخدم تجارة مصر مع جزر البحر الأبيض وشاطئه الشمالى .

ولما فتح الإسكندر المقدونى مصر فى القرن الرابع قبل الميلاد قصد إلى معبد آمون فى سيوة وترك حكامًا من الإغريق تمصروا ، وانتهوا بكليوباترا حتى غلب عليها قياصرة الرومان .

ومنذ الدولة المصرية الأولى التى بنت الأهرام من خمسة آلاف عام كانت مصر تستورد الأخشاب من لبنان ، وقد أحوجها إليها التشييد الضخم الذى تشهد عليه آثاره .

وسنرى المصريين يستوردون الأفاويه والتوابل من وسط أفريقية من بلاد بونت (الصومال) عن طريق البحر الأحمر ، مع عبور شاطئة إلى اليمن .

وللمسلمين عهد بالحبشة من أول نزول الرسالة الخاتمة بالهجرتين الأولى والثانية إليها فى السنوات السابقة على قيام الدولة بالمدينة ، والمؤكد أن النجاشى ملك الحبشة قد دخل فى الإسلام ، ولما مات صلى عليه الرسول عليه الصلاة والسلام .

وحديث فرعون فى القرآن الكريم طويل ، وفيه وفى غيره الكثير عن مصر كدولة ، وعن التجارة فيها ، فى حين لا نجد فى قصص القرآن أو فى آياته الأخرى دولة كمصر ، وظهور أصحاب الرسالات فيها أو على أديمها لينجوا من المجاعة كإخوة يوسف وأبيهم وإبراهيم ولوط ، أو لِواذًا بالأمان فيها كالسيد المسيح وأمه ، بل ضرب القرآن مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون . واقتصار كل ذلك على مصر يكشف لنا عن مكانتها[١] .

ومن آثار ذلك مرنت مصر على التعايش مع الجاليات من آسيا وأوروبة وعلى الوافدين منهم إليها .

---

(١) فى ترحيب شوقى (بهول كين) يقول له عن مصر :

هول كين مصر رواية لا تنتهى ... منها يدُ الكتاب والشراح

فيها من البردى والمزمور والتوْ ... راة والفرقان والإصحاح

فالبردى نبات صنع منه الفراعنة الورق . والمزمور : مزمار داود ، والتوراة : كتاب اليهود . والفرقان هو القرآن ، كتاب الإسلام ، والإصحاح : يقصد به الإنجيل للمسيحية .

المبحث الثانى :

فى الجاهلية

فى جزيرة العرب كانت رحلتا الشتاء والصيف اللتان حدثنا عنهما القرآن الكريم فى سورة قريش ﴿لإيلاف قريش ، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾(١) إذ كانت جزيرة العرب تسهم فى تجارة الشمال والجنوب بين الشام والحبشة عن طريق مكة واليمن ، وبين مكة وفارس .والروم والأحباش أمتان مسيحيتان تتواصلان بقوافل عربية دائبة يمتهن رجالها حرفتى النقل والتجارة ، كما تسير القوافل إلى فارس ، وللعرب فيها نصيب ، يتصارعون عليه .

ومكة بنشاطها الثقافى والتجارى ، وموقعها الجغرافى ، ومقامها الدينى ، نواة دولة كالجمهورية دون أن تعلن ، ككثير من مدن العصر الوسيط فى أوروبة ، تحدث عن تجاراتها من نحو سبعمائة عام قبل الإسلام المؤرخ (سترابون) وهو جغرافى رومانى ولد فى عام ٥٨ قبل ميلاد المسيح فقال : (إن من القوافل التجارية ما بلغت عيره ألفا وخمسمائة) ولا يمكن أن تبلغ العدد المشار إليه إلا أن تضرب جذور نشاطها فى القدم . وفيه دلائل على العلاقات الطيبة بين القبائل الضاربة بخيامها أو المقيمة بقراها فى الطريق أو على جنباته . وعلى فضائل هذه القوافل من أداء الأمانات ، وصدق الكلمة ، وحدة الذكاء آلت إليهم أو إلى الكثيرين منهم ثروات يتحدث عنها التاريخ .

وكانت قوافل التجارة مألفًا لرسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ولا ريب كان خروجه فيها مرة بعد مرة مع عمه أو بمال أم المؤمنين خديجة تدريبًا للرسول الخاتم على أن يتعامل مع من عدا قريشًا أو العرب .

.ولم تمض سنوات على وفاة رسول الله ﷺ حتى رأينا تجارًا أجانب وافدين على دار الإسلام ببضاعتهم فى خلافة أمير المؤمنين عمر ، حيث أخذت أموال الفتوح تنصب فى ديار الإسلام ، فأمر عمر بأن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين فى ديارهم ، فأخذوا منهم العشر كما كانوا يعشرون تجارة المسلمين .

وفى عهد الرومان كان المصريون يأخذون المكوس من التجار الوافدين من وراء ذلك الجانب من الحدود .

---

(١) سورة قريش : الآيات من ١ — ٤ .

ويدلنا على قيمة التجارة الواردة من الخارج اهتمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب بتجار الخارج .

وضرب أمير المؤمنين عمر عملة دراهم يتعامل بها المسلمون مع الدراهم اليونانية وسك أمير المؤمنين عثمان عملة دنانير فى مقابل الدنانير الفارسية .

وسترى عبد الملك بن مروان يسك عملة تحل محل الدينار (الفارسى) والدرهم (اليونانى) إذ كانا مقبولين فى ديار الإسلام منذ الجاهلية ، وأقر الإسلام التعامل بهما .

وسنرى التجارة الخارجية تزداد مع الغزو الصليبى لبلاد المسلمين – وفى إبّانه – على مدى قرنين من الزمان (الثانى عشر والثالث عشر الميلاديين/ الخامس والسادس الهجريين) .

ثم أصبحت مياه البحر الأبيض طريقًا مألوفًا إلى جمهوريات جنوة وأمالفى والبندقية (فينيسيا) لسفائن رائحة غادية بالتجارة مع الموانى العربية فى المهدية ، والقيروان بأفريقية والإسكندرية ، وتنيس بمصر .

ووجدنا دولة الفاطميين بمصر مسيطرة على الاقتصاد فى تجارة الخارج كما سيطرت فى الداخل ، فتملك (الخليفة الفاطمى) الحوانيت ، وأصبح للدولة فى ثغر « تنيس » ألف سفينة تجوب الشواطئ بتجارات مصر وسلعها والسلع المنقولة لأهل آسيا أو منها ومن أوروبة أو إليها على سفائن مصرية .

والقلقشندى يحدثنا فى صبح الأعشى فى (أواخر القرن الثامن وأوائل التاسع الهجرى/ الخامس عشر الميلادى) عن تنيس فيقول : (وفى بطن الريف « دلتا النيل » سبع كور بها كورة (تنيس ودمياط) .. والجارى على الألسنة الآن أنها كانت مدينة عظيمة طغى عليها الماء قبل الفتح الإسلامى بمائة سنة ، فأغرق ما حولها وصارت بحيرة – وهى الآن قرية صغيرة فى وسط البحيرة ، والماء يحيط بها ..وكانت تربتها من أخصب الترب ، وبها تحاك الثياب النفيسة التى ليس لها نظير فى الدنيا ..) .

وظاهر أنها كانت على قيد كيلو مترات من دمياط ، وقد طالما حاول الصليبيون أن ينزلوا فى شواطئها .

وذكر السيوطى (٩١٢) فى كتابه (كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة) أن زلزالا وقع بتنيس سنة ٢٤٥ هـ قبل سقوط دولة ابن طولون وقيام الدولة الفاطمية .

المبحث الثالث :

البحران الأبيض والأحمر بحيرتـان إسلاميتـان

المسلمون فى الأندلس وجزرها (غرب البحر الأبيض) من آخر القرن الأول سنة ٩٣ هـ (الثامن الميلادى) وفى جنوب فرنسا ، ثم فتح قاضى القيروان أسد بن الفرات صقلية سنة ٢١٢ هـ فى القرن التاسع الميلادى .

ولم يتوقف المسلمون عند الأندلس أو صقلية أو فرنسا ،بل حاولوا الاستقرار فى إيطاليا فرأيناهم فى مدينة « بارى » الحالية بعد سنوات قلائل ، وفى القرن التاسع ذاته وجدناهم فى روما عند كنيستى القديس بولس والقديس بطرس . ويحدثنا ابن حوقل عن التجارة البحرية للدولة الفاطمية مع كامبانيا ومع جمهورية أمالفى وسالرنو فى جنوبى شبه الجزيرة الإيطالية وفيها أسس قسطنطين الأفريقى مدرسة للطب يتولاها الأساتذة العرب .

وبعد عام ١٠٠٠ ميلادية كان تأثر البابا سلفستر بالعرب الذين تلقى عليهم العلم فى الأندلس يظهر رويدًا رويدًا فى الأرقام العربية التى نقلها الأوروبيون لتحل للآن محل اللاتينية ، وما تبع ذلك من اقتباس علامة الصفر لتكون من قواعد الرياضيات العالية ، ووجدت اللغة العربية سبيلها إلى الشعر والتجارة ، والحرب والسلام ، فتجد ألفاظ (الجبة والقفطان والشركة والبردة ودار الصناعة « أرسنال ») والمئات أو الآلاف من آثار العرب وإصرارهم على أن يدخلوا أوروبة بالعلوم من الجنوب فى إيطاليا مثلما دخلوها عن طريق الغرب فى قرطبة وقشتالة وغرناطة وسواها عن طريق الوافدين من كل إقليم أوربى كما مر بنا .

وفى هذا القرن – العشرين للميلاد – يحدثنا مؤرخ بلجيكى معاصر هو بيرن عن القرن السابع الميلادى (الذى ظهر فيه الإسلام) أن هذا القرن شهد تغييرات فى البلدان الواقعة على شواطئ « البحر المتوسط » فى مصر وأفريقية (تونس) والمغرب حتى صارت فى القرن التاسع ختامًا للتاريخ القديم وبداية للعصور الحديثة ، وأن الإسلام ختم عصر الظلام وافتتح الفجر الجديد للعالم . ومن مقولاته المنقولة عن السابقين : (لولا محمد لما كان شارلمان) أى : أن ظهور الإسلام أحدث تجميع أوروبة فى أمبراطورية شارلمان فى السنوات الأخيرة من القرن الثامن الميلادى .

وفى العصر المشار إليه كانت كريت وصقلية وقبرص ومالطة وجزر الأندلس تتغنى بحضارة العرب بعد إذ أحاط جيش مسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية لمدة عامين كما ظلت

كريت فى حوزة العرب نيفًا وقرنين من ٧٢٧ إلى ٩٦١ م ومثلها جزر غرب البحر الأبيض . وحصار القسطنطينية فى القرن الثامن الميلادى ، يصور لنا سيطرة كاملة على البحر الأبيض فى الشرق مثل السيطرة التى سبقتها فى الغرب .

فى هذه الأماكن من إيطاليا واليونان ثم القسطنطينية بعد فتحها للإسلام فى القرن الخامس عشر الميلادى سلم المسلمون الأرض للناس ورفعوا عنها يد الكنائس وأدخلوا إليها زراعات لا تعرفها أوروبة .ونشطت اقتصادياتها ، بتجارات العرب وتجارات الشاطئ المقابل فى أوروبة بالحبوب وبالقطن وبأصناف الفاكهة متجهة من الجنوب إلى الشمال ، وبالأخشاب والفاكهة متجهة من الشمال إلى الجنوب . ومن المؤرخين من يقول عن صقلية فى هذه الفترة : (إن الفترة العربية تظل بالفعل أعلى قمة وصلتها صقلية)[1] .

وفى مصر مجمع القارتين آسيا وأفريقيا عن طريق القوافل . والبحر الأحمر يجمع مصر وجزيرة العرب حيث الميناءان عيذاب وجدة . والجمال تنقل السلع إلى قوص أو منها شمال عيذاب ، أو تنقل من عيذاب لتتخذ السلع طريقها إلى الفسطاط .

وكان فندق « الكارم » بالفسطاط نزلا للتجار الأجانب .

ثم حلت ميناء الطور (فى سيناء) محل عيذاب تقصد إليها السفن من اليمن ، ثم غلبت السويس على ما عداها من الموانى فى البحر الأحمر بالتجارات الواردة إلى القاهرة من الشرق . وكانت المكوس تدفع فى قرى الطريق للدولة أو للأمير صاحب الإقطاع ، ثم ألغى صلاح الدين مكوس الفاطميين لما كان فيها من غلو ، فتقاطرت التجارات من أوروبة وإليها .

أما عن الشرق الأقصى ففى سنة ٨٢ هـ/ نحو ٧٠٠ م كان ميناء كانتون الصينى مفتوحًا للعرب ، وفى سنة ٨٩ هـ فتحوا بخارى ، وفى سنة ٩٣ فتحوا سمرقند ، وفى سنة ٩٤ هـ فتحوا كشغر على حدود الصين ، ومنذئذ تواصل أهل هذه البلاد والعرب .

وفى أواخر القرن الثانى الهجرى (أوائل التاسع الميلادى) كان العرب قد استقروا فى ميناء خانفو جنوبى شنغهاى فى شمال شرق آسيا ، ولهم قاض مسلم ، كما استقر العرب فى ملقا وجاوة فى جنوب القارة يجلبون عطورالصين ، وتوابل الهند ، وبعد أن وصلوا إلى نهر سايحون فى الصين كانت تجارتهم تمر بهضبة التبت : الحرير من الصين ، واللؤلؤ من عيذاب ، والياقوت والماس من سرنديب (سيلان) وجلود الثعالب (الفراء) من روسيا .

---

(١) صقلية الآن بعد نيف وألف عام من عودتها إلى الجانب الأوروبى هى جزيرة الجرائم العظمى وعصابات المافيا التى تسببت فى تغيير النظام السياسى الإيطالى كله .

وأما بلاد الروم (أوروبة) فمنها الجلود و « الرقيق » فلقد كانت بلاد الروم تبيع الرقيق الأبيض للمسلمين ، ولم تضمحل التجارة العربية مع الصين عن طريق فارس إلا بعد أن اشتهرت « مرو » بتجارة الحرير ، فالحرير من خراسان ، والنسيج الملون من قشمير (كشمير) والمسك والدارصيني من الصين ، والعطر من اليمن ، والمصوغات من فارس ، والخيزران والكافور والقرنفل والثياب القطنية والتيلية من الهند والسند .

وكانت زراعات العرب أعظم الزراعات ، لقد قدم أحد ولاة الرشيد إليه بين (١٧٠ — ١٩٣) فى أواخر القرن الثانى الهجرى وآخر القرن الثامن الميلادى عنقودين من العنب محملين على بعير !! وكان أهل فلسطين يلقحون الكروم كما يلقح النخيل بالطلع !!

ومايزال اسم الحرير باللغات الأوربية وصفاتها موصليا » من الموصل أو « دمشقيا » من دمشق ، أما مصر فمشهورة بالورق الذى تنتجه مصانع البردى ، وبملابسها (القباطى) نسبة إلى القبط ، وبصناعة السفن والأدوية .

وفى بغداد مصانع الزجاج والخزف . وبالشام صناعة الزجاج المطلى بالميناء لمجتمعات الرفاهية حيث الجدران تغطى بالديباج ، والتجارات العالمية مستمرة مع الحرب الصليبية المستمرة !

يقول المؤرخ الفرنسى فى القرن الحالى بريفو : (كانت أوروبة فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر تتجه إلى العرب باحثة عما استجد عندهم من الصناعات والعلوم .. بل إن الكنيسة نفسها كانت تلتمس عندهم ما يعينها على إقامة صرح الفكر المدرسى) ..

ومن قديم صرح روجير بيكون (١٢٩٢) (بأن وجود الفكر الأوروبى والعلم الأوروبى كان مستحيًلا لولا وجود المعارف العربية ، ولقد دعيت أوروبة فجأة إلى الحياة بعد أن ظلت فى ظلمات الجهل قرونًا خمسة) .

ويقول برتراندرسل فى منتصف هذا القرن العشرين : (حمل العرب مقاليد المدينة طوال عصور الظلام ، وإليهم يرجع الفضل فى أن بعض المسيحيين من أمثال روجير بيكون قد حصلوا على كل المعارف العلمية التى تهيأت للشطر الأخير من العصور الوسطى) .

وروجير بيكون أحد الآباء الأولين للفكر فى إنجلترا .

فى القرنين الحادى عشر والثانى عشر جاء شذاذ الآفاق من كل أمم أوروبة مستجيبين لصيحات البابوات والرهبان لسفك دماء المسلمين فى بيت المقدس .

وأنشأ « اللوزانيون » دولة تجوب سفائنها البحر إلى أوروبة بالصادرات العربية ، حتى إذا عادت القدس إلى أصحابها استمرت سفنهم تجوب البحر بتجاراتها بين المسلمين وبين أهل أوروبة .

وترى ذلك واضحًا على الرغم من محاولات كتاب جديد يحمل العنوان القديم (تراث الإسلام) يحاول فيه المستشرقان (شاخت وبوزورث) طمس المعلومات التى أوردها المستشرقون الأولون الذين كتبوا كتابًا بعنوان تراث الإسلام ترجم إلى العربية فى الأربعينات من القرن الحالى بالتشكيك فيما ورد فى الكتاب السابق [١] مستخلصًا من المراجع الأوروبية والعربية .

ومع ذلك جاء فى الكتاب الأخير : (أثناء الحروب الصليبية ١٠٩٥ - ١٢٩١) استقر التجار - خصوصًا الإيطاليين - فى مرافئ تحت الحكم اللاتينى ، فشكلوا جماعات منظمة تحكمها قوانينهم ، بل على العكس كان الحكام المسلمون حريصين على تشجيع هذه التجارة .

ولم تنقض فترة طويلة حتى ظهرت مستعمرات للتجارة الأوربية حتى فى مصر (التى تجرى على ثراها الحروب الصليبية) وفى أماكن أخرى لم يسبق لها أن خضعت للصليبيين ، كانت الترتيبات مع المستعمرات الأوربية من وجهة نظر الفقهاء المسلمين نوعًا من أنواع (الأمان) التقليدى ، وكان للتجار المقيمين صفة (المستأمن) .. وفى الوقت الذى ازدهرت فيه التجارة الأوروبية ونمت تعرضت الأسلحة الأوربية للهزائم فقد طرد الصليبيون من جميع البلاد التى احتلوها) .

وجاء عن الغزو التركى لأوروبة : (لم يكن اللاجئون المسلمون واليهود والمسيحيون هم المستفيدين الوحيدين من الحكم العثمانى ، إذا أن الفلاحين فى المناطق التى غزوها قد تمتعوا بتحسن فى أوضاعهم : فقد جلبت الحكومة العثمانية الوحدة والأمن محل الصراع والفوضى ، كما ترتبت نتائج اجتماعية واقتصادية هامة ، وقضى على الأرستقراطية المالكة للأراضى) .

حتى مارتن لوثر « مؤسس البروتستانتية » فى مؤلفه الذى نشر عام ١٥٤١ قد حذر من أن الفقراء والمضطهدين يفضلون - على الأرجح - الأتراك المسلمين بدلا من المسيحيين

---

(١) قدم المترجمون للكتاب الأخير دلائل على ما ننسبه إلى هذين المؤلفين من تشكيك يدركه من قرأ الكتابين ، وليس هنا مقام لبيان ذلك ، ونرجو أن يتصدى لذلك المتخصصون ، وقد نبه المترجم على ذلك الجزء الأول ، كما نبه عليه المترجمون للجزأين الثانى والثالث .

ويكفى أن نعرف أن الأرز والقطن وقصب السكر .. أصبحت جزءا من الزراعة الأندلسية .. منذ القرن العاشر الميلادى .

وجاء عن مصر (تكمن أهمية مصر فى الجمع الفريد بين عدد من العوامل مكنت مصر من تصدير فائض زراعى كبير وبين حاجتها إلى الأخشاب تستوردها ، وإلى المعادن كذلك) .

وجاء عن التجار الذين نقلوا الإسلام إلى آسيا وأفريقية (وقد كان لهؤلاء « التجار الأوائل » من المسلمين تأثير قوى فى المجتمعات ، تضفى عليهم ثقافتهم واتصالاتهم التجارية ، حتى صيروا الإسلام عقيدة وعلمًا وسلاحًا) .

وجاء فى هذا الكتاب عن تجارة الأتراك (المسلمين) : (وقد سبق العرب أنفسهم إلى هذه التجارات فى دولة بنى حمدان بحلب ، وكما كانت السفن تنقل الحبوب (القمح) من الجنوب إلى الشمال كان العثمانيون (تركيا) يبيعون إلى أوروبة الذرة ، ورأينا وزيرًا عثمانيًا سنة ١٥٥١ يبيع حمولة سفينة من الذرة إلى البندقية فى جنوب إيطاليا ، وكمثلهم صنع المماليك بمصر ، وكانت تجارتهم مع أوروبة نافقة .. يشترون منها الرقيق – من الجنوب فى روسيا – ليربوه ويجندوه ويحاربوا به ، بل يصل بعض هؤلاء إلى أن يكون حاكم البلاد أو ملكًا عليها) .

وسنجد النقود الإسلامية فى أقصى الأرض من شمال أوروبة .

الفرع الثانى

الوكالات الأجنبية والقيساريات

المبحث الأول :

الوكالات الأجنبية والقيساريات

وتدل الصورة الفقهية لعقد القراض وانتقالها إلى صيغ التعامل فى أوروبة ، وعملية التحويل الدفترى المضمون بورقة (السفتجة) وهو لفظ عربى قيل إنه تحريف لكلمة فارسية ، وربما كان تحريفا للفظ Sauvetage بمعنى الإنقاذ البحرى وسعوا مضمونه ليشمل ضمان نقل الحق . وبكل منهما يظهر التأثير الإسلامى على الممارسات التجارية فى دول البحر الأبيض المتوسط ، ومثلهما انتقال ألفاظ كثيرة جدًّا تجل عن الحصر مثل لفظ (عوار) ولفظ (تعريفة) ولفظ (ديوان) ولفظ (أميرال بحار) ولفظ (دار الصناعة) ولفظ (حبل) ولفظ (قيراط) ولفظ (مخزن) ولفظ (الحوالة) إلى لغة المعاملات التجارية هنالك .

والمعاملات التجارية بعض المعاملات ، لها مكانها فى فقه الفقهاء ، مثل كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالى (٥٠٥ هـ) ومن قبله بقرنين وضع الجاحظ رسالة فى التجارة ، ومن بعده بقرنين تكلم ابن خلدون عن النقل الزمانى (الاختزان) والنقل المكانى ، أى النقل بين الأسواق كما تحدث عن الاحتكار ، وانتقد « الدولة التاجرة » وأبرز رفعة شأن التجارة ، ودعا الحكام إلى إكرام التجار .

كما عرف الفقه الإسلامى نظام التفليس من قديم ، وأصل الإمام الشافعى (٢٠٤ هـ) أصوله فى الأم . وللإمام مالك أقواله فى « طرح البحر » من أول القرن الثانى . وللإمام أبى حنيفة فى الموضوع أقوال معاصرة لقول مالك . وكل أولئك مسائل فى قوانين التجارة .

وكان بمصر لكل جالية أجنبية فندق فى الثغور وفى العاصمة . وفى عهد الدولة الفاطمية وعد الخليفة العاضد أهل « بيزا » بترميم فنادقهم ، مما يدل على وجودها فى القرون السابقة ، ويدل على ذلك أن صلاح الدين وقد أنهى حياة الدولة الفاطمية اتفق مع مندوب « بيزا » على السماح لأهلها بممارسة شعائرهم .

كما ورد فى كتاب (أخبار مصر) لابن ميسر ، وفى (خطط المقريزى) بيان عن رقابة التجار .

وكان لتجار الروم (أهل أوروبة) حى خاص بهم فى مدينة القاهرة ، وصرح صلاح الدين لهم بممارسة شعائرهم ، واستعمال موازينهم ومكاييلهم ومقاييسهم فى البيع والشراء من المصريين وغيرهم مما يدل على أن ثمة سوقًا يؤمه المصريون ، وغيرهم .

وفى ٢ أكتوبر سنة ١١٨٧ دخل صلاح الدين الأيوبى بيت المقدس .

كانت الفنادق محال لإقامة التجار بمتاعهم ، وبضائعهم ، وفيها كنائس لإقامة شعائرهم ، وأفران لخبزهم ، وحمامات لتوفير الخدمة الكريمة لهم ، وأماكن ينتبذون فيها ، كما خصصت فنادق لتجار الشام والعراق .

و« القيساريات » معناها « الفنادق القيصرية » نسبة إلى قيصر الروم ، وهى السوق الرسمية .

والقيسارية خان عظيم تغلق أبوابه بالحديد ، تطيف به الحوانيت كما وصفها ابن ميسر فى (أخبار مصر) وقد يكون فيها مساجد للتجار المسلمين ، يعلوها ربع أو رباع يسكن فيها الصناع والتجار ، وكانت وكالة الغورى الشاهقة بحىّ الأزهر – الآن – واحدة من أمثال لها فى ضواحى الفسطاط والقاهرة .

وكان فى السوق لكل صناعة عريف يتولى أمرها ، وتحمل السوق اسم الصناعة أو التجارة الخاصة بها كما أورد المقريزى فى (إغاثة الأمة) (وعلى العريف أن يحضر الصنائع ويختم المصنوعات وله أن يأمر الطهاة بتغطية الآنية وحفظها من الذباب والهوام بعد غسلها بالماء الساخن .

وفى السوق « محتسب » يولى العرفاء من الخبراء بالسلع وبالغش ، وكان العرفاء مشهورين بالأمانة يطلعون المحتسب على أخبار من يشرفون عليهم يومًا بعد يوم ، وعلى السلع المجلوبة وعلى حركات السوق ، وأسعار البضائع من الداخل والخارج .

وإذا غش تاجر أو صانع أركبوه جملا وطافوا به وهو يصيح : لقد غششت فعوقبت .

(ومن السلع ما لا يباع إلا على يد دلاّل . ويثبت الصفقات موظف مختص فى السوق ، كما يثبت قيمتها والدلالين والمنادين عليها ، ولا ينبغى لأحد منهم أن يزيد فى السلعة من تلقاء

نفسه ، فذلك متروك للبائع والمشترى ، ولا أن يقبض ثمن سلعة دون أن يكون موكلاً بذلك من صاحب الشأن) .

ولما كشف البرتغال طريق الهند تغيرت الطريق إليها ، فلم يبلغ القاهرة فى سنة ١٥١٢م من تجارة جمهورية البندقية (فينيسيا) إلا ما قيمته ٨٠٠ ألف دوكا ، وعشرين ألفا من النقد .

المبحث الثانى :

فنادق القاهرة للتجار الأجانب

فى الاسكندرية والقاهرة كانت الفنادق الخاصة بالتجار الوافدين من الشاطئ الشمالى للبحر ، وينقل إلينا كتاب (تراث الإسلام) الأخير (أن فنادق الإسكندرية لم تكن مثل تقراطيس القديمة ، « مدينة خاصة بالإغريق منذ القرن الثانى قبل الميلاد » قريبًا من الإسكندرية فى محل أطلال نقراش بمحافظة البحيرة الآن « مركز قوة تجارية » ومن الجدير بالملاحظة أنها كانت منذ القرن الخامس عشر « الثامن الهجرى » تقفل ليلا من الخارج ، وأن نظامًا خاصًا بالتجار الأجانب كان متبعًا فى بيع بضائعهم إلى السلطات مباشرة فى مزادات رسمية ، وأن نظام الرسوم الجمركية كان غالبًا فى المعاملات بمصر ، وأن هذا الوضع كان يعكس مزيجًا من البيروقراطية والقوة العسكرية ، وأن النفوذ الأساسى للتجار الغربيين لم يكن للقوة العسكرية التى تسندهم ، وإنما كان اعتمادًا من الحكومة المصرية عليهم من أجل الوفاء بحاجاتها من البضائع الاستراتيجية الأساسية) .

وفى هذا السياق نسمع عن اشتراك اثنين من اليهود مع مسلم فى تجارة مرسيليا مع سبتة فى (المغرب) فى القرن الثالث عشر .. كما وجدت جماعة من التجار الشرقيين من أصول مختلفة بسجلات الشهر العقارى بجنوا (إيطاليا) فى منتصف القرن الثانى عشر الميلادى .

يقول المرجع المشار إليه : (وإذا اتجهنا شرقًا من جزيرة العرب فسنجد المقدسى الجغرافى (٩٨٥ م) . يحدثنا فى القرن الرابع الهجرى « العاشر والحادى عشر الميلادى » أن الفراء والخشب كانت ترد إلى المسلمين ، كما تنبئنا الحفريات عن وجود العملة السامانية (الغالبة على حكام بغداد إذ دخلوا فى الإسلام فى اسكندينافه وأيسلنده فى شمال أوروبا) .. أما طريق الحرير إلى الصين فيشق قلب آسيا (دول الكومنولث) الروسية الآن .

وفى بداية القرن الحادى عشر اعتنق السلجوقيون الإسلام بعد أن دخلوا أرضه ، وفى القرن التالى اعتنق التتار الإسلام أيضًا .

وفى الهند ظهرت اللغة (الأردية) وهى مزيج من العربية واللهجات الهندية ، وصدرت (الفتاوى الهندية) وهى مجموعة فقهية متبعة الآن يحتج بها رجال القانون فى المحاكم فى مصر ، تحتوى على الفقه الحنفى .

جاء فى كتابنا عن الإمام الشافعى[1] (وكان « خان مسرور » فندقًا بين فنادق كثيرة بالقاهرة ، به وحده ١٠٠ حجرة ، يقصده تجار سوريا ، وكان بالقاهرة وكالات تجارية ، منها وكالة « قوصون » يخزن بها السوريون بضائعهم رأى فيها المقريزى فى القرن الخامس عشر الميلادى » أربعة آلاف إنسان يعيشون فيها .

وفى عصر حروب صلاح الدين (٥٦٥ - ٥٨٩ هـ/ ١١٦٩ - ١١٩٣م) كان بالإسكندرية فى شتاء ١١٨٧ - ١١٨٨م سبع وثلاثون سفينة تجارية قادمة من الجمهوريات الإيطالية وغيرها من الدول الأوربية تحمل تجارات أوربة والشرق وهو العام الذى دخل فيه بيت المقدس .

وأذن الملك العادل (٥٨٩ - ٥٩٥ هـ) أخو صلاح الدين ، وأبو الملك الكامل (٦١٥ - ٦٣٥ هـ) لأهل البندقية (جمهورية فينسيا الإيطالية) أن ينشئوا فندقًا لتجارتهم فى الإسكندرية ، وصار لهم فيها قنصل ، واستطاعوا فيما بعد أن يضمنوا مائة ألف جنيه استرلينى فرضتها مصر لإطلاق سراح ملك قبرص عندما أسرته .

وذات يوم دفعت سفينة واحدة ٢١ ألف جنيه استرلينى مكوسًا على حمولتها بالإسكندرية ومن قبل ذلك فى عهد المستنصر الفاطمى (٤٢٧ - ٤٨٧ هـ) وفى القرن الحادى عشر الميلادى قرر ناصرى خسروا أن الخراج اليومى بمدينة « تنيس » وحدها ألف دينار ، وأن بساحلها دائما ألف سفينة بعضها للتجار ، وبعضها للسلطان . كما قرر أنه رأى بالقاهرة عمارات تبلغ أربعة عشر طابقًا ، وأن بالقاهرة ٢٠٠٠٠ دكان يملكها الخليفة الفاطمى ، أجرة الواحد منها بين دينارين وعشرة دنانير مغربية ، دعك من سائر الناس والبلاد وشتى مصادر الإيراد من زراعة ذائعة الصيت ، وتجارة عالمية ، وصناعة هى مفخرة العصور الوسطى فى بلدان العالم .

---

(١) طبعة دار المعارف بالقاهرة .

ولم يتضاءل المورد الخارجى إلا بعد تحول التجارة العالمية إلى رأس الرجاء الصالح سنة ١٤٩٨ م ولم تضمحل ثروة البلاد إلا بعد احتلال الأتراك لمصر سنة ١٥١٧ م .

المبحث الثالث :

المستشرقون وتأثير التشريع الإسلامى فى أوروبة

يقول « شاخت » فى القسم الثالث من كتاب (تراث الإسلام) الأخير فى مقال تحت عنوان « الشريعة الإسلامية » وهو كسائر الأجزاء قد أتعب المترجمين تصحيحًا فى الهوامش — ما يأتى :

(أما تأثيرات التشريع الإسلامى على القوانين الأخرى فإنها لا يمكن أن تُبارى من حيث الأهمية ، فمجرد وجود هذا التشريع ...[١] ، وأعظم هذه التأثيرات لم يأت من التشريع الإسلامى بالمعنى الدقيق ، بل جاء فى القانون التجارى المتعارف عليه ، ونما فى ظل التشريع الإسلامى ،فالعديد من أنظمة القانون التجارى انتقل فى العصور الوسطى إلى أوربا عبر البحر الأبيض المتوسط ، وقد اندمجت هذه الأنظمة فى القانون التجارى والقانون المتعارف عليه فى التجارة الدولية ، والشاهد على ذلك مصطلحات ، هى لفظ « المخاطرة » Mohatar ولفظ Aval كلمة« حوالة » العربية ، أى : تحويل الديون .. وربما أيضًا لفظ « شيك » جاء من الكلمة العربية « صك » وكلمتا Sensalis و Sensal . جاءتا من الكلمة العربية (سمسار) وهناك احتمال قوى أيضًا فى أن تكون العملية المعروفة باسم Commande مشتقة من عملية القراض .

---

(١) ومن تعليقات المترجمين على هذا الكلام قولهما : (العبارة فى الأصل غير واضحة ، ولعل المؤلف يقصد بها أن مجرد وجود التشريع الإسلامى ، باعتبار أنه يستند إلى حكم الله يجعل له التأثير الكبير بالنسبة لأى تأثير ممكن تحدثه الشريعة على القوانين الأخرى) والمقال من عشرين صفحة بالحجم المتوسط للمترجمين – عليه وحده – نيف وأربعون هامشًا بين تفسير أو تصحيح ، وفى بعضها تخطئة ، كأن يقولا : (هذا مخالف للحقيقة) فى صدد كلامه عن ولاية الحسبة وولاية المظالم أنهما أمر واقع لم يردا فى الشريعة . وقد أسلفنا أن النبى ﷺ عين المحتسب وتبعه فى ذلك عمر بن الخطاب والدول الإسلامية ، كما كانا يحاسبان عمال الدولة بصرامة عن الغلول والثراء الطارئ .. أو يقولان : (وقول « شاخت » .. فيه تجاوز للحقيقة » . أو يقولان : (هذا حكم لا معنى له ولا نعرف من أين جاء به « شاخت » ومن أسف أن اطلاعه على الأصول قليل جدا أو يقولان (المؤلف هنا يناقض نفسه) أو (يبدو أن المؤلف يشير هنا إلى ..) أو (لعل المقصود هنا) أو (كلام المؤلف هنا يحتاج إلى إيضاح) وقد استفتحا هوامشهما بعبارتين تفيدان أن الدكتور أباريدة قد تفضل بمراجعة هذا القسم وقالا : بصراحة (الكاتب هنا يعبر بايجاز وبعبارات تلائم القارئ الأوروبى) والمستشرقون وفى طليعتهم « شاخت » يكتبون ما لا يرضى عنه الله ، – وينكرون على طريقتهم – حقائق الإسلام لملاءمة فكر القارئ الأوروبى .

وهناك تأثير هام آخر .. حيث نجد أن المسيحيين الذين استعربوا أخذوا يستعملون فى وثائقهم وعقودهم الصيغ الفنية المتبعة فى الوثائق الإسلامية ، واحتفظوا بهذه الطريقة فى مدينة طليطلة ..بعد أن استعادها النصارى عام ٤٧٨/ ١٠٨٥ وفى الطرف المقابل من البحر الأبيض نجد أن التشريع الإسلامى قد أثر تأثيرًا عميقًا فى جميع فروع القانون فى إقليم الكرج (جورجيا السوفيتية سابقًا) ..وأخيرًا هناك تأثير التشريع الإسلامى على قوانين أهل الديانات الأخرى من اليهود والنصارى الذين شملهم تسامح الإسلام ، وعاشوا فى الدولة الإسلامية .

ويبدو أن موسى بن ميمون[١] قد تأثر ببعض ملامح المؤلفات الإسلامية فى تنظيمه للمادة القانونية فى مدونته[٢] .. ومن جهة أخرى فإنه من الجانب المسيحى ليس من شك فى أن الفرعين الكبيرين للكنيسة الشرقية وهما اليعاقبة والمنوفيزيين والنسطوريين لم يترددوا فى الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامى) .

وربما أجزأ فى بيان أثر التجارة فى نشر الإسلام ما جاء فى مقال مستشرق معاصر فى أشد الدعاة محالاً ضد الإسلام فى العصر الحالى هو برنارد لويس حيث يقول فى طبعة كتاب (تراث الإسلام) التى أشرنا إليها :

(الواقع أن ارتباط الإسلام بالتجارة كان هو السبب الرئيسى .لدخول هذا العدد من شعوب الأرض فى الإسلام .. كان لعامل التجارة الإسلامية الأثر الأكبر وقوافلهم العظيمة تجوب الصحراء) .

المبحث الرابع :

أوروبة تنقل قوانين التجارة عن العرب

رجعت فلول الصليبيين المنهزمين واثقين من أن نصرة المسلمين عليهم مردها إلى الحضارة التى شهدوهم عليها وما فيها من تقدم فى الصناعة والزراعة ، والأسرة الوثيقة العُرى والمجتمع الذى ينبض بالطهارة والتكافل ، ولم يكد ينقضى قرنان حتى نقلوا إلى اللاتينية العلوم العربية

---

(١) الفليسوف اليهودى . واليهود يسمونه موسى الثانى .

(٢) وقالا بصراحة : (الكاتب هنا يعبر بإيجاز وبعبارات تلائم القارئ الأوروبى) . والمستشرقون – وفى طليعتهم « شاخت » – يكتبون ما لا يرضى عنه الله ، وينكرون – على طريقتهم – حقائق الإسلام الملاءمة فكر القارئ الأوروبى !

فى جامعات أوروبة ، وظهرت دوافع الإصلاح الدينى ، وتفاقمت نزعات الاضطهاد الكنسى للمصلحين .

وفى سنة ١٦٤٨ انقسمت أوروبة بعد عشرات الأعوام من الحروب إلى قسمين بين الدول الكاثولكية والدول البروتستنية بمعاهدة أعلنت الحرية الدينية .

هكذا سلخ العالم المسيحى من عمر الزمان قرونًا عشرة بعد نزول الإسلام ليسلم – نظريًّا – بما نزل به القرآن أنه (لا إكراه فى الدين) ولتتردد فى لغاته مصطلحات المسلمين وكلمات اللغة العربية ، ومنها قواعد التجارة ، أمر بنقلها ريتشارد (قلب الأسد) ملك إنجلترا وهو راجع من الشرق بعد صلح (حطين) مأخوذًا بما لمسه من سماحة المسلمين ونزاهتهم فى حروبهم وتجارتهم ، وقد بعث إليه صلاح الدين بطبيبه يعالجه عندما مرض ، فى حين رفض أبقراط أن يعالج عدوا لبلاده قائلاً : (إن شرفى يمنعنى من أن أداوى عدوًّا لبلادى) ومايزال الأطباء يقسمون ما يسمى قسم (أبقراط) فى أوربة بالتزام الأمانة الطبية .

وحقيقة نقل القوانين عن العرب تتردد أبناؤها عند المشرعين المسلمين ، من فقه التجارة مع الأوربيين الذى تتضمنه الكتب العربية والأوروبية ، وتدل عليها ما سجلته محاضر لجنة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ بمصر بجلسة ١٩٤٨/٦/١ م على لسان أستاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة د . محمد كامل ملش :

(إن فضل الشريعة الإسلامية معروف . فهناك مثلاً كتاب أصدره أساتذة جامعة أوكسفورد يسمى « تراث الإسلام » يقول إن فضل الشريعة الإسلامية على القوانين الأوربية عظيم لدرجة أننا أخذنا من الشرع الإسلامى كثيرًا من القوانين الخاصة بالمعاملات التجارية والشركات التجارية ، وفى مقدمة « ذلك » شركات التوصية التى يسميها علماء الشريعة القراض ..لقد تناولت الشريعة الإسلامية عدة مسائل اعتبر علماء الغرب أنهم كانوا أسبق إليها . ومن هذه المسائل مسألة سوء استعمال الحق ، ونظرية مسئولية الدولة ، وأكثر من ذلك التشريع البحرى الذى يعتقد كل إنسان أنه تشريع غريب عن البلاد نرى أن علماء الشريعة اشتغلوا به ، ولا أقول هذا من عندى بل أنقله عن كتاب اثنين من كبار علماء البلجيك هما اسمسترش وفنكولونير ، وأحدهما نقيب المحامين ، والآخر مستشار بمحكمة النقض ، وضعا كتابًا سنة ١٩٣٨ سمياه (قانون البحر والنهر) قالا فيه :

(إن القوانين المعمول بها الآن فى أوربا مأخوذة عن العرب وسندهما فى أن ريتشارد « قلب الأسد » – ١١٩٩ – عند عودته من الحروب الصليبية وقف فى جزيرة فى المحيط

الأطلسى اسمها جزيرة « أوليرو » وأمر من معه من الموثقين أن يدونوا جميع القواعد الخاصة بالتجارة والعادات البحرية التى نقلوها عن العرب وقت اشتغالهم بالحروب الصليبية)[١] .

ويؤيد ما ذكره المؤلفان فى هذا القرن ما جاء فى كتاب ليون كان ورينو فى القرن الماضى بكتابهما Manuel de droit commereial الطبعة الثالثة ١٨٩٤ حيث (جاء تحت عنوان : ثانيًا تاريخ ومصادر القانون التجارى البحرى الحالى ما ترجمته قنصلية البحر – أحكام ملفات أوريلو Orélon دليل البحر .

قنصلية البحر : بيان بقواعد القانون البحرى المعمول به فى البحر الأبيض المتوسط وترجع هذه التسمية إلى لفظة (قنصل) الذى كان يطلق من زمن طويل على القضاة التجاريين[٢] .

وهذه مجموعة تكونت من زمن غير محدد يقع بين القرن الحادى عشر والرابع عشر ونشرت فى مرسيليا وربما نشرت فى برشلونة وكان مكتوبة بلغة (قطلونية) ولا ريب كانت مصدرًا للعادات التجارية . فيها تعريفات وتعليلات وأمثال تجعل لها شكل عمل فقهى .

والقانون المعمول به حاليا يجد نصوصه فى أحكام أو ملفات أوليرو Orélon وهى مجموعة لم تصدرها السلطات . وهى لا ريب من جمع رجل مجهول مارس العمل . وهى ترجع إلى القرن الثانى عشر والثالث عشر وفيها أحكام قضائية فى عدد كبير من المسائل ، وبهذا تفسر تسميتها ، فاسم « أحكام » مصدره أنه أقضية ولفظ « ملفات » مصدره العادة القديمة بلف المستندات حول اسطوانات . وأخيرًا اسم Orélon وأوريلو ربما يفسر لنا أن نسخة قديمة صدق عليها موثق فى هذه الجزيرة . وكان لهذه المجموعة سلطان على النشاط البحرى إذ تتبعها الأمم مع إضافة تعديلات عليها ، ودليل البحر ركن ثالث من أركان القانون التجارى ، حرر فى القرن السادس عشر فى مدينة روان بفرنسا بيد مؤلف ليس لدينا اسمه مهتم بعقود التأمين البحرى ، وقد سكتت عنه المجموعتان السابقتان ؛ لأنه لم يكن موجودًا – بيفين – عندما كانا موجودين وابتداء من القرن السادس عشر أدركت الحكومات أكثر من ذى قبل أهمية التجارة لتقدم الأمم) .

---

(١) فى هذه الفقرة تأييد لما سبق من أمر ريتشارد (قلب الأسد) بنقل القواعد التجارية الإسلامية ، وكان مفتونا بالمستوى الحضارى لصلاح الدين .ومن مشروعات ريتشارد تزويج أخى صلاح الدين الملك العادل لأخت ريتشارد وتتويجهما ملكين على بيت المقدس وعكا ، وقد رفض ذلك صلاح الدين وأخوه ولم يفاوضاه فيه .

(٢) مايزال بعض الشراح يستعملون تعبير : القضاء القنصلى .

الفصل الثانى

الربـــا

﴿يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾ .

سورة البقرة : الآية ٢٧٦

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ .

سورة البقرة الآيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩

« من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » .

حديث شريف -



الفرع الأول

الربا فى تاريخ العالم

المبحث الأول :

الربا فى التاريخ

سأل سائل الإمام جعفر الصادق : لم حرم الله الربا ؟ وأجاب الإمام « لئلا يتمانع الناس المعروف » .

والأمر بالمعروف والائتمار به خصيصة المسلم ، فإذا تمانع من خصيصته أبعد من الإسلام . وعلى ذلك حرم الله الربا ، وشدد رسول الله فى تحريمه ، ولم يتساهل الفقه فى محاربته .

والقرض عند المسلمين هو « القـرض الحسن » الذى يوثق علاقات المجتمع ، وكان رسول الله يقترض ، ويؤدى الدين بسماحته المعهودة ، ويكافئ المقرض على المعروف ، ويهيب بالمسلمين « من أسدى إليكم معروفًا فكافئوه » والمكافأة : إحسان الوفاء[1] .

---

(١) سأل سائل رسول الله ولم يكن عنده ما يعطيه ، فنادى – عليه الصلاة والسلام – « من عنده سلف » ؟ قال أنصارى: عندى يا رسول الله . قال : « أعطه أربعة أوسق » ثم عاد الأنصارى صاحب التمر يخبر رسول الله أن ليس عنده شيء فقال ﷺ: « سيكون إن شاء الله » حتى أتاه ثلاثًا ، فقال فى الثالثة : أكثرت عليك يا رسول الله ؟

وضحك رسول الله وقال : « من عنده سلف ؟ » قال أنصارى : عندى . قال ﷺ : « أعطه ثمانية أوسق » فأعطاه . قال الأنصارى : مالى إلا أربعة . قال نبى الرحمة : « أربعة أيضًا » .

وروى الترمذى عن سويد بن قيس :جلبت أنا ومخرمة العبدى بُرًّا من هجر ، فجاءنا النبى ﷺ – فساومنا بسراويل – وعنده وزان يزن بالأجر – فقال النبى : للوزان « زن وأرجح » .

وفى بعض الروايات « فزادنى قيراطا » .

وعند مسلم : عن مالك بن أنس .. عن أبى رافع أن رسول الله استسلف من رجل بَكْرًا – وهو الفتى من الإبل – ثم قدمت عليه إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْره . قال أبو رافع : لم أجد فى الإبل إلا خيارًا رباعيًا . قال ﷺ : « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » والجمل الرباعى أكبر عمرًا من البكر .

ولم يعرف العرب الربا فى الجاهلية إلا بعد اختلاطهم بالنصارى واليهود واستهجنوه . ولذلك قالت قريش عند إعادة بناء الكعبة : لا تدخلوا فى بنائها إلا طيبا ، لا مهر بغى ، ولا بيع ربا ولا مظلمة لأحد .

والربا قديم قدم الشراهة إلى المال فى أنفس أصحابه ، والنقود فيه تلد النقود دون عمل من المقرض ، وبهذا تكون دولة بين أصحابها ، وسوطا يلهب ظهور المحتاجين .

والربا فى القرض بفائدة معروف من قديم فى القوانين البابلية ، وفى التوراة والإنجيل وتشريع حمورابى فى العراق[١] .

وقد حرم التشريع المصرى القديم أن يتجاوز مجموع (الفوائد) رأس المال منذ الأسرة ٢١ (١٠٨٧ – ٩٤٥ ق . م) فى عهد بوكوريس ، واستمر التشريع فى قوانين أمازيس (أحمس) وبسماتيك[٢] .

واليهودية لا تبيح الربا بين يهودى ويهودى ، وتبيحه لليهودى مع غير اليهودى[٣] . أما المسيحية فلا تبيحه .

يشهد بذلك إنجيل لوقا : ٣٠– ٣٤« الإصحاح السادس من ٣٠ إلى ٣٧ حيث يقول : (وكل من سألك فأعطه . من أخذ الذى لك فلا تطالبه .. وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيمًا)[٤] (وإذا أحببتم الذين يحبونكم فأى فضل لكم .. والخطاة أيضًا يحبون الذين يحبونهم (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستربوا منهم فأى فضل لكم) .

ويقول القديس توماس الأكوينى[٥] – وثقافته العربية معروفة من دخوله فى الخلاف

---

(١) حكم حامورابى بابل سنة ١٧٢٧ قبل الميلاد ، وفى العام التالى أصدر قوانينه ، وأباح الربا ، وحدده بخمس القرض فى كل سنة .

(٢) أما الإغريق والرومان فكانوا يأكلون الربا بغير قيود ، وجرى العرف عندهم على أن الفائدة تؤدى على أقساط شهرية ، وأن المدين إذا لم يوف دينه أصبح « عبدًا للدائن » داخلاً فى ملكه ، حتى جاء تشريع صولون فى أثينا (٥٥٨ ق . م) فنقل عن المصريين تحديد الفوائد ، ثم قرر أن المدين لا يستعبد . وكذلك صنع واضعو الألواح الأثنى عشر للرومان وبقيت النسبة التى حددتها شرائع صولون (٥٥٨ ق . م) والألواح حتى جعلها جوستنيان (٥٦٥ ميلادية) ١٢٪ للتجار وأمثالهم ، و ٤٪ فقط للنبلاء .

(٣) جاء فى سفر التثنية : الإصحاح الخامس أرقام ١٧ – ٢٢ (ولا تشهد على قريبك شهادة زور ، ولا تشته امرأة قريبك ، ولا تشته بيت قريبك ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا كل ما لقريبك) .

(٤) وبناء على ذلك سمعنا الآباء اليسوعيين (فرقة فى المسيحية) يقولون فى أوربا : من زعم أن الربا ليس معصية فهو ملحد خارج على الدين .

وقول الأب بونى : إن المرابين يفقدون شرفهم فى الدنيا ، وليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم ، وقد أقر هذه النظرة مرسوم اكس لا شابل سنة ٧٨٩ م وبقيت معمولا بها حتى دب إليها الوهن فى القرون اللاحقة ، وفى سنة ١١٥٧ م نشأ فى جمهورية البندقية بإيطاليا (فينيسيا) أول بنك لإقراض النقود ، وتتابعت بعده عمليات الإقراض .

(٥) التحق القديس توماس الأكوينى ببلاط ملك صقلية بعد استرداد أوروبة لها من العرب ، وظلت لغة البلاط فيها عربية زمنًا طويلاً ، ومن براطرتها من كان يتكلم العربية ، ويجيدها عمال بلاطه ، وكان ابن عم للقديس توماس سفير الإمبراطور إلى بلاط الملك الكامل فى القرن السابع الهجرى « الثالث عشر الميلادى » (القرآن والمنهج العلمى المعاصر) للمؤلف ص ١١٩ ، ١٨٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

بين ابن رشد والغزالى ، ونقله فصولاً بتمامها من ابن رشد (٥٩٥ هـ) — وله ابن عم كان سفيرًا للإمبراطور فى بلاط الملك الكامل بمصر — يقول القديس : (إن تقاضى الفوائد على القروض أمر غير عادل ، فإن معناه استيفاء دين غير موجود ، ذلك بأن الشىء الذى لا ينتفع به إلا باستهلاكه تختلط فيه منفعة الشىء بالشىء ذاته والقرض ومنفعته أمر واحد ، وليس من العدل أن تطالب بشىء مرتين) .

لكن للكنيسة من الربا مواقف مختلفة ، بدأت بإباحتها لجمعيات القرض الحسن أن تتقاضى فوائد يسيرة على القروض لتعويض ما تتكبده من مصروفات .

ثم أباحت للمقرض أن يتفق مع المقترض على شرط جزائى إذا هو لم يسدد الدين فى الميعاد .

وانتهى أمرها إلى إباحة الفوائد إذا أجازها العرف ، أو جوزتها القوانين ، وتتابعت الأجيال على ذلك فى المسيحية ، وظهرت فيما سمى عقد المخاطرة Contrat Mohterai فصار لفظ « المخاطرة » العربى اسما للعقد بالفرنسية عند بعض من المتعاملين من أصحاب المال فى أوروبة مع دول المشرق فى شواطئ البحر الأبيض .

وفى عام ١٦٦٠ اقترض لويس الرابع عشر ملك فرنسا قرضا بفائدة بإذن الكنيسة ، كما استدان البابا « بى » التاسع بالربا ، وسدد الدين والفائدة .

وكانت الثورة الفرنسية لا دينية ، فأباحت الربا ، واعتنق مبادئها قانون نابليون فى سنة ١٨٠٤ ، ونقلت المحاكم المختلطة فى مصر ذلك القانون فى سنة ١٨٧٥م .

ونقلته مصر مترجمًا فى سنة ١٨٨٣م فى قانونها الوطنى عام ١٨٨٣م ومازال معمولاً بحكمه فى القانون الحالى الصادر سنة ١٩٤٨م[1] .

---

(١) والنظام الربوى متهم فى العصر الحالى من الناحية الاجتماعية كما يظهر من تقرير لمجلة الكومنولث الإنجليزية فى ١٩٩٣/٢/٢٥ — ١٩٩٤/١/٧م يمكن اقتباس فقرات منه : فى انجيل لوقا ٢٢/٦ — ٣٥ :
(وإن اقرضتم الدين ترجون منهم فأى فضل لكم . فإن الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكى يستربوا منهم المثل . بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا) .
وبالإنجيل أوصى المجمع الكنسى فى مارس ٨٥٠ بمقاطعة الراين وفى عام ١١٧٩ أصدر البابا الإسكندر الثالث إعلانا بأن الربا محرم فى العهد القديم (التوراة) وفى العهد الجديد (الإنجيل) فى سفر أعمال الوسل .
كما أصدر البابا صكا بحرمان المرابين من الدفن الكنسى .
وفى بعض النصوص يأتى النص بمنع « الفائدة » وبعدم انتظار مقابل للإقراض ، ومنذئذ تصدر مؤلفات تشبه المرابين بالعناكب والضفادع والمخلوقات الشيطانية ، وكانت كراهية المجتمعات النصرانية لليهود مقترنة بالكثير من الحقد=

الفرع الثانى

تحريم الربا فى الإسلام

المبحث الأول :

نصوص تحريم الربا فى الإسلام

اقتضت حكمة الله تعالى منذ العهد الأول للإسلام بمكة تحريم الربا على تدرج ، فقد كان ملاك المعاملات ، وهو جل شأنه يكلف عباده بالممكن ، ولهذا طالت مدة إعداد الأمة للنهى القاطع فى صدده ليصبح الانتهاء عنه مقدورًا عليه دون حرج ، كما أعدت الأمة بالتدرج لتحريم الخمر وكانت مستحكمة فى الأنفس إلا أن التدرج لتحريم الربا كان أطول ، لأنه كان قاعدة المعاملات ، والناس يتعاملون به .

وإطلاق العنان للربا ينافى العدل ، ويمحق الرزق ، ويمنع المعروف بين الناس ، ولهذا ورد تحريم الربا تحريمًا قاطعًا فى أواخر ما نزل من القرآن الكريم ، تتويجًا للطهارة التى عمت المجتمع فى شتى شئونه بالمطعم الطيب ، والمال الحلال .

ولما أنزل الله آيات التحريم القاطعة وردت بين آيات الصدقات من ٢٦١ – ٢٨١ فى

= لانعدام الرحمة ، وكان اليهود من قبل مشهورين بالقرض الربوى ، وفى عام ١٢٨٥ أدين ٣٧ من رجال الكنيسة فى فرنسا يتعاطون الربا ، وبدأ الناس يتعاطونه فى أوروبة ، وفى سنة ١٣٠٦ طرد اليهود من فرنسا .
فى هذه الفترة من القرون الوسطى انتشرت التجارة الأوروبية ، كما بدأت أوروبة تنقل عن المسلمين نظام « المقارضة » على أن يكون الربح مناصفة أو بنسبة بين صاحب المال والعامل بالمال ، وإذا خسر المشروع خسر صاحب المال ماله وصاحب العمل نصيبه .
وبدأت الكنيسة فى قبول صيغة « الفائدة » بالتدريج حتى أبيحت لمؤسسات الإقراض التى ورثتها البنوك .
وعندما أصبح الرواج الاقتصادى هدفًا أساسيًا للدولة ، تآمرت الدولة مع البنوك لامتصاص دماء الشعوب ، وظهرت فضائح مالية فى إنجلترا وفرنسا فى القرن التاسع عشر ، بل اعتبر الأمريكيون فى القرن العشرين أن البنوك مسئولة عن الكساد الاقتصادى فى الثلاثينات من القرن الحالى ، وفى القرن العشرين أيضا بدأت كراهية البنوك فى الازدياد ، وأحس الناس بتآمر البنوك مع اليهود والماسونيين ، وبدأت « تعاونيات الإقراض » يتبادل أعضاؤها القروض نقودًا أو سلعًا أو خدمات وكرهت ذلك النظام الدول النامية خاصة . ويحاول المسلمون تنظيم اقتصاد غير ربوى اعتمادًا على نهى الدين الإسلامى عنه . (نقلاً عن مجلة الأزهر رمضان ١٤١٤هـ/ مارس ١٩٩٤ م) .

سورة البقرة ؛ ليدلنا على أن الربا خروج كامل عن منهج الله تعالى وتقواه ، وعن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وأمره بالتعاون .

والصدقات والزكوات ركن للنظام الإسلامى ، وفى الآيات السبع الأخيرة من هذه الآيات آذن الله الخارجين على منهاجه بالحرب منه ومن رسوله .

كان الإمام أبو حنيفة (١٥٠ هـ) يقول أخوف آية فى القرآن ﴿واتقوا النار التى أعدت للكافرين﴾(١) . وهى مسبوقة بقوله – تبارك وتعالى – ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾(٢) .

والإمام مالك يعتبر الربا أشد حرمة من الخمر . سمع رجلاً يحلف بالطلاق أن لا شىء شر من الخمر ، ورآه سكران بلغ منه السكر أن يحاول الإمساك بالقمر . فاستنظر مالك هذا الذى حلف إلى الغد ، ثم قال له : لم أر شيئًا أشد من الربا ؛ لأن الله آذن فيه بالحرب ، ثم قال له : امرأتك طالق(٣) .

بدأ القرآن فى سورة الروم (الآية ٣٩) قبل أن يبدأ التاريخ الهجرى فنبه على أن الربا فى أموال الناس لا يربو عند الله .

وفى المدينة نزلت سورة النساء كاملة ، وفيها قوله عز وجل ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرًا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا﴾(٤) .

وهى إشارة إلى ظلم اليهود ، وأخذهم الربا ، تضيف إلى الظلم والربا فى النسق ذاته أكلهم أموال الناس بالباطل .

وكانت غدرات اليهود بالعهود قد توالت مثنى وثلاث ورباع وباستمرار ، تهيئ المسلمين ليسمعوا أمر الله جل شأنه فى سورة آل عمران ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين ، وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون﴾(٥) .

وبهذه الإنذارات استعدوا ليسمعوا التحريم المتتابع القاطع بقوله تعالى فى سورة البقرة :

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣١ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١٣٠ .
(٣) تفسير القرطبى .
(٤) سورة النساء : الآيتان ١٦٠ ، ١٦١ .
(٥) سورة آل عمران : الآيات ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ .

﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾(١) .

ثم يتتابع النهى ، فيعلن الله فيه الحرب فى السورة ذاتها ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون﴾(٢) .

ولا يرد القرض فى القرآن الكريم إلا أن يكون حسنا يقول تعالى : ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾(٣) ويقول : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضًا حسنًا﴾(٤) ومثلها : ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة﴾(٥) .

وهى جميعا تدخل فى معنى واحد هو تبادل المعروف ، ويسمى الإنفاق فيها قرضًا حسنًا لله حثًا للناس على التعامل مع الله بالقرض الحسن ، أو (التجارة مع الله بالصدقة) .

وفى مجمع البيان للطبرسى تفسير القرض الحسن فى سورة الحديد : (القرض الحسن يجمع عشرة أوصاف : أن يكون من الحلال ، وأن يكون من أطيب ما يملك المنفق ، وألا يقصد الردىء بالإنفاق ، وأن يتصدق وهو يحب المال ويرجو الحياة ، لقوله ﷺ عندما سئل عن الصدقة : « أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر ، وألا تمهل حتى إذا بلغت النفس التراقى قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا » وأن يضعه فى الأحوج الأولى بأن يأخذه ، ولذلك خص الله أقواما بأخذ الصدقات ، وأن يكتمها ما أمكن ، وألا يتبعه المن ، وأن يقصد به وجه الله وألا يرائى به ، وأن يستحقر ما يعطى وإن كثر ، وأن يكون من أحب ماله إليه ، لقوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾(٦) .

---

(١) سورة البقرة : الآيتان ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٢) سورة البقرة : الآيتان : ٢٧٥ ، ٢٧٩ .
(٣) سورة الحديد الآية ١٨ .
(٤) سورة المزمل : الآية ٢٠ .
(٥) سورة البقرة : الآية ٢٤٥ .
(٦) سورة آل عمران الآية : ٩٢ .

خطبة الرسول عليه الصلاة والسلام :

وحج رسول الله ﷺ فى تسعين ألفا من المسلمين ، وفى يوم الجمعة فوق جبل عرفة خطبهم خطبة الوداع ، فحمد الله – سبحانه – واستفتح بالذى هو خير ، ثم قال : « أما بعد : أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم ؛ فإنى لعلى لا ألقاكم بعد عامكم هذا فى موقفى هذا أبدًا .

أيها الناس : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم .. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ... إن ربا الجاهلية موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب .. وإن دماء الجاهلية موضوعة .. وأول دم أبدأ به دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (وكان مسترضعًا فى بنى سعد فقتلته هذيل) وإن مآثر الجاهلية موضوعة ، غير السدانة والسقاية . والعمد قوَد ، وشبه العمد قود ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .

أيها الناس :

إن النسىء[1] زيادة فى الكفر ..

ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس :

إن لنسائكم عليكم حقًّا .. أخذتموهن بأمانة الله .. فاتقوا الله فى النساء ، واستوصوا بهن خيرًا .

ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد .

أيها الناس :

إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم . ليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى .

ألا هل بلغت ؟ اللّهم اشهد ..

فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

أيها الناس :

إن الله قد قسم لكل وارث حظه من الميراث .. ولا تجوز لوارث وصية ولا تجوز فى اكثر من الثلث .

---

(١) النسىء هنا : تأخير حرمة شهر إلى آخر ، إذا جاء شهر حرام وهم يتحاربون فيؤخرون الحرمة إلى شهر آخر ، وبهذه الخطبة أصبح شهر ذى الحجة هو الشهر الذي تقع فيه فريضة الحج .

والولد للفراش وللعاهر الحجر . من ادعى لغير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

والسلام عليكم ورحمة الله » .

وكانوا يقولون كلما سألهم : نعم قد بلغت وأديت ونصحت .

وفى يوم الجمعة هذا – بعد العصر – نزل عليه قول الله تعالى : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾(١) .

فى هذه الخطبة قرر صاحب الشريعة لأمته أمورًا أهمته . يتصدرها الحفاظ على أرواحها وأموالها فنهى عن المساس بها ، وخص الربا بفقرة واضحة وخص فيها عمه – وكان إلى جواره – كما خص بالمنع من الثأر ابن عمه الآخر حماية لأرواح المسلمين وأموالهم ، وفى الثأر اغتيال للدم ، وفى الثانية اغتيال المال ، وهو ﷺ يريد أن يودع شهوده وإشهاد الله – تعالى – عليهم وتعهدهم باتباع أمره ونهيه ، وفى جوار البيت الحرام فى المنسك الذى شاركها فيه .

والسنن فى تحريم الربا كثيرة منها قوله ﷺ : « اجتنبوا الموبقات السبع » . قالوا : وما هى يارسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وفى ربا البيوع قوله :

« الذهب بالذهب ، مثلا بمثل يدا بيد ، والفضل ربا .

والفضة بالفضة ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا .

والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، يدًا بيد ، والفضل ربا .

والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا .

والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، والفضل ربا .

والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، يدا بيدا ، والفضل ربا .

فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد » .

وأهل الظاهر يقفون بتفسير الحديث عند هذه الأموال الستة ، لكن جمهور الفقهاء يفهمون الحديث على أن معنى الزيادة فى جميع البيوع مقصود به ، والأصناف الستة واردة فى النص لأنها أكثر البيوع حدوثا ، ومن الذهب والفضة تسك النقود التى يجرى بها التعامل ، وكل امرئ يأكل هذه المطعومات .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .

والإجماع منعقد على أن ربا النسيئة ربا جلى ، وكذلك التعاقد على منفعة مقابل القرض ، فهذا ربا مقابل الزمن .

وفصل بعضٌ شأن « ربا الفضل » فى البيوع ، فقالوا : إنه محرم سدًّا لذريعة التعاقد الربوى ، والذريعة تحريم مباح لما يؤدى إليه من الوقوع فى الحرام .

المبحث الثانى :

فى التطبيقات والمناقشات

وطبق الخلفاء الراشدون السنة بدقة :

١ – عن أبى رافع قال : خرجت فلقينى أبو بكر الصديق بخلخالين ، فابتعتهما منه ، فوضعتهما فى كفة الميزان ووضعت ورقى فى كفة الميزان فرجح ، فقلت : أنا أحله لك . قال : وإن حللته فإن الله لم يحلله سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد فى النار » .

٢ – عن أبى رافع أيضًا مر بى عمر بن الخطاب ومعه ورَقٌ (فضة) فقال : اصنع لنا أوضاحا (نوع حلى من الفضة) لصبى لنا . فقلت يا أمير المؤمنين ، عندى أوضاح معمولة ، فإن شئت أخذتَ الورق وأخذتُ الأوضاح .

قال : مثلا بمثل ؟

قلت : نعم .

فوضع الورق فى كفة الميزان والأوضاح فى الكفة الأخرى ، فلما استوت الكفتان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى (فهنا لم يجعل للصنعة مقابلا) .

٣ – عن مالك بن الحدثان أنه التمس صرف ابمائة ، فدعا به طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف منه ، فأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك . فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر يدًا بيد ربا إلا هاء وهاء (علامة على التسليم يدا بيد)والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » وهنا ألزم بالتبادل يدًا بيد

وبهذا فَصَلَ أمير المؤمنين عمر فى أمريْن بين صحابة رسول الله ﷺ .

٤ - عن أبى الأشعث : كنا فى غزاة وعلينا معاوية ، وأصبنا ذهبًا وفضة ، وأمر معاوية رجلاً يبيعها للناس فى أعطياتهم ، وتسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم فردوها . فأتى الرجل معاوية فشكا إليه . فقام معاوية خطيبًا فقال : ما بال رجال يحفظون أحاديث عن رسول الله ويكذبون فيها ؟ ! لم نسمعها !! .

فقام عبادة بن الصامت فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ : وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، عينًا بعين » .

وفى رواية أنه أضاف : « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

ولحق عبادة بأمير المؤمنين عمر ، ورده عمر إلى الشام ، وكتب لمعاوية : لا إمرة لك عليه .

٥ - وتكرر موقف معاوية مع أبى الدرداء ، إذ باع معاوية سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها . وربما كانت حادثة أبى الدرداء أسبق .

وفى رواية مسلم بن يسار أن عبادة روى الحديث فى وجه معاوية ، وأضاف قوله : وإن كرهت . وأن معاوية قال : أيها الرجل ، أنت وما سمعت .

وفى رواية لقبيصة بن ذؤيب أن عمر قال لعبادة : ارجع إلى مكانك ، قبح الله أرضًا لست فيها وأمثالك . وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك عليه .

* * *

وفى أحكام القرآن للجصاص الرازى (٣٧٠هـ) الجزء الأول ص ٤٦٤ طبع الآستانة ، ذكر أثرًا عن عمر - رضى الله عنه - : (أن آية الربا من آخر ما نزل من القرآن ، وأن النبى ﷺ قُبض قبل أن يبينه لنا ، فدعوا الربا والريبة) .

وروى أنه - رضى الله عنه - قام خطيبًا فقال : (ثلاث وددت لو أن رسول الله كان عهد إلينا فيهن عهدًا ينتهى إليه :الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا) وعلق على ذلك الحافظ ابن كثير فى تفسيره لآيات الربا ، قال (يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا) .

وروى عن عمر : (إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، وإنه كان من آخر القرآن ، نزولا آيات الربا ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم) .

وروى عنه : (لقد خفت أن نكون قد زدنا فى الربا عشرة أضعافه بمخافته) ومن طريق آخر (تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا) .

وواضح أن أمير المؤمنين عمر نهى عن الارتياب وأمر بالتطبيق الذى جرى عليه الخلفاء الراشدون كلهم تنفيذًا لسنة رسول الله ﷺ .

وبهذا كانت تطبيقات معاوية فلتات ،أو اجتهادات حاكم ، لم يؤيده فيها أمير المؤمنين — وهو الفاروق — ولا خليفة رسول الله — وهو الصديق !!

وحديث عبادة بن الصامت يطابقه حديث أبى سعيد الخدرى فى النهى عن الزيادة ، وإن زاد الأخير : « من زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء » .

ورواة الحديثين كثيرون .

أما رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النسيئة » فلم ير الأئمة السابقون لها معنى يناقض السنة ، وعلى رأسهم خليفة رسول الله وخليفة الخليفة .

وقد قيل إن ابن عباس لم يكن بلغه حديث أبى سعيد الخدرى ، فلما بلغه رجع عن رواية حديث أسامة . وهذا مردود بما رواه السرخسى فى المبسوط من أن أبا سعيد الخدرى لقى ابن عباس وتحاورا ، وقال أبو سعيد إذ فارقه : (والله لا آوانى وإياك ظل بيت ما دمت على هذا القول) .

ونقل السبكى فى تكملة المجموع فى شرح المهذب عن الشافعى أن رأى ابن عباس فى عدم تحريم ربا الفضل هو رأى أهل مكة ، ولعلهم كانوا يمارسون التجارة على نحو يضيق بربا الفضل ، وأن المكيين قد بلغهم ولاشك حديث ربا الفضل ، ولكنهم كانوا يؤولونه على الكراهية لا على التحريم (تكملة المجموع بشرح المهذب ٣٨/١٠) .

وابن رشد مالكى يقول : (إنما صار ابن عباس لذلك لما رواه وهو حديث صحيح ، فأخذ ابن عباس بظاهر هذا الحديث .. وأما الجمهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ،ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز » وهو من أصح ما روى فى هذا الباب ، (فهذه سلسلة الذهب) ، وصحة حديث أسامة أن يتكلم عن الأغلب ، ولهذا وجب تأويله بحيث يصح الجمع بين الحديثين) .

واتباع أمير المؤمنين عمر للسنة وقضاؤه بها فى الأمرين اللذين أسلفنا ذكرهما بين الصحابة ومعاوية يقضى فى صدد حديث أسامة ورواية ابن عباس له – وكل منهما كان أثيرًا عنده – بأن هذا الحديث يؤيد ولا يعارض تطبيقات عمر للسنة ، وقد أجمع عليها الصحابة يتصدرهم الصديق رضى الله عنهم .

وفى تخريج حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ : « لا ربا إلا فى النسيئة » قول الشافعى : (إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله « أحاديث ربا الفضل » قلت (الشافعى) : قد يحتمل خلافها وموافقتها .قال : بأى شىء ؟ قلت : قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله ﷺ يسأل الصنفين المختلفين مثال الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يدًا بيد ، فقال : « إنما الربا فى النسيئة » أو تكون المسألة سبقته بهذا ، وأدرك الجواب . فروى الجواب ولم يحفظ المسألة[1] ، أو شك فيها) .

ويقول : (كل واحد ممن روى خلاف أسامة – وإن لم يكن أشهر بالحفظ من أسامة فليس به تقصير عن حفظه . وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة ، وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره ، ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر بالحفظ ، وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكبر – الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ – أولى من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد) .

ولنلاحظ أن أمير المؤمنين عثمان من رواة حديث عبادة بن الصامت ، وأن بعض الذين رووا هذا الحديث عن أسامة رجعوا عنه فى حياته .

والحافظ ابن حجر – شافعى – فى القرن التاسع يرى أن الحصر بلفظ (إنما) ليس الحصر الحقيقى ، وإنما حصر الربا بالأغلظ ، لأنه هو المحرم لذاته تحريم مقاصد ، وأن ما عداه سمى ربا تسمية مجازية ، بل كان النهى عنه راجعًا إلى أنه غالبًا ما يكون ذريعة للربا الحقيقى ، فهذا حصر « الكمال » ؛ لأن الربا الكامل هو ربا النسيئة .

ومن حديث أبى سعيد الخدرى : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإنى أخاف عليكم الرماء » والرماء : هو الربا ، خافه عليهم ، فسد الطريق إليه بتحريم ربا الفضل . والربا الكامل (ربا النسيئة) أمر جلل .

* * *

---

(١) السؤال .

واختلفت المذاهب الأربعة فى علة تحريم الربا فى الأصناف الستة ، واتفقوا على أن العلة ، إذا تحققت فى سواها حرمت الزيادة ، فى حين قصر الظاهرية التحريم على الأصناف الستة وفقا للنص .

وبقى الخلاف قائما بين الآخذين إخذ ابن عباس معتمدين على الحديث الذى رواه أسامة : « إنما الربا فى النسيئة » أى أن المحرم هو ربا (النسيئة) لا ربا الفضل ، وبين الجمهور الذين يرون نصوص السنة صريحة والعمل بها متساندة فى تحريم ربا الفضل .

ومنذئذ عملت الأمة برأى الجمهور ، وأجمعت عليه جيلاً بعد جيل ، وإجماع جيل لا ينقضه خروج بعض عنه من أجيال لاحقة .

هذا ، وليس ثمة خروج على إجماع الأمة ، وهناك تأييد له فى موقف ابن رشد — وهو مالكى — وابن القيم — وهو حنبلى — فيما شرحه ابن رشد فى القرن السادس ، أو ابن القيم فى القرن الثامن ، فكلاهما حرم ربا الفضل وإن أدخلاه فى نطاق سد الذريعة .

ومن المسلمات أن السنة شارحة حينا وشارعة حينا آخر ، يقول الإمام الشافعى : (وما سنه رسول الله فعن الله سنه) والنبى ﷺ قد وضع المبادئ الكافية لرفض الزيادة ، وطبقها الخلفاء الراشدون كاملة ، وجمهور الأمة .

ويلاحظ أن الضرورة التى تبيح المحظور تقاس على الهلاك إن لم يتناول المسلم المحرم ، فيضطر إلى أكل الميتة .

والحاجة تنزل منزلة الضرورة حين تقاس على ما اعتبره المسلمون — لا المحتاج وحده — فى حكم الضرورة . ومن أمثال الحاجات العامة نظر الخاطب إلى مخطوبته ، والطبيب إلى ما يجب نظره من جسد المريض أو المريضة ، أو الشاهد على موضوع نزاع ، أو المتعامل إلى طرف التعامل الآخر ، وهذا المعيار يرقى بالمقيس إلى حكم الضرورات فى بعض الأحيان لا كل الأحيان .

كما يلاحظ موقف المكيين من ربا الفضل ، وهو أنه يخضع عندهم لحكم المكروه ، لا لحكم المنهى عنه .

ولأئمة الحنفية فى المكروه رأيان ، أحدهما : أنه إلى الحلال أقرب ، وهذا رأى أبى حنيفة وأبى يوسف ، والثانى : أنه إلى الحرام أقرب ، وهو رأى محمد .

الفرع الثالث

المبحث الأول :

بحوث الربا فى القرن العشرين

عرض الدكتور السنهورى فى كتابه (مصادر الحق فى الفقه الإسلامى – الجزء الثالث) تيارين فكريين فى العصر الحاضر ، الأول : رأى الجمهور ، ورآه متشددًا فى الربا . والثانى : رأى ابن عباس .

ونقل من أقوال ابن قيم الجوزية : (والذى يقضى منه العجب مبالغتهم فى ربا الفضل أعظم مبالغة .. وجاءوا إلى ربا النسيئة ففتحوا للتحيل عليه كل باب ، فتارة بالعينة وتارة بالمحلل (زواج المحلل) وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ، ثم يطلقون العقد من غير اشتراط – وقد علم الله والكرام الكاتبون ، والمتعاقدون ، ومن حضر أنه عقد ربا بمقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس إلا) .

وابن رشد « مالكى » وابن القيمُ « حنبلى » يريان تحريم ربا الفضل سدًّا « للذرائع » وليس تحريما لذاته والذرائع تفتح عند الحاجة الملحّة . وعقد العِينة يتحقق عندما يبيع رجل سلعة بثمن ثم يشتريها بثمن أقل . وهذا غير جائز عند المالكية . وهو مثل اقتراض عشرة دنانير ترد عشرين بعد أجل .

يقول السنهورى : (ويعارض هذا التيار من التشدد فى الربا تيار آخر يتلطف ويحصره فى دائرة ضيقة ، وعلى رأس هذا التيار عبدالله بن عباس ومعه طائفة من الصحابة يقصرون الربا على الذى كان معروفًا منه فى الجاهلية ، ونزل فيه القرآن ، ولكن ما لبث التيار الأول أن جرف التيار المعارض ، وقامت الكثرة الغالبة من الفقهاء يساندونه ويؤيدونه ، حتى كانت له الغلبة فى الفقه الإسلامى ... على أن فريقا من الفقهاء وعلى رأسهم ابن رشد وابن القيم – حاولوا أن يكسروا حدة تطرف المتشددين فى الربا ، فميزوا بين ربا النسيئة وجعلوه هو الربا الجلى ، أو الربا القطعى ، وهو حرام لذاته ، وبين ربا الفضل – وجعلوه ربا خفيا ، أو ربا غير قطعى – وهو حرام أيضا لا لذاته ، بل لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة ، فتحريمه هو إذن من باب سد الذرائع ..) .

وتحريم الوسيلة يباح عند الحاجة ، أما المحرم تحريم مقاصد فلا يحل إلا للضرورة . والضرورة التى يباح فيها المحظور – كما قال ابن رشد – هى كأكل الميتة ، وابن القيم يرى الحاجة فى مستوى بيع العرية (الرطب لمن ليس لديه رطب) فى أيام الجدب لمن لاتمر فيها لديه خرصًا – أى : تخمينًا – وقد رخص رسول الله فيه استثناء من نهيه عن الفضل فى التمر بالتمر .

ومالك لا يبيح دفع مقابل لصنعة الذهب المصوغ أو الفضة ، وإنما رخص للمسافر إذ يقع تحت ضغط العجلة ، وفوات القافلة .

ولعل استثناء بيع الرطب بخرصه راجع إلى عادة وجد عليها رسول الله أهل المدينة كما وجدهم فى حاجة إلى التعامل بالسلم ، ولما أراد أن يبقوا على عادتهم فيه أجاز لهم البقاء على عادتهم فى العَرِيةِ .

وأى هذا كان فمذهب المكيين (أن تحريم ربا الفضل وارد على سبيل الكراهة) لم تأخذ به الأمة ، ولابن عباس شواذ كرأيه فى العول ، تراه محكمة النقض المصرية شذوذًا لا يؤخذ به ، ولو صدر حكم به لم يعمل به .

ومن حسنات الشريعة الإسلامية اتقاء الشبهات طبقًا لما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما مشتبهات ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات أوشك أن يقع فى الحرام » .

وقد رواه النعمان بن بشير عن رسول الله – مرفوعا – : « إن الحلال بين والحرام ، بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه .

والتمثيل باحتياط الراعى ووشك الوقوع فى الحرام ينقلنا إلى الذريعة . وفتح الذريعة رجوع إلى أصل الإباحة ، لكن الربا محرم لذاته ، كالزنا لا تبيحه طبيعة الإنسان . وهو محرم أشد التحريم كما فهم الإمام مالك . يقول الإمام الشاطبى : (الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز عما عسى أن يكون مفسدة) .

وقد أورد السرخسى فى مبسوطه (جزء ١٢) منسوبًا إلى عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر أن الذين اكتفوا بما نقل إليهم من حديث أسامة بن زيد : « إنما الربا فى النسيئة » قد عدلوا عن فهمهم إلى رأى الجمهور ،وعلى هذا تتتابع الأجيال .

المبحث الثانى :

النظرية العامة كما وردت فى سنة الرسول الكريم

ومن أوضح ما ورد فى الربا قول الشيخ الطاهر بن عاشور فى (التحرير والتنوير) ٨٤/٣ : (ذهب جمهور العلماء إلى أن الربا فى الشرع منقول إلى « معنى جديد » كما دلت عليه أحاديث كثيرة ، وإلى هذا نحا عمر ، وعائشة ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبادة ابن الصامت ، بل رأى عمر أن لفظ (الربا) نقل إلى معنى جديد ، ولم يبين جميع المراد منه ، وكأنه عنده يشبه المجمل ، فقد حكى عنه ابن رشد (الجد) فى المقدمات أنه كان من آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا ، فتوفى النبى ولم يفسرها ﷺ وإنكم لتزعمون أننا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلى من أن يكون لى مثل مصر وكورها[1] .

قال ابن رشد (الجد) : ولم يرد عمر بذلك أنه ﷺ لم يفسر آية الربا ، وإنما أراد أنه لم يعلم وجوه الربا « بالنص عليها » . وقال ابن العربى : بين ﷺ معنى الربا فى ٥٦ حديثًا .. بل أراد عمر أن تحقيق حكمه فى البيوع الكثيرة خفى لم يعممه النبى بالتنصيص ، لأن المتقدمين لا يتوخون فى عباراتهم ما يساوى المعانى الاصطلاحية . والذى حمل الجمهور على اعتبار لفظ (الربا) مستعملا « فى معنى جديد » أحاديث وردت عن النبى من قول أو فعل دلت على تفسير الربا بما هو أعم من ربا الجاهلية المعروف عندهم قبل الإسلام ..) .

ويستمر الطاهر بن عاشور فى المرجع ذاته ٨٦/٤ ، ٨٧ ليبين حكمة تحريم الربا ، فهى (حمل الأمة على مواساة غنيها محتاجها .. بالقرض ،فهو مرتبة دون الصدقة .. فإن انتدب لها المكلف حرم عليه طلب عوض عنها ، وكذلك المعروف كله .. فهو غير الذى جاء يريد المعاملة للربح كالمتبايعين .. ويمكن أن مقصد الشريعة البعد بالمسلمين عن الكسل فى استثمار المال ، وإلجائهم إلى التشارك والتعاون .. وقد قضى المسلمون قرونًا طويلة لم يروا أنفسهم فيها محتاجين إلى التعامل بالربا ، ولم تكن ثروتهم أيامئذ قاصرة على ثروة بقية الأمم فى العالم أزمان كانت سيادة العالم بيدهم ، أو أزمان كانوا مستقلين بإدارة شئونهم فلما صارت سيادة

---

(١) أورد محمد ضياء الدين الريس فى كتاب (الخراج والنظم المالية) ما ذكره البلادرى ، وابن قدامة أن خراج مصر بلغ فى عهد عمر ٩٠٠ مليار درهم مغربى ذهبا ٢٠٠٠ مليار دينار فى ذلك الزمان .

العالم بأيدى أمم غير إسلامية ، وارتبط المسلمون بغيرهم فى التجارة والمعاملات ، وانتظمت سوق الثروة العالمية على قواعد القوانين التى لا تتحاشى المراباة دهش المسلمون ... وتحريم الربا فى الآية صريح .. وهذا يقضى بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم فى مجمع يحوى طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى) .

وفى بحث للشيخ محمد الحاج الناصر[1] ورد قول ابن تيمية فى فتاواه ١٩/٢٨٣ ، ٢٨٤ قال : (إن لفظ الربا يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء وربا الفضل ، والقرض الذى يجر منفعة ، وغير ذلك ، والنص متناول لهذا كله . وقال فى نفس المرجع ٣٤١ : (وحرم الربا لأنه متضمن للظلم ، وهو أشد من تحريم الميسر) وفى صفحة ٣٤٦ ، ٣٤٧ (إن تحريم الربا أشد من تحريم القمار ، لأنه ظلم محقق) .

وفى القرون الأخيرة فعل الغزوُ الفكرى والعسكرى الأوروبى ببلاد المسلمين أفاعيله . لنقرأ عن عالمنا المعاصر رواية الشيخ رشيد رضا عن الإمام محمد عبده : (كنتُ أرى الرجل يقترض فيعطيه المقرض بعد أن يستوثق منه باليمين ألا يخبر أحدًا ، ثم بعد ٢٥ سنة رأيت بعض هؤلاء المحسنين لا يعطى ولده قرضًا إلا بسند وشهود . وسألته فقال لا أعرف السبب ولكنى لا أجد فى نفسى الثقة التى كنت أجدها) .

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الخامس الدورة الخامسة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م .

الفرع الرابع

الربا فى مؤتمر الفقه الإسلامى بباريس فى النصف الثانى من القرن العشرين

المبحث الأول :

محاضرة فى مؤتمر باريس ١٩٥١/٨/٧ م

انعقد مؤتمر للفقه الإسلامى فى باريس وظهر فى أبحاثه اتجاهان : الأول فى بحث للمرحوم الشيخ الدكتور/ محمد عبدالله دراز أستاذ أصول الدين بالأزهر بسط فيه الدعائم الدينية التى يستند إليها فى تحريمه ، وهى خلقية واجتماعية تحول دون محاباة رأس المال على حساب الطبقات الكادحة ، وهناك الدعامة الاقتصادية ، فإنه (بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض فى الربح الناشئ وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابله واجب .. ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسر معا انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة أخرى هى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل .. غير أنه لكى يقبل رب العمل الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن تكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل فى كل احتمالاته ، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ؛ لأنهم يريدون ربحًا بغير مخاطرة ، وذلك ما يسمى تحريفًا : قواعد الحياة ..) .

وإلى الاتجاه الثانى يذهب الدكتور/ معروف الدواليبى – وكان أستاذًا للشريعة بجامعة دمشق – وهو « أن الربا المحرم هو ما يعقد لقروض للاستهلاك ، أما القروض للإنتاج فليس كذلك . فإما أن تقدم الدولة القروض للإنتاج ، وإما أن تباح قروض الإنتاج بقروض وفائدة معقولة ، ويمكن تخريج ذلك على فكرة الضرورة » .

وفيما بين هذا وذلك وجد فقه يتخذ شعارًا له : « كل قرض جر نفعًا فهو ربًا » بل :

لهذا الفقه بأنه نص حديث . أما أنه حديث فغير صحيح ، إذ أن فى رواته (سوارا) وقد أعله المحدثون ، وهو متروك والبخارى يقول عنه : (منكر الحديث)[١] .

وفى مصادر الحق فى الفقه الإسلامى للدكتور/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ما خلاصته : (ومادام رأس المال ليس ملك الدولة بل هو ملك للفرد ادخره بعمله وجهده فمن حقه ألا يظلم فيه ولا يظلم ، مادامت الحاجة قائمة إلى كل ذلك ، فإن فائدة رأس المال فى الحدود المذكورة تكون جائزة استثناء من أصل التحريم) ويقصد بذلك . « أولا » : ألا يجوز بحال من الأحوال مهما كانت الحاجة قائمة أن تتقاضى فوائد على متجمد الفوائد ، فهذا هو ربا الجاهلية الممقوت . « ثانيا » : وحتى بالنسبة إلى الفائدة البسيطة يجب أن يرسم لها المشرع حدودًا لا تتعداها ، فإذا تغير هذا النظام الرأسمالى - ويبدو أنه فى سبيله إلى التغير - وأصبح نظامًا اشتراكيًّا تكون رءوس الأموال فيه بيد الدولة لابيد الأفراد ، عند ذلك يعاد النظر فى تقدير الحاجة ، وقد لا تقوم الحاجة فى ظل النظام الاشتراكى فيعود الربا إلى أصله من التحريم) .

ويلاحظ على قول الدكتور السنهورى أن الدستور الحالى لمصر (١٩٧١) موضوع فى ظل النظام الاشتراكى السابق ، ومازال معمولاً به كمنهج رأسمالى جديد تتبعه دول الإسلام ، كما يلاحظ أن النظم الاشتراكية كافة تعمل بنظام الفوائد .

وأن الذى استجد فى مصر هو عودة النظام الرأسمالى ، وهو قائم على الفوائد .

ولعل رأى الدكتور السنهورى فى كتابه الذى ظهر فى الستينات من هذا القرن كان استمرارًا لأفكار له ظهرت فى مذكراته التى نشرت فى الثمانينات تحت عنوان (السنهورى من أوراقه الخاصة) وفيها قوله من نيف وسبعين عامًا بتاريخ ١٩٢٤/٩/٢ وهو مبعوث لمدرسة القضاء الشرعى بمصر إلى فرنسا : (إذا جدت أنظمة اقتصادية تقتضى التمييز بين كثير الربا وقليله ، وكانت المصلحة تقضى بهذا التغيير فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذى اقتضاه ، وقد يأتى زمن - ويوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك - ينتقض فيه النظام الاقتصادى الحر ، وتقل فيه أهمية رءوس الأموال ، أو تنعدم ، ويصبح الربا (الفائدة) مهما

---

(١) القول بأن « كل قرض جر نفعا فهو ربا » ليس حديثا صحيحا ، لأن فيه سوارا ، وهو كما قال البخارى : (منكر الحديث) أو كما قال النسائى عنه : (متروك) وكبار المفسرين يرفضون نسبة هذا القول للنبى ﷺ ومنهم ابن حجر . والمنفعة غير المشروطة حلال ، وثابت كما جاء فى حديث جابر قال رسول الله ﷺ : « أعطه أوقية من ذهب وزده فأعطانى أوقية من ذهب وزادنى قيراطًا » . وفى السيرة وردت أمثال تترى فى هذا المعنى .

قل لا يتفق مع روح العصر ،فعندئذ نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولاً من تحريم الربا ، ويكون هذا صحيحًا ، وتتسع الشريعة بالتطور الجديد للأفكار) .

وقد انتهى بحث الدكتور محمد عبدالله دراز – كما جاء فى تعريبه الذى نشره بنك فيصل الإسلامى فى القاهرة – إلى أن حكم الربا : (فى وقتنا هذا ليست قضية مبدأ ، وإنما هى قضية تطبيق) ، (وإنى أخشى أن أطيل فأتعدى على موضوع زميلى وصديقى الدكتور الدواليبى رئيس مجلس النواب السورى . وهى فوق ذلك ليست فيما أرى من الشئون التى يقضى فيها فرد أو بضعة أفراد ، بل ينبغى أن يتداعى لها طوائف من الخبراء فى القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب ، وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة) .

وأضاف – رحمه الله – : (وكل ما أريد أن أقوله يتلخص فى جملتين قصيرتين ..

الأولى : هى أن الإسلام قد وضع إلى جانب كل قانون – بل فوق كل قانون – قانونًا أعلى يقوم على الضرورة التى تبيح كل محظور ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[1] .

الثانية : هى أنه لأجل أن يكون تطبيق الضرورة على مسألة ما تطبيقًا مشروعًا لا يكفى أن يكون المرء عالمًا بقواعد الشريعة ، بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع فى تطبيق الرخصة فى غير موضعها ، كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة فى الإسلام . إن فعل هذا عسى ألا يجد حاجة للترخص ولا للاستثناء كما هى سنة الله فى أهل العزائم من المؤمنين : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾[2] .

المبحث الثانى :

فى أعمال الاستثمار

ولقد طور الدكتور الدواليبى بحثه – كما تلقيناه منه فى مؤتمر الفقه الإسلامى بجدة فى التسعينات من هذا القرن – فصار خاصًا بأموال البنوك وتثميرها .

(١) سورة الأنعام : الآية ١١٩ .

(٢) سورة الطلاق : الآيتان ٢ ، ٣ .

وفى ص ٣٠ أورد ما يلى :

(الخلاصة : بعد هذه المقارنة الواضحة بين خصائص « الربا القرآنى » المحرم قطعًا وبين خصائص « المعاملات المصرفية » اتضح للناظر أن خصائص المعاملات المصرفية لا تتفق فى حالة ما مع خصائص الربا القرآنى) .

وفى ص ٣٣ أورد مايلى :

(أرى تكييف معاملات المصارف فى حالتى الإيداع والإسلاف على أساس أحكام الشريعة فى المضاربة والقراض) وفى الموضع نفسه جاء هامش عن اقتراح حُضار مجلس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه (جعل القرض قراضا ، فتراجع عمر وجعل القرض قراضا ، وقسم الربح بين بيت المال وبين ابنيه مناصفة ، كما ثبت ذلك بسند صحيح عن مالك فى الموطأ ، وعند الشافعى وغيرهما . وهكذا فقد صححت المعاملة على أساس القراض محولة عن (القرض) خروجًا عن الشبهات كلها ، وحملاً على الصحة والجواز ما أمكن ..) .

ويَبْدَهُ القارئ لهذين الأمرين حقيقة الخلاف بين الدكتور الدواليبى وبين الدكتور دراز ، فأحدهما يمنع الربا بكل أنواعه ، والثانى يستبعده عن أعمال المصارف فى الاستثمار والتعمير ، فهى عقود استثمار تجارية بالتراضى مع كبار رجال المال فى عمليات مصرفية .

ونحن لا نسلم له أن أمير المؤمنين قبل أن يجعل عمل ولديه فى أمواله بيت المال مَجعلَ القراض ، بل هو أعطى ولديه مقابلاً لعملهما بالمال . وسؤاله لهما : « أكل الجيش أسلفه أبو موسى يهدى إلى حكمه على تصرف أبى موسى معهما ، وأن ما أعطاه عمر إليهما كان أجرًا على عملهما » .

يقول ﷺ : « القرض صدقة » لكن الدنيا تغيرت ، فأصبح القرض تجارة ، وتجارة فى المحظورات ، وأصبح الاقتصاد إلا قليلاً منه خاضعًا لتمويل المصارف الأوروبية – منذ القرن الماضى – ووظيفتها ربوية .

وكانت بواعث الناس للاستدانة ناشئة عن الحاجة إلى الأقوات وما إليها حتى القرن الماضى ، أما البواعث لها الآن فهى العمل بالأموال وتثميرها ، وقلت – أو كادت تنعدم – دواعى المشاركة ليعمل القادرون فى أموال غيرهم ، وأصبح المقترضون من المصارف أصحاب عقول ومواهب ، أو مؤسسات تنشئ مشروعات .

وجربت أمم الإسلام سيطرة المصارف الربوية التى أدت إلى استرقاق الأوروبيين بأموالهم أهل الإسلام بديونهم ، وفى القرن الماضى احتل الإنجليز مصر ليبقوا فيها سبعين عامًا بدعوى طلب الديون ، وبقوا فيها بعد أن سددتها مصر بعشرات السنين ، ولم يخرجوا منها إلا بعد حروب .

ولقد نشأت (مصارف إسلامية) تعمل بقواعد اشتراك صاحب القرض مع العامل به ، وهى تجربة لم تكتمل بعد ، وربما تكاملت بعد سنين حينما يمتنع تعجيز الطرف الآخر باقتضاء « مصاريف كبيرة تعادل فوائد المصارف غير الإسلامية وقد تزيد عليها » .

وشاع فى التعامل البيع بالتقسيط وصار الأجل سلعة يقتدى فيها المتعاملون بحديث « ضع وتعجل » وهو غير الخصم من الديون وأجازه ابن عباس وزفر صاحب أبى حنيفة ، ومنعه عبدالله بن عمر، ثم أبو حنيفة ومالك، وأجازة مالك لمن تعجل فى اقتضاء دينه المؤجل.

وعمدة المجيزين ما روى عن ابن عباس : أن النبى ﷺ لما أمر بإخراج بنى النضير جاءه منهم من يقول : يا نبى الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال ﷺ :« ضعوا وتعجلوا » .

والحنفية لا يأخذون من مال المرابحة إلا بقدر ما مضى من أيامها حين يموت المدين قبل الأجل .

والشيخ أحمد إبراهيم يتساءل : (أليس هذا صريحًا فى أن الربح مقابل الزمن ؟ !) .

ومن المعاملات : المكافآت على الادخار ، وفيها أجاز الإمام محمد عبده رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية فى إشارة ، وردت فى كتاب عن تاريخ الجمعية ، قبول تبرع لها من صندوق البريد بأرباح رفض المودعون قبولها[1] .

المبحث الثالث :

وحدة الشريعة

القرآن كلى الشريعة ، والشريعة لا ينبغى لها أن تتنافى أو تتجافى تفاصيلها فى داخله ، وهو – تبارك وتعالى – يقول : ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[2] ويقول : ﴿وهو العزيز الغفور ، الذى خلق سبع سموات طباقا ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور﴾[3] وآيات القرآن متطابقة

(١) نشرنا صورة زنكوغرافية لهذه الإشارة فى صفحة ٦ من الطبعة الثانية لكتابنا الإمام محمد عبده – طبعة دار المعارف .

(٢) سورة النحل : الآية ٨٩ .

(٣) سورة الملك : الآيتان ٢ ،٣ .

ومتوافقة ، لا تفاوت فيها ولا تناقض ، والله يقول : ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾(١) .

والوحدة فى القرآن حجة من حجج الله تعالى به ، وهو القائل : ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ...﴾(٢) ﴿ولا تجد لسنتنا تحويلاً﴾(٣) والقائل : ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلا﴾(٤) والقائل : ﴿الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا﴾(٥) و ﴿الحمد لله فاطر السموات والأرض﴾(٦) .

وكل ذلك يفصح عن كمال الرسالة ومكارم الأخلاق فيها وشمولها للنشاط الإنسانى فى أى وجه كان من العبادات والمعاملات . وكلما تقدم العلم زادت آيات الكتاب العزيز وضوحًا للناس ، وأدرك العالم ما فيه من دلائل على أن خالق الكون ومنزل القرآن واحد ، وعلى أن الذين تأدبوا بأدبه واستوعبوه رجال ربانيون فتحوا الطريق لنصر الدين بالحكمة والموعظة الحسنة . وهذه حضارة الإسلام حضارة السلام والتكافل وتقوى الله فى العبادات والمعاملات .

أما الحضارات الأخرى فقد قدمت للبشرية حرب الأفيون لاستعمار الصين ، والقنبلة الذرية لإخضاع اليابان ، والحروب الجرثومية ، وحروب الغدر والفتك والسفك فى أكثر من مكان للاستعمار أو الاستعباد أو السيطرة بالأسلحة العسكرية ، أو بالتخريب النفسى الذى يستثير الشهوات أو الاجتماعى الذى يدمر الشعوب ، أو الاقتصادى الذى تسيطر به الدول الصناعية على مقادير العالم .

ولقد ألغت الأمم المتحدة نظام الاستعمار واستبدلت به نظاما لمساعدة الدول الفقيرة ولم يمض زمن قليل حتى استعبدت الدول الغنية الدول الفقيرة بالديون وفوائد الديون . وتعالت الأصوات من أصحاب النوايا الحسنة فيها بفساد النظام الربوى .

(١) سورة النساء : الآية ٨٢ .
(٢) سورة الروم : الآية ٣٠ .
(٣) سورة الإسراء : الآية ٧٧ .
(٤) سورة الفتح : الآية ٢٣ .
(٥) سورة الكهف :الآية ١ .
(٦) سورة فاطر : الآية ١ .

وبغلبة النظام الربوى على الأمم الإسلامية انفرط العقد فى داخلها أو خارجها ، وهو بنص قانونها الأعلى ممحقة للبركة وأداة تفريق بين الأغنياء والفقراء ،ولا مرية فى أن صلاح حالها لا يرد من الخارج بل هو أشكل بالترياق الذى ينبعث به الشفاء من داخلها . وما هو إلا التراحم والتكافل والتكامل بين الأفراد والجماعات ، وبينهم وبين الدولة ، وما عداها وبال على الدولة والأمة .

فى دراسة اقتصادية للدكتور محمود وهبة[1] بعنوان (البنك الدولى فى العيد الخمسين . العالم الثالث بين الامتصاص والاقتناص) تحدث عن اعتراضات دول العالم الثالث على برامج البنك الدولى وصندوق النقد وأنها (شملت دولاً من جنوب أفريقية ووسطها وغرب آسيا ودولة فى أمريكا الشمالية) ووصفها بأنها « ثورة صامتة » .

كما وصف وزير خارجية أمريكا السابق البنك الدولـى وصندوق النقد بأنهم يستبدلون بالبنادق والمدافـع القروض والمعونات لفرض التبعية على العـالم الثالث بأسره . وقد ارتفعت نسبة عدم دفع ديون البنك الدولـى وصندوقه من ١١٪ إلى ٢٠٪ من عـام ١٩٨١ إلى عـام ١٩٩١ م) وبهـذا (يتحكمان فى اقتصاديات ٨٨ دولة من دول العـالم ..) و (فى العـام المـاضى بلغ حجم قـروض البنك الدولـى للعـالم الثالث ١٦ مليـار دولار ، بينما بلغت تحصيلاته من نفس الـدول ٢٠ مليـار دولار ، أى أن البنك الدولـى يأخذ من العـالم الثالث أكثر مما يعطيه ، ويربح ٤ مليارات من هذه الدول الفقيرة فى شكل أصول الديـون وفوائدها .

(وفى إحصاء آخر فإن بلاد العالم الثالث دفعت ١٤٧ مليار دولار لخدمة ديونها فقط ، ومازال أصل ديونها مستحقًا) ويضيف (إن برامج المعونة منظمة لمصلحة العالم المتقدم على حساب العالم الثالث . لذلك تزداد الدول الثرية ثراء بينما تزداد الدول الفقيرة فقرًا) ويضيف (إن منظمة خاصة مكونة من ٤٥ جمعية من جماعات حقوق الإنسان أصدرت توصيات تطالب البنك الدولى وصندوق النقد برفع يدهما عن بلاد العالم الثالث واستخدمت شعارًا « يكفى خمسون عامًا ») .

---

(١) أستاذ علم الإدارة بجامعات أمريكا فى صحيفة الأهرام المصرية بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٤ م صفحة ٩ .

المبحث الرابع :

بيانات فى النقود – الفلوس – الأوزان والمكاييل الأثمان – الخراج – فى الوطن العربى

النقود :

كانت أغنى بلاد الأرض بلاد المسلمين – ومازالت كذلك – والأرض فى بلادنا تتكلم بالنعم ظاهرة وباطنة ، ومنها المعادن التى تلمع فى الجبال ، وتظهر فى صور الأقمار الصناعية التى يصورها غير المسلمين ، وقد طالما عنيت الأمة الإسلامية بالمعادن ،فضرب الخلفاء الراشدون النقود منها ، وسار مسيرتهم ملوك الإسلام واستعملوا نقود الدول الأخرى .

وفى كتاب (المفصل فى تاريخ الإسلام) لجواد على : أن العرب استعملوا نقود الرومان .. (أهل بيزنطة) والإغريق (اليونان) والفرس ، وأوزانهم .

والدرهم : لفظ إغريقى (دراشما أو دراخما) والدينار : لفظ رومانى (ديناريوس) والفلوس كلمة يونانية (Fallus) والدانق : كلمة فارسية وهو سدس درهم .

والدينار من ذهب . والدرهم من فضة ، وما عداهما من الفلوس يسك من معادن رخيصة . وفى صبح الأعشى عن تاريخ العرب ونقودهم أن المسلمين :

١ – فى حياة الرسول ﷺ كانوا يتعاملون بقطع من الذهب والفضة متباينة الشكل من المستطيل والبيضاوى ، وكانت النقود فارسية ورومية ، والدنانير من ذهب رومية ، والدراهم فضية فارسية . والدرهم وزنه ٢٠ قيراطًا ، ومنه ما وزنه ١٠ قراريط .

وكان الرطل يساوى ١٢ أوقية ، والأوقية تساوى ٤٠ درهما ، والنصف (أو النش) : نصف أوقية ، والنواة : خمسة دراهم ، والدرهم ٨ دوانيق .

وفى حياة رسول الله ﷺ ضرب مسيلمة الكذاب (مدعى النبوة) دنانير .

وفى عهد أبى بكر كثرت النقود . وسك خالد بن الوليد عملة فى طبرية .

وفى خلافة عمر سكت دراهم عليها نقش (الله أكبر) .

وفى خلافة عثمان ضربت سنة ٢٨هـ فى طبرستان نقود منقوش عليها (الله ربى) .

وفى حكم معاوية ضربت دراهم .

وفى عهد عبد الله بن الزبير فى مكة ضربت دراهم مدورة ، كما ضرب واليه بالعراق دراهم سنة ٦٠هـ .

وفى حكم عبد الملك بن مروان أمر عماله على مصر والعراق فضربوا الدنانير والدراهم .

وضرب الحجاج دراهم من فضة منقوش عليها (قل هو الله أحد) فسميت دراهم أحدية وكرهها الناس لنقش القرآن عليها ، فسميت الدراهم مصر المكروهة(١) .

أما أول من شدد فى عيار الذهب بمصر فأحمد بن طولون فى منتصف القرن الثالث وكان يختم على العملة عند سكها . وكانوا يسمون الدنانير الذهب (قيصرية) لأن عليها صورة إمبراطور الروم ، أما الدراهم فتسمى طبرية ، وجاء المسلمون بها من طبرية بالشام .

ولما حكمت الدولة الفاطمية كان سك العملة من اختصاص قاضى القضاة ، فكان يفوض فيها غيره .

أما الدولة الأيوبية فجعلت سك العملة وظيفة مستقلة ، وتشددت فى دقة العيار ، فقد كانت عملتها عملة للبحر الأبيض ، وكانت الدراهم تسك من فضة ونحاس أحمر بنسبة ٣ فضة و٧ نحاس ، وبعد عام ٨٠٠هـ (القرن الخامس عشر الميلادى) بطل ضرب الدراهم ؛ لأن الفضة استغرقتها سروج المماليك(٢) !!

ويروى محمد بن سعد الواقدى : إن قريشا كانت تستعمل أوزانًا فى الجاهلية أقرها الإسلام ، وكان لهم ما يسمى (الشعيرة) وهى واحد من ستين من وزن الدرهم . أما الأوقية فوزن أربعين درهما . والنواة وزن خمسة دراهم . والمثقال عشرة دراهم ، ومنه ما يزن خمسة دراهم .

ويروى الماوردى (٤٥٠هـ) أن الدرهم ٦ دوانيق ، وفى كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

والفلوس كما يقول القلقشندى صنفان ، الأول مطبوع بالسكة ، والثانى غير مطبوع .

فأما المطبوع فكان فى الزمن الأول إلى أواخر الدولة الناصرية فى عهد حسن بن محمد ابن قلاوون ، فلوس لطاف ، يعتبر كل ٤٨ فلسا منها بدرهم من النقرة على اختلاف السكة فيها ثم أحدثت فى سنة ٧٥٩هـ فى سلطنة حسن أيضًا فلوس اشتهرت بالجدد ، وزة كل فلس منها مثقال ، وكل فلس منها قيراط من الدراهم مطبوعة بالسكة السلطانية ، وبطل ما عداها من الفلوس .

---

(١) ذكر القلقشندى أن يوسف بن عمر أول من شدد فى العيار ، إذ استخف درهما فوجدوه ينقص حبة ، فأمر أن يضرب كل رجل من ضرابى العملة ألف سوط . وكانوا مائة فضربوا فى حبة واحدة مائة ألف سوط .

(٢) أول من زيف النقود عبيد الله بن زياد والى الأمويين على العراق .

وكانت الدراهم توزن بالقبان ، كل مائة وعشرة أرطال بالمصرى بمبلغ خمسمائة درهم .
وأما غير المطبوعة فنحاس مكسر من الأحمر والأصفر ، ويعبر عنها بالعُتُق ..

ثم فقدت هذه الفلوس من الديار المصرية ؛ لغلو النحاس ، وصار النحاس المكسور يخلط بالفلوس الجدد .

وكان المصريون يتعاملون بالقروش ، وهى من فضة ، الواحد فيه خمسون (مصرية) ومنها ما كان الواحد بمائة (مصرية) . ويستعلمون الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ، وكانت العملة المصرية تسمى (المصارى) وهى كذلك حتى الآن فى الشام ولبنان وفلسطين .

والفلوس من نحاس أو من حديد ، وهى عملة زهيدة القيمة لا تستعمل فى العقود ، وخاصة فى العقود التى تكتب مثل الشركة .

وكانت العملات تتغير ، أو تزيد وتنقص لتتواءم مع المناسبات والحاجات أو السلع أو الأسعار على مدار القرن الأول .

والسكة « معيار » لا سلعة يتجر فيها الناس ، فلا يجوز بيعها بزيادة فى قيمتها ، فالدولة تضربها لتكون أداة لأثمان السلع ، لا لتباع بيع السلع .

يقول ابن رشد عن المعدن الذى تضرب منه السكة : إن الفقه مجمع على ذلك ، ولو أن معاوية كان يعتبر أن الصياغة لها مقابل للصنعة يزيد عن قيمة معدنها ، وقد ناقضه فى ذلك علماء الصحابة فى عهد عمر ، وأيدهم عمر كما سلف القول .

الأثمان والمثمنات والأسعار والخراج بمصر فى القرن التاسع الهجرى الخامس عشر الميلادى :

أورد القلقشندى فى (صبح الأعشى) بيانًا عن النقود والأثمان ، والمثمنات ، والأسعار .

قال : الأثمان : الدنانير المسكوكة بمصر ، أو ما يأتى إلى مصر من المسكوك فى غيرها من الممالك وهذان ضربان :

الضرب الأول : ما يتعامل به وزنا كالذهب المصرى وما فى معناه :

والعبرة فى وزنها بالمثاقيل ، ومناطها أن كل سبعة مثاقيل وزنها عشرة دراهم . والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا . وقدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق

العلماء – خلافًا لابن حزم فإنه قدره باربع وثمانين حبة – على أن المثقال لم يتغير وزنه فى جاهلية ولا إسلام .

وأشار إلى أن نائب السلطنة بالإسكندرية ضرب بعد عام ٧٧٠هـ دنانير زنة كل دينار منها مثقال . على الوجه منها (محمد رسول الله) وعلى الآخر (ضرب فى الإسكندرية فى الدولة الأشرفية شعبان بن حسن عز نصره) ثم ضرب بعد ذلك الأمير يلبغا فى الدولة الناصرية دنانير زنة كل واحد منها مثقال ونصف ، أو مثقالان ، وربما كان نصف مثقال ، أو ربع مثقال وكأنهم جعلوا نقص أوزانها كلفة ضربها .

الضرب الثانى : ما يتعامل به مُعادّةً :

وهى دنانير يؤتى بها من بلاد الفرنجة والروم ، معلومة الأوزان ، كل دينار منها معتبر بتسعة عشر قيراطا ونصف قيراط من المصرى ، واعتبار صنج الفضة المصرية كل دينار زنة درْهم وحبتى خروب يرجح قليلاً ، وهذه الدنانير مشخصة على أحد وجهيها صورة الملك الذى تضرب باسمه ، وعلى الوجه الآخر صورة بطرس وبولس الحواريين اللذين بعث بهما المسيح عليه السلام إلى رومية ويعبر عنها (بالإفرنتيه) جمع إفرنتى ، وأصله : إفرنسى نسبة إلى إفرنسة مدينة من مدنهم وربما قيل فيها (إفرنجة) وإليها تنسب طائفة الفرنج ، وهى مقرة الفرنسيس ملكهم ، ويعبر عنه أيضا « بالدوكات » ، وهذا الاسم لا يطلق عليه إلا إذا كان ضرب البندقية من الفرنجة ، وذلك أن الملك اسمه عندهم « الذوق » .

ثم ضرب الناصر فرج بن برقوق دنانير على زنة الدنانير الإفرنتية ، فى أحد الوجهين (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وفى الآخر اسم السلطان .. وعرفت بالناصرية ، وكثر وجدانها ، وصار بها أكثر المعاملات ، إلا أنهم ينقصونها فى الأثمان عن الدنانير الإفرنتية عشرة دراهم .

ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حاله ، بل يعلو تارة ويهبط أخرى .. وغالب ما كان عليه صرف الدينار المصرى فيما أدركناه فى التسعين وسبعمائة (٧٩٠هـ) وما حولها عشرون درهما ، والإفرنتى سبعة عشر درهمًا وما قارب ذلك . أما الآن فقد زاد خصوصًا فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة ، وإن كان فى الدولة الظاهرية (بيبرس) قد بلغ المصرى ثمانية وعشرين درهمًا ونصفا فيما رأيته فى بعض التواريخ .

أما الدينــار الجيشى وإنما يستعمله أهل ديــوان الجيش فى غيره من الإقطـاعات ، بأن يجعلوا لكل إقطاع عبرة من قليل أو كثير ، وربما أخليت بعض الاقطـاعات من العبرة ، على أنه لاطائل تحتها ولا فائدة من العبرة ، فربما كان متحصل مائة دينــار فى إقطاع أكثر من متحصل مائتى دينــار فأكثر فى إقطاع آخـر ، فالترك والأكـراد والتركمــان من الأجنــاد دينارهم كامل ، والكتانية والعساقلة ومن يجرى مجراهــم دينــارهم نصف دينــار ، والعُربان فى الغالب دينارهم (ثُمن) دينار ٨/١ ، وفى عرف الناس ١٣ درهمًا وثلث .

النوع الثانى :

الدراهم النقرة ، ثلثاها من فضة وثلثها من نحاس ، وتطبع بدور الضرب بالسكة السلطانية و« العبرة » فى وزنها بالدرهم ، وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا ، وقدر بست عشرة حبة من حبوب الخروب ، فتكون كل خروبتين من الدرهم ، وهى أربع حبات من حب البر المعتدل .

وحجب العملة عن السوق يغلى الأثمان ، والله – تعالى – يأمر بالإنفاق لييسر المعاملات على الضعفاء والفقراء والناس جميعًا ، وهو سبحانه يعتبر كنز المال معصية توعد من جرائها الكانزين لما للكنز من آثار على حركة الأسعار وعلى حرية السوق .

يقول – عز وجل – : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[1] .

وبالزكاة وهى تلى الصلاة فى الأهمية وبالصدقات يتداول الناس النقد والسلع ، ويحدث ما سمى الآن (سيولة المال) وقد نبه الرسول ﷺ على وجه آخر للسيولة ، فأمر بالاتجار فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة ، بل أمرنا بالتثمير أمرًا عاما حتى لا تأكل الزكاة الأموال .

قال ﷺ : « من ولى يتيما له مال فليتجر فيه حتى لا تأكله الزكاة » . وقال : « ثمروا أموالكم ؛ فإن الزكاة تكاد تأكلها » .

---

(١) سورة التوبة : الآيتان ٣٤ ، ٣٥

وزكاة النقد إذا حال عليه الحول (العام) قدرها ٢,٥٪ .

الأوزان :

ورطلها الذى يعتبرونه فى حاضرتيها القاهرة والفسطاط وما قاربهما الرطل المصرى . وهو ١٤٤ درهما ، وأوقيته ١٢ درهما ، ومنه يتفرع القنطار المصرى ، وهو ١٠٠ رطل .

المكيلات :

وبمصر أقداح مختلفة المقادير .. ولكل ناحية منها قدح مخصوص بحسب إردبها .

والمستعمل بها بالحاضرة (الفسطاط والقاهرة) القدح المصرى ، وهو قدح صغير ، تقديره بالوزن من الحب المعتدل ٢٣٢ درهمًا . (وقدروه) ٣٢,٧٦٢ حبة ، وكل ستة عشر قدحًا تسمى (ويبة) وكل ٩٦ قدحًا (إردبًّا) وبنواحيها بالوجهين القبلى والبحرى أرادب متفاوتة المقدار .. الأردب فى بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصرى فأكثر .

والمكيال فى الشام ١٥ مكوكًا والمكوك صاع ونصف الصاع والصاع مكيال أهل المدينة .

فى الأسعار :

أوسط الأسعار فى غالب الأوقات أن يكون الأردب القمح ثمنه ١٥ درهمًا والشعير بمثله . وبقية الحبوب على هذا الأنموذج . واللحم أقل سعره الرطل بنصف درهم ، وفى الغالب أكثر من ذلك .

والدجاج يختلف سعره بحسب حاله ، فجيده الطائر منه بدرهمين إلى ثلاثة ، والدون منه بدرهم واحد .

والسكر : الرطل بدرهم ونصف ، وربما زاد ، والمكرر بدرهمين ونصف درهم .

الخراج :

جاء فى قوانين الدواوين لابن مماتى أن قطيعة القمح كانت ثلاثة أرادب إلى آخر سنة ٥٦٧هـ عن كل فدان (عصر صلاح الدين) ثم صارت ٢,٥ .. ومثله الشعير . والفول : ثلاثة أرادب إلى ٢,٥ ومثله الحمص والعدس والجلبان . وقطيعة الكتان تختلف باختلاف البلاد . وقطيعة الثوم والبصل عن كل فدان ديناران وقطيعة الترمس عن كل فدان دينار واحد

وربع ، وقطيعة البطيخ الأخضر والأصفر واللوبيا عن كل فدان ثلاثة دنانير . وقطيعة السمسم عن كل فدان دينار واحد . وقطيعة القطن كذلك .

وقطيعة قصب السكر عن كل فدان إن كان رأسا (لأول زرعة) خمسة دنانير ، وإن كان خلفة ديناران وخمسة قراريط . وقطيعة القلقاس عن كل فدان ثلاثة دنانير ، وقطيعة النيلة عن كل فدان ثلاثة دنانير . وقطيعة الفجل عن كل فدان دينار واحد ، ومثله اللفت . والخس عن كل فدان ديناران ، ومثله الكرنب ، والشجر والكروم يختلف باختلاف عمر الشجر .

وفى السنة الرابعة عن كل فدان ٤ دنانير . والقصب الفارسى عن كل فدان ٣ دنانير وكانت برقة جزءًا من إقليم مصر[1] .

---

(١) ظاهر من هذا البيان أن التجارة أدخلت فى الإسلام كثرة الأمم التى اعتنقته ، ويظهر من المبحث الأخير استنزاف الحكام لأموال الريف والحضر بالجباية الماحقة للبركة . ولقد طالما ندرت العملة القضية لاستعمالها فى تزيين سروج المماليك ، بل تركت سفن أوروبة موانى مصر للخلاص من مكوسهم .
وقد أجمل الكلام عنهم د . محمد صبرى فى كلمات فى كتابه (مصر من عصر محمد على إلى العصور الحديثة) فقال إن الدولة الأيوبية اشترت منهم اثنتى عشرة ألفًا حوالى سنة ١٣٣٠م وما لبثت قوتهم أن تفاقمت فقتلوا آخر ملوكها فى سنة ١٣٥٠ وأقاموا « دولتى المماليك » من سنة ١٣٦٠ حتى سنة ١٥١٧ . وكان حكمهم فى مجموعة (حكم فوضى ودسائس وفتن داخلية . وكانت إدارتهم لا تعنى بزرع ولا ضرع . فشا الجهل . وذهب الأمن . ووقفت حركة العمران .. حدث فى سنة ١٤٢٢ تعداد يستدل منه على أن عدد المدائن والقرى فى القطر المصرى نقص إلى ٢١٧٠ وكان فى القرن (الرابع الهجرى = العاشر الميلادى) ١٠,٠٠٠ وهذا أبلغ دليل على فساد الإدارة فى عهد المماليك) .
وفى سنة ١٥١٧ احتل الأتراك مصر ونقلوا أصحاب المهن إلى القسطنطينية مع خيرات مصر ، وقسموا البلاد إلى ٢٤ إقليمًا وعينوا على كل اقليم « سنجق » من المماليك بقوا حتى أبادهم محمد على سنة ١٨١١ بعد هزيمة الأنجليز سنة ١٨٠٧ وكانوا يتواطئون عليه مع المماليك .



الجــزء الثــانى

أبواب الجــزء الثــانى



تمهيد

فى الربع الأخير من القرن الميلادى الحالى أصدر الجهاز العالمى للأمم المتحدة (اليونسكو) بيانًا فى مقررات أحالها عليه مؤتمران عالميان للأمم المتحدة (١٩٧٤ - ١٩٧٥) جاء فى البيان ما يلى :

١ - أنه تجب مراعاة الوحدة البشرية وعدم التمييز بين أفرادها فى الحياة الكريمة .

٢ - وحدة مصالح الجماعة البشرية والتخطيط لاقتصادها والعدل بين أممها دون تمييز .

وما هو إلا ترديد لما جاء بالقرآن والسنة من أوامر ونواه وهو تبارك وتعالى يقول :

﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ ، ويقول ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ ، وهو القائل : ﴿لا إكراه فى الدين﴾ ، والقائل : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ .

* * *

ومن حجج الإسلام على المستشرقين كتاب من جزءين كبيرين صدرا عن مكتب التربية بالخليج العربى أسهمت فيه دراسات جمهرة من علماء الإسلام أظهرت أن المستشرقين نوعان : نوع مبشر بالمسيحية أو متعصب ضد الإسلام .

ونوع يلتزم فى فهم شرائع الإسلام المبادئ التى سنها الرهبان والقساوسة للمسيحية .

* * *

أسلفنا فى تقديم الكتاب أننا جمعنا فى الجزء الثانى بين بابين هما الأول والثانى ، ليرى القارئ أسباب السمو وأسباب الهبوط معًا ، ويرى الأسباب الأخيرة مسلطة على الأمة لترجع القهقرى فى خصائص مجتمعها وشريعتها ، وافدة مع الغزو العسكرى والتدهور الفكرى الذى يثبط العزائم ويترصد أى صحوة .

والباب الأول من هذا الجزء يعرض شذرات عن (حقوق الإنسان فى الإسلام) تظهرنا على سمو الحقوق فيه واتساع مداها « وأنها فطرية تترتب للإنسان بمجرد الميلاد » وأنها حق

لكل إنسان ومراعاتها واجب على كل إنسان ، وكلها من خصائص الشريعة الإسلامية تنبثق من (توحيد الله سبحانه) أى الإيمان .

والإيمان أول أركان الإسلام ومنه تصدر كل عناصر القوة للفرد وللأسرة وللأمة وللدولة - والإيمان هو الأمان . وهو تعالى يقول : ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا﴾(١) ، والإيمان منه السكينة . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم﴾(٢) .

والإيمان مصدر القوة والرضا . والله تعالى يقول : ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾(٣) ، وهو تبارك وتعالى يقول : ﴿وهو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾(٤) .

---

(١) سورة النور : الآية ٥٥ .
(٢) سورة الفتح : الآية ٤ .
(٣) سورة قريش : الآية ٤ .
(٤) سورة الفتح : الآية ٢٨ .

البـابُ الأولــ

حقوق الإنسان فى الإسلام

﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا
وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾

سورة الحجرات الآية ١٣



الفرع الأول

منظومة الحقوق فى الإسلام
(إطلاق حقوق الإنسان كاملة من عقالها)

الإسلام آخر رسالات السماء زوده اللّه تعالى بعناصر الإصلاح والبقاء والنماء وجمع بين الدين والدولة ، وبين العقيدة والشريعة ، وأعلن أن الإنسان خليفته فى أرضه ، وأحيا بشريعته ما نزعته الدول القاهرة أو المستعمرة من حقوق الإنسان كما صنع الإغريق والرومان .

فى عهد بركليس (٤٥٠ ق .م) كان الإغريق يستعبدون الأجانب ويسترقون الرقيق ، ولما غلب الرومان لم يجعلوا للرقيق أى حقوق ، وخصوا أنفسهم بقانونهم وجعلوا لغيرهم ما سموه (قانون الأمم) وقسموا الرومان بين « أشراف » و « عامة » للأشراف عقوبات خاصة ولغيرهم عقوبات أشد .. وسرعان ما ألغى الأمبراطور الحريات واستبقاها لنفسه .

* * *

وورثت الحضارة الأوربية مواريث اليونان والرومان ، ولم يستيقظ ضميرها إلا بعد نيف وألفى عام بثورات بدأتها أمريكا وأعقبتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م ، وحررت أمريكا العبيد فى القرن التاسع عشر وبقيت أوروبة تستعمر شعوب الأرض حتى ألغت الأمم المتحدة نظام الاستعمار ، وأبقت للمنتصرين فى الحرب العالمية الأخيرة (١٩٣٩ - ١٩٤٥ م) أسباب السيطرة على العالم .

والعقيدة الإسلامية تلزم البشر « الإخوة الإنسانية » ولذلك لم يفتح المسلمون بلدا إلا حرروه من غاصبيه ، ثم عقدوا المعاهدة لحساب أهله وطردوا غاصبيه ، وفى الوقت ذاته سلموا الأرض لأصحابها وحفظوا لهم تقاليدهم ولم يكرهوهم على دين ، وبهذا نمت مجتمعات المسلمين ، وشهد التاريخ مجتمعات ازدهر فيها أصحاب الديانات الثلاث بالعلم والرخاء والسلام فى بلاد المسلمين فى آسيا وأفريقية وأوربة ، وبالمساواة الكاملة والحريات والعدل الإلهى والتكافل أو التكامل والنهى عن الحرب إلا للدفاع عن النفس أو الدين ، وغير ذلك من خصائص الشريعة الملزمة للأمة وللدولة .

* * *

وفى هذه الشريعة وجد الإنسان نفسه ، وانطلقت طاقاته وأمكن اللّه جماعة محدودة من

أن يقهروا فى بضع سنين الإمبراطوريتين اللتين تحكمان العالم ، وأن ينشروا فى أرض الله أضواء الدين الجديد فى بضع عشرات من السنين فى القرن الأول ، وأن يبلغوا بالعلم فى هذه التربة الصالحة بعد قرنين مبالغه التى أشرنا إليها من قبل لتصبح أسسًا لعلوم الحضارة العالمية الآن ، واحتفظت الحضارة الإسلامية بوصفها أنها « حضارة الإنسان » فى مقابل ما يسميه العالم الآن « حضارة المادة أو حضارة الأشياء » أو « حضارة الآلات » .

وفى المباحث التالية بعض بيان لبعض خصائص الإسلام :

المبحث الأول :

المساواة الفطرية

الحرية والمساواة صنوان وهما حقان لكل إنسان بالفطرة ، والله تعالى يقول لكل الناس : ﴿يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] .

والرسول عليه الصلاة والسلام يقول : « لا فضل لعربى على أعجمى . إنما الفضل بالتقوى » . فالمساواة حق للإنسان ، والتفاضل يكون بالعمل الصالح .

وضرب الرسول ﷺ للعالم مثلا من نفسه يوم وقف يصف جيشه وفى يده قضيب ، وخرج سواد بن غفلة وهو شاب عن الصف ، فأرشده بالقضيب ليعود إلى الصف ، وتوجع سواد ، فمد إليه القائد الأعلى القضيب قائلا : « استقد يا سواد » .

وفى فتح خيبر لم يجد خادمه أبو رافع لحافا له ، فألحفه صلى الله عليه وسلم بلحافه أى : أشركه فيه .

وكما سوى بين القائد الأعلى وبين أصغر الجند سوى بين خير الأجيال وغيرها من الأجيال ، فى فضل الله ، حيث قال : « إن فى آخر أمتى قومًا يعطون من الأجر ما لأولهم ، ينكرون المنكر ، ويقاتلون أهل الفتن » .

بل هو أعطى الأجيال كافة فرصة للتفاضل بالتقوى ، حين سأله أبو عبيدة بن الجراح

---

(١) سورة الحجرات ، آية : ١٣ .

وهو أمين الأمة يا رسول الله ، هل قوم خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك ؟ فأجابه : « نعم . قوم يجيئون بعدى يؤمنون بى ولم يرونى » .

وسوى أبو بكر بين نفسه وكل الناس ، إذ قبل أن يمتنع عن السعى للرزق مقابل دريهمات من بيت المال يعيش منها ، كما سوى بين الناس جميعًا فى العطاء .

وأعلن عمر بن الخطاب هذا الدستور الصارم بالقول وبالفعل ، وبنص تتناقله كل دساتير العالم ، انصافًا لمصرى ضربه ابن لوالى مصر عمرو بن العاص فسمع الشكوى وفى حضرته عمرو فاتح مصر . وأمر المصرى أن يضرب ابن عمرو فضربه ... وقال عمر لعمرو (بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا) ؟ !!

وتكررت صرامة الحكم حين شكا رجل من العامة أميرا من أمراء الشام لطمه إذ وطىء إزاره فى الطواف ، وعالن عمر الأمير بالقصاص ، فاستأخر للغداة ، وهرب بفرسانه إلى القسطنطينية فى الليل ، وتنصر .

وللمساواة وجه آخر : هو المساواة بين « النصفين » ، ليعتدل بهما ميزان « الكل » . هو مساواة المرأة بالرجل ، وإن شئت قلت تحرير المرأة .

المبحث الثانى :

المساواة الإنسانية وتحرير المرأة

١ – فى عصور الظلمات تكونت نظريات فى شأن المرأة تقرر أنها أداة للشيطان ، حرضت آدم على العصيان . وقال القساوسة الأولون : « المرأة بوابة الشيطان وطريق الشر ، ولدغة الحية » . وتوالى ظلمها حتى استبعد الناس أن يكون لها روح علوية ، وأوشك بعض أن يسووا بينها وبين الحيوان الذى ليس له روح بعد فناء جسده ، وطالبت الكنيسة رجالها بعدم الزواج ، ونشأ نظام الرهبنة .

٢ – واعتبر الرومان وصف الانثى دليلاً على عدم الكفاءة ، واستمرت فاقدة الأهلية بعد الزواج – وفى القرن الخامس الميلادى اجتمع فى فرنسا مجمع (ماكون) للبحث فيما إذا كان للمرأة روح أم هى جسم بلا روح ؟ وانتهى المجمع إلى أنها « خالية من الروح الناجية من العذاب » ما عدا روح أم المسيح عليه السلام .

وفى القرن السادس الميلادى دار البحث عندهم لينتهى إلى أن المرأة إنسان خلق لخدمة الرجل .. واستقر هذا التفكير فى أوربة لنجد المرأة يقترن اسمها باسم زوجها يوم تتزوج ،

بل إن القانون الإنجليزى حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته بأى ثمن ، كما أبيح للنبلاء فى بعض الأصقاع الاستمتاع بزوجات فلاحيهم يومًا بعد الزواج .

٣ - وفى القرن الرابع عشر كتب فارس من الفرسان فى فرنسا كتابًا بعنوان : (تعليم بناتى) ، وفيه يقول : « لما كان القانون يبيح طرب الزوجات ضربًا مبرحًا لتصحيح مسارهن فيجب على الأب أن يمارس هذا العقاب عمليًا على نطاق واسع مع بناته حتى يتعودون عليه » ، وأشار إلى أن الكنيسة لما تدخلت فى هذه العقوبة كان تدخلها قاصرًا على حجم الأداة التى تستعمل .

٤ - وفى الشرائع الآسيوية كانت المرأة ملكًا للأب ، ثم الزوج وحرمت من حق الملكية والميراث ، ولم يكن لها شخصية قانونية ، وعلى الجملة اعتبرت المرأة « لعنة » قولاً بأن حواء أغوت آدم فأنزلته من الجنة !! .

٥ - ولكن الإسلام منذ نزوله فى القرن السابع الميلادى يعلن للمرأة أهليتها كالرجل ، ويسوى بينهما كل المساواة إلا فيما اختلفت فيه طبيعتاهما . ولهذا احتفظت باسمها وشخصيتها وذميتها المالية ، بل يعلن رسول الله ﷺ أن حسن « تبعل المرأة » لزوجها يعدل كل ما يعمله الرجل ، وهو القائل : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا » .

وليس مصادفة أن يدين أئمة الفقه الأربعة لأمهاتهم بتنشئتهم وهى شهادة للمرأة فى أسرتها - والقرآن ينفى عن المرأة مهمة إغواء آدم ، بقوله تعالى : ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزمًا﴾(١) ثم حمل آدم المسئولية صريحة حيث قال : ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾(٢) وأعلن سبحانه وتعالى أن الرجل والمرأة « زوجان » من نفس واحدة . وجعل المرأة آية من آياته حيث قال : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾(٣) .

ومن المعدلة أباح للزوج الطلاق ، وأباح لها طلبه إذا قامت دواعيه ، وجعل لها على الرجل حقوق النفقة والمهر وقرر لها الميراث ، وميزها ليتكاثر إحصان النساء والرجال ، وتتسع فرص الإنفاق عليهن بأن جعل لكل أربعة نساء أن يتزوجن برجل واحد ، وقال ﷺ : « أبغض

---

(١) سورة طه : الآية ١١٥ .
(٢) سورة طه : الآية ١٢١ .
(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

الحلال إلى الله الطلاق » والله سبحانه وتعالى يقول عن الكارهين أو الكارهات : ﴿فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾(١) . ويفسر ذلك قوله ﷺ : « لا يفرك » « يبغض » مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقا رضى منها آخر » .

ولما استشار رجل أمير المؤمنين عمر فى طلاق امرأته لأنه يكرهها قال له : ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ !

وللكمال بن الهمام كلمة عصرية أبدًا (إذا لم يكن حاجة للطلاق فهو محض كفران نعمة وسوء أدب) .

وقد نشرت الصحف العالمية قول ولى عهد إنجلترا يدلى به فى إحدى خطبة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م : « إن حقوق النساء فى الإسلام من حيث الملكية والميراث ، وتأمين حياتهن بعد الطلاق ، وحقهن فى مباشرة الأعمال الحرة مثل التجارة وردت فى نصوص القرآن منذ ١٤٠٠ سنة وهى توضح تفوق الإسلام على الغرب من هذه الناحية ، حيث إن هذه الحقوق فى بريطانيا حديثة العهد ، يعود تاريخها إلى جيل جدته « الملكة الأم » .

* * *

ويقول صاحب الشريعة لجيشه : « لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلاً صغيرًا ، ولا امرأة » .

ويبدأ الصديق بالنساء فى وصاته لقائد جيشه (إنى موصيك بعشر .. لا تقتل امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطع شجرًا مثمرًا ، ولا تخرب عامرًا ..) .

والأم الصالحة تغرس خصال العمل فى الأسرة ، وقد أمر رسول الله به حيث يقول : « نعم لهو المرأة فى بيتها المغزل » .

ولما نادى ابن رشد فى القرن الهجرى السادس بخروجها للعمل ليزداد المسلمون قوة كان يذكر بحقيقة يتباطأ فيها المسلمون .

وتألق دور المرأة فى مجالس العلم فلهن يوم يجلس إليهن فيه الرسول ﷺ . وبرز فى التاريخ دور النساء المعلمات بدءًا من أم المؤمنين عائشة ، لنجد الإمام السيوطى فى القرن العاشر الهجرى والسابع عشر الميلادى يتلقى العلم على ستين امرأة .

وتجلت حرية الرأى والقول يوم خطب أمير المؤمنين عمر على المنبر يأمر المسلمين بأن

---

(١) سورة النساء : الآية ١٩ .

لا يزيدوا فى المهور عن أربعمائة درهم ، ومن زاد ألقيت زيادته فى بيت المال ، فراجعته امرأة فى آخر الصفوف قالت : أليس الله يقول : ﴿.. وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا ..﴾[1] قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، اللهم اغفر لى .

وقال : كل إنسان أفقه من عمر !!

واستمر يقول : أيها الناس من شاء أن يعطى من ماله ما أحب وكانت نفسه طيبة فليفعل ..

وفى نظام الأسرة نجد المرأة « سيدة البيت » .

سأل أعرابى رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ فأجاب : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك » وبعد ذلك قال : ثم « أبوك » . وهو القائل : « يد المعطى العليا ، ثم أمك وأباك ، ثم أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .. وجاءه أعرابى يقول : إن لى بنات ، وأنا أدعو عليهن . قال ﷺ : « لا تدع ، فإن البركة فى البنات ، هن المجملات عند النعمة ، والممرضات عند الشدة ، ثقلهن على الأرض ، ورزقهن على الله » .

ومن أمهات المؤمنين من أطلق عليها الفقهاء « مستشارة النبى » لجدواها فى المشورة غير مرة .

وجدارة المرأة بالقضاء لا تدفعها حجج الكارهين ، يراها ابن حزم (٤٥٦هـ) جديرة بكل أمور القضاء مثل الرجل ، بل يراها حقًا للعبد مثل الحر . ومن قبله جوز لها كل القضاء الإمام الطبرى (٣١٠) وجوز لها أبو حنيفة بعض أبواب القضاء .

وأى إعظام للمرأة كإعظامها إذ يضرب الله منها مثلين للذين آمنوا رجالاً ونساء قال – جل ثناؤه – : ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتًا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين . ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين﴾[2] .

وحظ مصر من هذين المثلين أعظم الحظوظ بامرأة فرعون ملك مصر ، ومريم البتول إذ جاءتها بابنها تلوذ بها من المؤامرات عليه .

وفى خطبة الوداع ... فوق جبل عرفات أهمت رسول الله حقوق النساء فوصى بهن

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .
(٢) سورة التحريم : الآيتان ١١ ، ١٢ .

الأمة قائلاً « إن لنسائكم عليكم حقًّا أخذتموهن بأمانة الله فاتقوا الله فى النساء واستوصوا بهن خيرًا » .

المبحث الثالث :

حرية النفس والقول والرأى والدين

والحرية والمساواة يتجاريان كأنهما عجلتان تحملان موكب الإسلام ، وكلما أصابهما الوهن أبطأ خطو المسلمين فى التقدم ، والمساواة أخوة ، والحرية قوة محركة للذات ، محررة للطاقات . إنْ فى التربية وإن فى العلم وإن فى الحرب وإن فى السلم .

والحرية تحمل معنى الانعتاق من الاستعباد ، وهى فرع باسق ينتجه توحيد الخالق وإرجاع الأمر كله إليه ، فلا عبودية إلا له ، والناس تحت لوائه نظراء ، وكل تفريط فى هذه النعمة الفطرية وجه نقص للذات ، وهى حريات : فى النفس ، والدين والعمل ، والقول ، والإرادة ، وفى البيعة لولى الأمر .

وتتجلى الحرية فى الميدان الذى استحوذ على أكبر قدر من اهتمامات الأمم وهو الدين – وللإسلام فيه سبق على الديانات الأخرى بنصوص صريحة – ناهية وآمرة : ﴿لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى﴾[1] ويقول الله لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[2] ويقول – ليبصر بحرية الاختيار وحُسن الجدال – ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ..﴾[3] .

ومن التطبيق الدقيق لهذه المبادئ جاءت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عجوز من أهل الكتاب لها حاجة قضاها ، ثم بدا له أن يشير عليها بالإسلام ، ولم يكد ينتهى من الإشارة حتى انتصب واقفًا يشهد الله : « اللهم نصحت ولم أكره » .

والحرية الفكرية مطلقة للمسلم ولغيره – لذهنه ، وقوله ، وعمله – وبهذا بلغ الفكر مبالغه ، وتعددت الأفكار والأقوال ، ... يقول الغزالى (٥٠٥) هجرية : الأصول ثلاثة : الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، واليوم الآخر . وما عداه فروع ، ولا تكفير فى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ .
(٢) سورة يونس : الآية ٩٩ .
(٣) سورة النحل : الآيات ١٢٥ – ١٢٨ .

الفروع أصلاً إلا فى مسألة دينية ، وهى : أن ينكر أصلاً دينيًا من رسول الله بالتواتر . ولكن فى بعضها تخطئة كما فى الفقهيات ، وفى بعضها تبديع (كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة) .

وبهذا اتسع العلم وسلم خطو المسلمين فيه بالاجتهاد ، وقد حثهم الرسول عليه حين أثنى على كل مجتهد أصاب أو أخطأ .

والحقيقة ضالة المؤمن تسعى إليها المذاهب والمواهب بحرية التعليم والتعلم ، وحرية السوق ، وسعر السوق ، وحريات المهن والعمل والتعامل فى أمة معتصمة بحبل الله يقول لها الرسول الكريم : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » ويقول : « ظهر المسلم حمى إلا فى حد أو حق » .

وفى حرية القول والبدار بالعمل أمره عليه الصلاة والسلام : « لا يكن أحدكم إمعة ، يقول : إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا مساءتهم » .

المبحث الرابع :

تحرير الرقيق

كان الرقيق قوة العمل قبل أن تتكاثر اليد العاملة ، وكان الرومان يسترقون المدين الذى يعجز عن الوفاء بدينه ، كما يسترقون السراق . ولما نزل الإسلام أبطل هذه المخزاة ، وقضى بمنح المدين نظرة الميسرة ، وفتح له الطريق للسداد ، منه أو من المجتمع ، لتبقى فى الأمة أمانة الإقراض والاقتراض والتكافل .

ونظر الإسلام إلى الرقيق نظرة كريمة ، عبر عنها الفقهاء بأن « الشارع متشوف إلى الحرية » وأن أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها . وطرائق التحرير : تبدأ بتحريم تكليف الرقيق ما لا يطيق ، وإلزام السيد أن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه كما يلبس ، وأن لا يقول صاحبه عنه (عبدى أو أمتى) ولكن يقول : (فتاى وفتاتى) وأن من عذبه فضربه أو لطمه فقد حرره ، وأن من سبه فقد مارس خطة جاهلية .

ولما رأى الرسول عليه الصلاة والسلام أبا مسعود يضرب غلامه قال له : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » فأعلن عتقه .

والقرآن الكريم يحكم بأن من يفك رقبة رقيق يجتاز العقبة إلى الجنة .

وهكذا أصبحت الأمَة حرة إذا ولدت لسيدها ؛فأمست « أم ولده » ...

وأمسى تحرير الرقيق من صاحبه حقًا على الأمة بوجوه الصدقة التى لا تحصى مناسباتها ولقد أحصوا لواحد من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حرر فى حياته ألف عبد .

وفى فجر الإسلام اشترى الصديق « بلالاً » ليحرره من التعذيب والكفر ، وسنراه طليعة المؤذنين بالصلاة ، بل سنراه فى موقف جليل فى التاريخ الفقهى يجادل أمير المؤمنين عمر فى الفقه على رأس القائلين بأن الأرض فى البلد المفتوح تدخل فى الغنيمة ، وفى الجانب الآخر أميرا المؤمنين عثمان وعلى وكثرة الصحابة .

ولما فتح الله الشام لعمر طلب أصحاب بيت المقدس أن يكون الاستسلام له ، فسار إليها ووقع عهده الأشهر لبيت المقدس ، ودعا بلالاً ليؤذن له ، فبلال مؤذن رسول الله ، ومؤذن يوم فتح بيت المقدس ... وإليك من طرائق التحرير :

١ - هو مصرف من مصارف الزكاة ، وهى قرينة للصلاة ، وهما تِلوان للشهادة بالله وملائكته وكتبه ورسله .

٢ - وهو حق للرقيق نفسه إذا دفع ثمنه لصاحبه ، والقرآن يوصى صاحبه بالمساهلة ويوصى الأمة بالمساعدة فى هذه (المكاتبة) . ولما ماطلت سيدة فى قبض الثمن أمر عمر بأن يودع الثمن بيت المال ، ليعجل بتحريره ، ولها أن تستأدى مالها من بيت المال حيث أودع .

٣ - بل ساعد الرسول صلى الله عليه وسلم بيديه الكريمتين فى أداء الثمن عندما كاتب سلمان الفارسى سيدته ، فغرس لها مع سلمان غراسًا ، فدخل عمل الرسول فى ثمن هذه المكاتبة ، لينعم سلمان بقوله صلى الله عليه وسلم « سلمان منا أهل البيت » وسنراه من بعد حاكما فى وسط آسيا على أصفهان .

٤ - ونظام الكفارات فى القرآن يجعل عتق الرقبة واحدًا منها ، وهى تتجلى فى مطهرات شتى للذنوب ، وفى تصحيح الأوضاع ومنها دية القتل الخطأ .

٥ - ومن التيسير لها أبيح للسيد أن يعلن حرية الرقيق من بعده ، وفى ذلك حفاظ على آصرة الود بين الرجل ومولاه حتى لا يرثه من لا يعرف قدره .

٦ – وتحرير أم الولد بميلاده يزيدها تكريمًا . وممن يذكرهم التاريخ بذلك أعلم الخلفاء فى الدولة العباسية ، وهوالمأمون .

٧ – والتحرير من الصدقات فى الصدارة . وكل مشاركة فيه صدقة .

تحرير الأرض :

ومضت سنة المسلمين فى التحرير إلى غايتها فرأيناها تحرر « أرض الله » فتجعلها ملكًا لعباده ، وتنزعها من أيدى الغاصبين .. وهذا تحرير للأرض وللمالك الجديد . عقدوا صلحهم لحساب أهل الشام ، لا الرومان الذين ملكوا الشام ، فجعلوهم دخلاء ، ولكنهم ضمنوا لهم حرية البقاء ، وإن بقوا فبقاء الأجانب .

وعقدوا الصلح لحساب أهل مصر لا الرومان ، واعتبروهم أجانب ، فتركوا أرض المصريين للمصريين .

وعقدوا الصلح مع أهل الحيرة لا مع الفرس .. وصيروا أهل البلاد أحرارًا وملاكًا . وصنعوا الصنيع ذاته فى أرض فارس وما تلاها من أقاليم آسيا ، ملكوها لواضع اليد عليها وفرضوا عليها الخراج ، وكان مرجع المسلمين آيات القرآن الكريم ..

كانت الأرض ملكًا للامبراطور أو ملكًا لكسرى ، والناس عبيدهما بالحق الإلهى المزعوم ..

المبحث الخامس :

حرية التنقل ، والهجرة ، والسعى فى الحياة

يأمر الله عباده فى سورة الجمعة بالانتشار فى الأرض بعد الصلاة ابتغاء فضل الله : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون﴾(١) .

وهو جل ثناؤه يفضل المجاهدين بأموالهم وبأنفسهم على القاعدين ، بل يؤاخذ الذين يركنون إلى الدعة فلا يضربون فى الأرض أو يجاهدون ، يقول : ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ...﴾(٢) .

---

(١) سورة الجمعة : الآية ١٠ . » .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٥ .

ويقول : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا ﴾(١) ويبشر المهاجرين ويقول : ﴿ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغمًا كثيرًا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورًا رحيمًا﴾(٢) وهو تعالى يضيف إلى المغفرة التيسير بقوله : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ..﴾(٣) .

والهجرة للرزق ، والضرب فى الأرض ، أو المضاربة ، بالمال أساليب أتقنها العرب أفرادًا وقبائل من قبل الإسلام ، وليس فى الفقهاء أحد لم يذم المعوز عن السعى للرزق .

ولولا التجارة لمات جوعًا الكثيرون من سكان المدن أو البدو الموغلين فى فلوات الصحراء ، ولولا التجار الكبار الذين جاءوا بقوافلهم لنجدة المسلمين لأصيب كثير فى حياة رسول الله ، وأهلكوا فى المجاعات .

بهذا كان لجلاب الطعام من حواشى الأقاليم مقام فى الناس وفى الأسواق ، وكان احتكار الطعام فى الحرم إلحادًا ...

يقول أمير المؤمنين على لواليه على مصر عن تجارة الداخل والخارج : (ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرًا ، المقيم منهم والمضطرب بماله ،فإنهم مواد المنافع ،وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح ، فإنهم سلم لا تخاف بائقته . وتفقد أمرهم بحضرتك وفى حواشى بلادك . واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم ضيقًا فاحشًا ، وشحًا قبيحًا ، واحتكارًا للمنافع ، فامنع من الاحتكار) .

المبحث السادس :

تقييد الحقوق لحفظ حقوق الأمة

لم يرض عمر للصحابة الكبار أن ينتشروا فى الأقاليم المفتوحة ، حرصًا عليهم وكان بحاجة إليهم ، ليشيروا عليه ، ولفتيا المسلمين ، وهو مشغول بالقيادة العليا للقادة الذين

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٧ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٠٠ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٠١ .

يفتحــون العالم ، وكان يجيئه السائل فيمـا يهم الجنـود ، فيقول له : هؤلاء عندك بالمسجد فاسألهم ..

وكان يخرج إلى ظاهر المدينة ينتظر البُردُ وهى تتابع بانتصارات قواده ، والأرزاق دارة والقوافل كفيلة بميرة المدينة ، ولا يسلم أحد من ملاحظة عمر .

وذات يوم سمعت ضجة ورجة لجمال تسير فى الطريق فسأل عمر فقيل له : عير تحمل مهر طلحة بن عبيد الله لزوجته قال عمر : ردوها فردوها ثم أطلقها فى الصباح وقد فصلنا الأسباب من قبل .

وقد اختــار عمر طلحة فى الستة الذيــن رشــحهم للمســلمين ليختـاروا خليفة منهم .

واختار الزبير فى الستة ، وكانت له مجزرة للذبائح ، ولما أمر عمر أن يأكل الناس اللحم يومًا ولا يأكلوه يومًا ، كان عمر يذهب بنفسه إلى المجزرة ليرى تنفيذ أمره .

ورأى رجلاً ذات يوم ناتئ البطن ، فضرب عليها وقال : (هلا طويت هذا لجارك وابن عمك ؟) .

وسمع فى عسه بالليل امرأة تتغنى بنصر بن حجاج فدعاه ، وأمر بحلق شعره فصار أجمل ، فنفاه إلى العراق .

أما عزله خالد بن الوليد وهو فى قمة نصره ، ومحاسبته له فظاهر منهما « إخضاع السلاح للوشاح »[1] ، وإعلام الناس أن النصر من عند الله ، لا بعمل الرجال .

الحرية للمنافقين :

كانت المدينة ملأى بنشاط اليهود ، وعاهدهم عليه الصلاة والسلام فلم يفوا بل ألبوا عليه الأعداء وتواطأوا معهم ، وكان فى المجتمع منافقون لكن الحنيفية السمحة تسعهم حتى يظهر غدرهم فى الوقت العصيب ، ولهم سورة فى القرآن الكريم يظهر منها أن أمرهم مفوض لرسول الله تسمى سورة (المنافقون) .

وكان صلى الله عليه وسلم يستغفر الله لكبيرهم حتى أمره الله ألا يستغفر لهم .

---

(١) ترجمة تعبير لاتينى يراد به أن تكون السلطة فى يد المدنيين لا العسكريين .

وذات يوم جاءه واحد من المسلمين يقول : إنه يعرف المنافقين ، وإنه كان واحدًا منهم . فقال له : « من جاءنا كما جئتنا قبلناه ، ولا تهتك على أحد سترًا » وهو صلى الله عليه وسلم القائل « أُمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

والله تعالى ﴿غافر الذنب﴾[١] و ﴿التواب الرحيم﴾[٢] .

ومن الفقهاء من يسمى الاستغفار (الممحاة) التى تمحو الذنوب . والله تعالى ينهى عن التجسس بأشكاله المختلفة والمسلمون يبطلون دليله ، وفى طليعتهم عمر .

---

(١) سورة غافر : الآية ٣ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٤ .

الفرع الثانى

منظومة الضمانات

المبحث الأول :

العدل

العدل حق فيه الضمان للحقوق ومن ذلك يتصدر الضمانات .

والعدل : صفة الله تعالى وميزانه فى أكوانه : يقول تبارك وتعالى : ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان﴾(١) ويقول : ﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين﴾(٢) .

وظاهر فى نقوش المصريين الأولين قبل بناء الأهرام واختراع الكتابة ، ذلك الرسم السابق بالحضارة الإنسانية وهو رسم الميزان أى : التقرب إلى الله بالعدل ..

والفقهاء يقولون : (القضاء تلو النبوة) لأنه تطبيق دقيق للشريعة ، وبالعدل الإسلامى دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فهو عدل فى السلم وفى الحرب ، وفى توزيع الحقوق للغريب والقريب ، ومع الحب والبغض ..

واحترام الحريات عدل ، ومراعاة الضعيف والقوى أو الصاحب أو العدو عدل . وفى المعاملات الدارجة مظاهر للعدل والإحسان ليس لها حصر .

لقد أسلم اليهودى حين رأى آية العدل بينه وبين أمير المؤمنين على فى قاعة الجلسة وفى إدارتها وفى الحكم على على وهو ولى الأمر . وكيف لا يدخل إنسان فى الإسلام إذا رأى المسلمين فى معاهداتهم ، وفى عهودهم يراعون حقوق المغلوب ، وينصون عليها دون أن يطلبها . ولم نسمع فى حقب التاريخ أن إنسانًا أكره على الإسلام .

كانت يد أبى جعفر المنصور مؤسس الدولة العباسية مخضوبة بدماء العظماء من أعوانه

(١) سورة الرحمن : الآية ٧ .

(٢) سورة هود : الآية ٨٥ .

أو أعدائه ، لا يمنعه الحفاظ على دولته مانع ، ولما بلغه القضاء ضده لم يجزع ، بل صاح صياح الفرح : ملأتها عدلًا ، وأصبحت قضاني تردني إلى الحق ..

ولما دخل هولاكو بغداد فى خضم من الدم سأل العلماء : أيهما تفضلون الحاكم الكافر العادل أم الحاكم المسلم الجائر ؟

واجتمع رجال المذاهب الأربعة ووضعوا خطوطهم بتوقيعاتهم بأن الكافر العادل أفضل .

فلا تتساءل لماذا دخل قوم هولاكو فى الإسلام ؟ !

والله تعالى : ﴿يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى﴾(١) .

والمسلمون يضعون العدل فى المقام الأول . ولقد اشتهر عمر بالعدل حتى يقال : (عدل عمر) أكثر مما يقال : (فتوحات عمر) .

نهى عن طواف الرجال مع النساء ، ورأى رجلا بعد ذلك يطوف بينهن ، فخفقه بدرته .

قال الرجل : والله إن كنت أحسنت فقد ظلمتنى ، وإن كنت أسأت فما علمتنى .

قال أمير المؤمنين : أما شهدت عزمتى ألا يطوف الرجال مع النساء ؟

قال الرجل : ما شهدت لك عزمة .

فألقى عمر الدرة إلى الرجل وقال : اقتص .

قال الرجل : لا أقتص اليوم .

قال أمير المؤمنين : فاعف عنى .

قال الرجل : لا أعفو .

وافترقا . وتلاقيا فى الطواف فى الغد ، فتغير وجه عمر .

قال الرجل : كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ ثم قال : فاشهد الله أنى عفوت عنك .

وفى قضية لعمر ذاته ، قضى أبو بكر بين عمر وبين جدة حفيد له أراد عمر أن ترجع إليه حضانته ، فترافعا إلى أبى بكر فقضى عليه وقال له : (ريحها وشمها أحب إليه) .

---

(١) سورة النحل : الآية ٩٠ .

والمعاهدات فى الإسلام عقود . ولذلك راعى الخلفاء الله فى العدو وهم يعقدونها ، وأعطوا أصحاب البلد حقوقهم فحرروهم من استعباد الفرس والروم بعد انتصارهم على المغتصبين لبلدانهم .

المبحث الثانى :

القضاء

يقول عمر بن عبد العزيز : (الوالى ركن ، وصاحب المال ركن ، والقضاء ركن والركن الرابع أنا) .

والمسلمون فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون منه الفصل بين حمل الرسالة السماوية وبين وظيفة القضاء . فأعلن أنه يقضى لمن قدم له الحجة ، وهو بالتعبير الفقهى (القضاء بالظاهر) وكان يقول : قاض فى الجنة ، وقاضيان فى النار ، قاض عدل فى قضائه فهو فى الجنة . وقاض علم الحق فجار فهو فى النار . وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول : لا أعلم ، فهو فى النار » .

واشتهر الورع عن ولاية القضاء ، حتى ولى أولو الأمر بالقوة بعضًا ، وذات يوم دخل فقيه على أهل بيته يقول لبنته : اليوم ذبح أبوك بغير سكين !! فعلموا أنه ولى القضاء ..

ولما دعا أمير المؤمنين عثمان عبد الله بن عمر فعرض عليه القضاء فرفض ، قال أمير المؤمنين : وما تكره من ذلك ، وكان أبوك يقضى ؟ !

قال : كان أبى يقضى ، فإن أشكل عليه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل وأنا لا أجد من أسأله !!

وذاع فى المسلمين قول عمر بن عبد العزيز – حفيد عمر من جهة أمه : (سبع إذا فات القاضى واحدة منهن كان فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم ، والحكم) .

وكثيرا ما يقول القاضى المسلم : اللّهم إنى أعبدك بقضائى .

والله تعالى يأمر بالعدل ، ويضيف إليه الإحسان بمعنى الإتقان أو معنى الرحمة .

يقول أهل أوروبة : « انظر كيف تصدر الأحكام فى أمة تر مقدار حضارتها » .

وما أعظم الحضارة فى الإسلام : الرسول الأعظم هو القاضى الأول ، والخلفاء الراشدون الأربعة قضاتها بعده .

قضى أبو بكر ضد عمر ، وقضى عمر ضد نفسه إذ بصره على بمسئوليته فعزم عليه ألا يبرح مجلسه حتى يفرض الدية على قومه (بنى عدى) .

وقضى عثمان لعلى ضد طلحة بما كان من قبله فى زمن عمر .. وفى قضاء على أعاجيب .

وللقضاء فى الإسلام أسباب مجد تستعصى على الاستقصاء منها :

– أنه يتولى تسديد الخلفاء ومن عداهم إلى الحلال والحرام ، وأن الخليفة إذا حضر الجلسة تساوى مع خصمه أدق المساواة .

– ومنها : أن الفقه الإسلامى قوام القضاء حتى اليوم ، وبهذا ازدهر الفقه واشتهر عدل القضاء حتى صيرت الأمة أصول الفقه أصولًا للفكر الإسلامى كله .

– ومنها أن ساحة القضاء شهدت ميلاد أصل الاجتهاد (القياس) وعليه جرت (أطوار) الحضارة الإسلامية ، وبه أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام فى حديثين لعمرو بن العاص ، ولمعاذ بن جبل ، إذ ولاهما القضاء ، وسأل كلا منهما : بم تقضى ؟ فأجابا : بالقرآن والسنة ، والاجتهاد عند عدم وجود النص .

– ومنها : قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاهر والحجة المثبتة ، ومن حرية الاجتهاد حرية الاختلاف ، ووجوب العمل بما ينتهى إليه المجتهد فى شأن نفسه .

المبحث الثالث :

ولى الأمر

ولى الأمر : ضمانة أخرى للعدل وحسن القضاء .

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية ليعلم الدنيا إن الإسلام دين ودولة تلزم الناس بأحكامه ، وعلى ذلك كانت لولى الأمر الطاعة ، إلا أن يرى المسلمون منه كفرًا بواحا ، وهم مأمورون بأن يؤدوا إليه حقوقه ، ويسألوه حقوقهم .

يقول صلى الله عليه وسلم : « سيكون عليكم أمراء يفسدون ، وما يصلح الله بهم أكثر ، فإن أحسنوا فلهم أجر وإن أساءوا فعليهم الوزر » ويقول : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع

والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشى » ويقول فى موازنة ذلك : « أيما عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة » .

وهو ينهى عن التعصب : جاءه معاذ بن جبل برجل قال عن سلمان الفارسى وصهيب الرومى وبلال الحبشى : إنهم ليسوا من قوم النبى . فنادى : (الصلاة جامعة) وخطب الجمع بقوله : « أيها الناس الأب واحد ، والرب واحد ، والدين واحد ، وليست العربية من أحدكم باب أو أم ، وإنما هى اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربى » .

والثلاثة من أجناس مختلفة ، يتلون القرآن فى صلاتهم ، وقد نزل بلسان عربى .. والإسلام وطن ، والمواطنة لحمة تضم الأمة ، ويشرح ذلك قوله إذ رفع إليه فى غزوة بنى المصطلق أن مهاجرًا وأنصاريًا اختلفا ، فنادى كل منهما جماعته لنصرته ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها منتنة ، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا ، فإن كان ظالمًا فلينهه ، وإن كان مظلومًا فلينصره » .

يقول الإمام على لواليه على مصر : (وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة ، فليكن صغوك إليهم ، وميلك معهم . واعلم أن الرعية طبقات ، لا يصلح بعضها إلا ببعض ، ولا غنى لبعضها عن بعض .

إن الناس ينظرون من أمورك مثل ما كنت تنظر فى أمور الناس قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم) .

و (إن أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك) .

وتواصى الأمة مع ولى الأمر يبدأ بالهيبة والمحبة ، وكثيرًا ما كان الوالى كراكب الأسد يهابه الناس ، وهو لمركوبه أهيب . والناس تطيعه قدر ما أطاع الله فيهم والنصح له واجب عليهم .

سئل ابن حنبل عن ابن أبى ذئب ، فقال : « كان رجلًا صالحًا ، يأمر بالمعروف ، وكان يشبه بسعيد بن المسيب » .

والشافعى شيخ ابن حنبل يجل سعيد بن المسيب وابن أبى ذئب معًا ، والأول رفض أن يزوج بنته من ولى العهد عندما طلب إليه عبد الملك بن مروان تزويج الوليد منها ، وآثر عليه تلميذًا فقيرًا من تلاميذه .

والشافعي يضرب مواقف ابن أبي ذؤيب مثلًا للعالم في مواجهة الحكام .

ويروى عن ابن أبي ذئب :

١ - خطب والى المدينة فأطال ، ولما نزل صاح به محمد بن عجلان يا هذا اتق الله ، تطيل بيانك وكلامك على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! فأمر الولى بحبسه ، فدخل عليه ابن أبي ذئب ، فبادره الوالى بقوله : أما يكفى ابن عجلان أن يأمر فيما بيننا وبينه ، فنصير إلى ما يأمرنا به حتى يصيح بنا على رءوس الناس فنستضعف ؟ ! قال ابن أبي ذئب : ابن عجلان أحمق .. هو يراك تأكل الحرام ، وتلبس الحرام ، ويقول : لا تطل بيانك وكلامك على منبر رسول الله !!

قال الوالى لجنده : أطلقوا ابن عجلان ، ما عليه من سبيل) .

٢ - ويحدث الشافعي تلاميذه عن محمد بن شافع أنه قال : (إني لحاضر مجلس أمير المؤمنين أبي جعفر وفيه ابن أبي ذئب ، ووالى المدينة : الحسن بن زيد (.. بن علي بن أبي طالب) فأتى الغفاريون فشكوا إليه شيئا من أمر الحسن ، وقال الحسن : يا أمير المؤمنين : سل عنهم ابن أبي ذئب فسأله ، فقال : أشهد أنهم أهل تحكم في أعراض المسلمين ، كثيرو الأذى لهم .

فقالوا : سله عن الحسن ، فسأله ، فقال : أشهد بأنه يحكم بغير الحق ، ويتبع هواه .

قال محمد بن شافع : فجمعت ثيابي - والسياف قائم على رأس أبي جعفر - مخافة أن يأمر به فيقتل ، فيصيب دمه ثوبي .

قال أبو جعفر : قد سمعت يا حسن .

قال الحسن : سله عن نفسك .

قال ابن أبي ذئب : أو تعفيني يا أمير المؤمنين ؟

قال : والله لتخبرني .

قال : أشهد أنك أخذت المال من غير حقه ، وجعلته في غير أهله .

قال محمد بن شافع : فجاء أبو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفاه فجمعت ثيابي مخافة أن يقتله ، فيصيب دمه ثوبي .

قال أبو جعفر : والله لولا أنا لأخذت أبناء الفرس والروم والترك والديلم هذا المكان منك .

وخلى قفاه وقال : والله لولا أنى أعلم أنك صادق لقتلتك .

قال ابن أبى ذئب : أنا والله أنصح لك من المهدى (ابن أبى جعفر) .

المبحث الرابع :

الشورى

العدل فى الإسلام هو عدل السماء لا عدل الأرض .

ومن الوصف الإلهى للعدل فى الإسلام كان الخلفاء الراشدون والملوك يحضرون أمام القضاء مدعين أو مدعى عليهم ، وكثيرًا ما قضى القضاء ضدهم .

والأمة سيدة إذا كان الإمام فى خدمتها . يلتمس المشورة لديها فتشاركه فى حكم نفسها . قال تعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾(١) .

فهو تبارك وتعالى يضع الشورى بين إقامة الصلاة والإنفاق من الأرزاق .لكنها فرضت فرض عين فى سورة آل عمران ، ووضعت مع الرحمة والسماحة وتأليف القلوب ، ومع العفو وطلب المغفرة للمشيرين وإن أخطئوا حيث قال فى خصوص بعض المحاربين فى غزوة أحد : ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًّا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾(٢) .

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يستشير زوجه ، ويستشر صحبة ويحدد لوزيريه حقًّا فى أن ينزل عند رأيهما . قال لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعتما فى أمر ما خالفتكما » .

وفى معركة الخندق التى تلت وقعة أحد كانت المشورة الشهيرة لزعيمى الأوس والخزرج برفض الصلح ، فقبل مشورتهما ، لينصره الله نصره المؤزر ، وولى العدو فرارًا ، ولم تراوده فكرة غزو المدينة إلى الأبد .

ولقد أخذ صلى الله عليه وسلم بشورى صحبه عن معسكر الجند فى وقعة خيبر ، مثلما أخذ بشوراهم فى معركة بدر .

وأبو هريرة يحدث أن النبى كان أكثر قومه مشورة لهم .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

ومن أجل شورى أم المؤمنين أم سلمة يوم صلح الحديبية لقبها المسلمون « مستشارة رسول الله » .

وكل طريق يتحقق بها إبداء الرأى لولى الأمر طريقة منجحة للشورى ، وليس بكاف أن يكون لولى الأمر جلساء أو نصحاء ، وإنما الكفاية فى أن تحس الأمة أنها تستشار أو تشير ، وأن عظائم الأمور لا تمضى فى غيبتها ، وأن ولى الأمر لا يقفل دونها أبوابه ، وأن من خيرة أبنائها خير عماله .

كان من عمال عمر بن عبد العزيز : معلموه وقضاته ، وكان جده عمر بن الخطاب يستشير حضاره ويتحسس الأخبار ، ويسعى إلى خارج المدينة ينتظر البرد ، والمسلمون يخوضون ساح القتال فى الشرق والغرب .

ومن عدل عمر بن عبد العزيز وشورى علمائه لم يجد فقراء فى المدينة – أى فى الحجاز – ولا فى أفريقية ليوزع عليهم الصدقات .

المبحث الخامس :

ضمانات لأهل الذمة

أهل الذمة هم أهل العقد . وعقد الذمة عهد بالضمان والأمان . ويسمى المعاهد ذميًا بمعنى صاحب العهد بالضمان والأمان . وفى العهد جوار وضمان . ويقول عليه الصلاة والسلام (يسعى بذمتهم أدناهم) أى بأمانهم . والذمام الحرمة . وأذمه معناها أجاره .

كان أول عمل سياسى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة تأمين الطريق منها إلى البحر الأحمر ؛ فلذلك عاهد قبائل جهينة وغفار ، وبنى خمار :

ثم عاهد اليهود وغيرهم بالمدينة على الأمان وحسن السيرة ، والاحتكام إليه فى نصوص خاصة بأهل المدينة واليهود بفئاتهم الثلاث : (بنى قينقاع ، وبنى النضير ، وبنى قريظة) منها قوله :

« وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وإن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره » .

« وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ... وأن الله (جار) لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله »[1] .

وفى هذا الإطار وردت معاهدات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه تقول معاهدة أهل « أيلة » : (هذه أمنة من الله ومحمد رسول الله لأهل أيلة سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر لهم « ذمة الله وذمة محمد النبى » ومن كان معهم) .

وفى صلح الحديبية تصالح الطرفان على وضع الحرب عشر سنين (يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وعلى أنه من قدم مكة حاجًّا أو معتمرًا أو يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله وأن من قدم المدينة من قريش مجتازًا إلى مصر أو إلى الشام يبتغى من فضل الله فهو آمن على دمه وماله) .

فالأمان أشكل بأمان أهل أيلة : أمان على النفس ، وفى الحل والترحال وطلب الرزق فى مصر أو الشام . ولا ريب أنها المرة الأولى التى تدخل الرحلة إلى مصر والرزق فيها — أمان الله ورسوله عليه الصلاة والسلام .

وأصبحت أحب الصيغ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتعاهدين معه أن يضع الناس « فى الذمة الله ورسوله » كعهده صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران .

يقول فى عهده لنصارى نجران : « ولأهل نجران » ذمة الله وذمة رسوله « على دمائهم وأموالهم وملتهم وبِيَعهم .. ولكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ... » .

ولما استخلف المسلمون أبا بكر بعدُ وفاة النبى عليه الصلاة والسلام جاءه نصارى نجران فكتب لهم ... وفاء بكل ما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى هذه الصحيفة « جوار الله وذمة رسوله » .

والرسول هو القائل : « من آذى ذميًّا فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله » ويقول : من قذف ذميًّا حد له يوم القيامة بسياط من نار » .

وكان يبرأ إلى الله ممن قتل ذميًّا .. أو كافرًا ، ويعلن : « من آذى ذميًّا فأنا خصيمه يوم القيامة » و « من ظلم معاهدًا أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة » و « من قتل قتيلًا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة » .

---

(١) فالجوار خفارة ، والذى يجير هو الذى يؤمن أو هو الحليف ؛ والجار : الزوج . قالوا « كان ابن عباس نام بين جارتيه ، أى زوجتيه » وأجاره الله : أنقذه .

وكانت له منن فى التعامل معهم ، فكانوا يسلمون : هذا جار[1] يهودى يضع الأشواك والقاذورات فى طريقه صلى الله عليه وسلم وانقطع ذات يوم عما دأب عليه ، فسأل عنه ، فقيل : مريض ، فزاره ، وأسلم اليهودى . كما أسلم اليهودى الذى وفاه رسول الله دينه وزاده ... وأسلم اليهودى الذى قاضى عليًا على درعه ، أسلم إذ رأى آية العدالة فى قاضيه .

وحرص المسلمون على الوفاء بالعهد للعدو حين قرب معاوية جنده من حدود الروم استعدادا للرد عليهم إذا نقضوا عهدهم معه ، فخف إليه عمر بن عنبسة يقول له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء » فتراجع معاوية بالجند .

ولقد ولى الذميون الوظائف للخلفاء ومنهم « أسبق » عرض عليه عمر الإسلام ورفض ، قال عمر : لقد أردت أن أستعملك فى بعض أمور المسلمين وكان أمير المؤمنين على يقول : « من كانت له ذمتنا فذمته كذمتنا » .

فلا تعجب إذا قرأت قوله للأشتر النخعى عن المصريين : إنهم « إما أخ لك فى الدين ، أو نظير لك فى الخلق » وأن يكرر المعنى ذاته للوالى الذى ولاه بعده (محمد بن أبى بكر) .

وقد ورد فى صحيح مسلم عن أبى ذر قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فتحتم مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرًا ، فإن لهم ذمة ورحما » .

وأخرج عبد الرحمن بن عبد الحكم فى فتوح مصر عن أشهب ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن كعب بن مالك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيرًا ، فإن لهم ذمة ورحما » .

وأخرج أيضًا قول أمير المؤمنين عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا منها جندًا كثيفًا ، فذلك خير أجناد الأرض .. قالوا : ولم يارسول الله ؟ قال : لأنهم وأزواجهم فى رباط إلى يوم القيامة » .

* * *

ولما نفذ عمر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يبقى فى جزيرة العرب دينان أهمه

---

(١) وجوار المسلم عزيز : أراد جار لسعيد بن العاص بيع داره ، وعرض المشترى مائه ألف درهم . قال البائع : وما ثمن جوار سعيد بن العاص ؟ وعلم سعيد ، فبعث للرجل بمائة ألف درهم واستبقاه فى جواره أى فى داره .

الحرص على إيتاء أهل نجران حقوقهم ، وأشهد على وثيقة حقوقهم عثمان ، فحملها عثمان ، ثم حملها على رضى الله عنهم .

فلم يأمر عمر بإجلائهم دون ضمانات ، بل أعطاهم عهدًا نص على عهدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وأن لهم ذمة ، وأصدر بحقهم أمرًا لكل صاحب سلطان . قال بعد البسملة : (هذا ما كتب عمر أمير المؤمنين لأهل نجران) من سار منهم آمن بأمان الله ، لا يضره أحد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتبه لهم النبى محمد ، وأبو بكر – فمن مروا به من أمراء الشام والعراق فليوسعهم من حرث الأرض ... لا سبيل عليهم فيه لأحد ، ولا مغرم ، فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم ، فإنهم أقوام لهم « ذمة » وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرًا) .

وجدد العهد عثمان ، وجدده على . ودخل مصطلح « أهل الذمة » فى لغة الدولة والفقه وجرت على الألسن مصطلحات المساواة والحرية : لهم مالنا وعليهم ما علينا . وأمرنا بتركهم وما يدينون .

وعهد عمر لأهل بيت المقدس أنموذج كاف صادر من عمر رضى الله عنه .

ولم يكد عبد الله بن أبى سرح يفتح مصر إلى النوبة (فى جنوبها) حتى صالح ملك النوبة على أمان وهدنة جارية « مستمرة » مع « أهل الذمة » .

* * *

ولقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الذمى كدية المسلم : ألف دينار ، وحملها عاقلة القاتل ، مثلما تتحمل العاقلة دية المسلم . وهذان مساواة وضمان .

وفى آخر القرن الهجرى الأول احتاج خامس الخلفاء الراشدين (عمر بن عبد العزيز) : إلى سؤال الحسن البصرى وقد ولى القضاء له : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم ؟ واقتناء الخنزير ؟

وأجابه الحسن البصرى جوابا لا تجده إلا فى سماحة الإسلام ، قال : إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدونه . وأنت متبع لا مبتدع .

وأمر عمر بن عبد العزيز واليه عدى بن أرطاه أمرين كلفه بأن يقرأهما على الناس بما يشبه إعلان الحقوق :

١ – انظر من كان عندك من « أهل الذمة » وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت المال ما يصلحه .

٢ – بلغنى عن أمير المؤمنين عمر أنه مر بشيخ من أهل المدينة يسأل على الأبواب ، فقال : « ما أنصفناك ... إلخ ما ورد فى هذا الأمر .

وإنما أمر بقراءة الأمرين على الناس ليعلم كل أهل الذمة بهما ، وليجعلهما لزاما على الحكام ، والناس. . وهى سياسة دولة رسالة دينها رسالة لكل الناس .

٣ – وفى الجزية ذاتها ذهب خامس الخلفاء الراشدين إلى أبعد الحدود إذ كتب إلى واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن يوم أخبره أن أموالا بقيت فى بيت المال ، فأمره أن يسدد ديون الغارمين ، فصنع وبقى مال ، فأخبره ، فأمره أن يزوج منه المستحقين للزواج فصنع ، وبقى مال ، فأخبره ، فأمره أن يدفع الجزية عمن تأخروا فى دفعها .. وهذا صنيع لا تجده إلا فى سماحة الإسلام .

وهذان أمران آخران تمتاز بهما سماحة الإسلام من أى نظام دولى حتى الآن :

١ – لقد أباح الرشيد فى النصف الثانى من القرن الثانى للهجرة لجاثليق النصارى أن يقيم فى بغداد عاصمة الدولة وأن يباشر فيها سلطانه فى الدعوة الدينية ، وأن يرسل المبعوثين بها حتى بلاد الصين .

٢ – واستفتى الرشيد قاضيه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وتلميذ مالك وشيخ الشافعى فى أمر بنى تغلب (نصارى الشام) [١] إذ عاهدوا أمير المؤمنين عمر على ألا ينصروا أولادهم ، ثم خانوا العهد فنصروهم . قال محمد بن الحسن) (فقلت) إن عمر أمرهم بذلك ، وقد نصروا أولادهم بعد عمر ، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك[٢] وهو من العلم بمالاخفاء له عليك . وجرت السنن على هذا ، ولا شىء يلحقك فى ذلك وقد كشفت لك العلم . ورأيك أعلى) .

---

(١) وفى كتاب المغنى ٤٠١/٤/٨ : (قال عبادة بن النعمان التغلبى لعمر) يا أمير المؤمنين ، إن بنى تغلب قد علت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، واشتدت مئونتهم ، فأن رأيت أن تعطيهم شيئًا فافعل . فصالحهم عمر على ألا يغمسوا أولادهم فى النصرانية) .

(٢) ابن عمك مقصود بها أمير المؤمنين على ، وقد ولى الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان . وكان من مفاخر بنى العباس أن يقال لهم : إنهم أبناء عم على .فقد جاءوا إلى الحكم بهذه الدعوة .

قال الرشيد : مثلى لا يخرج على العلم . ولكنا نجريه على ما أجروه وإن شاء الله جل شأنه . فقد أمر نبيه بالمشورة تمامًا لما به من الأخلاق .

وفى عصر الدولة العباسية ازدادت رقعة الإسلام سعة وتدفق العلماء من كل الأقاليم والأديان على خدمة الرشيد وبنيه .وكان المسلمون يخصونهم بالتقدير الكبير كما يخصون رجال العلم من المسلمين ، بل دخل فى هذه الدائرة أصحاب الفنون . ولم يمض قرنان حتى كان فى خلفاء الدولة الفاطمية بمصر خليفة ، ولابنه خالان جعل أحدهما بطريقًا فى سورية .

وفى السنوات الأخيرة قدم المرحوم الشيخ إسحق موسى الحسينى لمؤتمر مجمع البحوث الفقهية بالأزهر بحثًا فى الفتاوى المقدسية أشار فيه إلى أن مائتى فتوى منها تعلن حسن التعايش بين الذميين والمسلمين في جميع العصور منذ فتحت بيت المقدس للإسلام حتى حل زمن الانتداب البريطانى فى أوائل القرن العشرين للميلاد .

الفرع الثالث

حقوق العدو وضماناتها
القتال للدفاع ، وليس لشن الحرب

المبحث الأول :

حقوق العدو : من اليهودية والمسيحية إلى الإسلام

جاء بالإصحاح العشرين من سفر التثنية ١٠ - ١٦ بالتوراة :

(حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح ، فإن أجابتك وفتحت فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير . ويستعبد لك . وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها . فإن دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف . وأما الناس والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة - كل غنيمتها - فتغنمها لنفسك . وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك .. وأما مدن هؤلاء الشعوب التى أعطاك الرب إلهك فلا تستبق فيها نسمة ما ..) .

والمسيحية لا تبيح التدمير والاستعباد ، ولذلك حاربها الرومان حتى جاء القديس أوغسطين فأباح الحرب بدعوى أنها من القضاء « العادل » !! وأباح الرومان المسيحية سنة ٣٣٧م واستمر استعباد الأمم ، وتملك النساء والأطفال والبهائم والبلاد المفتوحة .

ولا غرابة فى أن يسمى القساوسة والبابوات فى أوربة فى العصور الوسطى حروب الاستعمار لإدخال الناس فى المسيحية (حربا مقدسة) عندما جمعوا الناس من كل أوربة للحروب التى سموها (حروبا صليبية) ليجتاحوا أرض الإسلام طوال مائتى عام ، وتتكرر الحملات الصليبية لتصبح ثمانى حملات من كل أوربة ، ثم تنكشف منهزمة . ونعود الكنيسة لتمثيل الدور ذاته فى الأندلس مع أبشع ألوان العذاب للمسلمين !!

والحرب فى الإسلام مختلفة كل الاختلاف فى غاياتها ووسائلها ..

هى - أولاً - غير مشروعة ، إلا أن تكون دفاعًا عن النفس .

وهى استثناء ، وهى مقيدة بقيود الله ورسوله ، وقد دافع بنفسه عن الإسلام فى سبع

وعشرين غزاة ، وأنفذ العشرات من سراياه ، تقيدها هذه القيود على مدى سنوات حياته فى العقد الأول من القرن الهجرى الأول ، فأصبحت قوانين للحرب الإسلامية .

إليك فى مقابلة النص الذى نقلناه آنفا عن تدمير المدن وسفك الدماء والذبح وقائع حكم قضائى فى القرن الأول : ذلك يوم جاء وفد من سمرقند إلى دمشق يشكون للخليفة قائده ، (قتيبة بن مسلم) فعين لهم قاضيًا هو (جميع بن حاضر الباجى) فسمع الشكوى وقضى لهم بأن يجلو الجيش عن مدينتهم وأن يعودوا إلى مساكنهم ، وأن تسلم لهم حصونهم ... وأن « ينبذ » القائد إليكم كنص القرآن : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[1] .

وعادوا إلى ديارهم فرحين بالعدل الإسلامى ، ونفذ قائد الجيش الحكم بالانسحاب ، ورأى أهل المدينة عدل الإسلام فعلا يفعله القائد المنتصر ، فانقلبوا يهتفون للعدل وللقائد ، يقولون مرحبا بكم . ودخلوا فى الإسلام وافرين .

إليك فيمايلى بعض نصوص الكتاب الكريم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول تبارك وتعالى :

١ - ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾[2] .

٢ - نزل الإذن بالقتال على الرسول بالمدينة ، فى سورة الحج ﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور . أُذن للذين يقاتَلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ...﴾[3] فالقتال مأذون به ردًّا على قتال أو ظلم « بمثل ما بدأ به العدو » .

٣ - والفتح المبين فى الإسلام هو فتح « بالسلام » والصلح يوم الحديبية ، وبهذا قوله تعالى عنه : ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾[4] وقد أتبعه رسول الله رسائله للملوك بالدعوة للإسلام ، وتتابعت بعده انتصارات الإسلام وفتوحه فى داخل جزيرة العرب وفى سائر العالم .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ٥٨ .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٤ .
(٣) سورة الحج : الآيات ٣٨ - ٤٠ .
(٤) سورة الفتح : الآية ١ .

٤ – ويقول صلى الله عليه وسلم لآخر قواده : « ولا تتمنوا لقاء العدو ... ولكن قولوا : اللهم اكفناهم بما شئت ، اللهم نحن عبادك وهم عبادك ... ونواصيهم بيدك وإنما تفنيهم أنت » .

٥ – وأمر الله فى سورة الأنفال بالسلم إذا جنح لها العدو(١) .

٦ – ويأمر صلى الله عليه وسلم فى خطبة أخرى : « ولا تمثلوا بقتيل ، وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تنتهكوا سترا ولا تكشفوا عورة ، ولا تدخلوا دارا ، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم فى عسكرهم ، ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن .. » .

٧ – فلنلاحظ أنه لا يحل غنيمة إلا فيما كان مع المحاربين لهم ، وأنه يحرم عليهم أن يدخلوا دورهم ، فملكيتهم مصونة أينما كانت ، إلا ما يحمله المحارب فى الميدان .

ويتصل بهذا المبدأ أن غير المتورطين فى الحرب غير محاربين ، إلا أن يكونوا على اتفاق مع المحارب .

٨ – وأنه يحافظ على النساء – وإن شتمن – والعجزة والأطفال والشجر والدواب ومن لا يحاربون .

٩ – ومن مشكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبى بكر لقائده : (ولا تقاتل مجروحًا ، فإن بعضه ليس منه ، واقبل علانيتهم ، وكلهم إلى الله فى سرائرهم ، ولا تجسس عسكرك فتفضحه ، ولا تهمله فتفسده) .

١٠ – وأوامر على لجيشه : (لا تقاتلوا القوم حتى يبدءوكم فإنكم – بحمد الله – على حجة ، وترككم لهم حتى يبدءوكم حجة أخرى لكم ، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تكشفوا عورة ، ولا تمثلوا بقتيل) .

ولما تصدى محمد بن الحسن لفقه الحرب كانت حروب أمير المؤمنين على أداة فقهه .

١١ – ومن أوامر الفاروق عمر لقائديه : سعد بن أبى وقاص ، وأبى عبيدة بن الجراح فاتحى فارس والشام فى هذا الباب .

١ – (إن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى المكيدة فى الحرب .. (و) أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصى من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم يكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس

---

(١) سورة الأنفال : فى الآية ٦١ .

كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم .. ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله .. فاسألوا الله العون على أنفسكم كما تسألونه العون على عدوكم) .

٢ - (فإن لاعب أحد منكم بأمان أحدًا من العجم بإشارة أو بلسان ، وكان الأعجمى لا يدرى ما كلمه به ، فأجروا ذلك مجرى الأمان . والوفاء الوفاء[1] فإن الخطأ مع الوفاء تقية ، وإن الخطأ بالغدر هلكة) .

المبحث الثانى :

القانون الدولى الإسلامى

لاتفاوت بين سماحة الإسـلام نحو أهـل الذمة ، وبين سماحة الإسـلام فى وقائع الحروب ، أو سماحته مع كل أهل الأرض ، والرسالة الخاتمة تتأخى القانون الدولى كما يأمر به الله سبحانه . فهى أولاً أخيرة الرسالات ، وهى بعدُ موجهة للبشر جميعًا ، تشرحها سنن الرسول قولية وفعلية بتشريع لم يخرج عنه المسلمون فى حرب أو سلم ،نختار منها هنا أمثالاً :

١ - منها قوله تعالى : ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً﴾[2] .

٢ - ومنها قوله : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هوَ أقرب للتقوى﴾[3] .

٣ - وقوله : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾[4] .

٤ - وقوله : ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه﴾[5] .

---

(١) جاء فى كتاب (فقه السنة) للشيخ/ سيد سابق ٦٧٣/٣ : أن أمير المؤمنين عمر دعا الهرمزان ليحاكمه على انتقاضه على المسلمين مرة بعد مرة . فاستسقى ماء ، وجئ بقدح ، فتسلمه بيد ترتعش وقال : أخاف أن أقتل وأنا أشرب . قال عمر : لا بأس بك حتى تشربه ، فلم يشرب ، وقال أردت أن أستأمن . قال عمر : إنى قاتلك . قال الهرمزان : لقد أمنتنى .قال عمر :كذبت .قال أنس بن مالك :لقد صدق يا أمير المؤمنين . قلتَ لا بأس عليك حتى تشربه . وقال من حوله مثل ذلك .فامتنع من قتل الهرمزان . وسيشارك الهرمزان فى قتل عمر فيما بعد !!

(٢) سورة الإسراء : الآية ٣٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨ .

(٤) سورة الأنفعال : الآية ٥٨ .

(٥) سورة التوبة : الآية ٦ .

وقد طبقها العـالم الإسلامى بدقة طوال قرون أربعة عشر : فى آسيا ، وفى أفريقية ، وفى أوربة . وكلها دلائـل على أن الحـروب الإسـلامية ذاتها فتوح « بالسلام » على العالم .

٥ – ومن شكر المسلمين لله عند النصر أن يتخذوا البر بالأسرى آية الشكر له ، فكانوا يطعمونهم طعامهم ، ويؤثرونهم به على أنفسهم ، لقوله تعالى – عن الأبرار – : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا . ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورًا﴾(١) .

وكانت المساواة بين الأسرى – كالمساواة بين الناس – حقًّا لكل أسير ، فلاينماز أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر الأسارى .

٦ – والجزية فى مقابل الدفاع عن أهل البلد المفتوح ، فإن أسلموا سقطت ؛ لأنهم يشاركون فى الدفاع عامة المسلمين ، وإن عجز المسلمون عن الدفاع ردوا لدافعيها ما دفعوه ، وكان أهل الذمة يدعون للمسلمين بالنصر على أمثالهم من المسيحين المحاربين .

٧ – وفى العفو والصفح عند إخلال المتعاهدين بالعهد أمثال يتحدث بها التاريخ .

٨ – لما جىء أمير المؤمنين على بموسى بن طلحة ، قال : استغفر الله .. وما وجدت فى عسكرنا من سلاح لك فخذه ..

ولما طعن ابن ملجم أمير المؤمنين أمر بألا يعذبوه .

ولما أوفد النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة يحاسب يهود خيبر حاولوا رشوته فنهرهم وأضاف (لا يمنعنى بغضى لكم أن أعدل فيكم) .

٩ – واليهودية تمجد الحرب ، والإسلام لا يبيحها إلا لمن يدافعون عن أنفسهم وأموالهم ، واليهود والمسيحيون يقولون : إن الأنبياء لا يكونون إلا منهم .

١٠ – والإنسانية تتجلى بعد الانتصار على العدو . فى المعاهدات التى عاهد بها

---

(١) سورة الإنسان : الآيات ٧ – ٩ .

رسول الله فى حروبه . واقتدى به الخلفاء فكان الفتح فتحًا بالإسلام ، لافتح غزى جبارين .

١١ - الرب فى المسيحية رب السلام ، لكن القديس أوغسطين (٤٣٠) والكنائس من بعده فتحوا للأباطرة أبواب الحروب ، وفى بعضها ذبح الغزاة المسيحيون (٥٠ ألفا من أهل القدس) ومع ذلك عفا صلاح الدين عن أبنائهم عندما استعاد القدس للإسلام .

١٢ - وفى القرن التالى جاء « القديس » أو الملك لويس التاسع بأهله يغزو مصر ، فأسرتهم مصر وأحسنت جوارهم ، ومع ذلك عاد يغير على أرض الإسلام فى أفريقية حيث مات .

الفرع الرابع

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضمان يشترك فيه الجميع

المبحث الأول :

ضمان يشترك فيه الجميع

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضمانان تشترك الأمة فى أدائهما :

والمعروف : يشمل كل ما أمر الله بعمله ، سواء بالوجوب أو بالندب .

والمنكر : كل ما أمر الدين بتركه ، سواء بالنهى أو بالكراهة .

وبهذا تدخل كل فضيلة ، وتمنع كل رذيلة ، فى تكاليف للفرد أو لمجتمعه ، يقول الله تعالى لعباده :﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾(١) .

ويقول : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾(٢) .

ويقول سبحانه : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾(٣) .

ويتحصل من مجموع التفاسير أن « الخيرية » التى نص عليها مردها إلى أنها الأمة « الشاهدة بالحق ، العادلة فى الحكم على غيرها » .

والوسط : « العدل أو المثل الذى يقاس عليه : أو يحتذى به كالفضيلة ، وهى وسط بين طرفين ،والأمة مطالبة بأن تأمر بالمعروف ، وتتواصى به ، وتنهى عن المنكر وتتناهى عنه ، أى تتواصى بتركه ، فتكون الأمة مجتمعة أمة معروف تنهى عن المنكر ، ويؤيد ذلك المعنى

---

(١) سورة آل عمران : الآيتان ١٠٣ - ١٠٤ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ١١٠ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

الأخير أن الله تعالى ذم الذين لا يتحاضون على طعام المسكين ، فلا يجعلونه قضية عامة تتحملها الأمة . وذم الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه .

والفقه فى هذا التكليف فريقان :

الأول : يراه فرض عين ، على كل فرد ، ومن هذا الفريق مفسرون قدماء كابن كثير ، ومفسرون محدثون كالإمام محمد عبده ، وتلميذه رشيد رضا ، ليتبادر به كل إنسان للحفاظ بنفسه على المجتمع ، وأداء ما يجب عليه من طاعة الله فى نفسه ومجتمعه .

والثانى : عليه الجمهور ، يرونه فرض كفاية ، إذا قام به بعض الجماعة سقط عنها . وهذا الفريق أيضا يراه فرض عين على من يعرف فى نفسه صلاحًا وقدرة للقيام به دون ضرر له .

وابن نجيم يخص بذلك حالة مباشرة المنكر بقوله : (قالوا : لكل مسلم القيام بذلك حال مباشرة المعصية ، أما بعد ارتكابها فليس ذلك إلا للحاكم) .

يقول أبو بكر بن العربى (٥٤٣ هجرية) فى كتابه « أحكام القرآن » : (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو أصل الدين وخلافة المسلمين) .

وابن تيمية وابن القيم يقولان : (جميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) .

وصاحب الشريعة صلى اللهعليه وسلم يقول لأمته : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وليس عدم الاستطاعة هنا ضعف ايمان ، وإنما هو عجز عن الأداء ؛ ولذلك يتعين على من استنكر بقلبه أن يقر فى يقينه الاستنكار الكامل للمعصية ، حتى لا يصبح متهاونا فى إيمانه ، وكثيرًا ما صنع الاستنكار باللسان خيرًا للأمة ، وبقيت المقولات الناصعة مبادئ تضيء بالفضائل ، وبقى التغيير باليد واجبًا على القادر المختص .

والتغيير محدود بواقعة أو وقائع يتراءى فيها من الفور مبلغ مايُزال من معصية ،وعلى ذلك ورد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محيطًا إحاطة التشريع ، وفيه رحمة بالأمة ونبذ للمعصية ، وهو ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾[1] .

ومن الشروح : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب عندما يكون محقق النفع ،

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٨ .

ودون ضرر لمن يقوم به ، وقد يستحب إذا لم ينفع ولم يضر ، ففى ذلك إعلان لشعائر الإسلام .

وإن السُلطان وحده هو الذى يزيل المنكر بالقوة ، حتى لا تكون فتنه .

قال واحد من حضار مجلس أمير المؤمنين عمر لآخر يجادل عمر : تقول هذا لأمير المؤمنين ؟ فعاجله عمر بقوله : دعها فليقلها لى ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها .

ولقى الإمام أحمد بن حنبل الأهوال لقول الحق فى مواجهة خلفاء بنى العباس ، فى حين سكت الجميع ، وفى ذلك يتناقل الناس المقولة الذائعة : (شذ الناس كلهم إلا أحمد بن حنبل) .

ولما ضبط أمير المؤمنين عمر قوما على شراب جابهوه بأنه يتجسس فتراجع ولم يقم الحد .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حق لكل إنسان على كل قادر ، ومن ذلك :

١ – الأخذ على يد الظالم بكفه عن الظلم ، أى : فى إقامة العدل .

٢ – تيسير حد الكفاية للجياع والمساكين بالصدقات التى لا يمكن إحصاؤها من إعطاء وإغناء فى العطاء .

٣ – الجهاد فى مجمله فرض كفاية إلا على من تعين عليه ، أو فى حالات الدفاع عن الأمة .

المبحث الثانى :

الدستور الإسلامى

فى عام ١٩٨٠م كلف مؤتمر الدول الإسلامية وكانت فى عضويته نيف وأربعون دولة ، نيف عددها على خمسين الآن – وزراء خارجية دوله وضع دستور إسلامى ، فوضعوه ، وأصدره من القاهرة سنة ١٩٩٠ م مشتملا على ٢٤ مادة فى أكثرها فقرات متعددة ، وله ديباجة تعلن انطلاقه من « توحيد الخالق » سبحانه وتصديق رسله عليهم السلام « وتوكيد الدور الحضارى الذى قدمته الرسالات للإنسانية » .

وهو دستور يوضع لأول مرة يصدره نيف وخمسون دولة بعد سنوات عشر من تكليف وزراء الخارجية للعالم الإسلامى الذى تحكمه نظم ملكية ، أو سلطانية أو جمهورية ، وهو

جدير بالتأييد ، يرجى منه أن يزيد ، وبخاصة فيما يتعلق بنصه على « الشورى » . والقرآن الكريم يقررها فى السورة الشورى ٣٨ وقد نزلت بمكة قبل قيام دولة الإسلام حيث ترد الشورى حقًّا للجماعة على أولى الأمر ، يقول تبارك وتعالى : ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾(١) .

ولما قامت الدولة الإسلامية أصبحت « الشورى » فرضًا واجبًا على ولى الأمر وحقًّا للجماعة عليه وله عليها .

وبالشورى تجتمع الأعنة فى يديه ، وبها جرت سنن الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * *

فى ختام هذا الفصل شذرات عن بعض القيم العليا فى الإسلام نعم بها المسلمون وغير المسلمين مضافة إلى ابتغاء الحلال واتقاء الحرام ، وأداء الفروض والعمل الصالح ، نجد صورة مصغرة لمجتمعات ودول تتابعت على وجه كرة الأرض خمسة عشر قرنًا مستمسكة بدينها وقيمه ، أو مطالبة باستكمال أداء هذه القيم أو إحسان تطبيقها ، حكامًا أو محكومين ، وعلماء وخطباء وخاصة وعامة ، سعداء بما كفلته لهم شريعة الإسلام من ضمانات أضاءت ظلمات العصر الوسيط ، وفتحت أبواب التقدم للعالم ، وما تزال أضواؤها تنير الطريق لها وللعالم .

ولزام علينا فى هذا المقام أن نسجل حقيقتين :

الأولى : أن أوروبة عايشت المسلمين فى المشرق قرنين كاملين فى الحروب الصليبية وثمانية قرون فى المغرب (أسبانيا) وجزر البحر الأبيض ، ونقلت علوم المسلمين واستيقنت من حضارتهم وقامت بإصلاحاتها الدينية ، وأقامت دولها الحديثة على أنقاض الإمبراطورية الرومانية فاستبقت من تراثها الوثنى أداة « الاستعمار الجهنمية » بالغزو أو الاحتيال أو الشركات التجارية أو بالسيطرة العلمية أو الصناعية . ولما غزا نابليون مصر كان مع جيشه « أكاديمية علمية كاملة » .

والأخرى : أن أداة الاستعمار الجهنمية كانت تستغلظ وتتعاظم فى حين كان الإسلام يدخل كثرة الأمم التى تدين به الآن على أيدى القوافل التجارية ، يتبادر إليه الناس فى هذه الأمم لما يلمسونه فى معاملاتهم من نزاهة اقتصادية وطهارة خلقية . وسجل التاريخ العالمى للإسلام أن قواعده الاقتصادية والاجتماعية أداة انتشاره .

---

(١) سورة الشورى : الآية ٣٨ .

البـاب الثـانى

الفصـل الأوّل

الغزو الأوربى المستمر منذ القرن الثامن عشر

(ليس من الصواب أن يُظن أنه يمكن أن ننشئ نهضة أو نحقق تقدمًا أو ننجح فى تنمية وعينا القومى الصحيح إن أخطأنا التوفيق فى التمكين للقيم الروحية والمثل العليا) .

(تقرير المجلس القومى للفنون والآداب والإعلام شعبة العلوم الدينية ١٩٨٢/٩/١١م برياسة الشيخ عبد العزيز عيسى) .



الفرع الأول

الغزو العسكرى والفكرى

المبحث الأول :

من الاحتلال الفرنسى إلى الاحتلال البريطانى

عقدت فرنسا اتفاقية مع المماليك بمصر سنة ١٧٧٥ م وعقدت إنجلترا اتفاقية معهم سنة ١٧٨٥ م وأعلن على بك الكبير استقلال مصر عن تركيا بعد ذلك وعقد اتفاقية مع روسيا ١٧٨٧م ، ثم مات ، فعادت لتركيا سيطرتها حتى عام ١٧٩٨ حين احتل نابليون بالجيش الفرنسى مصر فدخل القاهرة فى ٢٢ يوليو(١) . وبعد ثلاثة أيام ألف (مجلس الديوان) من علماء الأزهر . وفى أولى جلسات الديوان عرض على المجلس أمورًا أربعة منها اثنان يتعلقان « بالقانون » المطبق والمحاكم التى تطبقه . وفى الجلسة ذاتها رفض مجلس الديوان أى تغيير ..

ثم ثارت القاهرة وقاد ثورتها رجال الأزهر فدخل جنده المسجد الجامع ، ودمرته المدافع ، واستشهد بين الثوار ثلاثة عشر من شباب العلماء . وانطلق جيشه فى أنحاء البلاد لإخماد المقاومة . ثم سار بجيشه إلى سورية ولما اضطرته أخبار أوربة إلى العودة إلى فرنسا ترك قيادة الجيش لأهم قواده (كليبر) ليقتله طالب من الأزهر ، فحل محله قائد تزوج من مصرية وأعلن إسلامه وأصبح اسمه عبد الله مينو .

وجلا الجيش الفرنسى بعد نيف وثلاث سنوات سنة ١٨٠١ م(٢) ومع العلماء الفرنسيين الذين كانوا مع الجيش ألفا كتاب ووثيقة عن مصر وتاريخها وآدابها ، وظفر الإنجليز بحجر رشيد الذى كشف أسرار اللغة الهيروغليفية . وكان أسطولهم قد حطم أسطول نابليون فى أبى قير بالإسكندرية . ورجع للأتراك سلطانهم بضع سنين انتهت باتفاق المصريين مع محمد

---

(١) هذه الحملة وليدة اقتراح أوربى لم ينفذه لويس الرابع عشر ملك فرنسا ، ١٦٤٣ – ١٧١٥ وبقى فى أوراق الوزارة الفرنسية . ونفذه نابليون فى أواخر القرن التالى . وقد حمله إلى لويس الرابع عشر الفيلسوف الألمانى ليبنتز من أمير ماينز فى (ألمانيا) سنة ١٦٧٣ م . والاقتراح يوصى بغزو مصر بدلاً من تهديد لويس الرابع عشر بغزو ألمانيا وامتدت إقامة ليبنتز فى باريس أربع سنوات ، ثم رجع إلى بلاده سنة ١٦٧٦ م .

(٢) فلنلاحظ أن نابليون هو القائد الذى أنهى الثورة الفرنسية (وكانت لادينية) وهو أبرز أبنائها وأنه هو الذى نفذ الاقتراح الصليبى الوارد من ألمانيا .

على عقب اتفاقهم مع الحاكم التركى على ما يشبه « حقوق الإنسان » التى سبقت بإعلانها الثورة الفرنسية من سنوات .

وفى سنة ١٨٠٧ م فاجأت انجلترا مصر بأسطولها . وانتصرت مصر على الأسطول الانجليزى فى شواطئ رشيد . وعزز محمد على سلطته ، وأنشأ جيشا جديدا من المصريين سار إلى سورية ثم إلى القسطنطينية يحارب الجيش التركى . ولما قيل لإبراهيم باشا ابن محمد على وقائد الجيش أين تقف أجاب : حيث لا أسمع لسانا عربيا . ويعتبر هذا مولدا حديثا للقومية العربية .

وتجمعت أوربة لتفقد محمد على انتصارات مصر . وعقدت معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ وصفى الجيش المصرى والأسطول وبيعت سفائنه . ومات محمد على سنة ١٨٤٩ وإبراهيم من قبله بعد أن تولى الحكم شهورا ، وتعاقب على الحكم عباس الأول حفيد محمد على وسعيد بن محمد على ، ثم تولى إسماعيل ابن إبراهيم . وكان من تلاميذ البعثات التى أنفذها محمد على إلى أوربة . وخلعت دسائس انجلترا إسماعيل عن طريق الدولة العثمانية ، ثم احتلت مصر فى حكم توفيق بن إسماعيل سنة ١٨٨٢ م ليبقى الاحتلال ثلاثة أرباع قرن يرحض أموال مصر إلى خارجها بأيدى الأجانب ، ويبيع قطنها إلى مصانع لانكشير (فى انجلترا) . وانطلقت سيطرة انجلترا فى القارة الأفريقية تخلى النفوذ المصرى وتحتل مكانه ، وتقصر تعليم المصريين على القليل .

وفى سنة ١٩٠٤ م اقتسم الفرنسيون والإنجليز الشرق والغرب بما سموه الاتفاق الودى . وكانت فرنسا قد احتلت الجزائر منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر سنة ١٨٤٥ م ، فترك لها الإنجليز المغرب العربى لتحتل تونس سنة ١٨٨١ م والمغرب سنة ١٩١٢ واحتلت ايطاليا ليبيا سنة ١٩١١ م ، وترك الفرنسيون للإنجليز مصر والسودان ووسط أفريقيا وشرقها ، واحتلت هولندا أندونيسيا وجزر الأرخبيل سنة ١٩٠٢ م ، ومن قبل ذلك دخلت جيوش روسيا شبه جزيرة القرم سنة ١٨٧٧ م وبسطت نفوذها على أمم آسيا الإسلامية وأدخلتها فى حوزتها .

وسبقت انجلترا فرنسا بمشروع مد السكة الحديدية فى مصر لتصل تجارتها إلى السويس فى عهد الخديوى عباس الأول (١٨٥٤) ولتصل السكة الحديدية ميناء الإسكندرية بميناء السويس ، حتى إذا ظفرت فرنسا بامتياز قناة السويس فى عهد الخديوى محمد سعيد سنة ١٨٦٣ توقف مشروع السكة الحديدية عند القاهرة . وتبارت انجلترا وفرنسا فى شراء أسهم قناة السويس ، فاشترت انجلترا حصة مصر من الخديوى إسماعيل بثمن بخس ، ولم

تعد انجلترا بحاجة إلى خطوط السكة الحديدية . ثم احتلت مصر سنة ١٨٨٢ م بعد مناورات فى مؤتمر بتركيا ضد مصر لينفرد الأسطول البريطانى بضرب الإسكندرية . وانهزم الجيش المصرى فى التل الكبير فى جوار قناة السويس بعد انتصاره على الإنجليز فى جنوب الإسكندرية فانسحبوا ليستعينوا بالفرنسيين (دليسبس) فأذنوا لهم بمرور جيشهم فى قناة السويس بعد مواثيق قطعها الفرنسيون للجيش المصرى بعدم مرور السفن الحربية فى القناة . ودخل الإنجليز القاهرة فى سبتمبر ١٨٨٢ م .

وأجلت انجلترا جيش مصر فى السودان لتعود إلى فتحه من جديد مع مصر فتعلن اشتراكها فى حكمه وتتطرق منه إلى دول وسط أفريقية .

وثارت مصر فى سنة ١٩١٩ م وظفرت باستقلالها ومع ذلك بقى الجيش البريطانى فى مصر حتى انتهت الحرب العالمية الثانية وقامت الثورة سنة ١٩٥٢ م وسلمت انجلترا فلسطين إلى إسرائيل سنة ١٩٤٨ م ، لتدخل مصر فى حروب أربعة مع إسرائيل فى ربع قرن سنة ١٩٤٨ وسنة ١٩٥٦ وسنة ١٩٦٧ وسنة ١٩٧٣ م .

وكرر التاريخ نفسه فوجدنا المواقع التى أحلت انجلترا فيها إسرائيل هى المواقع الاستراتيجية فى الأرض التى احتلها « الصليبيون » من تسعة قرون وكررت انجلترا وفرنسا تاريخهما . جاءتا بجيشيهما لغزو مصر سنة ١٩٥٦ م وأضافتا جيش إسرائيل .

وكررت انجلترا نفسها بعد سنوات برفض تمويل « السد العالى » بأسوان وألبت عليه مصارف العالم حتى اضطرت مصر إلى مشاركة روسيا فى إقامته .

وكررت مصر انتصارات المسلمين على الصليبيين فى عهد صلاح الدين وانتصارا للقومية العربية على الأتراك فى عهد محمد على ، بانتصارها على إسرائيل فى العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ السادس من أكتوبر سنة ١٩٧٣ م .

سباق القناصل :

تولى الخديوى محمد سعيد (ابن محمد على) بعد ابن أخيه عباس الأول سنة ١٨٥٤ وتدفقت جموع كثيفة من جنوب شبه الجزيرة الايطالية واليونان وفرنسا والنمسا .. يقول عنهم (دى ليون) القنصل العام للولايات المتحدة فى مصر بين عامى ١٨٥٣ م و ١٨٦١ م : (إن شوارع القاهرة والاسكندرية كانت تموج فى ذلك الوقت بأخلاط غريبة من الأجانب ، وكان بعضهم من ذوى السوابق وخريجى السجون جاءوا ينشدون الربح الوفير بطرق غير مشروعة) .

يقول تقرير (ساباتييه) قنصل فرنسا العام فى مصر سنة ١٨٥٤ م : (لم يكد سعيد باشا يلى الحكم حتى هبطت على مصر جموع غفيرة من المغامرين قدموا إليه مشروعات خيالية لا تستند إلى منطق) .

وسجل ذلك أستاذ بجامعة كولومبيا الأمريكية ، قال : (كان القادمون إلى الاسكندرية مجموعة انتهازية شديدة المراس .. عديمى الاحساس ، ليس عندهم شعور بالعائلة أو الأصل أو احترام الشخصية أو القيم ..) .

وفى كتاب (قناة السويس) للدكتور عبد العزيز محمد الشناوى يستخلص المؤلف حقائق منها : (**أولا**) كان الأجانب يجدون تأييدا سافرا من قناصل دولهم فى انتهاج هذا الأسلوب غير الأخلاقى .

ثانيا : كان القنصل يقتسم الأرباح مع الأجنبى الذى اختصم الحكومة المصرية ... .

ويضرب المؤرخ الأمثال ، ثم ينقل شهادة قنصل فرنسا فى شأن قنصل آخر معين فيقول : (وحدد القنصل مهلة عشرين يوما إذا لم تدفع الحكومة خلالها التعويض المناسب فإن القنصل العام يقطع العلاقات مع الحكومة المصرية ، وينزل علم دولته من دار القنصلية .. ونفذ تهديده . وقبلت الحكومة المصرية أن تدفع ثمانية آلاف ريال بعد مناقشات حادة . وفى اليوم التالى لدفع التعويض أعيدت العلاقات ، ورفع العلم .. على دار القنصلية ، وحيته مدافع المدينة (الاسكندرية) بإطلاق احدى وعشرين طلقة) الدكتور محمود مصطفى حلمى – رسالة دكتوراه لكلية الآداب جامعة القاهرة .

ويصف تقرير القنصل العام لفرنسا إلى حكومته فى ١٢ مارس ١٨٥٢ م تصرف ذلك القنصل بقوله : (إن التشدد الذى أبداه يرجع إلى مشاركته لصاحب المخبز فى التعويض) ويضيف المؤلف عما سماه « وباء التعويضات » حادثة مشهورة فى تاريخ مصر الحديثة فى الحقبة التى يؤرخ لها ، تعرف « بحادثة النافذة » وتتلخص فى أن الخديوى سعيد استقبل فى قصر رأس التين بالإسكندرية أحد القناصل العامين ، وكان الوقت صيفا ، وجميع النوافذ مفتوحة ، يدخل منها هواء البحر ، وكان القنصل جالسًا أمام سعيد واضعًا قبعته على فخذيه ، وعطس القنصل ، ولم تمض بضع دقائق حتى عطس ثانية فثالثة ، فقال له الخديوى : (البس القبعة يا عزيزى القنصل) وأعاد عليه هذه الجملة ، وقال : (إذا أصيب هذا السيد ببرد فسوف يكلفنى ذلك عشرة آلاف جنيه انجليزى أدفعها بصفة تعويض) .

ويذكر المستشار (كرابتيس) هذه الحادثة فى كتابه (إسماعيل المفترى عليه) فيقول :

(ويذكر قنصل بريطانيا فى مصر فى تقرير مؤرخ ١٥ أبريل ١٨٦١ م فورات الغضب الذى كان ينتاب الخديوى سعيد كلما تجاوز قناصل فرنسا المدى فى مطالبهم الفاحشة وقوله أمام أفراد أسرته : « لقد اتفق جميع قناصل فرنسا على اغتيال الحكومة المصرية ، وتقديم أموالها قربانًا للأجانب » .

* * *

فى هذا الجو الخانق أنشأ « نوبار » الوزير الأرمنى للخديوى إسماعيل « المحاكم المختلطة » لتجعل نزح أموال مصر وإهدار سيادتها عملا مشروعا دون حاجة إلى تدخل الدول .

وكان واحدا من أنصار الامتيازات الأجنبية . رأس فى مصر وزارة فيها فرنسى وإنجليزى ، وثار عليه الضباط وأهانوه وضربوه ثم ولى الوزارة مرات وكان يقول إنى لا أترك مصر إلا مع آخر جندى بريطانى .

بدأ مفاوضاته مع فرنسا لإنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٦٠ م وهى السنة التى أنزلت فيها فرنسا جيشها فى لبنان بحجة الدفاع عن « الموارنة » .

وستقرأ خطبة الفيلسوف الفرنسى أرنست رينان بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٨٦٢ فى حفل افتتاح « الكوليج دفرانس » فتقرأ أقبح أقوال المتعصبين ضد الإسلام قال : (فى هذا الوقت المناسب ، الشرط الأساسى للتمكين للحضارة الأوربية من الانتشار هو تدمير كل ما له علاقة بالسامية الحقة بتدمير سلطة الإسلام الثيوقراطية ؛ لأن الإسلام لا يستطيع البقاء إلا كدين رسمى . وعندما يختزل إلى دين حر وفردى فإنه سينقرض ... الإسلام هو النفى الكامل لأوربا . الإسلام هو التعصب . هو احتقار العلم . القضاء على المجتمع المدنى . إنه سذاجة الفكر السامى المرعبة) .

فى هذا المحيط من التعصب كان نوبار يلتمس المجىء إلى مصر بالقوانين الفرنسية وبالمحاكم المختلطة .

المحاكم المختلطة والغزو البريطانى أداتان لتدويل مصر :

أفصح نابليون بعد دخوله القاهرة عن قصده من تغيير الشريعة وأفصح نوبار عن تحقيق هذا الغرض بالفعل إذ أقام المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ م .

ثم أفصح المستشار الانجليزى لوزير العدل المصرى (شلدون إيموس) عن الغرض من إنشائها ، فقال : (إن مصر – لأسباب كثيرة – ذات طابع دولى بحكم وجودها فى ملتقى

الشرق والغرب ، فمنذ فقدت أوربا لغتها اللاتينية لم تتح لها فرصة القيام بعمل مشترك ، وطالما قلت لنفسى إن المحاكم المختلطة – بعد الكنيسة – أنجح مؤسسة دولية فى التاريخ) .

ولما اختار الفترة اللاحقة لفقد اللغة اللاتينية (فى القرون بعد الثانى عشر) كان يضيف فترة حديثة بعد الحروب الصليبية لإبادة المسلمين فى بلداتهم .

ولما أجاء المحاكم المختلطة بعد الكنيسة كان يعلن الغرض الدينى لهذه المحاكم – وهو السيطرة على المسلمين .

وترجمت القوانين الفرنسية فى هذه المحاكم فصارت – بين يوم وليلة – قانونا للمحاكم الوطنية بدلا من قانونها الأصلى ، وهو الشريعة الإسلامية ، وأصبح تغيير المجتمع حقيقة قانونية .

والذين طبقوا قوانين المحاكم المختلطة كنقابة المحامين المختلطة يعالنون العالم بدور المحاكم المختلطة فى تدويل مصر ! مع الحفاظ على الدين المسيحى إذ جاء على لسان نقيبها فى العيد الذهبى لهذه المحاكم : (إن الامتيازات الأجنبية معاهدة بين الشرق والغرب تهب أبناء الغرب وضعا قانونيا – خارج الدين المسيحى – للاحتفاظ بأوضاعهم الخاصة وبالطابع الدولى لمصر) .

فلا تعجب إذا وجدت الملكية العقارية للمصريين – بين أرض زراعية أو مبنية – فى الثلاثينات من هذا القرن مهددة بالانتقال إلى المرابين الأوروبيين والمصارف الربوية فى مزادات هذه المحاكم المختلطة ، لولا مبادرة الحكومة بإنشاء شركة ومصرف لمنع خطر هذه المزادات ! أو إذا وجدت التجارة مع الخارج كلها فى أيدى الأجانب حتى عام ١٩٢٥ م ! أو كان نوبار يسمى هذه المحاكم محاكم الإصلاح (لحساب أوروبة) !! ويجاريه صديقه ديلسبس فى تسمية قناة السويس قناة الإصلاح لحساب كل العالم ما عدا مصر !

ولا تعجب إذا جعلت انجلترا إبقاء هذه المحاكم مبررا للاحتلال البريطانى الدائم .

ولولا ثورة مصر فى عام سنة ١٩١٩ م لبقى المصريون فى بلادهم غرباء ، ولولا ثورتها سنة ١٩٥٢ م لما أمكن إجلاء جيش انجلترا من ضفاف قناة السويس .

* * *

وربما صلحت فى وصف المجتمع فى عصر الاحتلال كلمات عبرنا بها فى كتابنا (الإمام محمد عبده) عما آل إليه الأمر بعد دخول الإنجليز مصر سنة ١٨٨٢ م .

(لقد أجاءت الحملة الفرنسية سنة « ١٧٩٨ – ١٨٠١ م » مع ضبّاطها وعلمائها نساءهم لتشكيل مجتمع أوروبى .. ثم عاجلت نابليون مقادير أوروبا فرحل .

ثم ولى محمد على ضباط نابليون المسرحين قيادات جيشه ، وفتح « بنوه » نوافذ مصر واسعة لأصحاب الامتيازات ، فتوسعت تجاراتهم ، فتقاطروا على الأرض الطيبة وفى حواشيهم دواعى الفتنة من شواطئ البحر الأبيض وجزره .

وأخيرا أقبل الجيش البريطانى سنة ١٨٨٢ م بالفساد الأشد ...

كان التاريخ الهجرى هو التاريخ ، فوضع بجواره التاريخ الميلادى ، ثم رفع التاريخ الهجرى !! وكان الميقات عربيا فصار أفرنجيا !! واهتمت الحكومة بالآثار الفرعونية فنزحها الأجانب .

وطبقت القوانين الفرنسية على المصريين فى محاكمهم فلم تقدر على جعلهم فرنسيين ولم تتركهم على حالهم ، فصاروا كالغرباء لا إلى هؤلاء ولا إلى هولاء .

وأعطى المستعمرون الفرنجة والمتفرنجون العرب معنى مرذولا لما قاله الخديوى إسماعيل : (نحن لم نعد من أفريقية ، نحن من أوروبا) فغزا الخمارون اليونانيون ، والمرابون اليهود ، أقصى الأرض فى الدلتا والصعيد ، وتبجبجوا فى الريف وعواصمه تحت أعلام المحاكم المختلطة ، فارتهنوا الملكية العقارية ، وخالطوا الأسر المصرية ، وباعوها شهواتها .

وتكاثرت المسارح والملاهى ، وتناثرت الخمارات على قوارع الطرقات ، وألف أصحاب الثقافة والجاه تبديد أوقاتهم على الأرصفة ، وأُحل الميسر فى النوادى العامة وعلى مستوى الأمة تحت اسم اليانصيب !!

وفعل التقليد أفاعيله ، فخلع رجال ونساء ثوب الحياء ، وأمسك الكبراء بأذيال الغزاة الطويلة ، ولبس الآخرون أزياءهم القصيرة أو المثيرة ، وتعرى بعض على الشواطئ وكثيرون فى المراقص ، وفتحت للرقص مدارس ، واستوردت البيوت الناعمة مربيات من أوروبا لبنيهم وبناتهم !!

وأقيمت الحفلات الراقصة فى قصر الخديوى ، ووصفها ووصف الخمر شاعر البلاط بدم بارد وضمير جامد ..

والشعراء يتبعهم الغاوون ، والناس على دين ملوكهم ... وتعاجم بعضٌ فى بيوتهم وفى معاملاتهم ، وتكلموا الفرنسية والإنجليزية ، وقد تعلموها فى مدارس التبشير ، وأصبح اللحن ظرافة ، والركاكة طرافة ، وباهت الأجنبيات بأثواب تشف وتصف وتكشف المفاتن صواحب الحبرات والبراقع ، وأصبح وجه المجتمع كصندوق الدنيا ...) .

وفى هذه البيئة التى لا يعاقب قانونها على الزنا او الخمر فتح الاحتلال البريطانى المواخير لجنده ، ودخلها أهل البلاد من بعده ، وشاعت الخبائث بتعاقب الأحداث من إعلان الحماية البريطانية ، إلى تسخير المصريين فى الجيش البريطانى ، وتمكين الجيوش فى الحرب العالمية الأولى من خيرات البلاد ، كل أولئك مع اعتبار كل أجنبى فى مصر صاحب امتياز ، حتى سميت المحاكم المصرية « المحاكم الأهلية » لتكون المحاكم المختلطة أيضًا « محاكم مصرية » .

وقامت الثورة سنة ١٩١٩م وظفرت مصر ، ١٩٢٢م باستقلال مقيد بتحفظات للجيش البريطانى وللمحاكم المختلطة ، وقناة السويس ، والأقليات الأوربية فى البلاد .

وراوغ الإنجليز فى مفاوضات استمرت ثلاثين عامًا حتى كانت ثورة ١٩٥٢م بعد حرب فلسطين ١٩٤٨م ، وأتبعتها إنجلترا بشن الحرب مع فرنسا وإسرائيل ١٩٥٦م على مصر ثم أتبعتها إسرائيل ١٩٦٧م ، ثم انتصرت مصر فى ١٩٧٣م وتعالى هتاف المنتصرين الله أكبر الله أكبر .

وأنفقت مصر الأموال على هذه الحروب للتسليح بعد التسليح مثنى وثلاث ورباع فى ربع قرن .

واستمرت تقاليد أوروبة فى التدفق ، وعملت الشرائع المستوردة من أوروبة عملها فى ضبط النشاط الاجتماعى والاقتصادى والإدارى على إيقاع أوربى أو دولى مختلط ، فألبست المجتمع لباسًا لم يلبسه منذ فتح الله على مصر بالإسلام . أما إثارة الفتنة الطائفية فقد حاولها الإنجليز بما سموه المؤتمر القبطى ، ورد المسلمون بالمؤتمر المصرى فى فاتحة القرن الحالى ، وفيه أجمع المصريون على إخماد الفتنة ، وأعلنت ثورة ١٩١٩م أن الدين لله ، وأن الوطن للجميع .

وانفتح الطريق إلى مزيد من تأثير الفساد من أوربة ، بلغ أشده حتى قلنا فى وصفه[١] : (والذى يرجع البصر إلى حياة كثرة الشعوب العربية يجد الناس يتبايعون ويتعاملون معاملات أوربية ، ويعاقبون عقوبات أوروبية ، ومهما كانت بياعاتهم وعقوباتهم أوروبية فلن يصيروا أوروبيين ، بل هم يصبحون صورًا مهزوزة للذين يقلدونهم ، وينسلخون من الجماعة التى نشئوا على قواعدها إلى جماعة هم ذيول فيها ، وهذا بعض ما عناه المشرعون فى ذلك الزمان) .

---

(١) بحث نحو تقنين جنائى من الفقه الإسلامى : مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثامنة عشرة .

يقول د . شفيق شحاته فى كتابه (الاتجاهات التشريعية) – وهو عالم مسيحى – (والبلاد العربية يحكمها قانون منبعث من صميم عقيدتها ، ويتمثل فى الشريعة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية ظلت مطبقة تطبيقًا شامًلا لمختلف نواحى الحياة العربية ، وذلك على مدى قرون طويلة ، فإذا أردنا الرجوع بالبلاد العربية إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذا الينبوع لنغترف منه أنظمة تتفق وحاجات العصر ويقول : (عند نشأة المحاكم الوطنية فى سنة ١٨٨٣م صدرت مجموعتان جنائيتان منقولتان فى الجملة من المجموعتين المختلطتين ، على أن التقنين المصرى وكذا التقنين العثمانى الصادر فى سنة ١٨٥٨م قد تضمنا فى الجملة قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠م وإن كان أثر الشريعة لا يزال ملموسًا ، فالمادة الأولى من كل من التقنينين المصرى والعثمانى تكشف عن حرص المشرع على عدم مخالفة الشريعة .. ولما كان القانون الجنائى المصرى الصادر بمناسبة الإصلاح القضائى ، يقصد بذلك إنشاء المحاكم المختلطة ذاتها ، فقد أطلقوا عليها اسم – محاكم الإصلاح – وقد استحدثت عقوبات وإجراءات للتحقيق غريبة عن البلاد) ..

(والآن وقد استيقظت الأمة العربية على صورة ملحوظة فى مختلف نواحى النشاط استشعر العرب فى مختلف بلادهم الحاجة إلى وضع قانون عربى أصيل يستمد جذوره من صميم الوطن العربى وينتظم بين دفتيه مختلف نواحى الحياة فى المجتمع .

(والأثر الأول لمثل هذا القانون هو محو الازدواج القائم فى البلاد العربية .. والأمل أن تتوحد المصادر فى جميع فروع القانون ، بحيث يصبح القانون كله عربيا فى نشأته كما هو عربى فى تطبيقه .. بحيث لا يكون هناك قطع بين ماضينا وحاضرنا ، ولا بينهما وبين العالم الذى نعيش فيه) .

المبحث الثانى :

هموم ينفثها الاحتلال البريطانى

فى كتاب (السنهورى من أوراقه الشخصية) « مذكرات » كتبها وهو مبعوث من مدرسة القضاء الشرعى إلى فرنسا طالبا لشهادة الدكتوراه بعد أربعين عامًا من الاحتلال البريطانى ومحاولات تدويل مصر :

الأولى : فى ١٩٢٣/١٠/٣١م : (الجماعات الشرقية فى مصر فريقان : فريق يتمسك

بالماضى الإسلامى تمسكًا أعمى ، فيجلب لذلك عداوة العالم المتمدين ، ويضحى بالأقليات الدينية النشطة فى الشرق الأدنى ، فتلجأ إلى أوروبا طمعًا فى حمايتها .

وفريق يريد أن يقطع حبل الماضى فلا يعود إليه ، وعند ذلك يتمكن من إدخال المدنية الأوروبية .

والثانية : فى التاريخ ذاته : (مصر تخسر كثيرًا – على ما أعتقد – إذا انصرفت بعد استقلالها إلى تقليد الأوروبيين تقليدًا تامًّا ، ونسيت أنها من أهم الدول الشرقية ، وغير هذا إنها فى حاجة إلى نهضة علمية ، وخاصة إلى إحياء الشريعة الإسلامية وبث روح العصر فيها ، وكل مصرى متعلم ينظر إلى تقاليدنا القومية وتاريخنا ومدنيتنا القديمة بغير تقدير كاف يكون إما مخطئًا أو يائسًا ، ولا نستفيد من الخطأ ولا من اليأس) .

والثالثة : فى ١٩٢٤/١/٢٨م : (يمتاز الإسلام – على ما أعتقد – بأن المسلمين استطاعوا أن يبنوا مدنية زاهرة مع محافظتهم على حقائق الإسلام – أما المسيحيون فلم يستطيعوا أن يتمدنوا إلا عندما تركوا الدين المسيحى بالفعل) .

والرابعة : فى ١٩٢٤/٨/٧م : (الأمة الضعيفة مولعة بتقليد الأمة القوية التى تحتك بها – كما قال ابن خلدون – ولكن لما كان تقليد الفضيلة أصعب من تقليد الرذيلة كان أول ما تأخذه الأمة الضعيفة الرذائل التى يسهل تقليدها) .

ولما احتفظ الإنجليز فى إعلان استقلال مصر سنة ١٩٢٢م بتحفظ على الأقليات اعتبرنا المقصود أقليات أجنبية ، أما أقباط مصر فلهم نصيبهم المسلّم فى وطنهم مصر ، ويدل على هذا نص الدستور المصرى سنة ١٩٧١م مكررا للوضع فى دستور سنة ١٩٢٣م : (السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية[1] على الوجه المبين فى الدستور) .

وكان أساطين لجنة دستور ١٩٢٣ م من مدرسة الإمام محمد عبده .

ففى عام ١٨٨٧م كان الإمام محمد عبده فى منفاه ببيروت ، وأرسل دفاعًا عن الأقباط إلى (سعد زغلول) لينشر فى الصحف فنشره ، وفيه : (وعندنا أن التحامل على شخص بعينه لا ينبغى أن يتخذ ذريعة للطعن على طائفة أو أمة ، فإن ذلك اعتداء على غير معتد ،

---

(١) بين المسلمين وغير المسلمين .

أو كما يقال : جهاد فى غير عدو ، يثير الساكن ، وينطق الساكت ، ويؤلب القلوب المتفرقة .

وقد أظهرت طائفة الأقباط فى مصر بحسن سيرتها مع المسلمين من مواطنيها ما أهلها لوجوب المحافظة على وصية النبى صلى الله عليه وسلم وقد عهد إلى أصحابه إذا فتحوا مصر أن يستوصوا بأهلها – قبطها – خيرًا . وقد كان حسن حال الأقباط مظهرا لصدق تنبئه – صلى الله عليه وسلم – فلا ينبغى لمبتغى الحق أن يمس شأنهم بالعنوان العام .. ويجب أن يكون النقد خاصًّا بالعمل الذى ظهر فيه الخلل[1] .

وكان بطرس غالى (الجد) وكيلًا لوزارة العدل هو الذى تسبب فى ذلك النقد .

ولما أنشأ الشيخ عام ١٨٩٢ وصحبه الذين قاموا بعد وفاته بثورة سنة ١٩١٩م ، الجمعيةَ الخيرية الإسلامية قرأنا فى تقارير السنوات الأولى بين المتبرعين لها أسماء متبرعين أقباط ويهود ، يدركون صدق ما كتبه فى ١٥ مايو ١٨٨٤م فى جريدة العروة الوثقى التى أصدرها وشيخه جمال الدين الأفغانى فى باريس .

(لا يظن أحد من الناس أن جريدتنا هذه بتخصيصها المسلمين بالذكر أحيانا ومدافعتها عن حقوقهم نقصد الشقاق بينهم وبين من يجاورهم فى أوطانهم ، ويتفق معهم فى مصالح بلادهم ويشاركهم فى المنافع من أجيال طويلة ، فليس هذا شأننا ، ولا تسمح به شريعتنا) .

---

(١) الإمام محمد عبده للمؤلف ، طبعة دار المعارف ص ٤٥ .

الفرع الثانى

الدور المجيد للأزهر

المبحث الأول :

فى مقاومة الغزو العسكرى والفكرى(١)

أثر هذا المسجد الجامع فى الإسلام عظيم بما حفظه لأهل الإسلام ، وهو : القرآن

---

(١) وضع جوهر الصقلى أساس مدينة القاهرة سنة ٣٥٨ هجرية ، وأساس الأزهر سنة ٣٥٩ هـ وتمت عمارته فى رمضان سنة ٣٦١ هجرية/ ٦٧٢م ، فسمى « جامع القاهرة » ثم انفرد باسم « الجامع الأزهر » أما اسم العاصمة القديمة الفسطاط فأصبح مصر ثم صارتا بلدة واحدة تدعى مصر القاهرة ثم القاهرة . وكان بها عندما زارها ابن حوقل فى القرن الرابع دور من سبع طبقات ، يسكن الواحدة منها مائتان من الناس ، أى : تصلح الدار الواحدة لسكنى ألف وأربعمائة إنسان !! وفيها البيمارستانات ، والحمامات الفسيحة ، والأسواق المسقوفة التى نقلتها منها عواصم العالم .

وفتح الأزهر أبوابه للصلاة فلم تمض أعوام أربعة حتى صار مدرسة جامعة ، درس فيه على بن النعمان مختصر أبيه فى فقه الشيعة لجمع حافل من العلماء والكبراء ، وأثبتت أسماء الحضور فكانت أول حلقة فى الجامع الأزهر ، وأول درس يقيد فيه أسماء الحضور . وبعد سنوات استأذن العزيز بالله وزيره يعقوب بن كلس – فى أن يعين للتدريس فيه سبعة وثلاثين فقيها لهم رئيس ، ولهم دار للسكنى ، ويجرى عليهم أوقاف بأرزاق حسنة ، وتخلع عليهم الخلع فى عيد الفطر ، إلى جوار أعطيات للأساتذة ، والطلاب ، وبغلات يحملون عليها تشريفًا لهم .

ومن أشهر الأوقاف على دور العلم وقفية الحاكم بأمر الله سنة ٤٠٠ هجرية (فى أوائل القرن الحادى عشر الميلادى) بل أصبح للأزهر « شخصية قانونية مستقلة » إذ قرر السلطان برقوق سنة ٩٧٢ هجرية أن يرث تلاميذه الوظائف فيه إذا لم يكن للأساتذة ورثة .

ثم ظهر له منافس عتيد عندما أنشأ الحاكم بأمر الله (٣٨٢ – ٤١١ هجرية) جامعة دار الحكمة .

وتقاسمت الجامعتان التدريس ، فالأزهر للعلوم الدينية والقراءات ، ومجلس قاضى القضاة ، ومركز المحتسب العام ، وفى دار الحكمة اللغة والرياضيات والمنطق والفلسفة ، ثم ذهبت دولة الفاطميين وبقى الأزهر

واختص الأزهر بتدريس فقه الشريعة ، وظلت للمالكية والشافعية حلقاتهم بالجامع العتيق جامع عمرو ، ثم صار الأزهر مدرسة لجميع المذاهب ، وقصده الغرباء من كل حدب وصوب ، وألقى فيه العلماء العظماء فى الأمة الإسلامية دروسهم طوال القرون الماضية كالبغدادى – عبد اللطيف – وابن خلدون – وكان ابن الهيثم يجلس على بابه ، وابن النفيس وابن خلدون يدرسان فى مدارسه .

ولما عفت معاهد بغداد وقرطبة أقبل عليه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها ، فكان ملاذًا للشعب وللدولة وللأمة ، حتى إذا كان الاحتلال العثمانى سنة ٩٢١ هجرية/ ١٥١٧م بقى الأزهر يحمل المشعل فى علوم الدين والدنيا ويتوافد عليه الملوك والأمراء ورؤساء الدول من خريجيه ومن غيرهم ومن عظماء العلماء فى الشرق والغرب ممثلا روح مصر بين قارات العالم ومواقفها من رسالات السماء واقتدارها على التطوير والتطور .

والسنة ، واللغة العربية ، وروح المقاومة على مدى ألف عام . وما يزال أظهر مصابيح الحضارة فى مصر المعاصرة . كان تلاميذه فى سنة ١٩٨١م ٣٠,٩٧٤ وهم فى سنة ١٩٩٣م ٩٧١,١٥٤ أى نحو مليون . ومبعوثوه الممثلون له إلى أمم أوربة وأمريكا الشمالية والجنوبية وأفريقية وآسيا كانوا سنة ١٩٨١م ٤٣٥ أصبحوا ٧٤١ سنة ١٩٩٣م وهم دائما فى ازدياد ، وقد انضافت إلى الكليات فيه كلية للقرآن وعلومه الخاصة

ولما بزغ نجم صلاح الدين استأنف الأزهر جهاده العلمى فى حفظ القرآن الكريم والسنة وفقه المذاهب الأربعة ، وعلوم اللغة العربية والتاريخ والفلك والطب ، ومنه كان وقود الثورات على العدو ، وملتقى آمال الأمة الإسلامية فى نوازلها . سقط علماؤه شهداء فى مقاومة نابليون وقتل تلاميذه خليفة نابليون . وكان لعلمائه أعلى الأصوات فى ثورة ١٩١٩ بل كان زعيمها رجلا نتجه الأزهر .

وسنختار نسقا واحدا من أنساقه يترامى نشاطه إلى أبعد الحدود على مدى القرنين الأخيرين ونستفتح بقول السيد رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك فى الاحتفال بعيد العلم يوم ٢٥ مايو ١٩٩٥ .

(من الأزهر الشريف ، منارة الثقافة والتنوير ، انطلقت دعوة شيوخه وعلمائه بأن بلادنا لابد وأن تتغير وأن يتجدد بها من المعارف ما ليس فيها فغرسوا بذلك فكرة التعاون والتجديد كأول تعبير عن التطلع لمستقبل أفضل .

سار على نفس الطريق أحد الأبناء العظام للأزهر الشريف والحضارة الغربية فى آن واحد هو الشيخ رفاعة الطهطاوى صاحب مشروع النهضة الوطنية المصرية ، وظلت قضية التنوير والتحديث تنمو وتزدهر على أيدى قاسم أمين والشيخ على يوسف وعبدالله النديم والإمام محمد عبده وعلى مبارك وطه حسين) .

وفيما يلى بعض بيان فى هذا الشأن :

١ – الشيخ رفاعة رافع :

عزم محمد على إرسال بعوثه إلى أوروبة فطلب عالما يؤم المبعوثين ، فرشح الأزهر الشيخ رفاعة رافع ، فتلاقت بين يديه ثقافة مصر مع النهضة التى نهضتها أوروبة ، ولا جرم أن تاريخ الشرق لا يدين لواحد قدر ما يدين لرفاعة رافع بالتأثير العلمى فى القرن الميلادى التاسع عشر ، سواء فى التعليم العام الذى أخذت به مصر عن أوربة أو فى التعليم الأزهرى الألفى العمر .

تولى رفاعة من عهد محمد على حتى عهد الخديوى إسماعيل وظائف رفيعة بالدولة ، ونبه الأمة على التعليم الأوربى وقيل : إن تلاميذ مدرسته ترجموا ألف كتاب منها القانون المدنى الفرنسي الذى حكم شعوب أوربا ودولا سواها ، وهو مدير « مدرسة الألسن » ومنها مدرسة الحقوق .

وهو على الجملة أب للنهضة العلمية فى مصر والشرق العربى ، أما الأزهر فيدين له بأمرين :

الأول : نداؤه العلماء الأزهريين لتدريس العلوم العصرية مع العلوم الشرعية واللغة والتاريخ والتراث .

والثانى : أن أكبر الأئمة المسلمين تأثيرًا فى النهضة العلمية والدينية ، فى البلاد العربية والإسلامية كان محمد عبده وهو مدين لرفاعة بك رافع ومكتبته والمثل الرفيع من شخصيته ومسيرته .

والإصلاح العلمى والاجتماعى الذى بدأه محمد عبده فى الأزهر من أواخر القرن الماضى بلغ ذروته فى الستينات من القرن الحالى بإنشاء جامعة الأزهر ، وما هو إلا اتجاه إلى تطوير الأزهر كما شاء رفاعة رافع ومحمد عبده .

وحسب محمد عبده مجدًا سياسيًّا ما صنعه فى حياته مع الإنجليز والخديو عباس ، وما قدمه للعالم من زعماء مصر وبوجه خاص سعد زغلول وقاسم أمين ، وكان يعتبر سعدًا ابنًا له ، وسعد هو الذى أنشأ مدرسة القضاء الشرعى لتطبيق الشريعة خير تطبيق لحماية الأسرة ، تنفيذًا لقانونين أعد مشروعهما محمد عبده ، واستصدر أحدهما « سعد زغلول » وهو وزير العدل ، أما القانون الثانى فقد شغل مصر حتى صدر على دفعات استغرقت النصف الأول من هذا القرن .

لم ينس رفاعة بك دور الأزهر فى العالم الإسلامى كله ، بل كتب يستحثه ويذكر بعلوم الفقه واللغة ، وأضاف : (إن هذا وحده لا يفى للوطن بقضاء الوطر ، والكامل يقبل الكمال ، كما هو متعارف عليه عند أهل النظر ، ومدار سلوك جادة الرشاد والإصابة منوط – بعد ولى الأمر – بهذه العصابة ، التى كان ينبغى أن تضيف إلى ما يجب عليها من نشر السنة والشريعة ، ورفع أعلام الشريعة المنيفة معرفةَ سائر العلوم البشرية المدنية من كل ما يحمد على تعلمه وتعليمه هذه الأمة المحمدية) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى عام ١٨٧٣م توفى الرائد العظيم بعد إذ أنشئت فى مصر وفقًا لدعوته أول مدرسة لتعليم البنات ، وخلف مجلة تدعو للنهضة رأس تحريرها ابنه على رفاعة رافع باشا وكيل نظارة التعليم .

كما خلف مكتبة فيها من علوم العالم ما يغنى عن سواها ، وفيها كان الإمام محمد عبده ، يبيت عندما كان يختفى من الشرطة ، وهو منفى من القاهرة سنة ١٨٧٨م ، وفى بيت على رفاعة باشا كان يبيت أحيانًا ، كما كانت فيها المرحلة الأولى لاطلاعه على علوم العالم الغربى فى أوربة .

٢ – الزعيم أحمد عرابى :

زعيم الثورة سنة ١٨٨٢م وقائد الجيش الذى حارب الإنجليز عند احتلال مصر سنة ١٨٨٢م ، تتلمذ فى الأزهر أعوامًا اربعة ، هى حصيلته من العلوم الدينية ، ومنها بلاغته العربية فى جنده ، وإيمانه بوطنه ، ودفاعه عن دينه ودولته ، وأثر هذا ظاهر فى حياته ، وبه تأهل للصدارة فى الجيش ، وتولى قيادته ووزارة الحربية فى وزارة محمود سامى البارودى باشا ، ولما انحاز الخديوى توفيق للأسطول الإنجليزى وأمر بوقف القتال حارب عرابى العدو على رغم الخديو وأيدته الأمة وانتصر على الجيش البريطانى فى المعارك بمحافظة البحيرة ، فأقلع الأسطول البريطانى إلى بور سعيد . وتواطأ ديليسبس « رئيس شركة قناة السويس » مع الإنجليز ، وصرح لسفنهم بالإبحار فى القناة ، وفوجىء الجيش المصرى بمعركة التل الكبير ، وبلغ الإنجليز القاهرة فى الغداة ، وحوكم عرابى والقواد الكبار معه ، ومعهم الشيخ محمد عبده ، فصدر حكم بنفيهم المؤبد ونفى الإمام محمد عبده وبعض العلماء والضباط سنوات .

٣ – الإمام محمد عبده :

جهاد الإمام محمد عبده فى تطوير الأزهر بعض جهاده من أجل الإسلام والمسلمين وتحرير الفكر ، وتحرير البلاد من الغزو العسكرى والفكرى ، وإعلاء شأن اللغة العربية وتحرير المرأة .

وهو أكبر تلاميذ جمال الدين الأفغانى وأعظمهم أثرًا فى نهضة العالم الإسلامى .

أجمع عليه نصحاء رئيس الوزراء إذ استشارهم – منفردين – فى عالم أزهرى ينهض بالوقائع المصرية – (الجريدة الرسمية) – وضم محمد عبده إليه سعد زغلول ، وإبراهيم

الهلباوى ، من تلامذة جمال الدين ، فترك الرجلان الدراسة فى الأزهر إلى الوقائع المصرية ، وفيها كتب سعد فى الحرية والعدل ، كما عرف الهلباوى العمل القضائى[١] فكان أول نقيب للمحامين .

ولما خاصم سعد زغلول أباظة باشا ووراءه خديوى مصر كان الهلباوى أول نقباء المحامين محامى سعد .

وقد تغيرت لغة الصحافة كلها فى مدة رئاسة محمد عبده للوقائع ، كما أفادت الحكومة فى الإدارة والقضاء من نقد صحيفة الوقائع[٢] ، فالشيخ بحق إمام الصحافة المصرية .

وقد حرص سعد - وهو وزير - على حرية الصحافة ، ومن أجلها كانت معاركه فى مجلس الوزراء ابتداء من سنة ١٩٠٦م حتى استقال من الوزارة سنة ١٩١٢م عند إجراء التحقيق مع الزعيم محمد فريد . وتعلم محمد عبده الفرنسية - وهو قاض - ليلم بالثقافة العالمية ، كما اختير للتدريس فى مدرستى الألسن ، ودار العلوم ، ولكل منهما دوره فى نهضة الأمة العربية ، كما نشر الكتب وطبعها مثلما فعل رفاعة بك .

ولا ريب فى أن أبرز الآثار العلمية هو إصلاح الأزهر وإدخال العلوم العصرية فيه ، والروح التى ورثها عنه زعماء القرن العشرين وأشاعوها فى الأمة لتشعل الثورة الكبرى سنة ١٩١٩م والبدء بإصلاح قوانين الأسرة وتفسيره للقرآن .

رجع من منفاه فجعل إصلاح الأزهر همه ، وترقى فى وظيفة المستشار ، فصار عضو اليسار فى دائرة يرأسها سعد زغلول ، وتقدم للخديوى عباس حلمى ، وكان قد ولى بعد أبيه ، بوجوه إصلاح الأزهر فقبل أن يؤلف مجلس إدارة للأزهر عضوه المنتدب محمد عبده ، فجدد المناهج - ما وسعه - وزاد المرتبات ، وعين طبيبا للأزهر ، وبدأ فى تفسيره الشهير للقرآن الكريم ، ثم قبل وظيفة المفتى مع قلة مرتبها عن مرتب المستشار ، وهناك فتح الطريق للتقدم والتطوير ، وعلق على أحكام القضاء تعليقات معلمة لعظمائه ، ومنها ما اتفق مع حكم لمحكمة النقض فى الثلاثينيات من القرن الحالى بوجوب استمرار سبق الإصرار حتى ارتكاب الجريمة .

وانتدبته الحكومة وهو مستشار ليقدم تقريرًا عن المحاكم الشرعية ، وهو التقرير الذى أنتج

(١) كانت لغة « الوقائع » تركية ، فجعلها محمد عبده عربية ، وفرض على الصحف لغة صحيحة راقية ، وفتح فصلا ليليا للصحفيين الذين لا يجيدون اللغة العربية ، فصلح لسان الصحف وكانت أقرب إلى لغة الجمهور .

(٢) راجع كتابنا « الإمام محمد عبده - طبعة دار المعاف » .

الإصلاحات القضائية والتشريعية فى قوانين الأسرة فى القرن العشرين ، وفى هذا التقرير نادى الشيخ بتقنين الشريعة .

وأنشأ – وهو قاض مع صحبه – الجمعية الخيرية الإسلامية سنة ١٨٩٢م فصنعت الكثير للمواطنين من يتامى الحروب التى دخلها الجيش المصرى فى السودان بأمر الإنجليز . وفى الجمعية الخيرية الإسلامية صنع محمد عبده لبلاده الصنيع العظيم فى القرن العشرين ، وهو تكوين مدرسة سياسية فى صدارتها سعد زغلول وقاسم أمين ثم جيل عدلى يكن وعبد الخالق ثروت وحسين رشدى الذين فاوضوا الإنجليز ، وطلعت حرب ، ثم أنشأت الجمعية مدارس نموذجية للتعليم العام وتعليم الدين معًا وجعلت الإشراف عليه لحسن باشا عاصم ثم لواحد من عظماء القرن الحالى وهو اب من آباء الاستقلال فى سنة ١٩٢٢م نعنى رئيس الوزراء ثروت باشا وقد بقى مشرفًا حتى لاقى ربه .

وبجهود هؤلاء نشأ رأى عام يقاوم العدو المحتل ، يقوده رجال الجمعية الخيرية ، حتى إذا انتهت الحرب العالمية الأولى كان وفد الأمة لطلب الاستقلال فى ١٣ نوفمبر ١٩١٨م مؤلفًا من أعضاء ثلاثة هم أعضاء فى الجمعية الخيرية الإسلامية (سعد زغلول – عبد العزيز فهمى – على شعراوى) .

٤ – الزعيم سعد زغلول (١٩٢٧) :

كان أصغر تلاميذ جمال الدين الأفغانى ، ترك دراسته بالأزهر ليعمل مع الشيخ محمد عبده كاتبًا فى الوقائع المصرية وكان يخاطب محمد عبده بقوله (مولاى الأفضل ووالدى الأكمل) .

سجنه الإنجليز بعد احتلال مصر وهو محام مبتدئ ، ثم بلغ فى عمله بالمحاماة القمة[١] واختارته الحكومة مستشارًا فى الاستئناف فدرس القانون فى فرنسا وهو مستشار ، ونال ليسانس الحقوق من باريس بدرجة جيد ، ورأس مرارًا دائرة محكمة النقض وبلغ القمة فى عمله بالقضاء أيضًا .

---

(١) فى هذه الفترة كان سعد فى بداية ثلاثيناته ، وتلقى الشيخ محمد عبده خطابا من الأمير عندى شكيب أرسلان باعتزانه زيارة مصر وطلب إليه أن يجمعه ببعض الفخام ، وكتب إليه فى الرد : أما الفخام فأنت ى أفضل منهم وإن تلقهم لم تلق شيئًا . ولم يجمعه إلا بسعد أفندى زغلول والشيخ على الليثى والأول يمثل مستقبل مصر والثانى يمثل ماضيها ، ولكن الأمير شكيب زار بعض العلماء وظهر له منهم واحد لا يعرف لبنان أهى من الشرق أم من الغرب .

ولما عزم الإنجليز إشراك المصريين فى الحكم بديلاً من الأتراك اختاروه سنة ١٩٠٦م لهذه الغاية ، فبدأ بمقاومة تدخل الإنجليز لتغيير لغة التعليم وهو وزير للمعارف ، ولما نقلوه إلى وزارة العدل ظهر للأمة أثره فى مقاومة الاعتداء على الحريات وأخصها حرية الصحافة حتى استقال من وزارة العدل ، واختارته الأمة نائبًا فى الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣ واختارته الجمعية وكيلا لها فحمل لواء المقاومة للإنجليز والخديوى . وظل يمثل الأمة حتى قاد الثورة سنة ١٩١٨ ضد الإنجليز وهم منتصرون فظفرت مصر بالاستقلال سنة ١٩٢٢م ومات سعد سنة ١٩٢٧م .

وقد تعلم زعماء أفريقيا وآسيا من كفاحه كما أعلن ذلك غاندى وجواهر لال نهرو . وفى سعد يقول : إسماعيل صدقى باشا أعنف رؤساء الوزارات فى خصومته (كان شخصية جبارة وفى الوقت نفسه ، جذابة ، غمرت البلاد بقوتها وشدة تأثيرها وأصبح الاعتقاد فيها يشبه الاعتقاد فى الأنبياء) وسعد أخطب الخطباء فى تاريخ مصر .

ولقد حمل على عاتقه – بعد موت محمد عبده – مهمة إنشاء الجامعة المصرية بعيدًا من الحكومة ، ولما ولى الوزارة أحل محله صديقه قاسم أمين ، وقامت الجامعة الأهلية فى العشرة الأولى من القرن ، لتؤول إلى جامعة القاهرة فى العشرينات ، وتنبثق منها جامعات العالم العربى ومعلموها .

وسعد – على الجملة – هو الزعيم الذى نمت على يديه روح الوطنية نموها الذى تترامى أبعاده يومًا بعد يوم فى دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث .

٥ – ٦ – ٧ – ولسعد فى الدراسة بالأزهر عند نشأة القضاء الوطنى أنداد ثلاثة هم الهلباوى واللقانى والحسينى الأول محامى القضايا الكبرى فى تاريخ مصر ، وبالثانى نوه سعد فى مذكراته ، والثالث محام كبير له فضل الطبعة العصرية لكتاب الأم للشافعى .

٨ – ٩ – ١٠ – وفى نسق محمد عبده كان شيخ الأزهر حسونة النواوى زميل محمد عبده فى تدريس الشريعة بمدرسة الألسن (الحقوق فيما بعد) والشيخ سليم البشرى والشيخ عبدالكريم سلمان –وهما عضوان مع محمد عبده اختارهما لمجلس إدراة الأزهر –والشيخ سليم البشرى هو مفتى المالكية الأشهر ، وقد ولى مشيخة الأزهر مرتين ، أما الشيخ عبدالكريم سلمان فتخلص منه الإنجليز بتعيينه مفتشًا للمحاكم الشرعية ، ثم عضوًا فى المحكمة العليا الشرعية .

١١ – الشيخ محمد مصطفى المراغى :

شيخ الأزهر فى العشرينات والثلاثينات من هذا القرن ، رشحه محمد عبده للقضاء فى

السودان ، وهناك فرض سيطرته بضعة عشر عامًا ، حتى عاد ليكون عضوًا فرئسيًا للمحكمة الشرعية العليا ، ثم شيخا للأزهر ، تمرس فى السودان بمعاملة الإنجليز من مركز قوة ، فصنع ذلك مع الملكين : فؤاد وابنه فاروق ، وفى مشيخته رأس لجنة إصلاح قوانين الأسرة ، ثم أعد قانونًا للأزهر لم يوافق عليه الملك ، فاستقال - ولما عاد إلى المشيخة أضاف إلى المشيخة المستقلة عن النفوذ الملكى إصلاح القوانين المطبقة فى المحاكم الشرعية على نسق المشروع الذى أعده محمد عبده لإصلاح قوانين الأسرة ، ولم يبرح فى المناسبات العامة والخاصة يشيد بمحمد عبده وآثاره فى الأمة الإسلامية .

١٢ - الشيخ مصطفى عبد الرازق :

شيخ الأزهر بعد وفاة الشيخ المراغى ، كان أنبه أبناء(١) حسن باشا عبد الرازق الكبير فكرًا وذكرًا ، قرض الشعر فى مدح الشيخ محمد عبده ، ولما مات الإمام كتب فيه الكثير من روائع أدبه ، وألقى دروسًا فى الجامعة الأهلية عن سيرته ، ووضع أول المؤلفات عن الإمام الشافعى فى القرن الحالى ، وفى أسلوبه الأدبى أفاض الثناء طه حسين ، كما أنبأنا أن مصطفى عبد الرازق كان يدفع للجامعة مصاريف الفقراء من تلاميذه ، وقد رأس الجمعية الخيرية الإسلامية قبيل وفاته .

عاد من دراسته فى فرنسا لمرضه ، وعمل فى قصر السلطان حسين ، ثم فى التفتيش القضائى ثم استاذًا مساعدًا ثم استاذًا للأدب العربى فى جامعة القاهرة ، وولى الوزارة مرات ، ثم آثر عليها مشيخة الأزهر وتنازل من أجلها عن رتبة الباشوية .

وفى مشيخته حاول بعض شيوخ الأزهر بتأييد منه تقنين باب الالتزامات فى القانون المدنى .

١٣ - الشيخ عبد المجيد سليم :

للشيخين محمد مصطفى المراغى ، وعبد المجيد سليم مكانهما فى تاريخ الأزهر المعاصر ، وفى مقاومة الفساد الملكى ، فكل منهما ولى المشيخة مرتين ، وكل منهما استقال احتجاجًا على الفساد الملكى - وهذا أمر ندر أن يصنعه سياسى مصرى إلا الزعماء الكبار - وكل منهما كان مجتهدًا ذا مدرسة ، وكلاهما رأس اللجنة التى نفذت بها الحكومة آراء محمد

---

(١) منهم حسن باشا عبد الرازق (ابنه) تلميذ محمد فريد رئيس الحزب الوطنى وهو واحد من شهداء القتل السياسى سنة ١٩٢٢م ووزيرا الأوقاف مصطفى عبد الرازق باشا وعلى عبد الرازق باشا ، ومحمود عبد الرازق باشا .

عبده على مدى النصف الأول من القرن الحالى . عمل الشيخ عبد المجيد فى القضاء الشرعى وتولى الإفتاء ، ومن أقواله فى النصف الأول من القرن الميلادى الحالى :

(أ) (إن أول ما يجب على هذه الأمة إذا أرادت أن تستعيد مجدها ، وأن تتبوأ فى العالم سامى مكانتها أن تعنى بالعلم والمعرفة والإدراك الصحيح ، فتعرف دينها وعقائدها وتنفى عنها كل شائبة من شوائب الجهل والتلبيس ، وتعرف شريعتها وما تكفله من سعادة وعزة فى الحياة) .

(ب) (لم يعد أحد يدرس العلم حبا فى العلم ، ولم تعد قضايا العلم هى الشغل الشاغل للأساتذة والطلاب كما كانت فى الماضى ، وأصبحنا نرى الأمور تتقرر ، والمناهج توضع أو تعدل أو تلغى رعاية لمقتضيات بعيدة من المصلحة بل منافرة لها ، وبهذا كله سارت السياسة فى التعليم سيرًا عكسيا فأصبح الموجهون موجهين .
هذا هو السر الحقيقى فى ضعف الأمة ، وهذا هو الداء العضال الذى منيت به ، فمن أراد العلاج فليبدأ من هذه النقطة) .

١٤ – والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم :

من أصغر تلاميذ محمد عبده ، حضر دروسه وتفسيره ، وكان أستاذًا للفقه بمدرسة القضاء الشرعى ووكيلاً بكلية الحقوق ، وعليه تخرج الأعلام الذين نجبوا فى مدرسة القضاء الشرعى ، وهو أول من نادى من تلاميذ محمد عبده بتقنين الشريعة فى هذا القرن ، وفى آثاره تتابع العاملون على تقنينها .

١٥ – الشيخ محمود شلتوت :

يعتبر الشيخ شلتوت مع الدكتور محمد عبد الله دراز آخر الجيل القديم وأول العهد الجديد فى تاريخ الأزهر . والأول عميد كلية الشريعة وعالم عصرهُ فى أصول الفقه ، تتلمذ على الشيخين عبد المجيد سليم فى الفقه وعلى الشيخ على سرور الزنكلونى فى السياسة ، ثم صار زميلاً لأساتذته فى لجان امتحانات العالمية ، وفى مقاومة الفساد الملكى ، وفصله الملك فؤاد من الأزهر مع من فصلهم من مدرسة الزنكلونى الثائرين على الفساد المكى ، وكانوا عشرات سنة ١٩٣٣م ، ثم أعادتهم وزارة أجاءها الشعب على رغم الملك . ولما اختاره مجمع اللغة العربية لعضويته كان يختار الأصولى الأول فى الفقه ، بعد الشيخ عبد المجيد سليم ، وصار عميدًا لكلية الشريعة ، وفى وكالتها تلميذه الشيخ محمد المدنى ، وفى أساتذتها الشيخ

عبد العزيز عيسى وكانا زميلين له ، وللشيخ عبد المجيد سليم فى جماعة التقريب بين مذاهب أهل السنة ومذهب الشيعة الإمامية .

وفى مشيخة الشيخ شلتوت صدر قانون الأزهر الحالى ختامًا لمرحلة الإصلاح فى التعليم الأزهرى التى بدأها محمد عبده فى خاتمة القرن الميلادى الماضى ، وقد مضت على وفاة الشيخ شلتوت أعوام ثلاثون تستنهض فيها الإذاعة المصرية العالم الإسلامى بين الفينة والفينة بأحاديث سابقة له فيها .

١٦ - والشيخ عبد العزيز عيسى :

طراز فريد فى مدرسة الشيخ شلتوت ، تلقى عليه العلم وصاحبه فى التدريس بكلية الشريعة وفى « جماعة التقريب » المشار إليها ، ومن إنتاجها طبعة حديثة لتفسير الطبرسى (٥٤٨) (مجمع البيان لعلوم القرآن) وللشيخين عبد العزيز عيسى ومحمد المدنى تعليقات فى هوامشه تشرح استشهاداته بالشعر الجاهلى تفصح عن العلم الغزير ، وهذا التفسير يشتمل على جملة رأى كبار المفسرين السابقين من أهل السنة ومعه تفسير الشيعة .

واختير الشيخ وكيلا للأزهر فبقى فى وظيفته يعبد الله بإصلاح التعليم الأزهرى فى فترة كانت بحاجة لكفاياته ، وقبل الوزارة على مضض لإيثاره مهمته فى الأزهر ، وكان معوانًا للجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وقد واظب - وهو وزير - على جلسات مجمع البحوث والمشاركة بآرائه واقتراحاته الخاصة بالقرآن الكريم وحفظه ، وهو صاحب مشروع القانون الذى أيده وزير الدفاع كمال حسن على رئيس الوزراء فيما بعد خاصًّا بحفظ القرآن وإعفاء حامليه من أفراد الجيش من مدة فى الخدمة ، وبهذا أشرك مئات الآلاف من جنود الجيش فى خدمة القرآن الكريم بالحفظ والنجاح لاستحقاق الإعفاء ، وكان من كبار « الحفاظ » ومرجعا للقراء فى كل « علوم القرآن » ، يستوى فى ذلك المصريون وغيرهم من طلاب علمه .

ولما أنشئ مجمع الفقه الإسلامى بجدة - وهو من أجهزة المؤتمر الإسلامى - اختارته الدولة لتمثيلها فيه[1] ، كما اختارته لعضوية مجلس الشورى بعد أن ترك الوزارة ، ولما نعاه

---

(١) أتيحت للمؤلف من صحبته فرصة عشر سنين فى زمالته باعتبارى ممثلا لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر شهدت فيها ارتفاع قدره بين علماء الإسلام ، وصاحبت عظيما من أهل القرآن

الأزهر للأمة لخص حياته فى كلمات (أنه أمضى حياته فى خدمة العلم والدين وقضايا المسلمين) .

١٧ – والشيخ عبد الجليل عيسى :

يدخل التاريخ بتفسيره الميسر للقرآن ، واسمه من أذيع الأسماء فى الأمة منذ النصف الأول من القرن الميلادى الحالى عميدًا لكلية أصول الدين ومجتهدًا لا يكل فى قضايا الإسلام فى الاجتماع أو الاقتصاد محتكمًا إلى المصلحة الشرعية ، وكان واحدًا ممن فصلهم الملك فؤاد من مدرسة الشيخ الزنكلونى ، ولما رفع الهلباوى قضية جماعة المفصولين لمقاومة الملك اختاروا قضية الشيخ شلتوت ليبدءوا النزاع بها مع الملك ، وقام بعبء الإعداد وجمع المستندات الشيخ عبد الجليل عيسى وشارك فى إعداد مذكرة الدفاع .

وفى أواخر حياته طلبت وزارة الثقافة إلى مجمع البحوث أن يرشح مستحقًّا لجائزة الدولة التقديرية فاختاره الأزهر فنال الجائزة فكان أول الأعضاء الذين نالوها .

١٨ – الشيخ عبد الحليم محمود :

يمثل التصوف الإسلامى فى صورة بهيجة ، فهو من مبعوثى الأزهر الذين رجعوا بشهادة الدكتوراه من باريس ، يحملون هموم المسلمين ويرون الإصلاح فى تغيير سلوكهم بالتزام فضائل الدين ، واجتمعت له مدرسة من المريدين والمتعلمين تأخذ إخذه ، وكانت له بصماته حيث عمل سواء فى عمادة كلية أصول الدين أو فى أمانة مجمع البحوث أو فى مشيخة الأزهر ، وهو الزاهد القدوة بعمله وبعطائه ، وعلمه وتعليمه ، وفى إبان مشيخته أعدت لجنة برئاسته مشروع دستور إسلامى ، كما صدرت مجاميع تقنينات للمذاهب الفقهية الأربعة لأهل السنة ، وأعلن حربًا شعواء على الشيوعية والشيوعيين مع أن مصر عقدت معاهدة مع السوفييت وجند جماعة من أصحاب الأقلام القادرين على الدرس العميق ليحملوا أعباء الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة – وكان يخفى عطاءه .

١٩ – الشيخ جاد الحق على جاد الحق :

تولّى مشيخة الأزهر سنة ١٩٨٢ م : سلمه ملك مصر فى قصر رأس التين بالأسكندرية جائزة التفوق فى امتحان العالمية مع تخصص القضاء الشرعى ، مع أربعة من الأوائل زملائه ، فى حضور شيخ الأزهر محمد مصطفى المراغى وعمداء كليات الأزهر ، فتابع التفوق فى

المحكمة إذ ولى القضاء حتى بلغ وظيفة ، المستشار ، ثم ولى وظيفة مفتى الديار المصرية ، وله بحوثه القيمة للجنة تجلية الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ولمجلس الشعب فى إبان تقنين الشريعة . وفى ولاية الإفتاء بدأ صدور موسوعة الفتاوى الإسلامية ، ثم عين وزيرًا للأوقاف والشئون الدينية واستمرت فتاواه ومؤلفاته فى الظهور وفى سنة ١٩٨٢ م ، ولى مشيخة الأزهر فلم تتوقف مؤلفاته أو فتاواه .

وهو يرأس المجلس الأعلى لجامعة الأزهر ، ومجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ويقود معركة للصمود فى وجه التيارات العاتية الموجهة إلى الإسلام والمسلمين لتبقى مصر – عاصمة الأزهر – وليبقى الأزهر « عاصمة الإسلام » .

لم يكد شيخ الأزهر يتلقى من وزارة الخارجية مشروع عمل المؤتمر الوارد من الأمم المتحدة حتى عقد لجنة لدراسته ، ورأت اللجنة أن التحفظ على برنامج عمل المؤتمر غير مجد لانسياب الأفكار المريبة فى جميع أجزائه ، وأن المجدى هو التحفظ بالنسبة لما يخالف الشريعة الإسلامية .

وفى ٢٩ صفر سنة ١٤١٥ هجرية/ ٤ أغسطس ١٩٩٤ م انعقدت جلسة طارئة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عرض عليها مشروعات ثلاثة أجرى مجلس المجمع فيها تعديلات ووافق على إصدارها وترجمتها للفرنسية والإنجليزية ، وإبلاغ رياسة الدولة بها ووزارة الخارجية وسائر الوزارات المعنية ، والجامعة العربية ، والسفارات المعتمدة بمصر ، كما اقترح المجلس توزيع نسخ منها فى المؤتمر السادس للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لمزمع عقده بالأسكندرية لوزراء الأوقاف فى العالم العربى فى ١٦ – ١٨ أغسطس ١٩٩٤ م (عن واقع الأمة الإسلامية ومستقبلها) كما قرر تشكيل لجنة من أعضائه للتعليق على النقاط التفصيلية الواردة بالبرنامج فى خلال أسبوع ، فأتمته وناشدت أعضاء المؤتمر المسلمين بفحوى دراساتها ، وأصدرت جبهة علماء الأزهر بيانها ، وتولى « مركز السكان بجامعة الأزهر » الترجمة ، واستقبل شيخ الأزهر بمكتبه يوم ٢٥ يوليو وزير السكان ، وتدارس الموضوع مع وزير الخارجية . وهما رئيسا وفد مصر فى المؤتمر وأرسل إلى الأخير خطابًا فى ١٩٩٤/٩/٦م .

وفى إبان انعقاد المؤتمر استقبل شيخ الأزهر رؤساء الوفود الإسلامية من رؤساء حكومات ووزراء يشيدون بمجهودات الأزهر ، وتضمن البيان الرسمى للمؤتمر تحفظًا على كل ما يخالف الشريعة الإسلامية والدستور المصرى ، وفى هذا الباب أعلن السيد رئيس

الجمهورية (أنه كان من المستحيل أن يصدر من القاهرة – عاصمة الأزهر – ما يخالف الشرائع السماوية) وفى العام اللاحق (١٩٩٥) تكرر الموقف المصرى وموقف الأزهر فيه أمام مؤتمر بكين فى الصين .

٢٠ – الدكتور طه حسين (١٨٨٩ – ١٩٧٣ م) :

له فى القرن الميلادى الأخير أكثر مما للجاحظ من أثر فى القرنين الثانى والثالث الهجريين . والجاحظ أول من أوجب (أن يتعلم الناظرون « الشك » تعلمًا) والغزالى (٥٠٥ هـ) فى هذا من تلاميذه .

ولما توفى الدكتور طه حسين فى سنة ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣ م ودعته عقول الأمة العربية وداع ملك توجه العالم بأسره ، ولقبه (عميد الأدب العربى) .

حضر بعض التفسير على الشيخ محمد عبده ، ولما أنشئت الجامعة الأهلية سنة ١٩٠٨ م جمع بين دراسته بالأزهر وبين دروسها المسائية ، فكان لأساتذتها الأوربيين أثر كبير فيه بعد أن خذلته لجنة امتحان العالمية فى الأزهر[1] .

منحته الجامعة الأهلية شهادة ليسانس فى الآداب لأطروحته « فى ذكرى أبى العلاء » فأوفدته لدراسة الدكتوراه فى جامعة باريس ، وهناك درس علوم الاجتماع على « دركهايم » وفلسفة الشك عند « ديكارت » على « بروك » .

ومنحته الجامعة الدكتوراه لرسالته فى « فلسفة ابن خلدون الاجتماعية » فاتصل حبله العلمى بتدريس محمد عبده فلسفة ابن خلدون فى دار العلوم من أربعين عامًا . وزاده ارتباطًا بالإمام ارتباطه بزملائه فى « دار آل عبد الرازق » حيث الشيخ مصطفى نجبة الدار هو التلميذ الأصغر للإمام ، وفى هذه الدار استحكم عداء طه حسين لأسرة محمد على ، وتوثقتْ صلاته « بحزب الأحرار الدستوريين » .

ولقد رجع من باريس بإصرار عجيب على تطبيق نظرية الشك وهيأت لها المفاسد أسباب الانتشار . وأمكنته صحيفة السياسة من ذلك ، فله أكثر من صفحة فى الأسبوع للأدب ،

---

(١) أوردت مجلة الأزهر فى عدد جمادى الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م تحت عنوان « هيئة كبار العلماء صفحة مطوية من تاريخ الأزهر » فى هامش خاص بالشيخ دسوقى العربى ، قالت « كان من العلماء البارزين فى الأزهر ، وكان رئيسا لامتحان العالمية بالأزهر وله نوادر مع الطالب طه حسين وغيره من الذين لم يوفقوا فى الحصول على الشهادة العالمية » .

وللهجوم على الخصوم ، ولو كانوا سعد زغلول ، أو كانوا مجلس النواب ، أو كانوا إجماع الشعب ، أو كانوا علماء الأزهر[1] .

ولما أنشئت جامعة القاهرة سنة ١٩٢٤م دخلها بنص العقد بين الجامعة الأهلية والجامعة الجديدة ، وفى الجامعة أطلق العنان لأسلوبه فى « الشك » ، فى الشعر الجاهلى متابعًا لمستشرق إنجليزى ربط بين ذلك الشعر وبين القرآن الكريم ، وحققت النيابة القضية وأتمت التحقيق بقرار حفظ كالإدانة بتاريخ ١٩٢٧/٣/٣٠م ، ورضخ للقرار القضائى فحذف ما عيب عليه ، وأعاد طبع الكتاب بعد تغيير عنوانه إلى « فى الأدب الجاهلى » .

وفى عام ١٩٣٠م صار عميدًا لكلية الآداب – ثم أصابه حظه من البطش الملكى ، فاستقال سنة ١٩٣٤م ليعود عميدًا سنة ١٩٣٩م ثم وزيرًا للتعليم « فى وزارة حزب الوفد » وعندئذ ذاعت مقولته « التعليم كالماء والهواء » للشعب . وما برح الشك ينتقل من جيل إلى جيل حتى أصبح آفة من الآفات ، ولما قامت الثورة سنة ١٩٥٢م ، زادت الشكوك فى الماضى والحاضر فى الأمة العربية وفى مصر ، حتى أعاد لها يقينها انتصار العاشر من رمضان ١٣٩٣هـ/٦ أكتوبر ١٩٧٣م ، وستبقى الأمة الإسلامية تقرأ بإعجاب متزايد لطه حسين كتبه ، على هامش السيرة ، وعن الخلفاء الراشدين وغيرها ، فهى قمة أعماله الأدبية ، وكثير منها تعرضه السينما ، والتليفزيون ، وإذاعات البلاد العربية .

---

(١) للمؤلف من فضل عميد الأدب العربى عليه ما ينفى الميل عنه أو المجارفة بالقول فى منهاجه ، فقد علق – رحمه الله – فى مجلة الكاتب المصرى يناير ١٩٤٦ م على كتابى (أبى حنيفة) ومما جاء فى التعليق قوله : (يظهر أن فى ضمير الشرق العربى طموحًا هائلا إلى الحرية ، وحرصًا عظيمًا وصل قديمنا بحديثنا فى حب الحرية ... وكتاب الأستاذ عبد الحليم الجندى ممتع كل الإمتاع ما فى ذلك شك ، تأخذ فى قراءته فتحب موضوعه كما تحب كاتبه ، تجد روحًا من الإخلاص يحبب إليك المضى فى القراءة ، ثم يفرض عليك هذا المضى ، فما تزال تقرأ حتى تتم الكتاب ، فإذا صرفتك شواغل الحياة عن هذه القراءة فأنت تنصرف عنها كارهًا ، وأنت تنتهز الفرصة لتستأنف هذه القراءة التى لا تريد عنها سلوا ..) .
وفى نهاية التعليق قال : (وما أحب أن أشكر للأستاذ جهده العظيم دون أن أنوه بأن الأستاذ من رحال المدرسة الحديثة ... وعنايته بالأدب القديم ، وإتقانه لهذا الأدب ، وتفرغه للفقه القديم ، وبراعته فى هذا الفقه ، وسبقه قومًا كانوا أجدر أن يؤلفوا فى أبى جنيفة ، كل هذه خصال يجب أن تعرف للأستاذ ، وأن تحمد له أصدق الحمد .. فما رأى الأستاذ فى أن يفرغ لدرس « الشافعى » كما فرغ لدرس أبى حنيفة ؟ ! وللشافعى – رحمه الله – مكانته الممتازة فى تاريخ الفقه والأدب صلة بمصر لعلها أن تغرى الأستاذ بالتفرغ له والعكوف عليه) منقولة من آخر الطبعة الثانية للكتاب فى ١٩٤٦ م ، ولقد نوهت بهذه الدعوة فى مقدمة كتابى عن الإمام الشافعى سنة ١٩٦٠م .

المبحث الثانى :

تقنين الشريعة

ارتفعت الأصوات فى الستينات تطلب تقنين الشريعة ، وأخذ الأزهر فى تقنين المذاهب الأربعة لأهل السنة — وألفت وزارة العدل لجنة لتقنين العقوبات من الشريعة برئاسة المستشار جمال المرصفاوى رئيس محكمة النقض وأصدر وزير الأوقاف بصفته رئيسًا للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م بإنشاء (لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية)[١] اتجهت إلى وضع قانون للمعاملات من كل مذهب ، ثم اختارت منها — مجتمعة — مشروع قانون موحد .

---

(١) وفيما يلى صورة مختصرة من قرار إنشاء لجنة التجلية منقولة من كتاب اللجنة الأول ص ٣ : القرار رقم ١٢ لوزير الأوقاف ١٩٦٦م .

بعد الإطلاع على ... وعلى الميثاق الوطنى ، وعلى ما يوجبه من العناية بكشف حقيقة الدين وتجلية جوهر رسالته ، ولتكون قيمه الروحية الخالدة أساسًا لقيم المجتمع الجديدة ، ولكى تكون الشريعة الغراء مصدرًا أساسيًا للتقنين .. ويقتضى الأمر إنشاء لجنة لتجلية مبادئ الشريعة الإسلامية قرر :

أولاً : ينشأ بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة تسمى لجنة مبادئ الشريعة الإسلامية .

ثانيًا : تختص هذه اللجنة بعرض المواد الشرعية وكنوزها الشرعية للباحثين .

ثالثًا : للجنة اتخاذ ما تراه من الإجراءات فى هذا الشأن وتلحق بها أمانة خاصة .

رابعًا : تتكون اللجنة من :

السيد الأستاذ/ عبد الحليم الجندى رئيس هيئة قضايا الدولة رئيسًا .

السيد الدكتور/ إسماعيل غانم وكيل جامعة عين شمس مقرر اللجنة .

السيد المستشار/ عمر شريف المستشار بمجلس الدولة .

السيد المستشار/ محمود يوسف المستشار بهيئة قضايا الحكومة .

فضيلة الشيخ/ محمد مصطفى شلبى رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق بالإسكندرية .

فضيلة الشيخ/ محمد زكى الدين شعبان رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق عين شمس .

فضيلة الشيخ/ زكريا البرديسى أستاذ قسم الشريعة بكلية الحقوق عين شمس .

فضيلة الشيخ/ زكريا البرى أستاذ قسم الشريعة بكلية الحقوق بالقاهرة .

فضيلة الشيخ/ بدر المتولى عبد الباسط عميد كلية الشريعة والقانون .

السيد الدكتور/ عبد المنعم فرج الصدة أستاذ القانون المدنى بكلية حقوق القاهرة . كما كان فى الأمانة الفنية للجنة السيد الدكتور/ حسين حامد حسان أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، ورئيس أقسام الشريعة الآن بجامعة باكستان — والمستشار سيد حودة من هيئة قضايا الدولة .

وفى إبان عمل اللجنة دخل عضويتها آخرون من مستشارى الهيئات القضائية منهم :

فضيلة المستشار الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق الذى تولى مشيخة الأزهر فيما بعد .

السيد المستشار/ على نور الدين النائب العام الأسبق .

السيد المستشار/ محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية فيما بعد . السيد المستشار/ جمال جودة اللبان رئيس =

واختار لها « وكيل الأزهر الشيخ عبد العزيز عيسى » عشرة يعاونونها من مفتشى الأزهر ورؤساء المعاهد ثم أضيف إليهم آخرون .

وأصدرت اللجنة كتابين ، الأول ١٩٧١ م بعنوان (الفقه الإسلامى أساس التشريع) ليكون أساسًا لعملها . وضع المؤلف مقدمته ، والثانى بعنوان (نحو تقنين للمعاملات المدنية والجنائية من الشريعة الإسلامية) من تأليفه ١٩٧٢ م رشحه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر لإحدى جوائز الملك فيصل فيما بعد .

وعند الشروع فى وضع دستور سنة ١٩٦٧ م أدلى رئيس اللجنة فى جلسات الاستماع لإعداد هذا الدستور ببيانين طالب فيهما بأن تكون الشريعة جزءًا من نظام الدولة ، وأن تجرى التشريعات مجراها :

الأول : فى جلسة ١٩٦٧/٣/١١ م ومما جاء فيه تحت عنوان (الباب الأول من الدستور ، نظام الدولة السياسى) : (أقترح أن يصبح نص المادة الرابعة : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، والشريعة الإسلامية أساس للتشريع » .

وأضاف : (إن واضع الدستور يلتزم حقائق التاريخ ، وواقع الأمة العربية ، وإنى لأجد لزاما على أن أستلفت النظر إلى مسائل أساسية :

المسألة الأولى : أن رجال القانون كانوا فى كل مناسبة لوضع تشريع مدنى يرفعون شعارًا واحدًا ضد الاحتلال .. هو المطالبة بأن تكون الشريعة مصدرًا أساسيًا للتقنين ، لأن فقهها كان – وسيظل – فى كل العصور صيحة تقدمية ..)

وفى جلسة ١٩٦٧/٤/٢٢ م قال تحت عنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) ما يلى : (الملاحظة السابقة خاصة بموقف الشريعة العلمى من المقومات الاقتصادية التى تتحدث

= هيئة قضايا الدولة فيما بعد .
السيد المستشار/ محمد أحمد عطا الله وكيل هيئة قضايا الدولة فيما بعد .
السيد المستشار/ جمال الدين محمود نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فيما بعد .
السيد المستشار/ محمد عبد المنعم القاضى رئيس محكمة استئناف بمصر .
السيد المستشار/ محمد عبد العزيز عمار المستشار بهيئة قضايا الدولة . وآخرون .
واللجنة بتشكيلها هذا تضم ٧ صاروا أعضاء مجمع البحوث الإسلامية فى الأزهر ، يتصدرهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الذى تولّى مشيخة الأزهر – كما ذكرنا –، و ٤ رؤساء هيئات قضائية ، وأربعة وزراء ، ورئيس جامعة عين شمس ، وبها من الأزهر بضعة عشر ، ومثلهم من رجال الهيئات القضائية الثلاث وكثير منهم شاركوا فى اجتماعات لجنة مجلس الشعب ومنهم فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وكان مفتيًا للديار المصرية .

عنها ، فإذا كان ثمة تواصل أو اتفاق تعين أن نتحدث عنه وأن نعلنه ، وإنى لأبادر إلى القول – فى تركيز شديد – إن الحضارة الغربية الرأسمالية المعاصرة ميراث حضارتين وثنيتين هما الحضارة اليونانية والرومانية ، وقد قامتا على سيطرة الجنس الأوروبى على ما عداه ، واستغلال الأفراد للأفراد ، أما الحضارةالإسلامية فحضارتها « إنسانية » أساسها العدل الاجتماعى الذى لا حدود له فى الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية ، الأولى حضارة فردية النزعة ، والأخرى حضارة اجتماعية ..) وأتبع ذلك ببيان فى بضع صفحات .

وعند وضع دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ م كان رئيس لجنة تجلية مبادئ الشريعة بين واضعى مشروع الدستور ، فاقترح نص مشروع المادة الثانية منه : (الإسلام دين الدولة ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، واللغة العربية هى اللغة الرسمية) وقدم مذكرة لمجلس الشعب بمسوغات النص نشرتها مجلة هيئة قضايا الدولة عدد يوليو ١٩٧١ م .

وفى سنة ١٩٧٨ م ألف مجلس الشعب لجنة عامة لتقنين الشريعة فى عضويتها رئيس لجنة تجلية مبادئ الشريعة وجماعة من أعضائها ، ودعيت لجنة (تجلية مبادئ الشريعة) لتقديم عملها وقدمته . وحضر كثير من أعضائها ومنهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق – وكان مفتيًا – وقدمت اللجنة مشروعها إلى لجنة خاصة فى مجلس الشعب برياسة عضو المجلس الأستاذ مختار هانى واستمرت المشاركة نحو عامين ، وأتمت اللجنة مشروعًا طبعه المجلس فى سنة ١٩٨٠ م وأرسله إلى الأزهر ، ووافق عليه شيخ الأزهر آنذاك وقد سبق له حضور مناقشة للمشروع جرت بين رئيس المجلس وأساتذة القانون فى جامعتى القاهرة والإسكندرية .

المبحث الثالث :

جامعة الأزهر

كان إنشاء جامعة عصرية مشروعًا بدأه محمد عبده ، وأجله موت المنشاوى باشا قبل عمل وقفية لها ، وقامت الجامعة الأهلية بعد وفاة الإمام ، وفى سنة ١٩٢٤ م حلت محلها جامعة القاهرة ، لكنَّ همًّا آخر حمله وعمل له محمد عبده ظل مطلبًا للأمة ، هو إدخال العلوم العصرية إلى جوار علوم الدين منذ كان العضو المنتدب لمجلس إدارة الأزهر ، فأدخل بعضًا وبقى البعض الأكبر لتقام له جامعة الأزهر فى جيل جديد ينشئ كليات لتعليم العلوم الحديثة

إلى جوار العلوم الأصلية ، فى كليات أربع وعشرين ، فيها كليات للطب ، وطب الأسنان ، والعلوم ، والهندسة ، والصيدلة والتربية ، واللغات والترجمة ، والتجارة ، ومن الأربع والعشرين ثمانى كليات للبنات ، إلى جوار كليات الأزهر الأصيلة .

بهذا أنشئت جامعة الأزهر بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م يرأس مجلسها الأعلى شيخ الأزهر ، وكان بها من هيئة التدريس (٢٠٨٦) فى عام ١٩٧٦/٧٥ م أصبحوا فى عام ١٩٩٠ م (٥٣٨١) منهم معارون لجامعات الدول العربية ٥٨٦ ، والمتخرجون منها فى عام ١٩٩٢ م ١٠٩٨٢- والطلاب الوافدون من الأمم الإسلامية فى القارات الخمس يبلغون – فى العام ذاته – ٧٢٠٤ غير الذين يدرسون دراسات عليا للدكتوراه والماجستير ، منهم ٤٤٠ من إندونيسيا ، و ٤٠٤ من تايلاند ، و ٢٢٥٩ من ماليزيا ، و ١١ من باكستان ، ومن عشرات مراكزها العلمية التى تتكاثر ، مركز خاص بالاقتصاد (مركز صالح عبد الله كامل) تقام فيه عشرات الندوات فى كل ما يشغل بال الأمة الإسلامية فى الاجتماع والاقتصاد ، يشترك فيها رؤساء وزارات ووزراء وكبار العلماء فى دول العالم/ الإسلامى[1] .

وظاهر من تنوع هذه المراكز المشاركة الفعلية من جامعة الأزهر بكلها فى خدمة المجتمع الإسلامى بكله .

ولطلاب الأزهر مدن جامعية فى الحواضر ، ومساكن للطالبات ، وقد بلغ عددهن ٥٢٥٠ طالبة – وبجامعة الأزهر مركز للدراسات الحرة ، لا تشترط له الشهادات ، استمرارًا منها لتقاليد الأزهر العريقة ، وممن يحضرون دروسه حملة دكتوراه وليسانس ودبلومات من الجامعات الأخرى يتعلمون علوم العقيدة ، والتفسير ، والقرآن الكريم . ومبعوثو الأزهر إلى الدول الإسلامية وغيرها كثيرون ، والمبعوثون إليه من الأمم الإسلامية عشرات الآلاف ، ومن خريجيه رئيس دولة إسلامية ووزراء وسفراء لدول أفريقية وآسيوية .

وليس الأزهر تياهًا بما حمل من أعباء القرنين الأخيرين ، أو بما قام به على طول تاريخه ، وقد بايعت له الأمة – وحده – من ألف عام على هذه المهمة ، وإن نافست جامعة الأزهر بما قدمته فى أعوام ثلاثين ، جامعات مصرية إحدى عشر أو جامعات شتى فى العالم العربى ، تكافح سياسات موجهة ضد العالم الإسلامى كله لتغريب الثقافة .

---

(١) رأس الكثير منها فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق وهو شيخ للأزهر ، أو فضيلة رئيس الجامعة آنداك الدكتور عبد الفتاح الشيخ ، وقد تولى رياستها من بعده الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم ويقوم بشئون مركز الاقتصاد الإسلامى فيها الدكتور جعفر عبد السلام على – نائب رئيس الجامعة وأستاذ القانون الدولى .



الفصل الثانى

العقيدة السليمة أساس الاقتصاد الناجح

(لا شك أن هناك فراغًا دينيًّا لدى شبابنا ، بل لدى بعض الكبار من الناحية التطبيقية والإسلامية بوجه خاص) .

الإمام الأكبر
« الشيخ جاد الحق على جاد الحق »
سنة ١٩٩٤ م



القسم الأول

فرع فى وجوب الإصلاح فى تعليم الدين
السنة النبوية والأنموذج من قرارات المؤتمرات

المبحث الأول :

السنة والأنموذج

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتجاهدون فى سبيل الله ، ولم يظهر فيكم السكْران : سكر الجهل ،وسكر حب العيش ، وستحولون عن ذلك ، فالمتمسك يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين » – والجهل بالدين اليوم كبير ،وحب العيش أكبر .

ويقول صلى الله عليه وسلم : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » واليوم يزاحم الحرام الحلال فى ضراوة . وهو عليه الصلاة والسلام القائل : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال :« الرياء » – وهو القائل : « إياكم وخشوع النفاق !! تخشع اليد ولا يخشع القلب » ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « كفى بالمرء من الشح أن يقول : آخذ حقى ، ولا أترك منه شيئا » .

وفى آخر القرن يسأل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رجلاً جاءه مع ولد له : أى شىء تعلمه ؟

قال : الفقه ، قال عمر : علمه الفقه الأكبر – القناعة ، وكف الأذى .

وعبدالله بن عمر بن الخطاب يقول : لقد رأيتنا فى عصر الرسول صلى اللهعليه وسلم ، وما الرجل المسلم بأحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم – وكان عبدالله يوصى خادمه بقوله : (إذا ذبحت فابدأ بجارنا اليهودى) ، فالذمى عنده هو الأقرب ولو كان أبعد الجيران ، ولا غرو فابن عمر صاحب جليل منذ صباه . وهو تلميذ أبيه .

وفى عهد عمر بن عبد العزيز لم يجد عامله على أفريقية فقراء يستحقون الصدقات لعموم عدله الأمة ، وسنسمع – بعد نيف وأعوام ثلاثين – أبا جعفر المنصور يسأل عبد الرحمن بن محمد بن القاسم بن أبى بكر أن يعظه – قال عبد الرحمن : بما سمعت أو رأيت ؟ قال

أبو جعفر : بما رأيت ، فقال له : مات عمر بن عبد العزيز وخلف ثلاثة عشر ولدًا ، وست بنات ، ولم يترك لأولاده إلا سبعة عشر دينارًا ، كفن بخمسة منها ، واشترى له ولده موضع قبره بدينارين ، وقسم الباقى بين بنيه ، فأصاب كل واحد منهم تسعة عشر درهمًا – وقد رأيت ولدًا من أولاده قد حَمَل فى يوم واحد (فى حرب المسلمين) على مائة فرس ، ورأيت ولدًا من أولاد هشام بن عبد الملك (وكان هشام جموعا للمال ، ولى الخلافة ومات عن مال كثير) رأيته يتكفف الناس .

وهو درس لم يكن مؤسس دولة بنى العباس ليرتاب فيه – أما الدولة فبقيت فى بنيه قرونًا خمسة ، ووجد فى أحفاده من سُملت عينه ، ومن كانوا يتكففون الناس .

أما عمر بن عبد العزيز فبعث إليه واليه يسأله : الرجل يكون له مسكن وأثاث وخادم وفرس فهل نسدد ديونه ؟ وأجاب : « نعم ، لابد للرجل من المسلمين أن يكون له مسكن يأوى إليه رأسه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث فى بيته ، فهو غارم فاقضوا دينه » .

والتاريخ يشهد للإسلام ولعمر بن عبد العزيز بأن ثلاثين شهرًا فقط كانت كافية لإزالة الظلم مهما تراكم ، وإزاحة الظلام مهما طال ، عندما تصدق عزمات رجل واحد ، ومالك إمام المدينة يقول « إن هذا الأمر لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله » .

* * *

والذين يطبون لآفات المسلمين يتنادون من أول هذا القرن بالرجوع إلى الدين ، وفى صدارتهم الإمام محمد عبده يتساءل : « إذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على السعادة ، ولأهله فيه من الثقة ما بيناه – وهو حاضر لديهم ، والعناء فى إرجاعهم إليه أخف من إحداث ما لا علم لهم به – فلم العدول عنه إلى غيره ؟ ! » ، وهو الذى يقول عن الإسلام : « العقل من أشد أعوانه ، والنقل من أقوى أركانه – والقرآن شاهد على كل بعمله » .

والمؤتمرات مجمعة فى هذا النصف الثانى من القرن العشرين على أن الإسلام حضارة « الإنسانية » وأن التربية الإسلامية ، والطريقة الاقتصادية الإسلامية أداتان منجحتان للمسلمين ، وربما كفانا فى هذا الشأن قرارات أصدرها مؤتمران عالميان :

الأول : هو المؤتمر الإسلامى بمكة « فى المدة من ١٩٧١/٢/٢١ م إلى ١٩٧١/٢/٢٦ م /٢٦ من صفر ١٣٩٦ هـ يقول فى توصياته تحت رقم (٢) : ٢ – إن

الإسلام هو « السبيل الوحيد » لإنقاذ البشرية من أزماتها على الصعيد الروحى والمادى والإنسانى « وتصحيح حضارة الأشياء لتصبح حضارة الإنسان » .

والثانى : هو مجمع الفقه الإسلامى بجدة ، وهو الجهاز الفقهى لمؤتمر الدول الإسلامية التى نيفت على الخمسين (جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ - فبراير ١٩٨٨ م) يجمع منظومتى التعليم والاقتصاد فى توصياته ،فيوصى :

أولاً :

(أ) بالعمل على تصحيح وتقوية الوازع العقدى عبر القيام بتوعية شاملة .

(ب) السعى إلى تطهير الإعلام المقروء والمرئى والمسموع والإعلانات التجارية فى عالمنا الإسلامى من كل ما يشكل معصية لله تعالى .

(جـ) القضاء على كل محاولات التغريب والتشبيه واستلاب الشخصية الإسلامية أمام كل أشكال الغزو الفكرى والثقافى الذى يتعارض مع المبادئ والأخلاق الإسلامية ، وأن توجد رقابة إسلامية صادقة .

(د) توجيه التعليم وجهة إسلامية بتدريس كل العلوم من منطلق إسلامى ، وجعل المواد الدينية موادا أساسية فى كل المراحل والتخصصات .

(هـ) بناء الأسرة الإسلامية بناء صحيحًا ، وتيسير الزواج ، والحث عليه ...

(و) تهيئة جميع الوسائل التى تحقق تربية النشئ تربية إسلامية بحيث يلتزم بأركان الإسلام ومسئولياته .

ثانيًا : ويوصى أيضًا بمايلى :

(أ) (ب) (جـ)

(د) إقامة اقتصاد إسلامى لا شرقى ولا غربى ، بل اقتصاد إسلامى خالص ، مع إقامة سوق إسلامية مشتركة .

ثالثًا :

(أ) جعل العقيدة الإسلامية قاعدة المنظور الإسلامى الكبير الذى يعطى نظرة كلية شاملة للكون .

(ب) اتخاذ الإسلام محورًا للعلوم الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والسياسية .

المبحث الثانى :

تقرير المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم عن التعليم والتربية من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ م

وزعت المنظمة الإسلامية للثقافة والعلوم (إيسسكو) تقريرًا يشمل أيامنا هذ عن السنوات من ١٩٩٠ — ١٩٩٤ م ومما جاء فيه :

(بلغ عدد المسلمين فى العالم مليارًا و ٢٣٤ مليون نسمة ، تمثل فيها الأقليات الموجودة فى داخله ٣٣٦ مليونًا ، ويشكل هذا العدد ٢٣,٢٪ من سكان العالم ، وإذا استمرت نسبة زيادة المسلمين وهى ٢,٩٪ فسيزيد عدد السكان حتى عام ٢٠٠٠ نحو ٤٥٠ مليونًا ، وعندما يصل عدد سكان العالم ٦ مليارات فى نحو سنة ٢٠٠٠ سيصل المسلمون إلى مليار و ٦١٠ ملايين ، أى : ما يعادل ٢٦,٨٪ ، وبعبارة أخرى سيكون من كل أربعة من أهل الدنيا واحد مسلم على الأقل ، وكيف سيكون وضعه مع بقية سكان الأرض ؟ !) .

وليس مجازفة أن تجيب : إن البقاء سيكون للأصلح ، بأخلاقه ، والأصح فى بدنه ، والعالم الأوربى ليس هنالك ، وقد بلغت أمراضه الخلقية أن تعرض بدنه للهلاك بالإيدز والمخدرات .

وفى تقرير منظمة المؤتمر الإسلامى ما يعتبر حاصل الهيمنة الأوربية فى المجتمع :

(إن بعض النظم التربوية والبرامج الدراسية والمناهج التعليمية فى كثير من البلدان الإسلامية لا يراعى تعاليم الإسلام وقيمه الأخلاقية) .

وهى فى هذا القول تنضم إلى جهات مصرية متخصصة نبهت من بضعة عشر عامًا كما نبهت فى العام الذى بدأ به التقرير على أن أى إصلاح فى مصر لا قيام له إلا على أساس من رعاية الدين .

ويقول التقرير : (كثيرًا ما نجد الأنظمة التربوية فى بعض البلدان أصبحت من كثرة تمسكها بالقيم والفلسفات المادية واللاأدرية أشد التصاقا بأنظمة البلدان غير الإسلامية) .

ثم يقول : (لا تزال الأمية بمختلف صورها ضاربة الأطناب فى كثير من مناطق العالم الإسلامى وتنعكس آثارها على الجهود التنموية المبذولة ، فقد فاقت نسبة الأمية فى البلدان الإسلامية ٥٠٪ وتجاوزت هذه النسبة ٦٠٪ عند النساء ...أضف إلى هذه المشكلة أن

الجهود الرامية إلى محو الأمية فى بعض البلدان الإسلامية بدأت تنقل الخطى ، مما أدى إلى ضعف المردودية) .

ولقد كانت التربية الدينية للجماعة الإسلامية منقذًا لمجتمعاتها من وصف هذه الأمية الهجائية ، لكن التربية الدينية إذ تقل يزيد وصف الأمية فيمن قلت تربيته الدينية .

والتربية على الدين ممارسة لمعارف دينية ، والعلم معارف ، فمن قلت أو انعدمت معارفه الدينية لم تصلحه تربية .

وبهذا وجدنا الذين فتحوا العالم للإسلام فى بضع سنين قد كفاهم إيمانهم بالدين وعملهم به حتى قال فيهم صاحب الشريعة : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

وفيما ذكره التقرير عن الالتحاق بأنظمة البلدان غير الإسلامية ، وعن أمية نصف السكان خطر على المتعلمين وعلى غير المتعلمين جميعًا ، ويتضاعف الخطران بزيادة نسبة الأمية فى النساء ، فالمرأة معلمة ، والمرأة نصف الناس ، وليس أثرها فى مجتمعها أقل من الرجل ، بل هى فى تربية الطفل أهم .

والتقرير يضيف إلى ما فات : (.. إن تنمية التمدرس « الدراسات فى المدارس » فى المستوى التعليمى الأول أخذت فى الانتقاص فى كثير من البلدان الإسلاميةولاسيما فى التقنيات ، بما يعنى أن الأطفال فى سن التمدرس لا يتمتعون جميعهم « بحقهم فى التربية » ، ويلاحظ أن هناك تباينًا فى هذا الصدد بين المدن والأرياف ، وبين مختلف مستويات التعليم ، بل هناك تفاوت داخل كل مستوى على حدة » .

بل يعلن : « إن النظم التربوية هذه بحكم هياكلها ومحتواها ومناهجها ، نظم لا زالت تتم بغلبة الرؤى ، ولا تستجيب لمستلزمات التنمية على المدى البعيد فى المجتمعات الإسلامية » .

ويقول : (نظرًا إلى أن مثل هذه النظم عاجزة عن تمتيع الشباب وحمايته من التأثيرات الأجنبية فإنها تتركه فى كثير من الأحيان عرضة لمغريات النموذج الغربى ، وهدفًا للأنشطة والحملات التبشيرية) .

ويقول : « وعلى صعيد العمل الإسلامى المشترك فإن الجهود التربوية بين البلاد الإسلامية تعانى التشتت مما يهدر كثيرًا من طاقاتها المشتركة وذلك بسبب افتقارها إلى الفهم الدقيق ، والبصر العميق للأساس الفكرى والمنهجى الواحد ، وللمعيار الثابت ، والحكم الذى جاءها به القرآن الكريم وبينته السنة النبوية الشريفة » .

المبحث الثالث :

تجارب مصرية فى تعليم الدين والتربية الدينيـة

احتل الإنجليز مصر سنة ١٨٨٢ م فأوقفوا تيار نهضتها الدستورية والتعليمية والاقتصادية وتأثيرها فى القارة الأفريقية ، وأجاءوا إليها شركات الإقراض الأوربية ، وتنافست الأموال الأوربية فى القروض الربوية وارتهان أموال المصريين ، وركزوا على التعليم فابتعدوا به عن الأزهر ، وحاذوا به التعليم فى أوربة .

وأدرك المصريون مبلغ انفصال الأمة من الدين من أول القرن فكان أكبرهم للمصلحين هو تعليم الدين ، واللغة العربية ، و إحياء التراث المجيد للأمة ، وتبادرت « الجمعية الخيرية الإسلامية » إلى إنشاء المدارس لتدارك ما يصنعه الإنجليز من تقصير فى تعليم الدين واللغة العربية ، وتذويب الشخصية المصرية .

وظلت مدارس الجمعية الخيرية الإسلامية أنموذجًا يحتذى للتعليم الحكومى وغيره ، كتبنا عنه[1] فى موضع آخر .

(وكان من الأغراض الأساسية لإنشاء المدارس ولإدارتها :

١ - العناية بالتربية الدينية ، ومقاومة مدارس التبشير التى نشرها المبشرون .

٢ - العناية باللغة العربية ، وتصحيح عيوب التعليم الذى فرضه الإنجليز فى مدارس الحكومة .

لذلك تقرأ فى التقارير السنوية المقدمة للجمعية الخيرية الإسلامية عما فى الامتحانات من قرآن وحديث وسيرة نبوية ، وأدب ، وكان على التلاميذ حفظ الأجزاء الثلاثة الأخيرة من القرآن الكريم ، وأكبر قدر من الحديث والسيرة ، والشعر والأدب العربى والأناشيد الوطنية ، كما يؤدون الصلاة عند الظهر ، وكان التعليم بالمجان ، كثرت فيه الحوافز الأدبية والحوافز المالية على حفظ دروس الدين واللغة ..) .

وكان طبيعيا أن يكون بين تلاميذ هذه المدارس من رجال القانون العالميين الدكتور السنهورى أو من المؤلفين العلميين فى إعجاز القرآن العلمى الدكتور الغمراوى .

---

(١) كتابنا الإمام محمد عبده/ طبعة دار المعارف .

لكن دخول مدارس الجمعية الخيرية فى زمرة مدارس الحكومة فى الثلاثينات حرم مصر هذا الأنموذج العظيم للتعليم .

ولم تكد تنتهى الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٤٥ م حتى أقامت إنجلترا إسرائيل فى قلب الوطن العربى فى عام ١٩٤٨ م ، لتدخل معها مصر حربًا سنة ١٩٤٨ م ، ثم أجاءت مع جيشها جيشى فرنسا وإسرائيل إلى أرض مصر سنة ١٩٥٦م ، ثم احتل جيش إسرائيل أرض سيناء سنة ١٩٦٧ م ، حتى انتصرت مصر سنة ١٩٧٣م ، فهذه حروب أربعة فى ربع قرن فرضت عليها الإنفاق للتسليح والقتال فى حروب أربعة متتابعة !!

وأخيرًا قيض الله لها أن يهيب بها السيد رئيس الجمهورية فى العيد المئوى لدار العلوم فى سنة ١٩٩١ م داعيًا لإصلاح التعليم فى أمور ثلاثة :

١ - اللغة العربية .

٢ - تعميق رقعة الدين والتربية الدينية .

٣ - إصلاح أحوال المعلمين .

وأتبع النداء ببيان ألقاه فى مجلس الشعب والشورى مجتمعين فى الشهر ذاته - وقدمت لجنة الخدمات بالمجلس الأخير تقريرًا بعنوان (نحو سياسة تعليمية مستقرة) بتاريخ ١٩٩٢/٢/٣ م بعد عشرات الجلسات التى ناقشت الموضوع ، وكان من بين أعضائها نقيب سابق للمعلمين ، وعدد كاف من الوزراء السابقين ذوى التخصص ، ثم ألقى وزير التعليم فى ١٩٩٣/٣/٤ م فى مجلس الشورى بيانًا ، وقدمت بعده لجنة الخدمات تقريرًا ثانيًا بعنوان (نحو سياسة تعليمية متطورة) .

ونقتصر هنا على إيراد مسائل لها خطورتها :

الأولى : فى التقرير الأول بعنوان (نحو سياسة تعليمية مستقرة) ورد تحذير للسيد وزير التعليم نصه : (٣ - صحيح أن النظرة إلى التعليم قد تغيرت من كونه مجرد خدمة أو رعاية اجتماعية إلى اعتباره عملية استثمارية ، لها دور اقتصادى على الصعيد العربى والفردى مما يتطلب تحويل مؤسستنا إلى وحدات إنتاجية تعد للحياة الواقعية ، وتعالج مشكلتنا الاقتصادية ، ولكن على الرغم من سداد هذا الاعتبار وضرورة السعى فيه يجد كما فصلنا القول آنفا ، فإنه ينبغى « أن نأخذ حذرنا » من أن يشغلنا عن العنصر الإنسانى فى التربية ،

فهو الجانب الذى يميز هويتنا الثقافية كأمة مؤمنة لها قيمها وأصالتها ، ومن ثم لابد من الجمع فى مؤسساتنا التعليمية بين التعليم والثقافة ، وبين العلم والإيمان) .

وبعد سماع بيان الوزير أعاد المجلس طبع التقرير ، وأبقى فيه هذا التحذير .

والثانية : أن القسم الثالث من التقرير – فى طبعتيه – أحصى أمورًا ثمانية ، نقف عند السادس والثامن منها ، وهما : إعداد المعلم – والتعليم والثقافة .

يقول التقرير فى الأمر السادس : (سبق أن ذكرنا أن من بين الغايات الأساسية فى سياستنا التعليمية مايلى :

تغيير أساليب التعليم .. زيادة قدرتنا على إدخال التكنولوجيا – تحقيق نهضة ثقافية كبرى ، وتعميق دور الفنون والآداب ، تعميق البناء الديموقراطى وترسيخ حقوق الإنسان وواجباته فى الوجدان المصرى – « توجيه عناية خاصة بالتربية الدينية التى تعصم الفرد من الوقوع فى شرور مدمرة له وللمجتمع ، وتغرس فيه قيمًا رفيعة ، وتعمق فيه مرضاة الله وصلاح المجتمع » .

وإن القارئ ليلاحظ أن هذه الأمور داخلة فى موضوع الدين من كل وجه :

١ – ذلك أن « تغيير أساليب التعليم » أصبح ضرورة ملحئة للدولة ،لما ثبت من عجز الأسلوب الحالى عن أن يبلغ غرضه .

٢ – وأن تعليم التكنولوجيا فرض من فروض الإسلام ، واجب على الدولة والأمة ، بل على الفرد إذا تعين ، وهو متعين على دولة تنفرد بالتوجيه والتدريس بمدارسها ، وبالإشراف على ما عداها .

٣ – أما النهضة الثقافية الكبرى وتعميق دور الفنون والآداب ، فلا مشاحة فى أن المقصود هو فنون وآداب لا تناقض – أو لا تناهض – الدين .

٤ – وأما تعميق البناء الديموقراطى وترسيخ حقوق الإنسان فى الوجدان ، فهذه بعض أسس الشريعة ، وهى أوسع مدى ، وأفسح صدرا للحريات والمساواة والعدل ، ولوجوه الشورى – برلمانية أو غير برلمانية – ولم تكتف بمساواة المرأة بالرجل بل ميزتها بحقوق لها يتقاصر دونها الآن أى تشريع غربى أو أوربى .

٥ – وأما التربية الدينية فهى أوجب الواجبات بنص الدستور (لكى يعصم الفرد من

الوقوع فى شرور مدمرة له وللمجتمع ، وتغرس فيه قيما رفيعة ، وتعمق فيه مرضاة الله ، وصلاح المجتمع) ، كما يقول التقرير .

وهذا بعدُ تعبير يطبق نص الدستور المصرى ، إذ أوجب : (التربية الدينية بمستواها الرفيع) كما أوجب أن تكون مادة أساسية من مواد التعليم .

والثالثة : أن التقرير يقول عن الأمر الثامن صفحتى ٥٣ ، ٥٤ فى الطبعة المعنوية « نحو سياسة تعليمية متطورة » ليعرف مفهومى الثقافة والتعليم : « إن الثقافة هى الجانب الفكرى والروحى من الحياة الذى يقوم على – المعتقدات الدينية – والتقاليد الأصلية واللغة وآدابها والعلم ومنجزاته ..

والثقافة بهذا المفهوم تؤدى بصاحبها إلى تكوين رؤية خاصة يرى بها الحياة والكون ، وتتكون هذه الرؤية من مجموعة القيم المستمدة من مصادر ثلاثة : هى :

الدين والفن والأدب ، ومجموعة أفكار عامة ، ويقتضى هذا المفهوم أن يستهدف المضمون الثقافى :

١ – ترسيخ العقيدة الدينية وتأكيد قيمها .

٢ – الارتباط بالتراث الحضارى ، والحفاظ على الأصيل وتجديده ، وتنميته .

٣ – التمسك باللغة العربية وما تحقق به من تراث ثقافى وأدبى وعلمى .

٤ – الانفتاح على عطاء العصر .

٥ – إفساح المجال أمام قيم الحرية والابتكار العلمى والإبداع الفنى .

والأهداف الخمسة « ضرورات » فى الدين الإسلامى .

والرابعة : جاء تحت عنوان فرعى هو (الثقافة فى المقررات الدراسية) ص ٥٤ مايلى : (فى ضوء ما أشرنا إليه آنفا – ملخصًا فى النقاط الخمس – يمكننا أن نستعرضها فى المقررات الدراسية فى مدارسنا ..

... ...

فلنأخذ – مثلاً – مضمون ترسيخ العقيدة الدينية وتأكيد قيمها كعنصر أساسى من عناصر المواطن المصرى .

وما أحسبنا فى حاجة إلى القول بأن مناهج التربية الدينية المقررة فى جميع مراحل التعليم

تتضمن كمًّا وافرًا من المعارف والقيم موزعة على أبواب « القرآن الكريم والحديث الشريف ، والعقائد ، والعبادات والمعاملات ، والتهذيب .

ولنأخذ مضمون الارتباط بالتراث ، وسنجد أبوابًا كثيرة من مناهجنا تتضمن الإشادة بتراثنا .

... ...

ولنأخذ مضمون اللغة العربية ..

ولنأخذ مضامين الديمقراطقية والحرية وتكافؤ الفرص ... .

أما العنصر الجمالى والتذوق الفنى ..)

ثم يسأل واضعو التقرير أنفسهم : فما موضع الخلل إذن ؟

ثم يجيبون عن سؤالهم هذا بقولهم : (الجواب الذى لا خلاف حوله أن العلة فى طريقة الأداء ، أى « الأسلوب الذى تدرس به هذه المقررات » ويضيفون عذرًا لما تخيلوه جوابًا صحيحًا فيقولون : « أدت ظروف كثيرة إلى عجز الأغلبية العظمى من مدارسنا عن القيام بدورها .. أما تلك التى تهيأت لها ظروف أفضل فإنها لم تنجح إلا فى الجانب التحصيلى والمعرفى على الأخص فى تلاميذها) .

ونلاحظ على هذا الجواب :

١ - أنهم لو راجعوا محتويات منهج التعليم الدينى فى المدارس لعلموا أن قصور المقررات هو سبب الخلل .

٢ - ولو راجعوها لشهدوا على قصور المقررات عن إحداث أثر تربوى .

٣ - ولو ضاهئوا حجم مقررات الدين - أو التربية الدينية - على سنوات أساس من ثلاثين عاما ، أو عشرة ، أو أقل لبدا للعين الفرق الكبير .

٤ - فالقرآن والسنة ومقاصد الشارع ليس منها فى العملية التعليمية ما يحقق المطلوب - على ما سنرى من آراء المؤسسات المتخصصة التى تطالبها بالمزيد مثنى وثلاث ورباع وعلى الدوام .

٥ - والواجب أن تضاعف المقررات وأن تزداد الحصص ، لأن المقررات الحالية لا تكفى إلا للتذكير بالدين والتربية الدينية .

٦ – وأن يكون للدين حصصه ، وللتربية عليه حصصها تنفيذًا لنصوص الدستور ، ليعلم التلميذ فروض دينه ، ومقاصده ، ويتربى عليها ، وليشهد مسجدًا فى مدرسته ، أو محفظًا يقرأ القرآن ويصحح النطق بالألفاظ ويفسرها بعض التفسير .

* * *

أما عن التعليم الجامعى فلمجلس الشورى قرار فى ١٩٨٥/١٢/٢١ اعتمد فيه تقريرًا للجنة نقلت فيه نص لجنة الخدمات وهو ينقل من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م بشأن تنظيم الجامعات بأن الجامعة (معقل للفكر الإنسانى فى أرفع مستوياته ومصدر للاستثمار وتنمية الثروة البشرية وبعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى « ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية » والخلقية والوطنية ..) .

وفى التقرير فقرات منها : (فى مجال تنمية البشر ، لا يكون التوجه نحو التعلم والثقافة والتدريب مقصودًا به تحقيق أهداف اقتصادية إنتاجية فحسب وإنما يستهدف – كذلك – تهذيب السلوك الإنسانى السوى وتأصيله بما يرسخ قواعد الأمن بمفهومه « الدينى والنفسى » والاستراتيجى والاقتصادى وبما يعمق القيم والمبادئ .. من خلال مناخ اجتماعى تسوده الديمقراطية وسيادة القانون والإيمان بالله والقيم الدينية الأصيلة) .

ومنها (إن الاستثمار فى التعليم والثقافة يخدم .. ليس فقط عن طريق نوعية أفضل من الخريجين والعاملين بل أيضًا عن طريق إعداد مواطن « متدين محب لوطنه ، عربى أفريقى مصرى » .. وتلك هى السمات التى تنشدها فى الإنسان المصرى) .

وفى أواخر التقرير أعلنت أن شباب الجامعات يتعرض (لمختلف التيارات الثقافية الوافدة من الخارج ومن ثم فإن اللجنة ترى تكثيف الأنشطة الثقافية « والدينية » والفنية والأدبية والرياضية ... إلخ ..كما توصى اللجنة المجلس الأعلى للجامعات بأن يتجه فى هذا الصدد إلى الدراسات التى قامت بها المجالس القومية المتخصصة وما جاء بتقارير مجلس الشورى ... كما توصى بأن تتاح من خلال المرحلة الجامعية فرص الاستزادة من دراسة اللغة العربية ... أما من حيث الثقافة الإسلامية فإن اللجنة توصى باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما أوصى به المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا من تقرير مادة الثقافة الإسلامية كمادة أساسية على طلاب الجامعات المصرية وفى جميع الكليات ..) .

المبحث الرابع :

اهتمام المجالس القومية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية وغيرهما بتعليم الدين والتربية واللغة العربية

أولاً : المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والمجلس القومى للفنون والآداب :

١ - يقول تقرير أكتوبر/ يوليو ١٩٧٩ - ١٩٨٧ م للمركز القومى عن واجب الدولة نحو القرآن :

(إن واجب مصر فى دولة العلم والإيمان أن تحتفظ بدورها القيادى ، وزعامتها فى هذا الشأن ... وهى كدولة حضارية ذات تاريخ عريق مسئولة عن ذلك أمام أبنائها وأمام الأجيال فى العالم الإسلامى ، وأمام الله الذى ائتمنها على كتابه وشريعته ، وجعل حفظ القرآن خصوصية من خصائصها) :

ويقول تحت عنوان : (الثقافة الإسلامية لطلاب الجامعات)

(... ومن هذا المنطلق عقدت شعب التعليم معا عدة اجتماعات ...وأجرى المجتمعون حوارًا صريحًا حول التربية الدينية فى مؤسسات التعليم ومراحله إيمانًا منهم جميعًا ورغبة فى تعميق العقيدة والشريعة فى نفوس جيل الغد المرتقب ...) .

٢ - وفى تقرير يوليو ١٩٨١/٨٠ كانت التوصيات خاصة بتدريس اللغة العربية وتدريب مدرسيها .

٣ - وفى تقرير المجلس القومى للفنون والآداب والإعلام ٨١/ ١٩٨٢ م بعنوان (الثقافة والتربية الدينية) جاء أن الدين كان (وعاء الحياة للمصرى القديم وثقافته العسكرية والفنية . وظل الدين بعد اعتناق مصر للمسيحية حاميا لتراثها وثقافتها) وأن الأزهر (كان على مدى ألف عام معقلا للعقيدة الإسلامية السمحة ، ومركزًا للصمود ضد الصليبيين وضد الاستعمار الحديث ..) وتلت ذلك التوصيات بالتكامل بين الثقافة والتربية الدينية . وانتهى بعد تسبيب مستفيض إلى قوله (ليس من الصواب أن يُظن أنه أنه يمكن أن ننشئ اليوم نهضة أو نحقق تقدمًا ، أو ننجح فى تنمية وعينا القومى الصحيح إن أخطأنا التوفيق فى التمكين للقيم الروحية والمثل العليا) .

٤ - وفى مطبوع للمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى فى سبتمبر ١٩٨٦/ يونيو

١٩٨ م تحت عنوان (دور الأزهر فى محو الأمية الدينية وفى تكوين الشخصيات الإسلامية) نعى ما سماه « الأمية الدينية » والتطرف الفكرى ، والتعصب الدينى ، ونبه على أن المناخ العام والطريقة التى تستخدم فى الأداء لم تحقق الأداء المنشود فى تعميق القيم الدينية وترسيخ المبادئ السامية لتصبح سلوكًا للتلاميذ .

٥ – وفى الدوْرة السادسة ٨٧/ ١٩٨٩ وردت توصية بأن يخصص لكل مادة أستاذ .

٦ – وفى عام ١٩٩٣م أجملت لجنة خاصة فى تقرير اعتمده المجلس القومى للتعليم توصيات السنوات السابقة وزادتها بما يناسب لانعقاد مؤتمر للتعليم ، وتبدأ بزيادة كم النصوص الدينية ، وزيادة ربط الموضوعات بواقع الحياة ، وزيادة حصة فى الحلقة الأولى وفى التعليم الثانوى ، وقدمت توصيات فى شأن الكتاب المدرسى والمعلمين وطريقة التدريس ، وأوصت بالاهتمام بالمصلى وإقامة الشعائر ، والمكتبات ، والتزام الحشمة والوقار ، واقترحت إدخال الثقافة الدينية فى البرامج الجامعية والمعاهد ، وتوحيده فى المقرر ، وتعيين مشرف ، وألحقت بتقريرها ملحقًا عنوانه (تعليم الدين والتربية الدينية) من ١٤ فقرة .

وكل ذلك زيادات فى الكم والكيف ، وفى الطريقة ، وفى الإشراف .

ثانيًا : اهتمام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

أهتمت بحال التعليم الدينى على مستوى الأمة لجنة التعريف بالإسلام فى هذا المجلس بعد استشهاد الرئيس السادات ، حيث أصبحت الأمية الدينية داء بلا دواء ، وانتهت اللجنة إلى اختيار لجنتين منها لتقديم المقترحات المنجحة فى هذا المجال ، إحداهما للتعليم العام ، والثانية للتعليم الجامعى .

وظهر للجنة الأولى أن فى « المقررات التعليمية » نقصًا يحتاج إلى المبادرة بملء « الفراغ » ، فهى لا تقدم إلا تفاريق متناثرة لا تبلغ الغاية المرتجاة من تعليم الدين أو التربية عليه ، وإنما يُبلغ الغاية .

(أ) أن يمثل منهج التربية الإسلامية تصورًا كاملاً للتكوين النفسى والفعلى للتلاميذ يمثل الإيمان بالله تبارك وتعالى خالقًا رازقًا إليه يرجع الأمر كله .

(ب) أن يعنى المنهج بالقرآن الكريم من حيث سيرته وتاريخه ونزوله وتفسيره ،

والقضايا التى شملها ، وكيف آمن به الناس من كل الأجناس ؛ ليكون عند التلميذ إحساس عميق به ، وأنه من عند الله ، وأنه خاتم كتب السماء .

(جـ) أن تكون الصورة التى يقدمها المنهج لرسول الله عليه الصلاة والسلام على نحو يملأ التلاميذ بحب النبى وتقديره والإعجاب به ، واعتباره المثل الأعلى بعرض سيرته ومواقفه فى السلم والحرب ، وسمو خلقه على النحو الذى صوره القرآن الكريم .

(د) أن ترسم مناهج التربية الإسلامية بوصفها مناهج حياة فى المعاملات والعلاقات الاجتماعية تملأ القلوب بمنهجها النظرى والتطبيقى فى الحياة العامة والخاصة .

أما اللجنة الثانية وهى لجنة الدراسة الجامعية فقدمت اقتراحات بمقررات تناسب التعليم فى الجامعات تحت عنوان (الإسلام والحضارة الإسلامية) وهو منهج مكثف رأت اللجنة أنه يكفيه سنتان ، ويشمل : (الإيمان – الرسالة المحمدية والقرآن الكريم – مصادر التشريع – الفقه والمعاملات والعبادات – الحضارة العلمية والتطبيقية من علوم وفنون ، يمهد لها بالتعريف بخصائص الإسلام والحقوق التى جاء بها للعالم من أخوة ومساواة وعدل وشورى وتكافل وحفاظ على غير المسلمين ، وحث على المسلم والتعليم) .

واعتمدت اللجنة العامة التقريرين فى عام ١٩٩١ م .

ثالثًا : إلى حوار تقرير لجنة الخدمات بمجلس الشورى قدمت لجنة الشئون العربية والأمن القومى بالمجلس ذاته فى العام ذاته ١٩٩٣ م تقريرين عن مكافحة الإرهاب أهابت فيهما بوزارة « التربية » والتعليم أن تراجع الأمر لتزيد الأمة علمًا بدينها .

رابعًا : قدم مركز بحوث الشرطة – وفيه عشرة لواءات ، منهم ثلاثة مساعدين للوزير – تقريرا من نيف ومائتى صفحة بين أن قصور التعليم الدينى فى المعلومات وفى التطبيقات مصدر من المصادر لما نعالجه من كوارث ، وأجريت البحوث على نيف وألفى تلميذ و« مدرس » وطالب التقرير بتصحيح الأوضاع .

خامسًا : فى وزارة التخطيط ، ظهر إجماع المسئولين فى مؤتمر من المفكرين رأسه نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ، فيه نخبة من العلماء فى التربية والاجتماع والاقتصاد أشاروا إلى أن فى « قيم التربية الدينية » العلاج لتصحيح الانحراف فى الشباب[1] .

---

(١) ملحق صحيفة الأهرام يوم الجمعة ١٩٩٤/٥/٢٧ م .

المبحث الخامس :

الفراغ الدينى

١ – نشرت مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر ١٤١٤ هـ/ أكتوبر ١٩٩٣ م .

جاء فى خطاب للسيد رئيس جمهورية مصر العربية احتفالاً بذكرى المولد النبوى الشريف ١٢ ربيع أول سنة ١٤١٤ هـ وصف رسالة الإسلام بأنها :

(عالجت التخلف الفكرى والعلمي علاجًا جذريًّا ناجعًا ، حيث أقام دعوته على الفكر الصحيح والعلم النافع ، الفكر الذى يتأسس على إعمال العقل ، واستشراف الحق ، والبعد من الأوهام والتبعية والتقليدية ...) .

وأهاب بالسامعين (أن يبدءوا باليوم قبل الغد فى العمل على صحوة أمتنا بالقيم السامية والقواعد الصحيحة لديننا الحنيف ، وأن فى هذه القيم صلاحًا لأحوالنا ، وضمانًا لاستعادة مكانتنا ، واسترجاع قوتنا) .

٢ – فى العدد ذاته من المجلة كلمتان لفضيلة شيخ الأزهر .

الأولى كلمته فى المؤتمر وفيها قوله : (إن الحضارة الإسلامية ليست للذكرى والتاريخ ، بل هى لليوم والغد وما بعد الغد ...) .

(وهى التى غرست فى الدنيا حضارتها الحالية) .

وفى حوار مع فضيلة الإمام الأكبر أوردته المجلة قوله :

(إن المسئولية على نطاق الأسرة قد وهنت عراها ، فقد انصرف الأبوان عن التربية الصحيحة لمن فى مسئوليتهما .. كما أن المسئولية المدرسية انعدمت أو كانت تنعدم ...)

(والعلاج أن تعود المسئولية والمساءلة عليها .. وذلك لا يتأتى إلا بالتربية الصحيحة فى نطاق أحكام الإسلام الذى أوصى بالأخذ بأسبابها منذ أن يكون الوليد أهلاً للتربية ..) .

وقال تحت عنوان « الفراغ الدينى » :

(إنه لاشك أن هناك فراغًا دينيًا لدى شبابنا ... بل لدى بعض الكبار من الناحية التطبيقية الدينية – والإسلامية بوجه خاص – والمدارس تخلو مناهجها التعليمية من أى قدر مفيد فى هذا الشأن ، وإن المدارس من الابتدائى حتى نهاية المرحلة الثانوية لا تؤهل شخصًا مثقفًا بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية « ثم نأتى إلى الدراسة العليا والعالية » ، فهى لا شأن لها بهذا إطلاقًا مع أن الجامعات بها الشباب المتطلع والمستعد للمستقبل ، والذى يتاح له قدر أكبر من الحرية

لشخصية والفكرية ، والاختلاط بين الجنسين ، ومع ذلك فنحن نهمل زرع أسس التحصين ضد الانحراف بكل صوره فى عقول الشباب) .

وتحت عنوان : « أين دور الإعلام » قال :

(التعليم شق فيما ذكرنا ولكن الشق الأهم أو الأخطر هو الإعلام ، وأنا أتساءل أين دور الإعلام فى نشر الفضائل والسلوكيات الإسلامية والأخلاقيات وإشباع حاجة القراء ، من الثقافة الإسلامية الرفيعة المستمدة من تعاليم الدين الصحيح غير المحرف أو المفسر حسب الأهواء) .

وأضاف : (إن ما تقدم عبر هذه الوسائل الإعلامية جرعات ضئيلة للغاية ، تتوه وسط زحام المنوعات الأخرى التى تغلب وتشد الانتباه أكثر) .

وقال : (أين الصحافة اليومية ؟ إنها تقدم صفحة أو أقل كل يوم جمعة ، وفيها كلام معاد ومكرر .. ومع ذلك تجد المواد الأخرى فى الصحيفة هى الغالبة ...) .

وفى مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٤هـ/ أغسطس ١٩٩٣م :

سئل شيخ الأزهر : هل غياب الأزهر عن الساحة سبب للفراغ الدينى ؟

فأجاب : (الذين يأخذون معلوماتهم عن وسائل الإعلام مقصرون فى مهمتهم ، فالأزهر لا يتابعه الإعلام ، والإعلام لا ينقل خطوات الأزهر ، ولا ما يعمله الأزهر ...) .

قال المحرر : معنى ذلك أنكم لا توافقون على أن هناك فراغًا دينيًا ؟ .

وأجاب : (الفراغ الدينى موجود فى مناهج التعليم ، وليس فى واقع الحياة بإطلاق ، واقع الحياة أن العلماء يقومون بواجبهم فى كل مكان ، ولكن الفراغ الموجود فعلا هو فى مناهج التعليم من الحضانة إلى الجامعة) .

ضعف تعليم اللغة العربية :

واللغة العربية لغة القرآن ، وقوام القومية العربية المنصوصة فى المادة الأولى من الدستور فى التعريف بمصر ، أنها جزء من أمتها العربية وفى المادة الثانية أن اللغة العربية لغتها الرسمية .

وللغة العربية خصيصتان :

أولاهما : أنها قدمت دينًا يدين به الآن واحد من كل أربعة من بنى الإنسان .

وثانيتهما : أنها الأولى بين مقومات الشعوب العربية ، فهى لحمة جامعة ، بمثل ما أصبحت اللغة الألمانية هى الأساس لتوحيد الشعوب التى تألفت منها ألمانيا فى القرن التاسع عشر ، ويقول فلاسفتها : (إن اللغة تلازم الفرد فى حياته ، وتمتد إلى أعماق كيانه ، وتبلغ أخفى رغباته وخطواته ، إنها الرابطة الوحيدة الحقيقية بين عالم الأجسام وعالم الأذهان) .

واللغة العربية هى اللغة التى ترجمت كتبها أوربة لتقيم على أساسها نهضتها فى العصور الحديثة ، وكل وهن يطرأ على اللغة العربية يطرأ على العرب والمسلمين .

ومن المستشرقين بروكلمان يعلن بصراحة : (بفضل القرآن بلغت اللغة العربية من الاتساع مدى لا تكاد تعرفه أى لغة أخرى من لغات الدنيا ، والمسلمون جميعًا مؤمنون بأن العربية هى وحدها اللسان الذى أُحل لهم أن يستعملوه فى صلواتهم ، وبهذا اكتسبت اللغة العربية فى زمان طويل مكانة رفيعة فاقت جميع لغات الدنيا الأخرى التى تنطق بها شعوب إسلامية) .

المبحث السادس :

التدريس المطلوب للغة العربية والدين والتربية الدينية

أنزل الله تعالى القرآن عربيًا على رسول عربى ، فأقام الدين والدولة على اللسان العربى وكفل الله لدينه الانتصار ، وفى كل جيل تظهر فى القرآن كنوز غضة يدخل بها الناس فى الإسلام ، ومن ثم يتعين الدفاع عن اللغة والدين والتربية الدينية فى وقت واحد .

ولقد أصيبت اللغة الآن بما يبدو جليًا لمن يقرأ ويسمع ، حتى الخط العربى تدهور ، والنطق العربى للألفاظ صار أدعى الدواعى للتصحيح ، والهجاء والنحو مثله ، وفى حين تفرض الحضارة الغربية لغاتها على الشعب نجد أصحاب العربية فى سبات عميق .

والواجب أن يتولى مدرس متخصص تحفيظ القرآن وشرح مقاصد الإسلام يساعده آخرون ، للتربية الدينية غير مدرس اللغة ، فكل منهما مادة أساسية والتربية الدينية لها دروسها بمستواها الرفيع .

وإذا ساغ الجمع بين تدريس الدين وبين التربية عليه لمدرس واحد فإضافة تعليم الدين والتربية عليه إلى تعليم اللغة العربية فوق مقدور رجل واحد .

والقرآن أول علوم الإسلام ، وتحفيظه لا يكون إلا ممن يحفظ بعضه ويجيد قراءته ونطقه ، والسنة تطبيق للقرآن ، وهما مصدرا الشريعة ، ومن الواجب أن يكون بكل معهد وظيفة لمن يحفظ القرآن ولمن يشرح السنن .

وكما يجب تعليم أجزاء من القرآن بتمامها فى مراحل التعليم يجب تربية النشء على ما يتعلمه من القرآن والسنة والتراث الإسلامى والسيرة والتاريخ .

ويتعين أن يكون للخط العربى درس خاص ، ولتحسين النطق العربى منهج متكامل .

المبحث السابع :

تدريب المعلم

لزام علينا إلى جوار العملية التعليمية تدريب المعلمين للدين والتربية الدينية واللغة العربية على إتقان ما يعلمونه على أيدى أساتذة أكثر إلماما وخبرة ، يتكون منهم جهاز مستقبل للتدريب .

وقد يكفى فى التدريب « الآن » أمران :

الأول : هو إعادة تأهيل المعلمين بثقافة دينية متكاملة ويمكن البدء بتدريس المقرر الذى سيتولاه المعلم فى العام الدراسى فى كتاب مفصل ترتفع به ثقافته قبل أن يتولى تدريس فحواه فى حصص التدريس .

الثانى : إعادة ثقة المعلم بنفسه وواجباته نحو وطنه ودينه والأمة الإسلامية ، وبدوره المرجو فى تنشئة الأمة[١] .

---

(١) الأرض العربية مهبط الرسالات لسبقها الحضارى بآلاف السنين ، واقتدارها على الاستمرار ، وهى فى التاريخ مهبط للأنبياء من إبراهيم ولوط إلى يوسف ويعقوب وإسحاق والأنبياء من قومه إلى السيدة البتول إذ جاءت إلى مصر بابنها تحميه ، وأعزت مصر الديانات ، فمنها من آمن بموسى قدام فرعون ، ومنها كانت أعظم ملحمة فى تاريخ المسيحية لاستشهاد ١٤٠ ألفًا من شهدائها بأيدى الرومان . ولذلك ربطت تاريخها (القبطى) بتاريخ الشهداء . ولما ضرب الله فيه مثلًا للمؤمنين قال تعالى : فى آخر سورة التحريم : ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتًا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ، و مريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا ..﴾ (الآيتان ١١ و ١٢) .

ووصية رسول الله بمصر تلقى على مصر تكاليف منذ دخلت فى الإسلام ، لا تقدر على النهوض بها إلا بالإتقان والإحسان .

١ – فى مصر عُبِدَ الله – تعالى – قبل أن يعبد فى غيرها بآلاف السنين . ومعابدها وأهرامها ومصاطبها شهود عيان .

٢ – وذكر للقرآن مصر كدولة ، ولم يذكر غيرها فى العالم كذلك .

٣ – وذكر مصر فى سيناء بضع عشرة مرة .

٤ – وأقسم الله تعالى بطور سيناء مرتين .

وإن بلدا هذا مكانه وهذا شأنه لبلد مرجو للحضارة عامة وللأمتين الإسلامية والعربية خاصة .

جاء فى كتاب (مصر فى عصر محمد على) للرافعى (بينما كان الحصار مضروبًا على عكا سئل إبراهيم باشا : إلى أى مدى ستصل فتوحاته إذا تم له الاستيلاء على عكا ؟ فقال ما معناه : إلى مدى ما يتكلم الناس وأتفاهم باللسان العربى) وبهذا ولدت « القومية العربية » فى العصر الحديث ، وناهضتها إنجلترا فجمعت دول أوربة فى معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ لتصفى جيوشه قبل أن يموت ثم يحتل جيشها مصر سنة ١٨٨٢ ليؤخر نهضتها نصف قرن !

القسم الثانى

فرع فى التكامل الاقتصادى العربى

المبحث الأول :

فى التكامل الاقتصادى

فى سنة ١٩٤٥م وقعت الدول العربية اتفاقات ملحقة بميثاقها لإقامة تعاون اقتصادى ودفاع مشترك ؛ إيمانًا منها بأن الجامعة لا تقوم – أو تدوم – إلا بوحدة اقتصادية ، ودفاع مشترك يمكن توسيع دائرته .

ووافق مجلس الجامعة عليهما فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥٠م وتم توقيعهما من قبل مصر والجمهورية السورية ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية اللبنانية ، والمملكة المتوكلية اليمنية بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٧م وانضافت المملكة العراقية بتاريخ ١٩٥١/٢/٢م والمملكة الأردنية بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦م وتتابعت التوقيعات لإنشاء مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة عليها فى ١٩٥٧/٦/٣م وتتابع التوقيع عليها من ١٣ دولة .ونصت الاتفاقية على حرية انتقال الأشخاص ، ورءوس الأموال والسلع ، والإقامة ، والعمل ، والنقل والتملك ، وتوحيد الجمارك ، وسياسة الاستيراد ، والسياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والتشريع الاقتصادى ، وإنشاء « الوحدة الاقتصادية » وأرفق بالاتفاقية مرفق رقم (٤) عن السوق العربية المشتركة (رغبة فى تحقيق التكامل الاقتصادى) وصادق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية فى ١٩٦٤/٨/١٢م – هكذا تمت لنا أداة الازدهار الاقتصادى ، ولكنها لم تستعمل .

وعلى مدى خمسين عامًا مضت تتنادى الأمة لتنفيذ هذه الاتفاقات وكأن النداء همس فى صحراء . ولو بدأ التنفيذ من سنوات لاتسعت الدائرة وشملت بلادًا إسلامية غير عربية[1] .

---

(١) الدول الإسلامية فى آسيا : أندونيسيا – ماليزيا – بنجلاديش – باكستان – إيران – أفغانستان – تركيا – السعودية – الكويت – اليمن – الإمارات – قطر – البحرين – سورية – الأردن – فلسطين – لبنان .
فى أفريقية : مصر – السودان – الصومال – جيبوتى – ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – تشاد – النيجر – مالى – السنغال – غانا – غينيا – جزر القمر – جزر الرأس الأخضر – أريتريا – نيجيريا – بنين – ساحل العاج – سيراليون – فولتا العليا – الجابون – الكاميرون .
فى أوربا : البوسنة . يضاف إليها دول الكومنولث فى روسيا السابقة... والأقليات فى كل من : الهند والصين عشرات ملايين ، وفى أمريكا ملايين... والأقليات فيما عداها ليست قليلة، وليس فى العالم قارة من القارات تخلو من المسلمين .

وما يزال عدد دول الجامعة يتزايد ، وما تزال – على نموها ونضوج سياساتها وتحالف الأكلة عليها من قريب أو بعيد – عاجزة عن الاتفاق على دفاع مشترك ، أو وحدة اقتصادية أو سوق مشتركة(١) في حين تتجمع دول العالم – كبرى وصغرى – وتتحد للدفاع والاقتصاد ، مع أن تجاريب دول الجامعة أكثر إلحاحا عليها للدفاع المشترك ، ولتوحيد الاقتصاد ، وإقامة السوق المشتركة .

وفى سنة ١٩٥٨ م اتحدت مصر وسوريا فحملتا رايات « الجمهورية العربية المتحدة » ، وفى عام لاحق تقدم إليها ممثل (للثورة العراقية) يتكلم باسم الإقليم الشرقى للجمهورية العربية المتحدة طالبًا الانضمام إلى إقليمى الجمهورية المتحدة الشمالى (سورية) والجنوبى (مصر) .

ثم انفصلت سورية سنة ١٩٦١ م بدسائس الاستعمار وبقيت مصر أعوامًا عشرة محتفظة باسم « الجمهورية العربية المتحدة » حتى عاد إليها اسمها فى دستور ١٩٧١ م .

ولم تتعظ دول العرب أو الدول الإسلامية بما حدث من اتحاد دول كانت تتذابح مرة كل ربع قرن فى هذا القرن ، وهى دول بينها وبين بعضها آلاف الأميال ، واختلاف فى اللغة أو الجنس أو المذهب الدينى ، أو التقاليد ، وإنما تجمعها روابط المصلحة ، وحاجات النماء .

ولقد نادى مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى قراره بتاريخ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ/ فبراير سنة ١٩٨٨ م نداءه الذى أوردناه من قبل .

---

(١) فى أول أعداد مجلة اتحاد الجامعات العربية سنة ١٩٩٤ م كتب الدكتور/ جعفر عبد السلام نائب رئيس جامعة الأزهر ورئيس مركز الاقتصاد الإسلامى ، مقالًا عن السوق العربية المشتركة بين فيه (أن العامل الأول للوحدة والتكامل بين الأمم الإسلامية عامل دينى ومعنوى وتاريخى يتصل بوحدة الدين والإقليم وترابط الأطراف والأهداف : وبالإقليم ٧٠٪ من المخزون العالمى من البترول كما أن فيه من التنوع ما يتكامل به اقتصاده فى إطار مجتمع واحد أو على الأقل « سوق مشتركة » لا تتأثر بالعوامل السياسية أو الحدود الجغرافية المصطنعة . وأنه (يجب ألا ننسى أن هناك العديد من المعوقات التى تقف فى وجه هذا التكامل . فالأنظمة السياسية التى أقيمت فيه تحول دون إتمام الكثير من العمليات ؛ لأن الاتحاد والتكامل من شأنه تفتيت الحواجز و التشبّث بالسيادة وزيادة الإحساس بأن الحدود والحواجز السياسية مصطنعة مما يؤدى فى النهاية إلى تغيير فى موازين القوى الحاكمة وتحطيم مراكز النفوذ التى تستفيد من التجزئة والتفتيت ... والواقع أن التحدى الحقيقى لقيام السوق والتكامل يتمثل فى القوى الدولية الاقتصادية المتربصة بنا .)

وأشار البحث إلى قرارات المؤتمر الثانى عشر لوزراء خارجية الدول العربية فى نوفمبر سنة ١٩٨٠ م بإنشاء سوق إسلاميه مشتركة والبدء فى تنفيذ برامج لتحرير التجارة لتحقيق تعاون أوثق بين الدول الإسلامية وإلى قرارات مؤتمر القمة فى أنقرة ١٩٨٠ م ومكة ١٩٨١ م والقرارات الوزارية فى عامى ١٩٨١ و ١٩٨٢ م وإلى دراسات د . عبد الرحمن يسرى أستاذ الاقتصاد بجامعة الإسكندرية عن مراحل التكامل الاقتصادى و د .صلاح الدين زين الدين عن السوق المشتركة الإسلامية ، والأستاذ أبى الحسن على صادق عن التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية ، وكلها مقدمة للندوة التى احتضنها فى « مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى بجامعة الأزهر » .

المبحث الثانى :

توصيات عامة

فى ختام هذا الفصل نقدم بعض توصيات على مستوى الأمة الإسلامية أو العربية ، وأخرى خاصة بمصر : يسبقها دائمًا إعداد الأمة للنهضة الإسلامية بتربية دينية توجب الإيمان الصادق والتكافل وأمانة الأداء ، وترفع مستوى الفرد عقليًا ونفسيًا ليدرك الواقع من حوله ، وليسهم فى تحقيق آمال بلاده .

أولا : فيما يتعلق بالأمة العربية والإسلامية فالواجب الآن :

١ – تهيئة البنية الأساسية لهذه النهضة بإعادة الانسجام بين عقيدة الأمة وسلوك المجتمع ومعاونة الدول لتستجيب الشعوب إلى التنظيم الجديد .

٢ – إنفاذ الاتفاقيات الخاصة بدول الجامعة العربية بالدفاع المشترك والوحدة الاقتصادية والسوق المشتركة والوحدة الجمركية إلى آخر ما أشرنا إليه من قبل . ولا بأس فى التدرج .

٣ – تطبيق التكليف المالى فى فرائض الدين ، وهو الزكاة والتحاض على الصدقات .

٤ – استثمار الفوائض التى تحتفظ بها الدول الإسلامية بعيدًا عن أرض الإسلام دار استعمالها فى داخل أرض الإسلام بدلًا من استثمارها فى الخارج ، أو بعيدًا من ميزانية الدولة .

٥ – العزم الصادق على التنمية الشاملة للمجتمع وللحكومات بإصلاح أنظمة التربية والتعليم والاقتصاد والإدارة والمؤسسات العامة والخاصة ، والتصدى للآفات الاجتماعية الوافدة من الخارج ، أو من داخل المجتمعات أو الفئات لتكوين أمة واحدة ، أمرها شورى بين أفرادها وحكوماتهم .

٦ – إنشاء جهاز فى المؤتمر الإسلامى ، وآخر فى الجامعة العربية ، يختص بمتابعة النشاط المطلوب يقدم تقريرًا سنويًا عن حالة شعوب الأمة وجهود الدول بملاحظاته واقتراحاته .

ثانيا : فى خصوص مصر تظهر لنا أمور :

١ – تهيئة الأذهان إلى أن الاقتصاد الناجح حاصل عوامل متعددة ناجحة فى مجتمع متوازن ، يحق الحق ويؤدى الواجب ويقبل على العدل والتكافل كما يأمر به الدين .

٢ – تعمير مصر لصحرائها ظاهرة من ظواهر النهضة الاقتصادية والاجتماعية التى تتضافر عليها جهود الدولة والأفراد ، ويمكن إعطاء مليون فدان فيها مشروعات إصلاح

الآن وفى الطريق غيرها ، كما تمتد يد العمران إلى حيث يتوفر الماء فتقام المدن الجديدة وليس ضروريا لها مساحات زراعية كبيرة ، بل يراعى تأمين المواصلات وإيجاد وسائل العمل .

٣ – لم تبح صحراء مصر أو بحارها بأسرارها كاملة للآن[١] .

والنشاط المتنامى للبحث عن الغاز والبترول ما يزال فى بداياته يجرى فى مواقع قليلة محصورة .

٤ – وعلى مصر واجبات خاصة بسيناء . وهى « البقعة المباركة » فى القرآن . قال الله تعالى : ﴿فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارًا قال لأهله امكثوا إنى آنست نارًا لعلى آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون ، فلما أتاها نودى من شاطئ الواد الأيمن فى البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى إنى أنا الله رب العالمين﴾[٢] . وبها إقليمان متكاملان كالدولة المتكاملة ، وفيها بشريات فجر طالع من زراعة وتجارة وصناعة وتعدين ومواهب وفنون وخدمات .

٥ – والمؤكد الآن أن مئات الآلاف من الأفدنة تكفيها مياه الواحات لإعدادها للزراعة ، ولا ينقصها إلا إقبال أهل الوادى على الواحات ،وإنشاء صناعات أو مزدرعات حيثما يتوافر الماء إلى آجال معقولة لمن يعمرونها بمعاونة الحكومة حتى تشتد سواعدهم .

٦ – وقد تمت فى بعضها تجارب ناجحة ومبشرة من بضعة عشر عامًا فى غير موقع كالعوينات ، وعلى شواطئ بحيرة السد العالى . وفيها وفى أمثالها يمكن تخصيص إنتاج للتصدير سليم من الآفات ، طبقا لخطط موضوعة .

٧ – والبحران الأبيض والأحمر كالصحراء مصدر مماثل ، فيهما الغاز أو البترول أو المعادن واستغلال وسائل المواصلات بين القارات ، وفيهما غذاء لا يطعم الشعب منه الآن إلا القليل ، ومصر تمتاز بآلاف الأميال من شواطئ البحار والبحيرات ،ويتعين أن تستكثر من أساطيل الصيد للغذاء ،وللتصنيع وللتصدير ومن وسائل الاتصال التجارى بين القارات .

---

(١) فى صحيفة الأهرام ١٩٩٤/٩/١١م جاء ما خلاصته : أن خبراء مصريين مختصين بإعادة توزيع السكان فى مؤتمر السكان والتنمية الذى عقد فى المدة من ١٩٩٤/٩/٥م إلى ١٩٩٤/٩/١٢م « ذكروا أن بالصحراء الغربية لمصر ٥٣ مليون فدان صالحة للزراعة وأن المياه لها خزانان الخزان النوبى ، وبحيرة السد العالى . وأن من معادن مصر البترول والحديد . ومن الطاقة الكهرباء وتوليدها عن طريق الرياح ، وأشعة الشمس . وأن للسياحة جاذبية فى البحرين الأبيض والأحمر . وأن ثمة فرصا للعمل تبلغ ٤,٤ مليون .

(٢) سورة القصص : الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .

٨ – والكثرة الكاثرة من عدد السكان شباب قادر على تحقيق آماله إذا صلحت تربيته فى أسرته وتعليمه فى مدرسته وتوجيهه بأيدى رجال أمناء .

٩ – فى إبان إعداد الطبعة الحالية لهذا الكتاب أعلن السيد رئيس الجمهورية – وبدأ تنفيذ – ما يطلق عليه الآن (مشروع القرن الحادى والعشرين) بمصر . وهو إنشاء دلتا جديدة عند خزان السد العالى بأسوان بشق قناة تنقل مياه النيل إلى الواحات المترامية الأبعاد فى الصحراء وتصب بقايا الماء فى البحر الأبيض . وهو مشروع يروى نحو مليونى فدان من الأرض الصالحة للزراعة ويقيم حضارة فى أرض الصحراء ، بما فيها من معادن وبترول وزراعات ومؤسسات تلائم الجو والتربة والبيئة . وقد تلقته المؤسسات الدولية بترحاب يليق به .

١٠ – مصر أقدم وأدوم دولة فى التاريخ ، والدولة معناها الإدارة . وإصلاحها يجب أن يبدأ من داخلها بترقية المواهب لملايين الموظفين الحاليين واستعادة القيم التى تتضاءل منذ قيام الحرب العالمية الثانية .

لقد كان انتصار مصر فى العاشر من رمضان ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣/١٠/٦ م إيذانًا بأن تستمر مصر فى دورها الذى قدرته السماء لأمة رفعت أهرامها على هضبة القاهرة ، كأنما تخرج قلبها فى اتجاه السماء ، تستبق إلى الترحاب بالأنبياء – وهى إذ تشق قناتها فى العصر الحديث ، تفتح فى أرضها طريق الرخاء لها ولكل العالم ، ﴿... ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز﴾[١] .

(١) سورة الحج : الآية ٤٠ .



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	الصفحة
﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾	٧٧
﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ﴾ . . .	٧٨
﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾	٧٩
﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾	٨٠
﴿ محمد رسول الله والذين معه ﴾	٨٥
﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا ﴾	٨٦
﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾	٩٠
﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾	٩٩
﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٩٩
﴿ إذا تداينتم ﴾	٩٩
﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾	٩٩
﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة ﴾	٩٩
﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾	٩٩
﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾	١٠٠ – ١٢٠
﴿ وآخرون يضربون فى الأرض ﴾	١٠٢
﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾	١٠٣
﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾	١١٠
﴿ ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم ﴾	١١٠
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾	١١٦
﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾	١١٦
﴿ والذين تبوءُو الدار والإيمان من قبلهم ﴾	١١٦
﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾	١١٦
﴿ وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾	١١٩

الآيــة	الصفحة
﴿ إني جاعل في الأرض خليفة ﴾	١١٩
﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾	١١٩
﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لمًّا ، وتحبون المال حبا جما ﴾	١١٩
﴿ ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه ﴾	١١٩
﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾	١١٩
﴿ لايكلف الله نفسا إلاوسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ﴾.	١١٩ – ١٢٠ – ١٢١
﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾	١٢٠
﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾	١٢٠
﴿ وآخرون يضربون في الأرض ﴾	١٢٠
﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة ﴾	١٢٠
﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾	١٢١
﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون ﴾ .	١٢٢
﴿ واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشدًا ﴾	١٢٢
﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هي المأوى ﴾	١٢٢
﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾	١٢٣ – ١٢٩
﴿ تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ﴾	١٢٤
﴿ ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ، الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾	١٢٤
﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا ﴾ ...	١٢٧
﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾	١٢٧
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	١٢٧
﴿ الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾	١٢٧
﴿ وإذا قضى أمرًا فإنما يقول له كن فيكون ﴾	١٢٩

الآيـــة	الصفحة
﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾	١٦٤
﴿ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾	١٦٤
﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ﴾	١٦٤
﴿ ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ﴾	١٧٥
﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه ﴾	١٧٥
﴿ وفى السماء رزقكم وما توعدون ﴾	١٧٥
﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾	١٧٥
﴿ وجاءت سيارة فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يابشرى هذا غلام ﴾	١٨٤
﴿ اذهب إلى فرعون إنه طغى ، فقل هل لك إلى أن تزكى ، وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾	١٨٤
﴿ لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾	١٨٦
﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾	٢٠٠
﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾	٢٠١
﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾	٢٠٧
﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾	٢٠٧
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾	٢٠٧
﴿ اتقوا النار التى أعدت للكافرين ﴾	٢٠٧
﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ﴾	٢٠٨
﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ﴾	٢٠٨
﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾	٢٠٨
﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان ﴾	٢٠٨
﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾	٢١٠

٣ - الأحاديث

الحديث	الصفحة
لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر ، ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان	٤٧
كل غنى قد أبطره غناه	٤٧
أتدرون من المفلس	٤٨
اشترى رجل ممن كان قبلكم عقارا	٤٨
أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك	٤٨ ، ٧٣
إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس	٤٨
أما معاوية فصعلوك لا مال له	٤٨
التمس ولو خاتما من حديد	٤٩
علمها القرآن	٤٩
خير الرزق بيع مبرور وعمل الصانع بيده	٥٠
طلب الحلال فريضة بعد الفريضة	٥١
إن الله قسم بينكم أرزاقكم ، وإن الله يعطى الدنيا لمن يحب ومن لا يحب	٥١
إن من الذنوب ذنوبا لاتكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة وإنما يكفرها الهموم فى طلب المعاش	٥٢
إن الله يحب أن يرى عبده تعبا فى طلب المعاش	٥٢
الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله	٥٢
الصبحة تمنع بعض الرزق	٥٣
إذا صليتم الفجر فلا تناموا عن أرزاقكم	٥٣
الثلث والثلث كثير	٥٤
نعم لهو المرأة فى بيتها المغزل	٥٤ ، ١٧٢ ، ٢٤٥
هذا خير من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة	٥٥ ، ٧٥
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ	٥٦
عدة المؤمن دين	٥٨
من ادّان دينا وهو يحدث نفسه بقضائه أعانه الله ، ومن ادان دينا وفى نيته عدم قضائه فهو سارق	٥٨

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
الأيدى ثلاثة : يد الله واليد المعطية واليد المعطاة فهى السفلى إلى يوم القيامة	١٠٠
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات	١٠٠
من امتنع عن الأكل والشرب حتى مات وجب عليه دخول النار	١٠٠
الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها فى طلب الحلال	١٠٠
إن الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه المسلم	١٠١
اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين	١٠١
الصبر نصف الإيمان	١٠١
قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن عوف « ماذا أبطأ بك عنى »	١٠١
قال ﷺ وسلم لعبد الرحمٰن بن عوف « إنك آخر أصحابى لحوقا بى » . .	١٠١
اللهم إنى أعوذ بك من فقر ينسى ومن غنى يطغى	١٠١
التاجر الأمين مع البررة الكرام يوم القيامة	١٠٢
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	١٠٢
أفضل الأعمال الاكتساب للإنفاق على العيال	١٠٢ ، ١٢٠
إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة	١٠٢
الزارع يتاجر به	١٠٢
من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه	١١٣
لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راض	١١٥
لا يدخل الجنة صاحب مكس	١١٥
من ترك كلاً فإلينا ومن ترك مالا فلورثته	١١٦
إن الله – تعالى – لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم	١٢١
الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يواقعه	١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٥٢ ، ٢١٧
المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه	١٢٢ ، ٣١١

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحديث	الصفحة
من رضى رضى الله عنه ومن شق شاق الله عليه	١٥٢
إنكم اليوم على بيّنة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر	١٥٢
صاحب الشيء أحق أن يحمله	١٥٤
لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزقهم الله بعضهم من بعض	١٥٧ ، ١٦٠
من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليها عليهم كان حقا على الله يقيده بعظم من النار	١٥٧
بل الله يرفع ويخفض	١٥٧
من ذكر الله فى السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له ألف حسنة وغفر له يوم القيامة	١٥٧
إذا رجع أحدكم من سوقه فلينشر المصحف وليقرأ	١٥٧
« اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » قال أبو مسعود هو حر لوجه الله يا رسول الله . قال ﷺ أما لو لم تفعل للفحت وجهك النار	١٥٧ ، ٢٤٨
من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام	١٥٨ ، ١٥٩
لا تلقوا السلع حتى تهبط الأسواق	١٥٩
لا يحل لأحد باع شيئا إلا بين مافيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه . .	١٦٣
كفى بك خيانة أن تحدث أخاك حديثا هولك به مصدق وأنت به كاذب .	١٦٤
غبن المسترسل ظلم	١٦٩
اعطوه بسعر السوق	١٦٩
لا بأس أن تأخذ – بسعر يومها – ما لم تفترقا وبينكما شيء	١٦٩
إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا فى عمل الدنيا ولا فى عمل الآخرة . .	١٧٤
إن أشد الناس حسابا يوم القيامة المكفى الفارغ	١٧٤
إن فى المال حقا سوى الزكاة	١٧٥
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة . . .	١٨٠
من زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء	٢٠١
أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح	٢٠٨
إن ربا الجاهلية موضوع وإن أول ربا أضعه ربا عمى العباس بن عبد المطلب	

الحديث	الصفحة
نعم قوما يجيئون بعدى يؤمنون بى ولم يرونى	٢٤٣
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم لنسائهم خلقا	٢٤٤
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	٢٤٤ ، ٢٤٥
لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة	٢٤٥
يد المعطى العليا ثم أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدناك أدناك	٢٤٦
لا تدع فإن البركة فى البنات ، هن المجملات عند النعمة والممرضات عند الشدة ، ثقلهن على الأرض ورزقهن على الله	٢٤٦
اللهم نصحت ولم أكره	٢٤٧
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله	٢٤٨
ظهر المسلم حمى إلا فى حد أو حق	٢٤٨
سلمان منا أهل البيت	٢٤٩
أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر	٢٥٣
سيكون عليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر فإن أحسنوا فلهم أجر وإن أساءوا فعليهم الوزر	٢٥٧
أيها الناس الأب واحد والرب واحد والدين واحد وليست العربية من أحدكم بأب أو أم وإنما هى اللسان من تكلم العربية فهو عربى	٢٥٨
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشى	٢٥٨
أيما عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة	٢٥٨
ما بال دعوى الجاهلية دعوها فإنها منتنة ، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما فإن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره	٢٥٨
لو اجتمعتما فى أمر ما خالفتكما	٢٦٠
يسعى بذمتهم أدناهم	٢٦١
من ظلم معاهدًا أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة	٢٦٢
من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة	٢٦٢
من آذى ذميا فأنا خصيمه يوم القيامة	٢٦٢

الحديث	الصفحة
من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء	٢٦٣
إذا فتحتم مصر فاستوصوا بأهلها خيرًا فإن لهم ذمة ورحما	٢٦٣ ، ٢٨٩
إذا فتح الله عليكم مصر فاتخذوا منها جندا كثيفا فذلك خير أجناد الأرض لأنهم وأزواجهم فى رباط إلى يوم القيامة	٢٦٣
لا تتمنوا لقاء العدو .. ولكن قولوا : اللهم أكفناهم بما شئت اللهم نحن عبادك وهم عبادك .. ونواصيهم بيدك وإنما تفنيهم أنت	٢٦٩
لا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تنتهكوا سترا	٢٦٩
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان	٢٧٤
إنكم اليوم على بينة من أمركم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر	٣١١
إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك الأصغر ؟ قال الرياء	٣١١
إياكم وخشوع النفاق ، تخشع اليد ولا يخشع القلب	٣١١
كفى بالمرء من الشح أن يقول : آخذ حقى لا أترك منه شيئا	٣١١

فهرس الكتاب

الجزء الأول والجزء الثانى

الجزء الأول

الباب الأول

الإسلام دين العلم والسلام لكل العالم

الفصل الأول : الإسلام دين العلم والسلام

الفصل الثانى : فى الاقتصاد الإسلامى والأخلاق

الباب الثانى
بين العقيدة والتطبيق الدقيـق

الفصل الأول : بين العقيدة والتطبيق الدقيق

الفصل الثانى : التجارة مع الله والناس

الباب الثالث

فى التجارة وحرية السوق وسعر السوق

الباب الرابع
فى التجارة العالمية والربا

الجـــزء الثـــانى

الباب الأول
حقوق الإنسان فى الإسلام

الفصل الأول : إطلاق حقوق الإنسان كاملة من عقالها

الباب الثانى
الغزو الأوربى مستمر منذ القرن السابع عشر

الفصل الأول : الغزو الأوربى مستمر منذ القرن السابع عشر
١٧٩٨ - ١٨٨٢ - ١٩٥٦ م

الفصل الثانى : العقيدة السليمة أساس الاقتصاد الناجح

مراجع الكتاب

١ - القرآن الكريم .

٢ - التوراة والإنجيل .

٣ - مجمع البيان - تفسير الطبرى .

٤ - التفسير المنتخب - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

٥ - جامع الأحاديث - السيوطى .

٦ - إعلام الموقعين - ابن القيم .

٧ - كتاب الصحابة - محمد يوسف الكندهلوى جزءان ١ - ٢ .

٨ - الشرق الأدنى القديم - د . عبد العزيز صالح .

٩ - مصر فى القرآن والسنة - د . أحمد عبد الحميد يوسف - دار المعارف .

١٠ - الفقه الإسلامى أساس التشريع - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١١ - نحو تشريع للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عبد الحليم الجندى .

١٢ - القرآن والمنهج العلمى المعاصر - عبد الحليم الجندى - دار المعارف .

١٣ - فى السيرة النبوية - عبد الحليم الجندى - دار المعارف .

١٤ - أحمد بن حنبل - عبد الحليم الجندى - دار المعارف .

١٥ - الإمام جعفر الصادق - عبد الحليم الجندى - دار المعارف .

١٦ - تراث الإسلام - ترجمة لجنة من الجامعيين .

١٧ - تراث الإسلام - شاخت وبوزورث .

١٨ - العرب عنصر السيادة فى القرون الوسطى - د . محمد بن أحمد الصالح . مقدم لمؤتمر التوحيد الإسلامى فى الخرطوم .

١٩ - فقه السنة - الشيخ سيد سابق جزء ٣ .

٢٠ - القانون التجارى - د . محمد صالح .

٢١ - دور الزكاة فى المشكلات الاقتصادية - د . يوسف القرضاوى . (قراءات فى الاقتصاد الإسلامى جامعة الملك عبد العزيز) .
٢٢ - السوق المشتركة - د . جعفر عبد السلام (العدد الأول لمجلة اتحاد الجامعات الإسلامية) .
٢٣ - مصادر الحق فى الفقه الإسلامى - د . عبد الرزاق أحمد السنهورى .
٢٤ - عبد الرزاق السنهورى من أوراقه الشخصية - د . نادية السنهورى ، ود . توفيق الشادى .
٢٥ - نظام النفقات - الشيخ أحمد إبراهيم .
٢٦ - الاكتساب (تحقيق د . سهيل زكار) محمد بن الحسن .
٢٧ - الخراج لأبى يوسف .
٢٨ - الأموال - عبيد القاسم بن سلام .
٢٩ - التوزيع - د . رفعت العوضى .
٣٠ - التراث الاقتصادى للمسلمين - د . رفعت العوضى .
٣١ - أصول الاقتصاد الإسلامى - أمين مصطفى عبد الله .
٣٢ - المسلم فى عالم الاقتصاد - مالك بن نبى .
٣٣ - الاقتصاد الإسلامى - د . الجارحى (بالإنجليزية) مجلة جامعة الملك عبد العزيز .
٣٤ - الحسبة - د . محمد جعفر - مجلة كلية الشريعة .
٣٥ - الحسبة - د . عبد الحليم العينى - مجلة كلية الشريعة .
٣٦ - أعمال المصارف - د . غريب الجمال .
٣٧ - الأعمال المصرفية - د . مصطفى المشرى .
٣٨ - الشبهات حول الشريعة - عبد الحليم الجندى (بحث مقدم لمؤتمر الرياض ١٩٧٦) .
٣٩ - حقوق الإنسان فى الإسلام - د . عدنان الخطيب (مشروع مقدم لمجمع الفقه الإسلامى بجدة) .
٤٠ - حقوق الإنسان فى الإسلام - د . محمد رأفت السعيد (بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى بجدة) .

٤١ – إعلان حقوق الإنسان المسلم – إعلان القاهرة ١٩٩٠ لوزراء خارجية الدول الإسلامية .
٤٢ – أبو حنيفة – عبد الحليم الجندى – دار المعارف .
٤٣ – الإمام الشافعى – عبد الحليم الجندى – دار المعارف .
٤٤ – من سماحة الإسلام – وزارة الأوقاف المصرية .
٤٥ – من حقوق غير المسلمين – وزارة الأوقاف المصرية .
٤٦ – أدب القاضى للماوردى .
٤٧ – النبى فى القرآن الكريم – فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق .
٤٨ – المعاهدات والمهادنات فى تاريخ العرب – محمد عبد الغنى حسن .
٤٩ – أهل الذمة – إسحاق موسى الحسينى – (بحث بالمؤتمر التاسع لمجمع البحوث الإسلامية) .
٥٠ – السيرة النبوية والآثار المحمدية – محمد الزينى دحلان .
٥١ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – د . سليمان عبد الرحمن الحفيل .
٥٢ – الإسلام كبديل – السفير الألمانى مراد هوفمان (مركز الأهرام للترجمة) .
٥٣ – يوميات ألمانى مسلم – السفير الألمانى مراد هوفمان .
٥٤ – الإسلام فى عصر العلم – د . محمد أحمد الغمراوى (مطبعة الفجالة) .
٥٥ – الإسلام والطب الحديث – د . عبد العزيز إسماعيل .
٥٦ – دراسة فى الكتب المقدسة – د . موريس بوكاى (طبعة دار المعارف) .
٥٧ – ما أصل الإنسان – د . موريس بوكاى .
٥٨ – الموجز فى علم الأجنة – د . محمد على الباز .
٥٩ – الإسلام والعلم – د . محمد جمال الدين الفندى .
٦٠ – أعمال (المؤتمر العلمى الأول لإعجاز القرآن – إسلام أباد . باكستان) .
٦١ – أعمال (هيئة الإعجاز العلمى للقرآن والسنة بجدة) .
٦٢ – أعمال (رابطة العالم الإسلامى ، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد) .
٦٣ – أعمال (هيئة الإعجاز العلمى القرآنى بالمؤتمر المنعقد بموسكو ١٤١٤/٣/١٧هـ) .

٦٤ – محاضرة ولى عهد إنجلترا (تشارلز) فى جامعة أوكسفورد – مجلة الأزهر – رجب ١٤١٤ هـ/ يناير ١٩٩٤ م .

٦٥ – مجموعات مؤتمر الطب الإسلامى بالكويت .

٦٦ – ﴿خلق الإنسان من علق﴾ د . رشاد الطوبى (دار المعارف) .

٦٧ – مذكرة الأستاذ المستشار محمد بدر المنياوى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عن مؤتمر السكان بالقاهرة – سبتمبر سنة ١٩٩٤ م .

٦٨ – كتاب وزارة الإعلام المصرية (الهيئة العامة للاستعلامات) عن المؤتمر الدولى للسكان .

٦٩ – الحضارة العربية الإسلامية – د . على الخربوطلى .

٧٠ – الموارد المالية فى الإسلام – د . عابدين أحمد سلامة مجلة الدراسات التجارية الإسلامية .

٧١ – الإسلام بين الشرق والغرب – على عزت بيجوفتش .

٧٢ – قضايا اقتصادية مصرية معاصرة – د . عبد الرحمن يسرى أحمد .

٧٣ – الاستشراق فى ميزان الفكر الإسلامى – د . محمد إبراهيم الفيومى .

٧٤ – نحو تقنين جنائى من الفقه الإسلامى – عبد الحليم الجندى – مجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٨ .

٧٥ – نظرات فى فقه الفاروق عمر بن الخطاب – الشيخ محمد المدنى – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

كتب للمؤلف

١ – القرآن والمنهج العلمى المعاصر – طبعة دار المعارف بالقاهرة .

٢ – فى السيرة النبوية – طبعة دار المعارف بالقاهرة .

٣ – أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح – طبعة دار المعارف بالقاهرة .

٤ – الإمام الشافعى ناصر السنة وواضع الأصول – طبعة دار المعارف .

٥ – مالك بن أنس إمام دار الهجرة – طبعة دار المعارف .

٦ – أحمد بن حنبل إمام أهل السنة – طبعة دار المعارف .

٧ – الإمام محمد بن عبد الوهاب أو انتصار المنهج السلفى – طبعة دار المعارف .

٨ – الإمام محمد عبده – طبعة دار المعارف .

٩ – الإمام جعفر الصادق – طبعة دار المعارف .

١٠ – الشريعة الإسلامية – طبعة دار المعارف .

١١ – الأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى – طبعة دار المعارف .

١٢ – نجوم المحاماة فى مصر وأوروبا – طبعة دار المعارف .

١٣ – نحو تقنين للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامى – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٤ – أئمة الفقه الإسلامى – طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٥ – مجموعة مذكرات قضائية (جزءان) – طبعة هيئة قضايا الدولة بمصر .

١٦ – توحيد الأمة العربية – طبعة وزارة الثقافة – مصر .

١٧ – تطوير التشريعات – طبعة وزارة الثقافة – مصر .

١٨ – من أجل مصر (البطل أحمد عصمت) – المطبعة التجارية – مصر .

أبحاث منشورة :

١٩ – الشبهات التى تثار حول تطبيق الشريعة – فى العصر الحديث – بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى بالرياض سنة ١٩٧٦ م – مجلة هيئة قضايا الدولة سنة ١٩٧٨ م .

٢٠ – الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع – بحث مقدم لمجلس الأمة المصرى عند إعداد الدستور سنة ١٩٧١ م .

٢١ – أثر دعوة محمد بن عبد الوهاب على الدعوات الأخرى – بحث مقدم لمؤتمر جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٩٧٩ م .

٢٢ – نحو تقنين جديد للعقوبات من الفقه الإسلامى – بحث مقدم للمؤتمر الثامن لمجمع البحوث بالأزهر . مجلة هيئة قضايا الدولة السنة الثامنة عشرة .

٢٣ – تطوير التشريعات فى الجمهورية العربية المتحدة – مجلة مصر المعاصرة .

٢٤ – نحو قانون للمعاملات من الفقه الإسلامى – بحث بالإنجليزية ألقى فى احتفالات مهرجان العالم الإسلامى لندن سنة ١٩٧٦م .

٢٥ – نحو مشروع للدستور الإسلامى – بحث ألقى فى المؤتمر العالمى للعيد الألفى للأزهر (مارس ١٩٨٣) مطبوعات المؤتمر .

٢٦ – بطلان التفتيش بغير إذن قضائى – مجلة المحاماة ١٩٣٣ م .

٢٧ – تصرفات السفهاء قبل الحجر – مجلة المحاماة ١٩٣٧ م .

٢٨ – الملكية الفنية – مجلة مجمع الفقه الإسلامى (المؤتمر الإسلامى) – جدة .

٢٩ – بيع المتجر – مجلة مجمع الفقه الإسلامى (المؤتمر الإسلامى) – جدة .

رقم الإيداع		١٩٩٧/٥٨٣٤
الترقيم الدولي	977-02-5415-0	ISBN

١/٩٦/٤٦

طبع بمطابع دار المعارف (ج . م . ع)

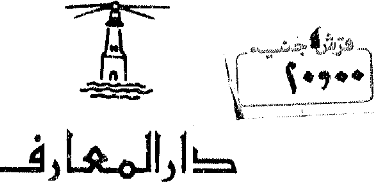


« لقد سبق للعرب أن فاقوا العالم فى مرحلتين طويلتين من مراحل التقدم نحو ألفى سنة قبل أيام اليونان والرومان ، ثم فى العصور الأخيرة . وليس ثمة ما يمنع هذه الشعوب من أن تقود العالم فى المستقبل القريب أو البعيد » .

هكذا يقول جورج سارتون ، وفى هذا الإطار يضيف المؤلف هذا الكتاب إلى المكتبة الإسلامية باعتبار الاقتصاد الإسلامى قوام المجتمع ، فيه من سنن الرسول عليه الصلاة والسلام زيارة الأسواق ، وإعلان حرية السوق ، وحرية سعر السوق ، وأمانة التعامل .

وللإسلام سبقه العالمى منذئذ فى إعلان هذه الحرية . وعلى أساس معاملات التجّار فى القوافل وعلى السفن دخلت كثرة من الأمم فى الإسلام من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب .





دار المعارف

